المُحَلَّى

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

ياسر كمال   أحمد سليمان

وسام الموشي   عادل أحمد البلاوي

قائمة السادة المحققين

وائل إمام عبد الفتاح   عصام حمدي محمد

أحمد عويس جنيدي   ربيع محمد عوض الله   صالح حسون

محمود عبد التواب جمعة   أحمد فوزي إبراهيم   خالد إبراهيم السيد

بشير بن سيد عبد المتعال   عبد التواب بدوي عبد السلام   سيد محمود الحر

سامي عبد الظاهر عمر   خالد عبد الغني توفيق   محمد أحمد إبراهيم

أحمد محمود عبد المجيد   د. أحمد عبد الموجود سيد   محمود عبد الحكيم رحمة

حسام عبد الله حلمي   أحمد عماد نصر   هاني رمضان هاشم

وفي الكمبيوتر: ماجد عويس العرفي   محمود فارس

التنسيق والإخراج الفني: دار الفلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

9 789959 856234

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 300227 - 701974 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

ما رأيتُ في كتب الإسلام في العلمِ مثلَ «المحلىٰ» لابن حزم وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين.

الشيخ عزُّ الدينِ ابن عبدِ السلام

كتابُ «المحلىٰ في شرح المجلَّىٰ» في ثمانيةِ أسفارٍ في غايةِ التقصّي.

الإمامُ الذهبيُّ

«سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٣
«تاريخ الإسلام» ٣٠/ ٤٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الذي خلقَ الخَلقَ بعلمهِ وقدَّرَ لهم أقدارًا، وضرَبَ لهم آجالًا، وجرَتْ مشيئته في خَلْقهِ بتصاريفِ الأمورِ، قدَّرَ مقاديرَ الخلائقِ وآجالَهم، وكَتَبَ آثارَهم وأعمالَهم، وقَسم بَيْنهم معايشهم وأموالَهم، وخلقَ المَوْتَ والحياة ليبلوَهم أيُّهم أحسَنُ عملًا، أنزل الذِّكرَ حُجةً علىٰ خَلقهِ ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ فالأمرُ مَحْسومٌ ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾.

ومِن رَحمَتِهِ وإحسانهِ أنْ بعثَ لنا أشْرَفَ الرّسُلِ سيدنا محمد النبيّ المصطفىٰ والرَّسُول المجتبى الرحمة المهداة والنِّعمة المسداة والسِّراج المنير، صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه الطاهرين ومَنْ تبعهم بإحسان إلىٰ يومِ الدِّين، فكانَ للبَشَريةِ سِراجًا مُنيرًا، نصَحَ الأُمَّة وكشَفَ الله به الغُمَّة، بلَّغَ الرِّسالةَ وأدى الأمانةَ، وتحمَّل في مرضاةِ الله ما لم يَتَحملهُ بَشَرٌ سِواه.

فاللهمَّ اْحشرنا مَعه، وأورِدنا حَوضَهُ، ولا تُفرِق بيننا وبيْنه حتىٰ تُدخلنا مدخَلَهُ يا ربَّ العالمين.

أما بعد..

فإنَّ أعظم ما تُقْضَىٰ فيه الأعمارُ وتجهد فيه العقول والأبدانُ طَلَب العِلْم ومُدارسته ونشره، فهو حياةُ القلوبِ، وقِنديلُ البَصائرِ، به تُبْلَغ منازلُ الأبرارِ، وهو مما يجعل لهٰذا الدين القوامة علىٰ حياة المسلمين، ولتستمر هٰذِه القوامة جيلا بعد جِيل لابد أن يهتم علماء هٰذا الدين بعلوم الأولين.

ومِنْ أهم هٰذِه العلوم عِلْمُ الفِقْهِ في الدِّين؛ فإنَّه يُعْرَفُ به حدود الله للوقوفِ عندها، وبه يُعْلَمُ الحلال مِنَ الحرام، والحق من الباطل.

وهٰذا الكتابُ واحِدٌ مِنْ أهمِّ المصنفاتِ التي لها بالغُ الأثر في علمِ الفقه، وهو أحدُ الكنوزِ التي وصلتنا من المدرسة الأندلسية، والتي ضاعَ مِنْ كنوزِها الكثيرُ، قال العز ابن عبد السلام: ما رَأَيْتُ في كُتُبِ الإِسْلامِ في العِلمِ مِثْل «المحلَّىٰ» لابْنِ حَزْم وكِتاب «المُغني» لِلشَّيْخِ مُوَفَّق الدِّيْنِ.

ولأهميةِ هٰذا الكتابِ ومؤلفه كان حرِيًّا بِنا أن نهتم بإخراجِهِ بصورةٍ تليقُ بِهِ، وكانت مهمة شاقة، فلم يكُن هٰذا بالأمْرِ الهيِّن، فقد واجَهَتْنا صعوباتٌ عِدّة؛ أذكرُ منها خَمسًا:

الأولىٰ: طَبيعةُ صاحِبِ الكتاب: فمؤلفه عالِمٌ فريدٌ مِنْ نَوعِهِ، صاحِبُ صِراعاتٍ فِكرية وخصُوماتٍ مَذهبية، وردوده على المخالفينَ تُذهل العقولَ وتحتاجُ إلىٰ طُولِ تأملٍ قَبل أنْ تُسلِّمَ بها أو تقضي بخلافها، وبخاصةٍ أنه صاحبُ حُجة قويَّة في ردوده على الأئمة وإطلاق لسانِهِ بكلِّ ثقةٍ في عِلْمِ مَنْ يُخالفه.

وقَدْ مَرَّ ابن حزم بأحداثٍ جِسامٍ؛ سياسية وعلمية، مناظرات.. اتهامات.. وقد ظَهَرَ أَثَرُ ذلِكَ علىٰ مؤلفاتِهِ وردودِهِ على المخالفين، ومِنْ فرط ثقته بنفسه تمنىٰ دائمًا أن يُناظره مُنْتَقِدوه بالحجةِ والبرهانِ بدلًا مِنَ

التآمرِ والبُهْتان، وهو القائِلُ:

دَعُــوْنِــيَ مِــنْ إِحْــراقِ رَقٍّ وَكــاغَــدِ
وَقُولُوا بِعِلْمٍ كَي يَرى النّاسُ مَنْ يَدْرِي
وَإِلاَّ فَـعُـوْدُوا فِـي الـمَـكَـاتِـبِ بَـدْأَةً
فَـكَـمْ دُوْنَ مَـا تَـبْـغُـونَ للهِ مِـنْ سِـتْـرِ
كَـذاكَ الـنَّـصـارىٰ يُـحْـرِقُـوْنَ إِذَا عَـلَـتْ
أَكُـفُّـهـم الـقُـرْآنَ فِـي مُـدُنِ الـثَّـغْـر

الثانية: وأمرٌ آخرُ زادَ مِنْ صعوبةِ العمل؛ كَثرةُ النُّسخ الخطيَّة التي تمكنَّا مِنْ جَمْعها، وهي بلا شكٍّ مَزيَّة في أعمالِ التحقيقِ، لكنَّها تحتاجُ إلىٰ أوقاتٍ طويلة للتدقيقِ فيها، وأعداد مِنَ الباحثينَ ذوي الخبرةِ لمقابَلَتِها؛ فقد بَلَغَ عددُ المجلدات مِنَ النسخ الخطيَّة التي حصلنا عليها بضع وستينَ مُجلَّدًا.

الثالثة: ما نواجهه من صعوباتٍ مختلفةٍ متعلقة بعملنا، ومضايقات تشوش علىٰ تفرغنا للعمل، وهي صعوبات يعرفها كلّ من أرادَ العمل بنزاهةٍ في هذا المجال، والشكوىٰ إلى الله.

الرابِعة: في مواجهة البَعضِ لأعمالِنا؛ لم يَقْتصر البلاءُ على الذي يُناهضُ كلَّ ما له صِبغة إسلامية، فهٰذا نحنُ منه دائمًا علىٰ حَذَر، ولكنَّ البلاء كلّ البلاء مِنَ الذين يعملونَ في هٰذا المجال ويريدون أنْ يصعدوا علىٰ أكْتافِ الآخرين بأي ثمن، ولو أدىٰ ذلك بهم إلى الأفتراء والتدليس والتآمر، غَير مُبالين بحرماتٍ ولا بأعراضٍ، ويريدونَ تحقيقَ أمانيِّهم وأحلامهم التي لا يستطيعونَ تحقيقها بمجهودهم فيسعون لتحقيقها بالتسلق علىٰ غيرهم ومِنْ ثمَّ إنكارُ الغيرِ لتحقيقِ عزٍّ كاذبٍ ومكانةٍ لا يستحقونها، ومِنْ قَدَري وبلائي في هٰذِه الحياةِ أنّي قابلتُ العديدَ مِن هٰؤلاء؛ لكلٍّ

واحدٍ منهم حيلة مُختلِفة ومَكيدةٌ مُبْتَكَرة!.

وقَدْ قلتُ سابِقًا لِمَن يسيرُ في مَعِيَّةِ هٰؤلاء مُردِّدًا باطلَهم : ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾. والله المَوعِدُ، وهوَ خيرُ الشَّاهدين، وخيرُ الناصرين، ونِعْمَ المُعين، وهو حَسْبي ونِعمَ الوكيل.

الخامِسة: كثرةُ الأقوالِ والآثار بالكتاب، والتي تُقَدَّرُ ببضعٍ وعشرين ألف قولٍ وأثر، وتوثيقُ كل ذلك بدقةٍ مشروع سنوات طويلة، لٰكنَّنا فعلنا المُستطاع، وقد نُحيلُ أحيانًا قليلة إلىٰ مصادرَ وسيطة تجمعُ عددًا مِنَ الأقوالِ والآثار، طَلَبًا للاختصارِ وعدمِ الإهمال.

ثم أضفْ إلىٰ هٰذِه الصعوبات ما يتعلقُ بالمسائلِ الفنِّيةِ في إخراجِ الكتاب، فليس ما قُمنا به هو إتمام التحقيق والتعليقاتِ فَقْط؛ بل الوصول بالكتابِ فنيًّا حتىٰ يكونَ جاهزًا تمامًا للطباعةِ، بما في ذلك الصفّ والتنْسيق والخطوط والواجِهات وغيرها.

* أما وقد ٱنْتهينا مِنْ تحقيقِ هٰذا الكتاب ولله الحمدُ والفَضْلُ والمنَّة، فنصيحتي لإخواني في هٰذا المجال: إنْ لم تجد في نَفسِكَ ٱستعدادًا للتضحية لهٰذا العمل، وبَذلِ الغالي والنَّفيس، وتجديدًا للنيَّة لوجهِ الله تعالىٰ، وجَعْل الآخرةِ نصْبَ عينيكَ، ووجدتَ في نَفْسك ميلًا أكثر للسُّمعةِ والشُّهرة وحبِّ الثناء، وطَلَب الغِنىٰ والثراءِ، فابحثْ عن الدّنيا في عملٍ آخر مثل الذي يفعله عامة النَّاس لكَسبِ أرزاقهم، وتسيير معايشهم، فلا حَرَج عِنْدَهم في ما في نفسِك مِنْ طبائع. فإنَّ الأصلَ في هٰذِه الأعمال أن تكونَ خالصةً لوجهِ الله ﷻ، ومَنْ حادَ عن ذلكَ فقد خابَ وخَسِرَ، وإنْ أُشيرَ إليه بالبَنانِ، وبلغَتْ شهرتُهُ العَنان.

ولا يَعْني هٰذا تضييعُ المعاشِ، وإنما يكونُ حاله كالحاجِّ ﴿لَيۡسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقال بَعْدها: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ * وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠٠- ٢٠١] فأي نصيبٍ في الآخرة ينتظِرُ مَن يفتري ويُدلس في طاعةِ الله بزعْمه! وقال ﷻ مُبينًا ثمرةَ هٰذا العملِ الصَّالِحِ: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

فطلبُ التَّقْوىٰ، والإخلاصُ لله في الأعمالِ الصَّالحة ليسَ بالأمرِ الهين، ولا مِنْ فضولِ العَمَلِ، بل هُوَ شَرطٌ لازمٌ لا ينبغي التهاونُ فِيهِ، أو جَعْله مُجردَ كلمةٍ تجري على الألْسِنة؛ إنَّهُ حياةُ القلوب، والطريق الموصلةُ للمَحْبوب.

وها هُو عملنا نقدمه لكَ أخي الكريم، قمنا فيه وبكلِّ حرصٍ وإخلاصٍ بما نستطيع، لم نتهاون فيه ولم ندخر جُهدًا ولا مالاً، ولم نتكبر علىٰ نصيحة أو مشورة، ولم نملَّ مِنَ المراجعاتِ والتعقيباتِ، لكنه جهدٌ بشريّ، يعتريه ما يعتري البشر مِنْ نقصٍ وتقصير، ولقد عانينا فيه ما اللهُ بهِ عليم، ولسنا بارعينَ في أمورِ المكسبِ والخُسارة، ولا في العلاقاتِ العامةِ، ولا في الدعاياتِ والمظاهرِ الفارغةِ، ولا في الجدالِ والأخذ والرَّد، فلا تلتفتْ لِمَن يريد أنْ يصرفكَ عن هذا الجهد، أو يثنيك عن الاستفادة من عمل سنواتٍ لفريق كبير أرادَ نفعكَ وخدمتَكَ.

أسألُك يا اللهَ، يا مَنْ لا يُعجِزُك شيء، وبيدكَ كلُّ شيء، أن تَختمَ لنا بخيرٍ، وأنْ تَرزقنا الإخْلاصَ في القَوْلِ والعملِ، وأنْ تغفِرَ لكل من أخْلَصَ في هٰذا العمل ؛ وأن تكفِنا بحلالكَ عن حرامِكَ، وبفَضْلكَ عمَّن سِواك. اللهمَّ ٱغْفِر لوالديَّ كما ربياني صَغيرًا، وأصلِح لي زَوجي

وأولادي، وأخْرِجني مِنَ الدُّنيا ولَيْسَ عليَّ ذَنْب كما أدْخَلْتَني فيها ولَيْسَ عليَّ ذَنْب، وعجِّل بفرجِكَ ونصرِكَ للمسلمينَ.

إنَّك سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدُّعاء.

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، حَمْدًا كثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيهِ كما يُحب ربُّنا ويَرْضىٰ، وكما ينْبَغي لجلالِ وجْهِهِ وعظيمِ سُلطانهِ، حمْدًا يملأُ السمٰواتِ والأرضَ وما بَيْنَهما، وما شاءَ ربُّنا بعدُ، بمجامعِ حمدِهِ كلِّها، ما علِمنا منها وما لَمْ نعْلم، عدد ماحَمِدَه الحامِدُونَ، وغَفلَ عن ذِكرِهِ الغافِلونَ، وعدد ما جرىٰ بِهِ قَلَمُهُ، وأحْصاهُ كِتابُهُ، وأحاطَ بهِ عِلمُه.

اللهمَّ إذا أردت بقومنا فتنةً فاقبضني إليكَ غيرَ مفتون، وتوفني إن كانت الوفاةُ خيرًا لي..

وصلىٰ اللهُ وسلَّمَ علىٰ سيدنا محمدٍ وآله وصحبِه أجمعينَ، وعلىٰ سائرِ الأنبياءِ والمُرسلين.

وكَتَبَ:

الفقير إلىٰ عَفْو ربه المنَّان، والراجي مِنه الرَّحْمَة والإحْسان

أبو الحسين خالد بن محمود الرَّبَّاط

الفَيُّوم فجر الرابع والعشرين من شهرِ ربيعِ الأوَّل من عام ١٤٣٥ هـ

الموافق الخامس والعشرين من يناير من عام ٢٠١٤ م.

وأعدت قراءتها وتهذيبها في العشرين من شهر صفر ١٤٣٧هـ الموافق الثاني من ديسمبر ٢٠١٥ م

ومرة أخرىٰ في شهر رجب عام ١٤٣٧ هـ الموافق أبريل ٢٠١٦ م

مقدمة التحقيق

تمهيد

الفصلُ الأوَّلُ

تَرْجَمةُ الإمامِ ابن حَزْم

ويضم ثمانية مباحث:

المبحَثُ الأول: اسمه ونسبه.

المبحَثُ الثاني: نشأته وبداية طلبه للعلم.

المبحَثُ الثالث: أهم صفاته.

المبحَثُ الرابع: عقيدته.

المبحَثُ الخامس: شيوخه وتلاميذه.

المبحَثُ السادس: حياته العلمية ومناظراته.

شعره - مصنفاته - عصره.

المبحَثُ السابع: ثناء العلماء عليه.

المبحَثُ الثامن: محنته ووفاته.

الفصلُ الثّاني

نشأةُ المذهبِ الظَّاهريِّ وتَطوُّرِهِ وذِكْرُ أعلامِهِ

وفيهِ مباحِثُ:

المبحثُ الأوَّلُ: حقيقَةُ المذهبِ ونشأتُهُ وأوَّلُ مَنْ قالَ بِهِ.

المبحثُ الثاني: الإمامُ أبو سُليمانَ الفقيهُ داودُ بنُ عليٍّ الظاهريُّ (٢٠٠-٢٧٠ هـ) ودورُهُ في تأسيسِ المذهَبِ.

المبحثُ الثالثُ: ذِكرُ أعلامِ المذهَبِ بعدَ الإمامِ أبي داودَ وجهودهُم في نَشرِ المذهبِ.

المبحثُ الرَّابعُ: أُصولُ المذهَبِ وقواعِدُهُ.

المبحثُ الخامِسُ: الإمامُ ابن حزمٍ ودورُهُ في وضعِ قواعدَ وأصولِ المذهبِ.

الفصل الثالث

دراسةٌ موجَزَةٌ عنْ كتابِ المُحلّىٰ

ويَضمُّ خَمسةَ مباحِثَ:

المبحثُ الأوّلُ: التعريفُ بكتابِ «المُحلّىٰ».

المبحثُ الثاني: أهميةُ كتابِ «المُحلّىٰ» ومكانَتُهُ العِلميةُ.

المبحَثُ الثالثُ: منهجُ ابن حزمٍ في «المُحلّىٰ» [عرضُ المسائلِ- الاّستدلالُ- الرَّدُّ على الخُصومِ- الصنعةُ الحديثيةُ- مصادرُهُ]

المبحَثُ الرابعُ: عِنايةُ العلماءِ بكتابِ «المُحلّىٰ».

المبحثُ الخامسُ: أشهرُ طبعاتِ «المُحلّىٰ».

الفصلُ الرابعُ

منهجُ العملِ في تحقيقِ الكتابِ

المبحَثُ الأول: منهج التحقيق.

المبحَثُ الثاني: وصف النُّسخ الخطيَّة.

المبحَثُ الثالث: نماذج من النسخ الخطية.

تمهيد (مقدمة الترجمة)

إنَّ شخصيةَ ابنِ حزم كان لها أثرٌ واضِحٌ في تاريخِ الفقه الإسلامي، ولقد تميَّزَ الإمام ابن حزم رحمه الله بعقلية فذة، وبحافظة مميزة، حَوَتِ الكثيرَ من المعارف والعلوم التي أهلته لأن يكونَ عالمًا يُشارُ إليه بالبنان، ووضعته في مصافِّ العلماء الجهابذة الذين تركوا بصماتهم في كلِّ علمٍ من علومِ الشريعة والتاريخ والمذاهب والفِرَق، الأمر الذي جعل الكثير من أصحاب التراجم يتناولون الحديث عن شخصيته بتوسع، وعن نشأتِهِ وعلمه ومصنفاته الكثيرة، بالإضافة إلى المحن والمواقف التي أثرت في شخصيته وفقهه.

لذلك لا أستطيع أنْ أكتُبَ ترجمةً وافيةً لرجلٍ مثل ابن حَزْمٍ في مقدمةِ كتابٍ، فهو ليس عَلَمًا عاديًا، ولم تكن حياته حياةً تقليدية، بَلْ كانت حياةً مُضطربة مليئةً بالمتاع والعذاب، وتعددت أعماله وعلومه فترك مؤلفاتٍ تزيد عن الأربعمئة.

فالرجلُ عاشَ الحياةَ الرغيدةَ والحياةَ البائسةَ.

تقلَّد أرفعَ المناصبِ، وتجرَّع مرارة السِّجْنِ والتغريب.

نال نصيبًا من السُّلطان والعزِّ، وقِسطًا من الذُّلِّ والقَهْرِ.

جرّب السياسة حتىٰ ملَّها واعتزلها..

ثم عادَ إليها بقوة واندفاع..

ثم تركها.. ثم عادَ إليها.. ثم تركتْه وتركها!

شاهدَ رفاهيةَ السُّلْطانِ، ثم المؤامرات والخيانات والانقلابات..

بَرعَ في الأصولِ والفِقه والتاريخ والأدب والفَلْسفة.

خالفَ جمهورَ العُلماء، فناظر وجادل ونافح عن رأيه كمن يقاتل في

ساحة حرب!

لقي الذَّم والطعن، فبادل ذلك بلسانٍ حادٌّ لا يرفق ولا يرحم..

صنَّف في علومٍ مختلفة يعجز عنها أي مشتغل ببعض ما ٱشتغل به من أمور السياسة.

عاصَرَ فترة عصيبة وخطيرة من تاريخ الأندلس وشارك في صناعة هٰذا التاريخ.

نشأ مغمورًا ومات مشهورًا، وحياته لم تكن سهلة، ٱختلط فيها الصفاء بالكدر.

صاحِبُ لسانٍ حادٍ، وردٌّ صارم، وحِسٍ مُرهف!

لهٰذِه الأسباب وغيرها لا أستطيع أن أترجم لابن حزم ترجمةً شافية مقنعة لمن هو شغوف بالإحاطة بمثل هٰذا الرجل.. ولعلي أصنعُ ذلك في كتابٍ مستقل، لكنِّي أحيلك إلىٰ مَنْ سبقني بذلك، فهم كُثُر، وأقدم لكَ هنا ما يناسبُ المقام.

وحتىٰ لا تنقطع منَّا الخيوط وتتشابك الأحداث؛ أعرض أولا محطات أو علامات تبين الأحداث الرئيسة في حياة ابن حزم، ثم نفصل منها بما تيسر مما نقلناه عمن ترْجَمَ له ، وبعد ذلك نولي موضوعنا - كتابه «المحلىٰ» ومذهبه الظاهري- الٱهتمامَ الأكبر.

وُلِدَ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) أربع وثمانين وثلاث مائة.

نشأ في تنَعُّم ورفاهية فأبوه كان من كُبَراء أهل قرطبة؛ عمل الوزارة في الدولة العامرية فتوزر للمنصور بن محمد مدبِّر دولة المؤيد بالله بن منصور المرواني، ثم وَزَرَ للمظفر.

وتعلم في هٰذِه الفترة في القصْر من معلمات نساء فيهن فقيهات وراويات شعر ومحدثات وطبيبات وعالمات بالفلك والفلسفة.

وفي سنِّ الخامسة عشر وَقَعَ تمردٌ على الخليفة هشام المؤيد، فأسقطوه، وتمَّ عزلُ الأب واعْتُقِلَ لفترةٍ مِنَ الزمن.

عاشَ أبوه معتزِلا الناسَ لأربعِ سنواتٍ بعد مصادرةِ أموالِهِ وقصره المنيف، وانتقل إلىٰ دوره القديمة، ومات سنة (٤٠٢ هـ) كمدًا وحسرة.

بدأ يجلس إلىٰ حلقاتِ الشيوخ وهو في السادسةَ عشر وأولهم الشيخ أبو الحسن الفاسي، الذي ما لبث أن مات الشيخ وهو في طريقه للحج.

اضطر إلى الخروجِ مِنْ قرطبةَ إلى المرية سنة (٤٠٤ هـ) وذلك لما لقيه من فِتَنٍ ومحن. وقد اْستولىٰ آل حمود العلويون علىٰ مناطقَ مِنَ الأندلس، وتتبعوا أنصارَ الأمويين فاعتقلوا ابن حزم شهرًا، ثم غُرِّب حتىٰ قصد مع آخرين «بلنسية» عند ظهور المرتضىٰ عبد الرحمن بن محمد الأموي، فتعاونوا معه، وتوزَّرَ له، وسار معه في جيش للاستيلاء علىٰ «غرناطة»، فقُتِل عبد الرحمن المرتضىٰ وأُسِرَ ابن حزم مُدَّة، ثم فُكَّ أسره وعادَ إلىٰ قُرطبةَ سنة (٤٠٩ هـ).

ثم ثارَ أهلُ قُرطبةَ وخلعوا علي بن حمود وردوا الأمر إلىٰ بني أُمية واختاروا لذلك عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار، وصار ابن حزم وزيرًا له، ولم يلبث أن قُتِل لاستبداده، وعاد ابن حزم للسجن لفترة.

عادَ ابنُ حزم إلى العلمِ، ولم يلبثا أن صار وزيرًا لهشام المعتد بالله ابن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر.

وبعدها بسنواتٍ لا تتعدى الأربع (سنة ٤٢٢ هـ) خَلَعَ الجندُ المعتدَ بالله،

الذي فرَّ إلىٰ «الاردة» ومات بها سنة (٤٢٨ هـ)، وانقطعت الدولة الأُموية من الأرض.

كان ابن حزم يوالي الأُمويين، ولَهُ نزعة لمناصرتهم، فلما ٱنتهىٰ أمرُهم ٱنقطعَ عن السياسة، وانصرفَ إلى الدِّراسةِ والبحْثِ والمناظرةِ والتصْنيفِ.

تنقَّل ابن حزم بين البلادِ «الشاطبة» و«المرية» و«قرطبة» و«بلنسية» حتىٰ حطَّت رِحالُه في «ميورقة» التي كان له فيها أتباع وأنصار، وكان له في ميورقة جولات ومناظرات مع أبي الوليد الباجي، وكان له صاحب بها ٱسمه أحمد بن رشيق كان ينصره ويُمَكِّن له وقد توفي عام (٤٤٠ هـ)، وضعف بعدها أمر ابن حزم، فغادرها إلىٰ بعض المدن الأندلسية، إلىٰ أن حل في «إشبيلية» التي حكمها المعتضد بن عباد في الفترة من (٤٣٩-٤٦٤ هـ).

أُغري المعتضد بابن حزم فأحْرَقَ كتبَه، ويُقال أنه آوىٰ بعد ذلك إلىٰ مزرعةٍ له في «البلة» واستمر بها يؤلف حتىٰ وافته المنية عام (٤٥٦ هـ).

هٰذا سرد سريع لحياة ابن حزم ونشرع في تفصيل أكْثر عنه.

ونبدأ بِذكرِ مجموعة من المصادر التراثية والمعاصرة التي ترجمت له أو الدراسات التي تناولت بعض جوانب حياته وعلمه:

١- «جذوة المقتبس» للحميدي (ت ٤٨٨ هـ) ص ٣٠٨.

٢- «مطمح الأنفس» لأبي نصر القيسي (ت ٥٢٩ هـ) ص٢٧٩.

٣- «الذخيرة» للشنتريني (ت ٥٤٢ هـ) ١/ ١٠٣.

٤- «الصلة» لابن بشكوال (ت٥٧٨ هـ) ٢/ ٣٩٥.

٥- «بغية الملتمس» للضبي (ت ٥٩٩ هـ) ص٤١٥.

٦- «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ٤/ ١٦٥٠.

٧- «المعجم» للمراكشي (ت ٦٤٧ هـ) ص٩٣.

٨- «وفيات الأعيان» لأبي العباس أحمد النيسابوري (ت ٦٨١ هـ) ٣/ ٢٨٤.

٩- «تاريخ الإسلام» للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) وفيات ٤٥٦ هـ.

١٠- «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٣/ ٢٢٧.

١١- «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٨/ ١٨٤.

١٢- «العبر» للذهبي ٣/ ٢٤١.

١٣- «مرآة الجنان» لليافعي (ت ٧٦٨ هـ) ٣/ ٧٩.

١٤- «البداية والنهاية» لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ١٥/ ٧٩٥.

١٥- «لسان الميزان» لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ٤/ ٢٣٩.

١٦- «النجوم الزاهرة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ٥/ ٧٦.

١٧- «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٤٣٥).

١٨- «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» للتلمساني (ت١٠٤١ هـ) ٢/ ٢٩٢.

١٩- «الأعلام» للزركلي ٤/ ٢٥٤.

٢٠- «معجم المؤلفين» ٧/ ١٦.

٢١- «هدية العارفين» ٥/ ٦٩٠.

٢٢- «دائرة المعارف الإسلامية» ١/ ٢٥٤.

٢٣- «أئمة الفقه التسعة». عبد الرحمن الشرقاوي. دار الشروق.

٢٤- «ابن حزم الأندلسي عصره ومنهجه وفكره التربوي» حسان محمد حسان. دار الفكر العربي. القاهرة، د.ت.ط

٢٥- «ابن حزم الأندلسي» زكريا إبراهيم. الدار المصرية للتأليف والنشر.

٢٦- «ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه» عبد الكريم خليفة. مطبعة الأقصىٰ.

عمان.

٢٧- «ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري» د. عبد الحليم عويس دار الأعتصام. القاهرة.

٢٨- «ابن حزم الأندلسي. حياته فلسفته» رسالة قدمت إلىٰ معهد الآداب الشرقية في جامعة القديس يوسف في بيروت لنيل الماجستير ١٩٧٧. إسماعيل مصطفىٰ إسماعيل اليوسف.

٢٩- «ابن حزم الظاهري» د.فاروق عبد المعطي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٩٩٢.

٣٠- «ابن حزم الكبير» عمر فروخ. دار لبنان. بيروت، ط : ١٩٨٠

٣١- «ابن حزم المفكر الظاهري الموسوعي» الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر. زكريا إبراهيم.

٣٢- «ابن حزم حياته وعصره» محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.

٣٣- «ابن حزم خلال ألف عام» لأبي عبد الرحمن الظاهري.

٣٤- «ابن حزم رائد الفكر العلمي» عبد اللطيف شرارة. المكتب التجاري للطباعة والنشر. بيروت.

٣٥- «ابن حزم صورة أندلسية» طه الحاجري. دار الفكر العربي، د.ت.ط

٣٦- «ابن حزم وآراؤه الأصولية» د. محمد بنعمر. دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٧.

٣٧- «ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس» سالم يفوت. المركز الثقافي العربي. البيضاء. الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٦.

٣٨- «ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان» د. محمود حماية. دار المعارف. القاهرة. ١٩٨٣.

٣٩- «ابن حزم والمسائل التي خالفَ فيها الجمهور في العقائد والأصول والعبادات» محمد صالح موسىٰ حسن. مؤسسة الرسالة ناشرون.

٤٠- «الأخلاق والسياسة عند ابن حزم» د. صلاح بسيوني رسلان. مكتبة نهضة الشرق. القاهرة. ١٩٧٨.

٤١- «الإمام ابن حزم الظاهري» لمحمد عبد الله أبي صعيليك.

٤٢- «أرباب الكلام (ابن حزم يُجادل المعتزلة)» سعود بن صالح السرحان. دار ابن حزم. بيروت ٢٠٠٦.

٤٣- «الجدل الديني بين المسلمين وأهل الكتاب (ابن حزم - الخزرجي)» د. خالد عبد الحليم عبد الرحيم السيوطي. دار قباء. مكتبة الأسكندرية ٢٠٠١.

٤٤- «الحركة اللغوية في الأندلس منذ الفتح العربي حتىٰ نهاية عصر ملوك الطوائف» ألبير حبيب مطلق. منشورات المكتبة المصرية.

٤٥- «الفكر المنطقي الإسلامي» دراسة في جهود ابن حزم الأندلسي. د. محمد جلوب الفرحان. مكتبة بسّام. الموصل ١٩٨٨.

٤٦- «تاريخ علماء الأندلس» أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النبهاني. منشورات دار الآفاق الجديدة . بيروت، ١٩٨٠.

٤٧- «ديوان الإمام ابن حزم الظاهري» جمع د. صبحي رشاد عبد الكريم. دار الصحابة. طنطا.

٤٨- «ظاهرية ابن حزم الأندلسي (نظرية المعرفة ومناهج البحث)» أنور خالد الزغبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. عمان. الأردن ١٩٩٦.

٤٩- «معجم فقه ابن حزم الظاهري» الشريف محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني. (ت ١٤١٩) دار الكتب العلمية.

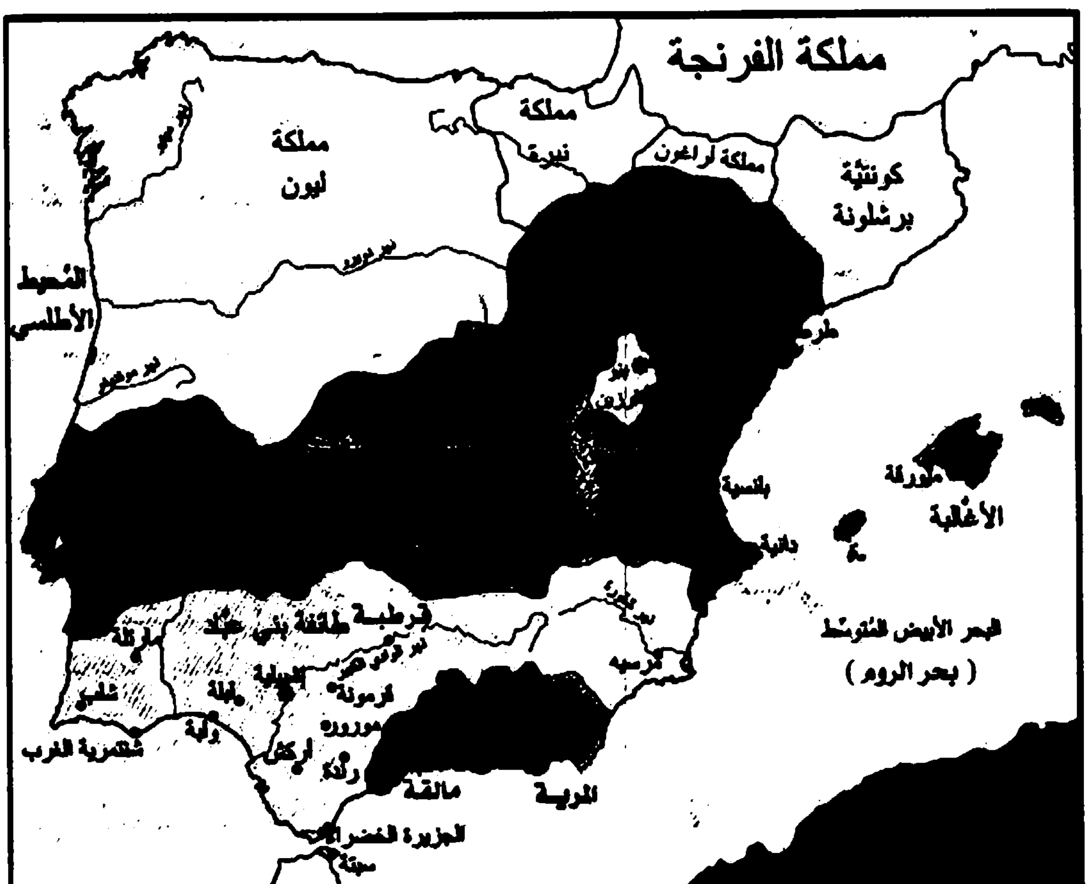
٥٠- «المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي» طه بن علي بوسريح.

دار ابن حزم. بيروت ٢٠٠١.

٥١- «نظرات في اللغة عند ابن حزم» سعيد الأفغاني. جامعة دمشق ١٩٦٣.

٥٢- «ابن حزم وموقفه من الإلهيات». د. أحمد بن ناصر محمد الحمد.

وغير ذلِك كثير مما يَصْعُبُ حَصْرُه.



خارطة الأندلس

ترجمة ابن حزم الأندلسي

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد رحمه الله

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

تَرْجَمةُ الإمامِ ابن حَزْم

المبحث الأول: اسمُهُ ونَسَبُهُ:

الإمامُ الأوْحَدُ البَحْرُ ذُو الفُنُوْنِ والمعارِفِ أبُو محمد؛ علي بن أحْمَدُ بنِ سَعيْدِ بنِ حَزْمِ بنِ غالِبِ بنِ صالِحِ بنِ خَلَفِ بنِ مَعْدانَ بنِ سُفْيانَ بنِ يَزِيْدَ الفارِسيُّ الأصْلِ ثُمَّ الأنْدَلُسيُّ القُرْطُبيُّ اليَزِيْديُّ مَوْلَى الأميْر يَزِيْدَ بنِ أبي سُفْيانَ بنِ حَرْبِ الأُمَويِّ ﷺ المَعْرُوف بيَزِيْد الخَيْر نائِب أميْر المُؤْمِنيْنَ أبي حَفْصِ عُمَر عَلَىٰ دِمَشْقَ، الفَقيْهُ الحافِظُ المُتَكَلِّمُ الأديْبُ الوَزِيْرُ الظَّاهِريُّ صاحِبُ التَّصانيْفِ فَكانَ جَدُّهُ يزيد مَوْلَىٰ لِلأميْر يَزِيْد أخي مُعاويَة. وكانَ جَدُّهُ خَلَفُ بنُ مَعْدانَ هُوَ أوَّلُ مَنْ دَخَلَ الأنْدَلُس في صحابَة ملك الأنْدَلُسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُعاويَةَ بنِ هِشامٍ؛ المَعْرُوف بِالدّاخل[١].

وقد وُلِدَ أبو محمد بقُرْطُبَة في سَنَةِ أرْبَعٍ وثَمانِيْنَ وثَلاَثِ مئة، (٣٨٤هـ). قال القاضي صاعد بن أحمد[٢]: كتبَ إليّ ابن حزم بخطه يقول: ولدتُ بقرطُبةَ في الجانبِ الشَّرقيّ في رَبَضِ منية المغيرة قبل طلوعِ الشمسِ، آخر ليلة الأربعاء آخر يومٍ من رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثِ مئة[٣].

---

(١) أنظر: «جذوة المقتبس» (ص٣٠٨)، «بغية الملتمس» (ص ٤١٥)، «معجم الأدباء» ٤/ ١٦٥٠، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٤، وما بعدها، «البداية والنهاية» ١٥/ ٧٩٥.

(٢) هو أبو القاسم صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد الأندلسي التغلبي، مؤرخ، بحاث، أصله من قرطبة، ومن كتبه: «جوامع أخبار الأمم من العرب والعجم»، «تاريخ الأندلس»، «تاريخ الإسلام»، «طبقات الأمم».
انظر: «الصلة» ١/ ٢٣٢، «بغية الملتمس» (ص٣٢٣)، «الأعلام» ٣/ ١٨٦.

(٣) «الصلة» ٢/ ٣٩٦، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢١١، «مرآة الجنان» ٣/ ٧٩.

المبحث الثاني: نَشْأَتُهُ وبداية طلبه للعلم:

نشأ في تَنَعُّمٍ ورفاهيَة ورُزِقَ ذكاءً مُفرطًا وذِهْنًا سَيّالًا وكُتُبًا نفيسَةً كثيْرَةً وكانَ والِدُهُ مِنْ كُبَراء أهْل قُرْطُبَة؛ عَمل الوزارَةَ في الدَّوْلَة العامِرِيَّة وكَذَلِكَ وزَرَ أبُو مُحَمَّدٍ في شَبِيْبته وكانَ قد مَهر أوَّلًا في الأدب والأخْبار والشّعر وفي المنطق وأجزاءِ الفلسفَة فَأثَّرت فيْهِ تَأثيرًا لَيْتَهُ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ[١].

قِصَّةٌ مَشهورةٌ في بدايةِ طَلَبِهِ للعلم:

وقد ذَكَرَ المؤرخون قصة تفيد السبب الذي دعاه إلى الاجتهاد في التحصيل وطلب العلم، قالوا: إن أبا محمد ابن حزم رحمه الله كان جالسًا في درس يسمع من الشيخ ويتعجب، ثم سأل الحاضرين مسألة من الفقه أجابوا فيها فاعترض على الجواب ولم يرتضه، فقال له بعض الحاضرين: هذا العلم ليس من منتحلاتك، فقام وقعد ودخل منزله فعكف على طلب العلم، وما كان بعد أشهر قريبة، حتى قصد إلى ذلك الموضع فناظر أحسن مناظرة وقال فيها: أنا أتبع الحق وأجتهد ولا أتقيد بمذهب.

وانتشرت بينَ المؤرخينَ قصةٌ أخرى أنَّها وقعتْ لابن حزم تفيد هي الأخرى أنه طلَبَ العلم مُتأخرًا، وهي كما يرويها تلميذه الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد[٢] والد أبي بكر ابن العربي، حيث يقول: أخبرني أبو محمد ابن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة فدَخَلَ المسجدَ فجلسَ ولم يركعْ، فقال له رجلٌ: قم فصلِّ تحيةَ المسجدِ، وكان قد بلغ

(١) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩١.

(٢) ستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ الإمام.

ستًّا وعشرينَ سَنَةً، قال: فقمتُ وركعتُ، فلما رجعنا مِنَ الصلاةِ على الجنازةِ دخلتُ المسجدَ فبادرت بالركوع، فقيل لي: ٱجلسْ! ليْسَ ذا وقتُ صلاةٍ، وكان بَعْدَ العصرِ، قال: فانصرفتُ وقد حزنتُ وقلتُ للأستاذ الذي ربَّاني: دلَّني علىٰ دارِ الفقيه أبي عبد الله ابن دحون، قال: فقصدتُه وأعلَمْتُه بما جرىٰ، فدلَّني علىٰ «موطأ مالك»، فبدأت به عليه، وتتابعت قراءتي عليه، وعلىٰ غيره نحوًا من ثلاثة أعوام وبدأت بالمناظرة..»[1].

هٰذا ما جاءَ في كتبِ بعضِ المؤرخينَ عن قصةِ طلبِه للعلم، إلا أنَّ بعضَ المحققين يرىٰ أن ابن حزم رحمه الله طلبَ العلومَ الشرعيةِ مُبكرًا، وأنه كان له ٱهتمام في التحصيل قبل السادسة والعشرين.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: وإن هٰذِه السن -يقصد ما جاء في الخبر أن ابن حزم كان عمره حينها ستًّا وعشرين- لا تتفق مع السياق التاريخي، ووجه عدم ٱتفاقها، أنه ثبت أن ابن حزم تلقىٰ عن أحمد بن الجسور الحديث، ومستحيل أن يعرف رواية الحديث[2]، ولا يعرف تحية المسجد، وأيضًا فإنه قد ثبت أنه كان يذهب به إلىٰ مجلس كبار العلماء، فمستحيل أن يكون مع تلك العناية يجهل تحية المسجد، وإن طبيعة الحياة التي كان يحياها ابن حزم تكذب ذلك، فلقد كان ابن حزم ابن وزير كبير، من كبراء الدولة وقد بلغ سن الرجولة، فلا يمكن أن يكون جاهلًا تحية المسجد، لأن ذلك يؤدي حتمًا إلىٰ أن نقول إنه لم يدخل المسجد قبل

---

(١) «معجم الأدباء» ٤/ ١٦٥٢، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٩.

(٢) وقد توفي ابن الجسور شيخ ابن حزم في ٤٠١ هـ، فعلىٰ فرض أن ابن حزم طلب العلم في السنة التي توفي فيها شيخه، يكون عمره حينئذ بين السادسة عشرة والسابعة عشرة.

ذلك أو لم يدخله إلا نادرًا، وذلك غير معقول بالنسبة لرجل ذي حلم بلغ السادسة والعشرين!!

وإنَّ الخبرَ في ذاتِهِ يحملُ دليلَ بطلان أن يكون ابن حزم في هٰذِه السنّ، وذلكَ لأنه ذكر أن مربيه وأستاذه قد صحبه وأشار إليه بذلك، ومن كان في السادسة والعشرين وبلغ مرتبة الوزارة لا يذكر الناس من يشير إليه علىٰ أنه مربيه!!. وإنَّ المعقول أو القريب من المعقول أن يكون ذلك وهو في السادسة عشرة مِنْ عُمرِهِ، وأن يكونَ في الكلامِ تصحيفٌ من النُّسَّاخِ وقد كَتَبوا بدلَ العشرِ عشرين[1].

وذهب العلامة محمد المنوني في كتابه «شيوخ ابن حزم» (ص ٢٤٨-٢٥٠) مذهب الشيخ أبي زهرة في رد هٰذِه الرواية بحجج خمس:

١- أنَّ ابن حزم ٱبتدأ من عام ٣٩٩ هـ في سماعِ الحديثِ علىٰ أستاذه ابن الجسور، وكان مولد ابن حزم عام ٣٨٤ هـ.

٢- كان يأخذُ عن ابن الفرضيّ قبلَ وفاتِهِ أواخر عام ٤٠٣ هـ.

٣- صار فور بلوغِهِ من روّاد مجلس أستاذه أبي القاسم المصري.

٤- كان يَدرُسُ علىٰ شيخِه ابن الخراز عام ٤٠١ هـ.

٥- إن ابن حزم نفسه هو مصدرُ تحديدِ هٰذِه السنين والتواريخ، عن طريقِ رسالتِهِ «طوق الحمامة»، أو علىٰ لسانِ تلميذه الحميدي.

قلتُ: وأعداء ابن حزم كُثُر ولا يُستبعد ٱختلاقهم هٰذِه القصة، أو تعمد

---

(١) «ابن حزم حياته وعصره» لأبي زهرة (ص٣١، ٣٢).

وقد جاء في كتاب «العبر» للذهبي أن أول سماعه كان عام ٣٩٩ هـ، وعلىٰ ذلك يكون عمره بين الخامسة عشرة والسادسة عشرة. ٱنظر: «العبر» ٣/ ٢٤١.

تغيير سنِّهِ فيها.

وعلىٰ فرض صحةِ هٰذِه الرواية والتي تفيد طلب ابن حزم للعلم متأخرًا، فليسَ هناك ما يدعو إلى القَدْحِ في إمامةِ الرجلِ وعلمه، فكم ممن طلبَ العلمَ مُتأخرًا فأبدع، وكم ممن وَلَجَ طريق الطلب منذُ الصغر، لكن لم يعرف عنه ذلك التأثير والنفع فيمن حوله، فهٰذا الأمرُ توفيقٌ ربانيّ وبركاتٌ يهبها ﷻ لمن يشاءُ.

المبحث الثالث: أهم صفاته:

مِنْ أهمِّ الصفاتِ التي ٱتَّسَمَ بها ابن حزم:

حِدَّة الطَّبْعِ والشِّدَّة:

وهي أكثر ما ٱشتهر به ابن حزم، حتىٰ كانَ لها وقْعٌ شديدٌ في نفوسِ مخالفيه، فرفضوه وحملوا عليه، علىٰ ما كان عنده من علم وخير كثير.

يقول السخاوي: وكذا ممن حَصَلَ من بعض الناسِ منهم نفرة وتحامٍ عن الآنتفاع بعلمهم مع جلالتهم علمًا وورعًا وزهدًا وذلك لإطلاقِ لسانِهم وعدمِ مداراتهم، بحيث يتكلمون ويجرحون بما فيه مُبالغة، كابن حزم وابن تيمية، وهما ممن ٱمتحن وأوذي، وكل أحد من الأئمة يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ[1].

ويقول الإمام الذهبي واصفًا شدَّة ابن حزم علىٰ من خالفه: وصنَّف في ذلك كتبًا كثيرة وناظر عليها وبَسَطَ لِسانَهُ وقلمَهُ ولم يتأدب مع الأئمة في

(١) «الإعلان بالتوبيخ» للسخاوي (ص١١٠، ١١١).
ولا يسلم قول السخاوي في ابن تيمية رحمه الله، لأنه من قول الخصوم ولا يعتد به، ومن قرأ في كتب شيخ الإسلام وجد خلاف ذلك.

الخطاب، بل فجَّجَ العبارةَ وسب وجدَّع فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنىٰ بها آخرونَ مِنَ العلماءِ وفتشوها ٱنتقادا واستفادة وأخذًا ومؤاخذة، ورأوا فيها الدُّر الثمين ممزوجًا في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون ومرة يعجَبون ومن تفرده يهزؤون، وفي الجملة فالكمالُ عزيزٌ وكلُّ أحدٍ يؤخذ من قولِهِ ويُتْرَكُ إلا رسول الله ﷺ[1].

وبلغت شدة لسانه على المخالفين مبلغًا واضحًا، عُرف عنه وانتشر، حتىٰ قال أبو العباس ابن العريف[2]: كان لسانُ ابن حزم وسيفُ الحجاج شقيقين[3].

وقد أرجع المهتمون بشخصيةِ ابن حزم هٰذِه الحدَّة والعنف في الخطاب والتناظر مع الآخر إلىٰ أسباب، منها[4]:

١- ما ذكره عن نفسِهِ من المرض الذي ٱنتابه، والذي ولّد عليه الضجرَ وضيقَ الخُلُقِ وقلَّة الصَّبْرِ، حتىٰ أنه بنفسه أنكر تبدل خلقه[5].

٢- سوء ما لاقاه من أهل عصره، فقد ٱتُّهِمَ في دينه وهُجِرَ من قومه هجرًا غير محيل، وجافوه وآذوه وتجاهلوا قدره، وحاولوا إخمال ذِكره، بل تجاوزوا الحد فأحرقوا فكره، حيث قاموا بإحراق كُتُبِهِ عَلَنًا، وإنَّ ذلكَ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٦، ١٨٧.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى الصنهاجي الأندلسي المعروف بابن العريف، كان من كبار الصالحين والأولياء المتورعين (ت ٥٣٦ هـ) بمراكش.
«وفيات الأعيان» ١/ ١٨٠، «الأعلام» ١/ ٢١٥.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٩، «لسان الميزان» ٤/ ٢٤٢.

(٤) ٱنظر: «ابن حزم» لأبي زهرة (ص١٥، ١٨، ٢٦، ٧١، ١٩٧، ١٩٨).

(٥) ٱنظر: رسالة «مداواة الأنفس» ضمن رسائل بتحقيق د. إحسان عباس ١/ ٣٩١.

ليُخرِجَ الحليم عن حلمه[١].

٣- ما عُرِفَ عن الأندلسيين بأن في طباعهم حدة كالمغاربة، فإن أرادوا أن يصفوا لطيفًا من بينهم قالوا: هو علىٰ رقة أهل المشرق!!، والإنسان ابن بيئته بالطبع[٢].

لكن مع ذلك كله، فإن حدَّة ابن حزم رحمه الله سليمة الطوية، طيبة العاقبة، وهي منه صلابةٌ في الدين وغَيرةٌ على الحق، فالأئمة الأربعة عنده كما عند الناس، أئمة هدىٰ وخير، ومجتهدون مأجورون علىٰ أي حال[٣].

يقول ابن حزم في «الإحكام»: إن أبا حنيفة ومالكا - رحمهما الله- اْجتهدوا وكانا ممن أمرا بالاجتهاد، وجريا علىٰ طريق من سلف في ترك التقليد، فأجرا فيما أصابا فيه أجرين، وأجرا فيما أخطآ فيه أجرًا[٤].

ويقول عن الإمام مالك: كان عندنا أحد الأئمة الناصحين لهٰذِه الملة، ولكنه أصاب وأخطأ، واجتهد فوفِّق وحُرِم، كسائر العلماء ولا فرق[٥].

سرعة رجوعه إلى الحقِّ وعدم التمادي في الباطل:

فكثيرًا ما يذكر القول ثم يقول: ثم اْستدركنا فقلنا، فلا يمنعه الكِبرُ من الرجوع إلى الحقِّ والتمسك به بعدما تبين له.

ومن أمثلة ذلك قوله في التيمم بجواز تقديم الوجه على اليدين والعكس، ثم عاد فقال: ثم اْستدركنا قوله ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»

---

(١) اْنظر: «ابن حزم حياته وعصره» لأبي زهرة (ص١٩٧، ١٩٨).

(٢) اْنظر: «معجم فقه ابن حزم» للكتاني (٣٤).

(٣) اْنظر: «معجم فقه ابن حزم» للكتاني (ص٣٥).

(٤) «الإحكام» ٢/ ٢٤٠.

(٥) «الإحكام» ٢/ ٢٤٢، وانظر مقدمة ابن الخليل للتكملة.

فوجب ألا يجزئ إلا الأبتداء بالوجه ثم اليدين.

ومنه أيضًا تراجعه عن تضعيف بعض الأحاديث مثل قوله في كتاب الزكاة: أما حديث علي الذي صدَّرنا به فإن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق، قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب ... قد ذكرنا أنه حديث هالك، ولو أن جريرًا أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به. ثم تراجع عن ذلك وقال: ثم رأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه، وأن الأعتلال فيه بأن عاصم أو أبا إسحاق أو جريرًا خلط إسناده الحارث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز. اهـ وغير ذلك كثير.

ذكاؤه المفرط وسرعة الحفظ:

يشهد علىٰ ذلك مصنفاته وما فيها من سَرْدٍ للأدلة وتفنيدِ حجج المخالفين. وأيضًا ثناءُ أهل العلم عليه كما سيأتي تفصيله.

المبحث الرابع: عقيدته:

سوف نعرضُ هنا باختصار أهم ما قيل عن عقيدته وأهم الآراء التي أعتقدها رحمه الله.

ولعل أهم ما يثير الغرابة ويستوقفنا في عقيدةِ ابن حزم الظاهري، هو موقفه مِنَ الأسماءِ والصِّفاتِ، التي كانَ ينبغي أنْ يكونَ موقفُهُ منها موافقًا لمنهجه في الأخذِ بظاهِرِ النصُوصِ وعَدَمِ التأويلِ، فكانت لَهُ بذلك آراء واجتهادات في مسائلِ الأسماء والصفات وبعض من مسائلِ العقيدة، وبغض مسائل الإيمان، وقد علَّقنا علىٰ بعضها في كتاب التوحيد من «المحلىٰ»، ونبَّه عليها بعض الباحثين ممن تصدوا لذلك. ويُمكننا القَوْل

إنَّ مِنْ أهم أسبابِ وقوعِ ابن حزم في ذلكَ: اهتمامه بالفلسفة والرَّد على الدهريَّة وغيرهم، ودراستِهِ للمنطق ومُحاكاةِ أهْلِهِ في مسائلِ إثبات وجود الله، ووحدانيتهِ، وخَلقِ الكونِ، وقد قِيْلَ إنَّه تأثر بأبي يوسف يعقوب بن إسحٰق الكِندي، وإنه اطلع علىٰ فَلْسَفتِهِ وتأثر بِها[١].

ولَهُ بعض الأقوال التي تنقصها الدِّقة، أو حادَ فيها عن الصواب في كتاب التوحيد من كتابنا هذا، ونبَّهنا عليها في مواضعها.

يقول ابنُ تيمية: وإن كانَ أبو محمد ابن حزم في مسائلِ الإيمانِ والقَدَرِ أقوَم مِن غيره وأعلم بالحديثِ وأكثر تعظيمًا له ولأهله من غيره، لٰكن قد خالطَ من أقوالِ الفلاسفة والمعتزلة في مسائلِ الصفاتِ ما صرفَهُ عن مُوافقة أهلِ الحديثِ في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هٰؤلاء في اللفظ، وهٰؤلاء في المعنىٰ[٢].

ويقول ابن كثير: والعَجَبُ كلّ العجبِ منه أنه كانَ ظاهريًّا حائرًا في الفروع لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره، وهٰذا الذي وضعه عند العلماء وأدخل عليه خطأ كبيرًا في نظره وتصرفه، وكان مع هٰذا من أشد الناس تأويلًا في باب الأصول وآيات الصفات[٣].

ويقول أبو عبد الرحمن الظاهري: وابنُ تيمية رحمه الله قرَّر مذهب أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات حسب ظواهر الشرع وقطعياته وموجبات العقل، وكان الأحرىٰ أن يكون ابن حزم أولىٰ بذلك، إلا أن أبا محمد لم يوفق في كثير من قضايا الأسماء والصفات، لخطإ ٱجتهاده

---

(١) ٱنظر: «ابن حزم وموقفه من الإلهيات»، لأحمد بن ناصر الحمد.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» ٤/ ١٩.

(٣) «البداية والنهاية» ١٥/ ٧٩٦.

عفا الله عنه وسامحه، والعصمة ليست للبشر[1].

ويمكنُ أنْ نُلخِصَ عقيدته في مسألةِ الصِّفات في النقاطِ التالية[2]:

١- يوافقُ المعتزلةَ في إثبات الأسماء التي سمَّىٰ الله تعالىٰ بها نفسه، مجردةً فلا يشتقُّ له منها صفات.

٢- يُرجِعُ كثيرًا من الصفاتِ إلى الذاتِ بعد أن يثبتَ ألفاظَها الواردةَ كالوجهِ واليد والعينِ والعزِّ والعزَّة والكبرياءِ، وغيرها.

٣- يخالفُ منهجَه في الأخذِ بظواهرِ النصوص ويذهب إلى التأويل فيؤوِّل الصورة والأصابع والساق والاستواء.

٤- يوافقُ الأشاعرةَ في القَوْلِ بعدم تعليل أفعال الله.

٥- يوافقُ مذهبَ أهل السنة والجماعة في إثبات الذات، وإثبات رؤية الله تعالىٰ رؤيةً حقيقية.

٦- يوافق أهلَ السنة في إثبات كلام الله.

٧- يوافق أهلَ السنة في غالب مباحث أفعال الله تعالىٰ فيُثبت قضاءَ الله ﷻ وقدرَه.

أما في مسائل الإيمان فله في بعضها آراء غير دقيقة أو فيها تردد، وبعضها موجود في بداية «المحلىٰ» وقد علقنا عليها بما يناسبها كما أشرنا سابقا.

كما انتقده بعضُ العلماءِ لبَعْضِ أقوالِهِ في تفضيل الصحابةِ، ولا يتسعُ المقام لعرضِ كلِّ هذه المسائل ومُناقشتها، ولعل ما أسلفنا من مراجع ودراسات حول ابن حزم توفي بهذا الجانب.

---

(١) «ابن حزم خلال ألف عام» ٢/ ١٦٧.

(٢) أنظر: «ابن حزم وموقفه من الإلهيات» (ص٤٧٣ - ٤٧٥).

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه:

- أما عن شيوخه فقد سمع في سَنَةِ أرْبَع مئَة وبعدها مِنْ طائِفَة مِنْهُم: يَحْيَىٰ بن مَسْعُوْدِ بنِ وجه الجَنَّة؛ صاحِبِ قاسِم بن أصْبَغ فَهُوَ أعْلَىٰ شَيْخ عِنْدَهُ، ومِنْ أبي عُمَرَ أحْمَد بن محمد بن الجَسور، ويُوْنُس بن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغيْث القاضي، وحُمامِ بن أحْمَدَ القاضي، ومُحَمَّدِ بن سَعيْدِ بنِ نبات، وعَبْدِ اللهِ بن رَبيْع التَّميْميّ، وعَبْد الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، وعَبْدِ اللهِ ابن مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، وأبي عُمَرَ أحْمَد ابن مُحَمَّدِ الطَّلَمَنْكي، وعَبْدِ اللهِ بن يُوْسُفَ بنِ نامي، وأحْمَد بن قاسِمِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ قاسِمِ بنِ أصْبَغ. ويَنْزِلُ إلَىٰ أنْ يَرْوي عن أبي عُمَرَ ابن عبدِ البرِّ وأحْمَدَ بنِ عُمَرَ بنِ أنَس العُذْريّ[1].

وسنُفصِّل قليلا في بَعْضِ شيوخِهِ[2]، والمصادر التي بين أيدينا لا تمكننا من تتبع الأدوار الزمنية لدراسته واتصاله بشيوخه، ومدىٰ تأثيرهم عليه[3].

ولعل أهم شيوخ ابن حزم الذين أخذ عنهم، بل كان لبعضهم تأثير

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٥.

(٢) أنظر الكثير من شيوخه رحمه الله في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (وفيات ٤٥٦ هـ)، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٥، «لسان الميزان» ٤/ ٢٤٠.

ولعل في هٰذا المبحث تفنيدًا لكلام الشاطبي رحمه الله حين قال عن ابن حزم أنه لم يلازم الأخذ على الشيوخ ولا تأدبَ بآدابهم. أنظر: «الموافقات» ١/ ٩٥.

يقول أبو عبد الرحمن الظاهري: ما قرأت عن عالم يشار إليه بالبنان في بلاد أبي محمد دون أن يتتلمذ عليه أبو محمد، بل هو من أكثر أترابه شيوخًا وله معجم بذلك، إلا أن أبا محمد يتميز بملحظين: أن روايته عن مشايخه بالإجازة، أو النقل عنهم فيما يجمع من طرائف وأخبار. أن له قلة من المشايخ الخلص لازمهم في صغره ملازمة التلميذ، ثم كان له مشايخ لازمهم ملازمة الندِّ يستفيد من علمهم ولا يستسلم لحضانتهم.

انظر: «التلخيص لوجوه التخليص» (ص٦٧).

(٣) أنظر: «ابن حزم الأندلسي» لعبد الكريم خليفة (ص١٠٢).

واضح علىٰ فكره هم كالتالي:

١- أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب بن الجسور الأموي، وهو من أهل قرطبة، يقولُ عنه ابن حزم: وهو أول شيخ سمعت منه قبل سنة (٤٠٠ هـ) وقال عنه الحميدي: محدث مكثر، وكان رحمه الله خيّرًا فاضلًا، أديبًا شاعرًا، وقد توفي في عام (٤٠١ هـ)[(١)].

٢- يحيىٰ بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسىٰ، ويعرف بابن وجه الجنَّة، وهو من أهل قرطبة، يكنىٰ بأبي بكر، وهو أعلىٰ شيخ لابن حزم كما ذكر ذلك الذهبي، وقد توفي عام (٤٠٢ هـ)[(٢)].

٣- أبو عبد الله محمد بن الحسن المذحجي، يعرف بابن الكتاني، وكان أديبًا شاعرًا طبيبًا، له رسائل وكتب في الطب والأدب والمنطق، وكان شيخ ابن حزم في المنطق، يقول ابن حزم: قرأت حدود المنطق علىٰ أبي عبد الله محمد بن الحسن المذحجي الطبيب[(٣)]، وعادةً ما يطلق عليه لقب «أستاذنا» عندما يَعرِض لذِكْره، توفي بعد الأربع مئة[(٤)].

٤- مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني، من أهل قرطبة، يكنىٰ بأبي الخيار، كان متواضعًا عالمًا متعلمًا إلىٰ أن لقي الله ﷻ علىٰ هٰذِه الحال، وقيل عنه أنه كان ظاهريَّ المذهب لا يرى التقليد، توفي سنة (٤٢٦ هـ)[(٥)]، وكان ابن حزم يطلق عليه كلمة «أستاذي» عند ذكره[(٦)].

---

(١) أنظر: «جذوة المقتبس» (ص١٠٧)، «الصلة» ١/ ٢٩.

(٢) أنظر: «جذوة المقتبس» (ص٣٧٧)، «الصلة» ٢/ ٦٢٦، «السير» ١٨/ ١٨٥.

(٣) «رسائل ابن حزم» بتحقيق إحسان عباس ٤/ ٣٩.

(٤) أنظر: «جذوة المقتبس» (ص٤٩)، «الوافي بالوفيات» ٣/ ١٦.

(٥) أنظر: «الصلة» ٢/ ٥٨٣.

(٦) أنظر: «رسائل ابن حزم» بتحقيق إحسان عباس ١/ ٢٤٣.

٥- يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، قاضي الجماعة في قرطبة، وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها، يكنىٰ بأبي الوليد، ويعرف بابن الصفار، كان من أهل الحديث والفقه، كثير الرواية، وافر الحظ من علم اللغة العربية، قائلًا للشعر النفيس في معاني الزهد وما شابهه، بليغًا في خطبه كثير الخشوع فيها، وهو من شيوخ ابن حزم في الحديث، من تواليفه كتاب «فضائل المنقطعين إلىٰ الله ﷻ»، وكتاب «التسلي عن الدنيا بتأميل خير الآخرة»، وكتاب «فضائل المتهجدين»، (ت ٤٢٩ هـ)(١).

٦- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني، من أهل قرطبة، يكنىٰ بأبي عمر، وهو محدث من أهل بيت حديثٍ (ت ٤٣٠ هـ)(٢).

٧- أبو محمد عبد الله بن الربيع بن عبد الله التميمي، سكن في قرطبة، (ت ٤١٥هـ)(٣).

وأما عن تلاميذه فأبرزهم(٤):

١- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، وهو من أهل قرطبة، يكنىٰ بأبي رافع، وهو ولد الحافظ أبي محمد ابن حزم، روىٰ عن أبيه وعن غيره، وكتب بخطه علمًا كثيرًا، وكان عنده أدب ونباهة، ويقظة، وذكاء، توفي بالزلاقة (عام ٤٧٩ هـ)(٥)، وهو الذي أتمَّ كتاب «المحلىٰ».

٢- محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي الأندلسي، الحافظ المشهور، أصله من قرطبة من ربض الرصافة، يكنىٰ بأبي عبد الله، وهو من أهل العلم

---

(١) أنظر: «جذوة المقتبس» (ص٣٨٤)، «الصلة» ٢/ ٦٤٦.

(٢) أنظر: «جذوة المقتبس» (ص١٤٢)، «الصلة» ١/ ٥٢.

(٣) أنظر: «جذوة المقتبس» (ص٢٦١).

(٤) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٥، ١٨٦.

(٥) أنظر: «الصلة» ٢/ ٤٤٠.

والفضل والتيقظ، كان عفيفًا نزيهًا مشتغلا بالعلم، له كتاب حسن جمع فيه بين صحيحي البخاري ومسلم، وله أيضا كتاب «علماء الأندلس»، توفي ببغداد سنة (٤٨٨ هـ)[١].

٣- أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي، الإمام العلامة الأديب ذو الفنون، والد القاضي أبي بكر، وقد صحبه وأكثر عنه، وكان ذا بلاغة ولَسَنٍ وإنشاء، مات بمصر في أول سنة (٤٩٣ هـ)[٢].

٤- أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح بن أحمد الرعيني شيخ المقرئين والمحدثين في عصره، وهو آخر من روىٰ عنه مروياته بالإجازة، توفي سنة (٥٣٩هـ)[٣].

أسانيد ابن حزم إلى الكتب والمصنفات:

يقول الذهبي: وأجْوَد ما عِنْدَهُ مِنَ الكُتُب «سُنَن النَّسائيّ» يَحمله عَنِ ابن رَبيع عَنِ ابن الأحْمَر عنهُ. وأنْزَل ما عِنْدَهُ «صَحيْحُ مُسْلِم» بَيْنَهُ وبَيْنَهُ خَمْسَةُ رِجال وأعْلَىٰ ما رأيت له حديث بينه وبين وكيع فيه ثَلاَثَةُ أنفُس[٤].

- وقد جمع ابن الخليل هٰذِه الأسانيد في مبحث خاص في مقدمة التكملة[٥].

---

(١) أنظر: «جذوة المقتبس» أول الكتاب، «الصلة» ٢/ ٥٣٠، «العبر» (ص٣٢٥).

(٢) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ١٣٠.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٦، ٢٠/ ١٤٢، «الصلة» ١/ ٢٣٤.

(٤) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٥.

(٥) «المحلىٰ - القدح المعلىٰ» ١٧/ ١٥.

المبحث السادس: حياته العلمية ومناظراته:

حياته العلمية

لم يكن الإمام ابن حزم مجرد فقيه فحسب، بل إنه مَهَرَ في فنون كثيرة، كالحديث وما يتعلق به من علم الرجال، وكان قد مهر أولًا في الأدب والأخبار والشعر وفي المنطق وأجزاء الفلسفة[(١)] وفي الأنساب وفي الملل والفرق وغير ذلك، ومصنفاته تشهد له بذلك، حيث يمكن القول بأن شخصية ابن حزم شخصية موسوعية ضخمة تشمل الكثير من الفنون.

ولأبي محمد أيضًا نصيبٌ وافِرٌ من علمِ النحو، وقسمٌ صالحٌ من قرض الشعر والخطابة[(٢)]. كما أن له خبرة في الجانب الطبي، وله في ذلك رسائل[(٣)].

وأكثر ما عُرف عنه أنه الفقيه الظاهري، وقد كان قبل أن يسلك مسلك أهل الظاهر علىٰ مذهب الشافعي، كما ذكر أكثر المؤرخين.

يقول ابن حيان: مال به النظر أولًا في الفقه إلىٰ رأي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وناضل عن مذهبه وانحرف عن مذهب غيره حتىٰ وُسم به ونُسب إليه، فاستُهدِفَ بذلك من كثير من الفقهاء وعِيب بالشذوذ، ثم عدل في الآخر إلىٰ قول أصحابِ الظاهر مذهب داود بن علي ومَن اتبعه مِنْ فقهاءِ الأمصار، فنقَّحه ونهجَه وجادل عنه، ووضع الكتب في بسطه، وثبت عليه إلىٰ أن مضىٰ لسبيله رحمه الله[(٤)].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٦.

(٢) انظر: «المعجب» (ص٩٤).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٧.

(٤) «الذخيرة» ١/ ١٠٣، «المعجب» (ص٩٤)، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٦.

قيلَ: إنَّهُ تَفَقَّهَ أوَّلًا لِلشافعيّ ثُمَّ أدّاهُ ٱجْتِهاده إلَى القَوْل بنفي القياس كُلّه جَليِّه وخَفيِّه والأخْذ بِظاهِرِ النَّصّ وعمومِ الكِتاب والحَديْث والقَوْلِ بِالبَراءة الأصْليَّة واسْتصحاب الحال وصَنَّفَ في ذَلِكَ كتبًا كَثيْرَة وناظر عَلَيْهِ وبسط لِسانَه وقلمَه ولَمْ يَتَأدَّب مَعَ الأئِمَّة في الخَطّاب[١].

المذاهب الكلامية والفلسفية بالأندلس وموقف ابن حزم منها[٢]:

شهدت الفترةُ السابقةُ على القرنينِ الرابع والخامس الهجريين ٱهتماما كبيرا بالفقه وأدب المسائل والأجوبة[٣]. وساد هٰذا الٱتجاه لمدة قرنين من الزمن واستمر إلى القرنِ الرابع والخامس، غير أنه ظهر بجانبه ٱهتمام علمي آخر تمثل في الكلام والفلسفة، وأثمر هٰذا الٱتجاه العلمي ٱشتراك عدة تيارات في بلورته، فاشترك فيه اليهود والنصارىٰ والمسلمون على ٱختلاف نزعاتهم.

ومما لاشك فيه أن الأندلس عرفت تيارات يهودية مهمة نشطت الحركة الفكرية والأدبية بالأندلس عامة كانت توجد دوما طائفة من السكان اليهود عددها لا بأس به تقطن مدن إسبانيا الإسلامية ومدنها المسيحية علىٰ حد السواء.. كانت أحوالها مزدهرة وبخاصة في أرض الإسلام علىٰ شيء كبير من التنظيم، تتوارث حب الدرس[٤].

---

(١) انظر: «العقود المذهبة فيمن غيَّر مذهبة» من مطبوعات دار الفلاح.

(٢) هذا المبحث مقتبس من بحث بعنوان: المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (دراسة في التناظر ابن حزم والباجي) للأستاذ المصطفى الوضيفي.

(٣) ندوة ابن رشد: كلية الآداب ١٩٧٨ ص: ١٥٧، مكانة ابن رشد الفقيه من تاريخ المالكية بالأندلس / عبد المجيد التركي.

(٤) حضارة العرب بالأندلس: بروفنسال، ص: ١٠٣.

وعرف غرناطة-خاصة- "جالية كبيرة من اليهود"[١] واشتهرت هٰذِه المدينة باليهود حتىٰ سميت "بغرناطة اليهود"[٢] وممن ٱشتهروا باستقرارهم بهٰذِه المدينة بنو النغريلة الذين أدركوا مكانة ثقافية وسياسية مهمة في عهد البربريين وبخاصة في عهد باديس بن حبوس..[٣]

كما عرفت سرقسطة بدورها وفودا من اليهود فاستقروا بها:

منهم بن فوال العارف بصناعة الطب والفلسفة.

ومروان ابن جناح العالم بصناعة المنطق.

وابن جبروال المعروف باهتمامه بالمنطق.

وابن بكلارش الطبيب صاحب كتاب "المجدولة في الأدوية المفردة".

وأبو العقل حسداي العالم بعلم العدد والهندسة والطب والمنطق..[٤].

إن ٱهتمام هٰذِه الجالية بالمنطق والفلسفة والكلام وبالضبط بالدراسات التلمودية[٥] سيخلق تناظرا فكريا واسعا بين اليهود والمسلمين الذين كان لهم سبق الحديث في المسائل العقيدية.

ومناظرات ابن حزم لبعض اليهود تعبير واضح عن عواقب هٰذا الٱختلاط اليهودي-الإسلامي، كما هو تعبير عن مساهمة التيارات الفكرية الأخرىٰ في ٱزدهار المناظرات الأندلسية. وقد كان لابن حزم مناظرات مهمة مع يهود

---

(١) رسائل ابن حزم، مقدمة الناشر: إحسان عباس ٩/١.

(٢) دراسات أندلسية: طاهر أحمد مكي ص: ٦٤.

(٣) أكاديمية المملكة المغربية / السفر: ١٢ س: ٨٦ ص: ٢٣، حول التسامح الديني وابن ميمون والموحدين / د/ محمد بنشريفة.

(٤) عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ابن لأبي أصيبعة ٣/ ٨١ ٨٢.

(٥) تاريخ الفكر الأندلسي: بالنثيا / ترجمة حسين مؤنس ص: ٤٨٨ ٤٨٩.

الأندلس قال ابن حيان: "ولهٰذا الشيخ أبي محمد مع اليهود لعنهم الله ومع غيرهم من أولي المذاهب المرفوضة من أهل الإسلام مجالس محفوظة وأخبار مكتوبة"(١).

ومن هٰذِه المناظرات الحزمية مناظراته لابن النغريلة حول لفظة أخت في التوارة واختلافه معه على اشتراكها بين الأخت والقريبة "وقد وقفت علىٰ هٰذا الكلام من بعض من شاهدناه منهم وهو إسماعيل بن يوسف الكاتب المعروف بابن النغرالي فقال لي أن نص اللفظة في التوارة أخت وهي لفظة تقع في العبرانية على الأخت وعلى القريبة، فقلت يمنع من صرف هٰذِه اللفظة إلى القريبة هٰهنا قوله لكن ليست من أمي وإنما هي بنت أبي فوجب أنه أراد الأخت بنت الأب وأقل ما في إثبات النسخ الذين تفرون منه فخلط ولم يأت بشيء"(٢).

وناظره كذلك في الجواليت وقال له: "لم تزل ردوس الجواليت ينتسلون من ولد داوود وهم من بين اليهود وهي قيادة وملك ورياسة، فقلت هٰذا خطأ لأن رأس الجالوت لا ينفذ أمره علىٰ أحد من اليهود ولا من غيرهم وإنما هي تسمية لا حقيقة لها"(٣).

ولم تقتصر مناظرات ابن حزم علىٰ مناظراته لابن النغريلة بل تعدتها إلىٰ مناظرة ابنه يوسف بن النغريلة الذي عرف بتفاهة مواقفه من الدين الإسلامي فقد كتب ابن يوسف كتابا أثبت فيه تناقض القرآن، الأمر الذي حدا بابن حزم

---

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ابن بسام، القسم ١ المجلد ١ ص: ١٧٠.

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» ابن حزم ١/ ١٣٥.

(٣) نفسه / ١٥٢ ١٥٣. لم يكن ابن حزم، الوحيد الذي جادل اليهود بل جادلهم العامة والأدباء والفقهاء انظر تاريخ الأدب: إحسان عباس ١٤٦ ١٤٧ وتاريخ الفكر: بالنثيا ص ١٠٨.

إلىٰ تأليف رسالة عارض بها مؤلف ابن النغريلة، فقد أدعىٰ هٰذا اللعين هٰذِه الدعوىٰ "فألف كتابا قصد فيه بزعمه إلىٰ إبانة تناقض كلام الله ﷻ في القرآن أغترارا بالله تعالىٰ أولا، ثم يملك ضعفة ثانيا واستخفافا بأهل الدين بدءا، ثم بأهل الرياسة في مجانة عودا، فلما أتصل بين أمر هٰذا اللعين قم أزل باحثا عن ذلك الكتاب الخسيس لأقول فيه بما أقدرني الله ﷻ عليه من نصر دينه بلساني.. فأظفرني القدر بنسخة رد فيها عليه رجل من المسلمين، فانتسخت الفصول التي ذكرها ذلك الراد عن هٰذا الرذل بالجاهل، وبادرت إلىٰ بطلان ظنونه الفاسدة بحول الله تعالىٰ وقوته[١].

إن المناظرة المسيحية الإسلامية لا تقل عن المناظرات السابقة، فبحكم تواجد المسيحيين بالأندلس وبحكم أختلافهم العقيدي مع المسلمين سيكونان السبب الحقيقي لظهور مناظرات ومناقشات عنيفة بين هذين الأتجاهين"[٢].

ومن جملة هٰذِه المناقشات العنيفة معارضة نصراني لابن حزم "عارضني يوما نصراني[٣] ..لاشك أن ابن حزم أجاب عن أعتراضات المسيحية ودحضها وكشف زيفها..[٤].

وهكذا صنيع أبي الوليد الباجي فقد ورد علىٰ كتاب "رجل من الرهبان إلىٰ بعض ملوك الأندلس يدعوه إلى الدخول في ملته [٥].

وكذلك كان صنيع ابن الطلاع الذي ناظر نصرانيا بقرطبة[٦].

---

(١) رسالة الرد على ابن النغريلة في الإسلام: د.النشار ١/ ٩٣.

(٢) نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام: د. النشار١٠/ ٩٣.

(٣) الأصول والفروع: ابن حزم ٧٩.

(٤) ابن حزم حياته وعصره: م. أبو زهرة ص: ١٦.

(٥) عيون المناظرات: علي السكوني ص: ٢٩٦ ٢٩٨.

(٦) نفسه ٢٩٨.

أما المناظرة حول الكلام والفلسفة والمنطق فقد كانت جد نشطة ويرجع نشاط هٰذا الجانب إلىٰ وجود كثرة المتكلمين والفلاسفة والمناطقة بالأندلس، فرغم ٱفتقار الأندلس إلىٰ تجاذب الخصومة في الكلام "فهي علىٰ كل حال فغير غريبة عنه وقد كان فيهم قوم يذهبون إلى الٱعتزال"[١].

-أحمد بن عبد الوهاب بن يونس المعروف بابن صلى الله[٢].

-وأبي بكر يحيى المعروف بالسمينة ت ٣١٥[٣].

-ومحمد بن موهب القبري والد الحاكم أبي شاكر عبد الواحد بن محمد وجد.

-أبي الوليد الباجي ت قريبا من ٤٠٠ هـ.

-والفقيه الأصولي أبي الوليد الباجي ت ٤٩٤هـ[٤].

-وخليل بن عبد الملك المعروف بخليل الغفلة ت ٤١٩[٥].

أما المناطق والفلاسفة فلا يقلون عن المتكلمين، فقد ٱشتهر من بينهم:

-أبو محمد بن عبد الله الأزدي المعروف بابن الذهبي ت سنة ٤٥٦هـ[٦].

-وأبو عثمان سعيد بن محمد بن البغوش ت سنة ٤٤٠هـ[٧].

-وأبو عبد الله بن الحسن المعروف بابن الكتاني ت قريبا من سنة ٤٢٠هـ[٨].

---

(١) «رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها» ابن حزم ١٨٦.

(٢) «تاريخ علماء الأندلس»: ابن الفرضي، قسم ١ ص: ٤٧.

(٣) «تاريخ علماء الأندلس»: ابن الفرضي، قسم ٢ ص: ١٨٨.

(٤) «معجم الأدباء» ياقوت ١١/ ٢٤٧.

(٥) «تاريخ علماء الأندلس» ابن الفرض، القسم ١ ص: ١٤٩.

(٦) «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» ابن أبي أصيبعة ٣/ ٨٠.

(٧) نفسه ٣/ ٧٨.

(٨) نفسه ٣/ ٧٣.

-وسعيد بن فتوح السرقسطي المعروف بالجمار[١].

إن كثرة الٱهتمام بالفلسفة والمنطق داخل الأندلس قد ولد مواقفا معادية من كتب الأوائل، خاصة وأن الأندلس كانت تحت نفوذ الثقافة الفقهية، فليس غريبا أن يتعرض الفقهاء علىٰ علوم الأوائل، بل الٱعتراض علىٰ كل جديد وكان أهل هٰذِه الجزيرة لما ألفوا الفقه والنوازل المالكية ٱعتقدوا أن كل جديد فيه خرق للإسلام ولهٰذا سينفرون من علم الكلام والمنطق وغيرها..[٢].

وممن كانوا ينفرون من علوم الأوائل فقهاء المالكية، فرسالة الباجي لولديه تعبير واضح عن هٰذِه المواقف، فقد ألف رسالة أوصىٰ فيها ابنيه بعدم تعاطي الفلسفة والمنطق[٣].

ولا ننسى ٱتهام بعض المالكية لابن حزم باتباعه لعلوم الأوائل "وبرده بالمنطقي على الشرعي فالفلسفة[٤] في نظرهم زندقة وخروج عن الدين "إن أهل زماننا ينفرون عنها وينفرون ويرمون العالم بها بالبدعة والزندقة[٥].

إن هٰذِه المواقف التي عرفتها الأندلس ستولد تناظرا عنيفا بين مؤيدي الفلسفة والمنطق وبين نفاتها، والمناظرات التالية تدلنا علىٰ ذلك:

-مناظرة الباجي لابن حزم حول مشروعية الفلسفة[٦].

-مناظرة الباجي لابن هود حول الفلسفة[٧].

---

(١) رسالة في فضل الأندلس: ابن حزم ١٨٥.

(٢) كتاب المدخل لصناعة المنطق: ابن طلموس ص: ٧ ٨.

(٣) فصول الأحكام: الباجي / تحقيق أبو الأجفان ص: ٧١.

(٤) رسائل ابن حزم، إحسان عباس ٣/ ٧٣.

(٥) كتاب المدخل لصناعة المنطق: ابن طلموس ص: ٨.

(٦) إحكام الفصول: الباجي ص: ٥٣٠ ٥٣١.

(٧) «العواصم من القواصم» أبو بكر العربي ت عمار الطالبي ٢/ ١٤٦ ١٤٧.

-مناظرة ابن حزم للمالكية حول الفلسفة[١].

المذاهب الفقهية بالأندلس:

كانت الأندلس تحت نفوذ الفقهاء، ويرجع النفوذ إلى السيطرة الفكرية والسياسية التي كانت للفقهاء، ففقهاء الأندلس كانوا يشاركون في جميع مظاهر الحياة، فشاركوا في السياسة وتقلدوا مناصب سياسة كبرىٰ[٢]. وشاركوا في القضاء، وكان منهم القضاة كالقاضي أبي بكر بن العربي المغافري-ت ٥٤٣هـ-والقاضي يحيىٰ بن عبد الرحمن بن وافد اللخمي-ت ٤٠٤هـ- والقاضي محمد بن سليم-ت٣٦٧ هـ-..[٣].

إن الأندلس ولا شك كانت تزخر بالفقهاء، ومن مختلف الاتجاهات الفكرية والمذهبية، فقد كانت الأوزعية وهي المذهب الذي دخل الأندلس مع الفتح الأموي وكان ممن أدخل هٰذا المذهب صعصعة بن سلام الدمشقي الأندلسي مفتي الأندلس وخطيب قرطبة-ت١٩٢هـ-[٤].

وظلت الأندلس تعمل بهٰذا المذهب لمدة قرنين من الزمن وبالضبط من الفتح إلىٰ سنة ٢٣٠هـ، وقيل إلىٰ عهد الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل[٥] وأذاك سقط هٰذا المذهب، ومن المفيد أن سقوطه لم يكن لانتصار السياسة لمذهب مالك، أو لأنه لم يقع في طريق الحاج، وإنما سقط لضعفه الجدالي.

---

(١) رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين ص ٧٤. ورسالة في الرد على الهاتف: ابن حزم ص ١٢٢.

(٢) «تاريخ قضاة الأندلس» النباهي المالقي ص: ٧٥ و ٨٨ و ١٠٥.

(٣) «المقتبس» ابن حيان ص: ٣٣.

(٤) «المقتبس من أنباء أهل الأندلس» ابن حيان ص: ٤٩٤.

(٥) «نفح الطيب» المقري، المجلد ٣ ص: ٢٣٠.

فلما كان المذهب بيد مؤسسه الأوزاعي كان ينافح عنه ويدافع عنه، وجدال الأوزاعي لأبي حنيفة ومالك والثوري وغيلان القدري يظهر ذلك[١]، لكن صعف لما صار بيد أتباعه لضعف تذكراهم-أي تناظرهم- "روىٰ سعيد بن عبد العزيز وهو من كبار أصحاب الأوزاعي كان يكاتب أصحاب الأوزاعي فيقول لهم: ما لكم لا تجتمعون ما لكم لا تتذاكرون"[٢].

إن ضعف المذهب الأوزاعي سيترك المكان للمذهب المالكي الذي دخل الأندلس "برأي الحكم واختياره"[٣] ومن جهة، وبفضل رجاله كالغازي بن قيس واللخمي-شبطون-[٤].. من جهة أخرىٰ، غير أن تعصب مالكية الأندلس لبعض الأصول والفروع المذهبية كان سببا في خصومها مع جميع المذاهب المتواجدة بالأندلس، فقد خاصم المالكية المذهب الشافعي وموقفهم من بقي بن مخلد-ناشر الحديث ومذهب الشافعي- دليل علىٰ قدم هٰذِه الخصومة[٥].

وخصومتهم للشافعية كانت ممكنة الوقوع وذلك لما كان لدعاة هٰذا المذهب من نزعة جدالية.

-فقد كان عثمان بن وكيل القرطبي ممن عرف بالنظر في علم الشافعي[٦].

-وهارون بن مضر القرطبي كان ميالا إلى النظر والحجة-ت٣٠٢هـ-[٧].

---

(١) الإمام الأوزاعي: عبد الله الجبوري ص: ٤٦

(٢) نفسه ٧٠.

(٣) «نفح الطيب» المقري، المجلد ٣/ ٢٣٠.

(٤) «جذوة المقتبس» الحميدي ٢١٩.

(٥) «المقتبس» ابن حيان ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٦٤.

(٦) «تاريخ علماء الأندلس»: ابن الفرضي، القسم ١ ص: ٣٠٤.

(٧) نفسه، القسم ٢ ص: ١٦٩.

-وقاسم بن محمد بن محمد بن سيار كان يذهب مذهب الحجة والنظر- ت ٢٧٧هـ[(١)].

-وعثمان بن سعيد الكتاني كان مناظرا علىٰ مذهب الشافعي-ت ٣٣٠هـ[(٢)].

-وأحمد بن عبد الوهاب بن يونس القرطبي عالما بالاختلاف بصيرا بالحجاج والنظر-ت ٣٩٩هـ-[(٣)].

-وأحمد بن يسر بن محمد التجيتي القرطبي يميل إلى النظر والحجة-ت ٣٢٧هـ-[(٤)].

-وعبيد الله بن عمر أحمد القيسي بغدادي دخل الأندلس وكان عالما بالنظر-ت ٣٦٠هـ-[(٥)].

غير أن الخصومة المالكية- الشافعية لم تحتد بمثل ما اْحتدت الخصومة بين المالكية والظاهرية، فمنذ أن مال ابن حزم إلى القول بالظاهر والمعارضة بين المذهبين جد نشطة، فقد ناظر ابن حزم عددا كثيرا من مالكية الأندلس:

١-ناظرهم لادعائهم أسبقية العمل على النصوص "صفة أهل زماننا فإنهم يقولون نحن المؤمنون بالله وبالرسول، ونحن طائعون لهما، ثم يتولىٰ طائفة منهم بعد هٰذا الإقرار فيخالفون ما وردهم عن الله ﷻ ورسوله ﷺ أولئك بنص حكم الله تعالىٰ عليهم ليسوا مؤمنين وإذا دعوا إلىٰ آيات من قرآن أو حديث عن

---

(١) نفسه، القسم ١ ص: ٣٠٣.

(٢) نفسه، القسم ١ ص: ٣٥٦.

(٣) نفسه، القسم ١ ص: ١٥٤.

(٤) «تاريخ علماء الأندلس»: ابن الفرضي، القسم ١ ص: ٣٢ ٣٣.

(٥) نفسه، القسم ١ / ٢٥٣.

الرسول ﷺ يخالف كل ذلك تقليدهم الملعون أعرضوا عن ذلك، فمن قائل: ليس عليه العمل..[(١)].

٢-وناظر الليث بن خرفش العبدي المالكي في مجلس القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن بشر وفي حفل عظيم من فقهاء المالكية حول مسألة كتمان العالم للعمل وهي المناظرة التي أفحم ابن حزم خصمه وألجم الجمع المالكي "فما أحد منهم-المالكية- أجاب بكلمة معارضة بل صمتوا كلهم إلا قليلا منهم أجابوني بالتصديق لقولي..[(٢)].

٣-وناظر أحد كبار المالكية حول معاضدة القياس بالاعتبار الوارد في آية الاعتبار من جهة والاعتبار الوارد في حديث ابن عباس ".. لا اعتبرتم بالأسنان عقلها سواء، وإن اختلفت منافعها"[(٣)]، ومن جهة أخرىٰ "ولقد ناظرني كبيرهم في مجلس حافل بهٰذا الخبر فقلت له: إن القياس عند جميع القائلين به-وأنت منهم- إنما هو رد ما اختلف فيه إلىٰ ما أجمع عليه، أورد ما لا نص فيه إلىٰ ما فيه نص، وليس في الأصابع ولا في الأسنان إجماع، بل الخلاف موجود في كليهما، وقد جاء من عمر المفاضلة بين دية الأصابع وبين دية الأضراس وجاء عنه وعن غيره التسوية بين كل ذلك، فبطل هٰهنا رد المختلف فيه إلى المجمع عليه، والنص في الأصابع والأسنان سواء، ثم من المحال الممتنع أن يكون عند ابن عباس نص ثابت عن النبي ﷺ في التسوية بين الأصابع وبين الأضراس، ثم يفتي هو بذلك قياسا.فقال لي وأين النص بذلك عن ابن عباس، فذكرت له الخبر الذي حدثناه عبد الله بن ربيع التيمي.. عن ابن عباس قال: النبي ﷺ الأصابع

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» ابن حزم ص: ١/ ١٠٢ ١٠٣.

(٢) نفسه ٢/ ١٢٢.

(٣) نفسه ٧/ ٧٧.

سواء، هٰذِه وهٰذِه سواء، يعني الإبهام والخنصر فانقطع وسكت[١].

٤-وناظر الأبهري في أدعائه "أن الصدق لا يكون أقل من ثلاثة دراهم أعتمادا علىٰ حديث "إن الصداق لا يكون أقل من عشرة دراهم"[٢].

٥-وناظر المالكية بدعوى أتهامه بالأخذ بالتعليل ورد الشرعي بالمنطقي "فإن خصمك يحتج أنه لا يلزمه الخروج عما قيده الشيوخ الثقات عنهم، وتضمن ذلك كتب جمة وهي معلومة مشهورة رواية رواها الثقات عنهم وهم في جملتهم عدد كثير، إلىٰ قول واحد يطلب التعليل والاحتجاج ويرد بالمنطقي على الشرع"[٣].

هٰذِه المناظرات التي خاضها ابن حزم مع دعاة المذهب المالكي كانت دائما في صالحه، فكان الأنتصار حليفه[٤] وذلك لضعف المالكية في التكوين الجدالي، فاقتصارهم على المدونة والمستخرجة[٥] كان عاملا حاسما في ضعفهم المعرفي الجدالي، ولهٰذا السبب قال صاحب النفح وهو يصف ابن حزم "لم يكن بالأندلس من يشتغل بعمله فقصرت ألسنة الفقهاء عن مجادلته وكلامه."[٦].

ولعل ضعف المالكية-كذلك- سيكون سببا في أستنجادهم بالباجي الخبير بالجدل والمناظرة "فلما قدم أبو الوليد كلموه في ذلك فدخل إليه

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» ابن حزم ص: ٧/ ٧٨.

(٢) نفسه ٧/ ١٣٦.

(٣) الرسائل: ابن حزم ٣/ ٧٣. والملاحظ أن الإحكام ملي، يمثل هذه المناظرات. انظر مثلا ٦/ ٦٥ - ٦/ ٦٧ - ٦/ ٧٧ ٦/ ١١٩ ٦/ ١٦٧ ٦/ ١٨٢ ٨/ ١٩٥ ٨/ ١٢٠.

(٤) «الإحكام» ابن حزم ٢/ ١٢٢.

(٥) مقدمة إحسان عباس على رسائل ابن حزم ٢/ ٢١١.

(٦) «نفح الطيب» المقري / المجلد: ٢: ص: ٦٨.

وناظره.."[1].

وكانت أولى المناظرات التي خاضها الباجي مع ابن حزم هي تلك التي حضرها ابن رشيق والي ميورقة سنة ٤٣٩هـ وهي المناظرة التي قل فيها غرب ابن حزم[2].

وله معه مناظرات أخرىٰ.. وتلك الجلسات الطويلة التي جمعت ابن حزم بالباجي، والتي هدت ابن حزم إلى القول في حق خصمه "لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي"[3].

وقد خاض ابن حزم معركة عنيفة مع فقهاء المالكية بالأندلس بسبب إبطال القياس والرأي والتقليد..[4].

إن انتحال ابن حزم للمذهب الظاهري فتح للفقهاء مجالا خصبا لمناظرته ومعارضته "ومعارضة ابن العربي له مشهورة.. وقد تعرض له في كتابه العواصم من القواصم.."[5].

المذاهب الفقهية التي ساهمت في التناظر الأصولي كان لها وجود قلبي بالأندلس.

١- فالأوزعية دخلت الأندلس مع الفتح الإسلامي وانتشرت علىٰ يد

---

(١) «نفح الطيب» المقري / المجلد: ٢: ص: ٦٨.

(٢) «الذخيرة» ابن بسام، القسم: ٢ المجلد: ١ ص: ٩٦.

(٣) «الذخيرة» ابن بسام، القسم: ٢، المجلد: ١ ص: ٩٦.

(٤) ابن حزم الأندلسي: حياته وأدبه: عبد الكريم خليفة ص: ١٢٣. وندوة ابن رشد س ١٩٧٨ كلية الآداب / الرباط ص: ١٥٩.

(٥) مجلة كلية الشريعة بالقصيم ع: ٣/ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ع السعودية ص: ٢٦٠. وتتبع كذلك مناظرات ابن حزم بكتاب العلوم والآداب والفنون: ذ. المنوني ص: ١١٥ ١١٦.
ومقدمة جمهرة العرب: ابن حزم: ت عبد السلام هارون ص: ٦.

أقطابها كصعصعة بن سلام وأسد بن عبد الرحمن بن السبي[١].

٢- والشافعية دخلت الأندلس مع بقي بن مخلد علىٰ عهد الأمير محمد ابن عبد الرحمن (ق: ٣ هـ) وتوسعت علىٰ عهد الخليفة الناصر (ق: ٤هـ) وانتشرت بفضل:

- يحيىٰ بن عبد العزيز بن الخراز زكريا القرطبي
- ومحمد بن يحيىٰ[٢].
- وعثمان بن وكيل[٣].

٣-والمذهب الظاهري دخل الأندلس بفضل:

- عبد الله بن محمد بن قاسم بن هلال ت ٢٧٢هـ[٤].
- ومسعود بن سليمان بن مقلت أبو الخيار[٥].
- والمنذر بن سعيد البلوطي ت ٣٥٥هـ[٦].

وهكذا انتشر مذهب ابن حزم حتىٰ ملئت الأندلس كلاما بالظاهر "كان أول بدعة لقيت في رحلتي كما قلت لكم، القول بالباطن، فلما عدت وجدت القول بالظاهر"[٧].

٤- لكن كان السواد للمذهب المالكي، ولعل ذلك يرجع إلىٰ عدة أسباب منها: انتصار السياسة لمذهب مالك "مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة

(١) «تاريخ علماء الأندلس»: ابن الفرضي، القسم ١ ص: ٧٤.
(٢) «جذوة المقتبس» ص: ٩٩.
(٣) «تاريخ علماء الأندلس»: ابن الفرضي، القسم: ١ ص: ٣٠٤.
(٤) «جذوة المقتبس» ص: ٩٩.
(٥) نفسه، القسم: ١ ص: ٢١٩.
(٦) «جذوة المقتبس» ٦/ ٥٥٨.
(٧) العواصم من القواصم: أبو بكر العربي عمار الطالبي ٢/ ٣٣٦.

والسلطان: مذهب أبي حنيفة.. ومذهب مالك عندنا بالأندلس[١]. والأسبقية التاريخية لهذا المذهب على غيره من المذاهب كان عاملا في رسوخه، وكثرة أنصار المذهب بالأندلس، وخدمة دعاة المذهب للمالكية "كان نشاط الدعاة وحيويتهم مما حقق المساندة الشعبية للمذهب المالكي خلال عهد دول الطوائف"[٢].

ومن خلال متابعة مناقشات ومناظرات ابن حزم مع غيره من العلماء يمكن القول أن ابن حزم حين يطلق عبارة الظاهر فهو لا يعني بها الوقوف عند الحرفية كما يعتقد، وإنما يعني بها حمل الكلام علىٰ حقيقته، وحقيقته تتمثل في حمل الأمر على الوجوب والتحريم والفور والعموم.

شعره

ومما يجدر بنا هنا أن نذكر شيئًا من شعره؛ يقول:

أُشهد الله والمَلائِكَ أنّي
لاَ أرى الرَّأْيَ والمقاييس دينا
حاشَ للهِ أنْ أقُولَ سِوىٰ ما
جاءَ في النَّصِّ والهُدىٰ مُسْتَبِيْنا
كَيْفَ يَخفَىٰ عَلَى البَصائِرِ هٰذا
وهُوَ كالشَّمْسِ شُهْرَةً ويَقينا

---

(١) «نفح الطيب» المقري ٢/ ١٠.

(٢) «التاريخ السياسي والاجتماعي لإشبيلية في عهد دول الطوائف» محمد بن عبود ص: ١٢٨.

ويقول أيضًا:

مُنـايَ مِـنَ الـدُّنيـا علـومٌ أبُثُّهـا
وأنـشُـرُهـا فـي كُـلِّ بـادٍ وحـاضِـرِ
دعـاءٌ إلَـى الـقُـرْآنِ والـسُّـنَنِ الـتـي
تَنـاسَىٰ رجالٌ ذِكْرُها في المحاضِرِ
وَألـزمُ أطـرافَ الـثُّـغُـورِ مُـجـاهِـدًا
إذا هَـيـعـةٌ ثـارَتْ فَـأوَّلُ نـافِـرِ
لألقَىٰ حِمامي مُقْبِلًا غَيْرَ مدبرِ
بِسُمْرِ العَوالي والرِّقاقِ البَواتِرِ
كِفاحًا مَعَ الكُفّارِ في حَوْمَةِ الوَغَىٰ
وأكْرَمُ موتٍ لِلفتىٰ قَتْلُ كافِرِ
فَيا رَبِّ لاَ تَجْعَل حِمامي بِغَيْرِها
ولاَ تَجْعَلَنّي مِنْ قَطيْنِ المَقابِرِ

وَمِنْ شِعْرِهِ:

هَلِ الدَّهْرُ إلّا ما عَرَفْنا وأدْرَكْنا
فَجائِعُهُ تَبقَىٰ ولَذّاتُهُ تَفْنَىٰ
إذا أمْكَنَتْ فيْهِ مَسَرَّةُ ساعةٍ
تولّت كمرّ الطّرف واستخلفت حزنا
إلَىٰ تبعاتٍ في المَعادِ وموقفٍ
نَوَدُّ لَديْهِ أنّنا لَمْ نَكُنْ كُنّا
حنينٌ لِما ولَّىٰ وشغلٌ بِما أتَىٰ
وهمٌّ لَمّا نَخْشَىٰ فَعَيْشُكَ لاَ يَهْنا

خَصَلْنا عَلَىٰ همٍّ وإثمٍ وحسرةٍ
وفاتَ الذي كُنّا نَلَذُّ بِهِ عَنّا

كَأنَّ الذي كُنّا نُسَرُّ بِكَوْنِهِ
إذا حَقَّقَتْهُ النَّفْسُ لفظٌ بِلاَ مَعْنَىٰ

وَلَهُ عَلَىٰ سَبِيْلِ الدُّعابَة وهُوَ يماشي أبا عُمَر ابن عبد البر وقد رَأىٰ شابًّا مَليحًا، فَأعْجَب ابن حَزْمٍ، فَقالَ أبُو عُمَرَ: لَعَلَّ ما تَحْتَ الثّياب لَيْسَ هُناكَ، فَقالَ:

وَذي عذلٍ فيْمَنْ سَباني حُسْنُهُ
يُطيْلُ مَلاَمي في الهَوىٰ ويَقُوْلُ
امِنْ حُسْنِ وجهٍ لاَحَ لَمْ تَرَ غَيْرَهُ
ولَمْ تَدْرِ كَيْفَ الجِسْمُ انْتَ قَتيْلُ؟
فَقُلتُ لَهُ: اسْرَفْتَ في اللَّوْمِ فاتَّئِدْ
فَعِندِيَ ردٌّ لَوْ أشاءُ طَوِيْلُ
ألَمْ تَرَ انّي ظاهِرِيٌّ وأنَّني
علىٰ ما بدا حتّىٰ يقوم دليل

وله أيضًا:

لاَ تَشْمَتَنْ حاسِدي إنْ نكبةٌ عَرَضَتْ
فالدَّهْرُ لَيْسَ عَلَىٰ حال بِمُتَّرِكِ
ذُو الفَضْلِ كالتِّبْرِ طَوْرًا تَحْتَ ميفعةٍ
وتارَةً في ذُرىٰ تاجٍ عَلَىٰ مَلِكِ

مصنفاته

لابن حزم رحمه الله الكثير من المؤلفات، منها المطبوع ومنها المخطوط ومنها ما لا يزال مفقودًا، بل قد يكون ضمن الكتب التي أحرقت في زمن المعتضد ابن عباد.

وقيلَ إنَّ هٰذا القدر من كثرةِ المؤلفات لا يُعْرَفُ لأحدٍ من علماءِ الإسلامِ إلا لابن جرير الطبري رحمه الله(١).

فقد صنف ابن حزم رحمه الله كتبًا كثيرة حتىٰ قيل إنه صنف أربعمائة مجلد في أكثر من ثمانين ألف ورقة(٢)!! «وكانَ أديبا طبيبا شاعرا فصيحًا له في الطبِّ والمنطقِ كتبٌ»(٣).

ويدرك المطلعُ علىٰ مؤلفاتِ ابن حزم بوجه عام، قدرته العقلية العجيبة في ٱستحضارِ الدليل والنظر الشامل، وفي الاَستنباطِ الدقيق أيضًا، وفي نقد آراء الغير ومجادلتهم(٤).

ومصنفاته تحتاج إلىٰ دراسة مستقلة، وما ذكرناه هنا تجميع عاجل، قد

---

(١) ينظر: «معجم الأدباء» ٤/ ١٦٥١، «المعجب» (ص٩٤).

والطبري هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام العلم المجتهد المطلق، كان من أكثر العلماء تصنيفًا، ولد عام ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، من أشهر كتبه: تفسير القرآن، تاريخ الطبري.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٢٦٧، «طبقات ابن السبكي» ٣/ ١٢٠.

(٢) ينظر: «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» ٢/ ٢٩٢.

(٣) «البداية والنهاية» ١٥/ ٧٩٥. ولابن حزم رسالة في الطب النبوي وذكر فيها أسماء كتب له في الطب. ينظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٧.

(٤) «ابن حزم وموقفه من الإلهيات» (ص ٧١).

يكون فيه مكررات؛ لاختلاف تسمية الكتاب في المصادر، ونذكر من هٰذِه المصنفات:

١- «إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل»، والمطبوع منه «الملخص» لا الأصل.

٢- «إجازة لتلميذه شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي».

٣- «إجازة للحسين بن عبد الرحيم».

٤- «أجوبة علىٰ «صحيح البخاري» ذكره ابن حجر في «الفتح» ١/ ١٧.

٥- «اختصار كتاب «العلل» للساجي». [ولعله «مختصر في العلل»].

٦- «اخْتصار كَلاَم جالينوس في الأمراض الحادَّة»

٧- «اخْتِلاَف الفُقَهاء الخَمْسَة مالِك وأبي حَنيْفَةَ والشَّافِعيّ وأحْمَد وداوُد»، ذكره الفيروزآبادي.

٨- «أسماء الخلفاء المهديين والأئمة أمراء المؤمنين» وهي أيضًا منشورة ضمن كتاب «جوامع السيرة». = «أسماء الخلفاء وذكر مددهم» (رسائل إحسان ٨).

٩- «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من الأحاديث» وهي رسالة منشورة ضمن كتاب «جوامع السيرة».

١٠- «أسماء الله الحسنىٰ» ذكره الغزالي، ونقل ذلك الذهبي.

١١- «أسواق العرب».

١٢- «أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم» وهي أيضًا منشورة ضمن كتاب «جوامع السيرة».

١٣- «إظهار تبديل اليهود والنصارىٰ للتوراة والإنجيل». ذكره الحميدي والذهبي وابن خلكان.

١٤- «أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس» ذكره الحميدي في «جذوة المقتبس».

١٥- «الآثار التي ظاهِرها التعارض ونفي التناقض عنها» قال الذهبي: عَشْرَة آلاَف ورقَة، ولَمْ يُتِمَّه.

١٦- «الإجماع» ويبدو أنه غير «مراتب الإجماع».

١٧- «الإحكام في أصول الأحكام». مطبوع. وهو مرجع أساس في أصول الفقه وبخاصة فقه الظاهرية.

١٨- «الأخلاق والسير في مداواة النفوس» مطبوع.

١٩- «الأدويَة المفردَة».

٢٠- «الاسْتجلاَب» قال الذهبي: مُجَلَّد.

٢١- «الاستقصاء» ذكره الزركشي في «الإجابة».

٢٢- «الأصول والفروع». مطبوع. ويُقال إنه تلخيص لكتاب «الفِصل».

٢٣- «الإظهار لما شُنِّعَ بِهِ عَلَى الظّاهِرِيَّة» ذكره الذهبي.

٢٤- «الاعتراض علىٰ مالك رحمه الله في أحاديث خرجها في «الموطأ» ولم يقل بها».

٢٥- «الإعجاز» رسالة بعث بها إلىٰ صديقه ابن شُهَيد. ذكره في «الفصل».

٢٦- «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين عند أهل الرأي والقياس» مطبوع. تحقيق محمد بن زين العابدين رستم، أضواء السلف. الرياض١٤٢٥هـ

٢٧- «الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء ومراتبها والندب إلى الواجب منها».

٢٨- «الإملاَء في شرح الموطأ»، قال ابن حزم في «الأصول والفروع» ص ١٦٩: وقد بيَّنا الدلائل المصححة لهذا القول في كتاب الذبائح في «تفسير الموطأ». قال الذهبي: ألف ورقة. وذكره القاضي عياض عند كلامه علىٰ «موطأ مالك» في «ترتيب المدارك» ٢/ ٨٤.

٢٩- «الإملاَء في قواعد الفِقْه» قال الذهبي: ألف ورقَة.

٣٠- «الإنصاف» ذكره أبو عبد الرحمن الظاهري في مقاله «مؤلفات ابن حزم المفقودة» المنشور بمجلة الفيصل.

٣١- «الإيصال إلَىٰ فَهم كِتاب الخِصال» وأصله: «كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام وسائر الأحكام». قال الذهبي: خَمْسَةَ عَشَرَ ألف ورقَة.اهـ و«الإيصال» هو الذي أختصره في «المحلىٰ»، أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة في كل قول. والكتاب مفقود سوىٰ مجلد ناقص منه، وكتاب الجامع منه.

٣٢- «الإيمان» وهو كتاب كبير في الرد علىٰ عطاف القيرواني، ذكره في «الفصل».

٣٣- «التاريخ الصغير في أخبار الأندلس».

٣٤- «التَّبيين في هَل عَلِمَ المُصْطَفَىٰ أعيان المُنافِقين» قال الذهبي: ثَلاَثَة كَرارِيس.

٣٥- «التحقيق في نقض كتاب العلم الإلٰهي لمحمد بن زكريا الرازي الطبيب» ذكره الذهبي= «الرد علىٰ ابن زكريا الرازي».

٣٦- «التَّرشيد في الرَّدّ عَلَىٰ كِتابِ الفريْد لابْنِ الرّاوندي في أعتراضه عَلَى النّبوات» قال الذهبي: مُجَلَّد.

٣٧- «التَّصفح في الفِقْه» قال الذهبي: مُجَلَّد.

٣٨- «التَّعقب عَلَى الأفليلي في شَرحه لديوان المتنبّي»

٣٩- «التقريب لحد المنطق والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» (رسائل إحسان ١٩).

٤٠- «التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية» مطبوع.

٤١- «التَّلخيص في أعْمال العباد».

٤٢- «التَّلخيص والتَّخليص في المَسائِل النّظريَّة». (رسائل إحسان ١٤).

٤٣- «بقاء أهل الجنة والنار أبدًا».

٤٤- «بلغَة الحَكيْم» ذكره الذهبي.

٤٥- «بيان الفَصاحَة والبلاغَة» رسالة إلى ابن حفصون.

٤٦- «بيان غلط عُثْمان بن سَعيْدٍ الأعْوَر في المُسْنَد والمُرسل»

٤٧- «تَأْليف في الرَّدِّ عَلَىٰ أناجيل النَّصارىٰ»

٤٨- «التبيين في هل علم المصطفىٰ أعيان المنافقين»

٤٩- «تَرْتيْب سُؤالأت عُثْمان الدّارِميّ لابْنِ مَعيْنٍ»

٥٠- «تسميَة الشُّعَراء الوافدين عَلَى ابن أبي عامِرٍ»

٥١- «تسميَة شُيُوْخ مالِك»

٥٢- «التعقب علىٰ الإفليلي في شرحه لديوان المتنبي» ذكره ابن بشكوال في «الصلة».

٥٣- «تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين» (رسائل إحسان ٢٢).

٥٤- «تواريخ أعمامه وأبيه وأخيه وبني عمه وأخواته وبنيه وبناته».

٥٥- «الجامع في صحيح الحديث باختصار الأسانيد» ذكره الذهبي في «التذكرة» ٣/ ١١٤٧.

٥٦- «جزء في أحاديث صلاة الخوف»، ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٧٦.

٥٧- «جزء في فضل العلم وأهله».

٥٨- «جزء فيه أوهام الصحيحين».

٥٩- «جمل فتوح الإسلام» (رسائل إحسان ٧).

٦٠- «جمهرة أنساب العرب». مطبوع.

٦١- «جوامع السيرة». مطبوع.

٦٢- «حَجَّة الوَداعِ» مطبوع.

٦٣- «الحدّ والرَّسم»

٦٤- «الحدود».

٦٥- «الخِصال الحافِظ لجمل شرائِع الإسْلاَم» قال الذهبي: مُجَلَّدان.

٦٦- «حدّ الطِّبّ»

٦٧- «در القواعد في فقه الظاهرية» (لعله الإملاء؟) قال الذهبي: ألف ورقَة.

٦٨- «دعوة الملل في أبيات المثل».

٦٩- «ديوان شعره».

٧٠- «الدرة في ما يجب اعتقاده». مطبوع= «الدّرَة في ما يَلزم المُسْلِم».

٧١- «الرَّدّ عَلَى ابن زَكَرِيّا الرّازيّ» قال الذهبي: مائة ورقَة.

٧٢- «الرَّدّ عَلَىٰ إسْماعيْلَ اليَهودي الذي ألَّف في تَناقض آيات النَّصائِح المنجيّة»

٧٣- «الرد على الطحاوي في الاستحسان».

٧٤- «الرد على الكندي» (رسائل إحسان ٢١).

٧٥- «الرد على المالكية في «الموطأ» خاصة».

٧٦- «الرد علىٰ أناجيل النصارىٰ».

٧٧- «الرَّدّ عَلَىٰ مَنِ اعترض عَلَى الفضل» قال الذهبي: مُجَلَّد.

٧٨- «الرد علىٰ من قال إن ترتيب السور ليس من عند الله بل هو فعل الصحابة ﷺ».

٧٩- «الرَّدّ عَلَىٰ مَنْ كفَّر المتأوِّلين مِنَ المُسْلِمِيْنَ» قال الذهبي: مُجَلَّد.

٨٠- «الرِّسالَة البلقاء في الرَّدّ عَلَىٰ عبد الحَقّ بن مُحَمَّدِ الصَّقَلي» (أو النقض على

عبد الحق). قال الذهبي: مُجيليد.

٨١- «الرِّسالَة الصُّمادحية في الوَعْد والوعيد».

٨٢- «الرِّسالَة اللاَزِمَة لأولي الأمْر».

٨٣- «رسالة الآستحالات».

٨٤- «رسالة الألوان». مطبوع

٨٥- «رسالة البيان عن حقيقة الإيمان» (رسائل إحسان ١٥).

٨٦- «رسالة التوقيف علىٰ شارع النجاة باختصار الطريق» (رسائل إحسان ١٣).

٨٧- «رسالة المعارضة».

٨٨- «رسالة الناسخ والمنسوخ».

٨٩- «رِسالَة إلَى ابن حَفْصُوْنَ»

٩٠- «رسالة في الآعتقاد».

٩١- «رسالة في الإمامة» (رسائل إحسان ١٤).

٩٢- «رسالة في الرد على ابن النغريلة» (رسائل إحسان ١٠).

٩٣- «رسالة في الرد على الهاتف من بعد» (رسائل إحسان ١٢).

٩٤- «الرسالة البلقاء في الرد علىٰ عبد الحق بن محمد الصقلي» ذكره الفيروز آبادي.

٩٥- «رسالة في الروح والنفس».

٩٦- «رِسالَة في الطِّبّ النّبوي»

٩٧- «رسالة في الغناء الملهي أمباح هو؟» (رسائل إحسان ٣).

٩٨- «رسالة في النساء».

٩٩- «رسالة في النفس ورسالة في النقس».

١٠٠- «رسالة في أمهات الخلفاء» (رسائل إحسان ٦).

١٠١- «رسالة في أن القرآن ليس من نوع بلاغة الناس».

١٠٢- «رسالة في تفسير: ﴿حتى إذا استيئس الرسل﴾».

١٠٣- «رسالة في تفسير: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾».

١٠٤- «رسالة في حكم من قال: إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلىٰ يوم» (رسائل إحسان ١٧).

١٠٥- «رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها» (رسائل إحسان ٩).

١٠٦- «رسالة في مداواة الأنفس» (رسائل إحسان ٢).

١٠٧- «رسالة في معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها» (رسائل إحسان ٤).

١٠٨- «رسالة في معنى الفقه والزهد».

١٠٩- «رسالة مراتب العلوم في ضوء ما سبقها من تصنيف عند العرب» (رسائل إحسان ١٨).

١١٠- «رسالتان له أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف» (رسائل إحسان ١١).

١١١- «رواية أبان بن يزيد العطار عن عاصم في القراءات».

١١٢- «زجر الغاوي»

١١٣- «شَرْح فَصول بقراط»

١١٤- «شَيْء في العرُوض»

١١٥- «زجر الغاوي» أو «زجر العاوي وإخسائه ودحر العاوي وإخزائع» ذكره الفيروز آبادي.

١١٦- «السياسة».

١١٧- «السّير والأخلاق»

١١٨- «السيرة النبوية» [لعله: جوامع السيرة].

١١٩- «الصادع والرادع علىٰ من كفَّر أهل التأويل من فِرق المسلمين» طُبع مؤخرًا.

١٢٠- «صلة الإيصال».

١٢١- «صلة الدامغ».

١٢٢- «طبقات القراء».

١٢٣- «طوق الحمامة وظل الغمامة في الألفة والآلاف» (رسائل إحسان ١).

- «ظل الغمامة وطوق الحمامة في فضل القرابة والصحابة» [لعله: طوق الحمامة وظل الغمامة في الألفة والآلاف].

١٢٤- «العتاب عَلَىٰ أبي مَرْوانَ الخَوْلاَنيّ»

١٢٥- «عدد ما لِكُلِّ صاحِب في مُسند بَقيّ»

١٢٦- «العظائم».

١٢٧- «غَزَوات المَنْصُوْر بن أبي عامِرِ»

١٢٨- «الفَرائِض» قال الذهبي: مُجَلَّد.

١٢٩- «الفصل في الملل والنحل». مطبوع.

١٣٠- «الفضائح» [لعله: «النصائح المنجية من الفضائح المخزية والقبائح المردية»] ذكره ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (بربر).

١٣١- «فَضائِل الأندلس»

١٣٢- «فهرست شيوخ ابن حزم».

١٣٣- «في مَعْنَى الفِقْه والزُّهْد مَراتِب العُلَماء وتواليفهُم»

١٣٤- «قسمَة الخُمُس في الرَّدِّ عَلَىٰ إسْماعيْلَ القاضي» قال الذهبي: مُجَلَّد.

١٣٥- «قصر الصَّلاَة».

١٣٦- «القراءات».

١٣٧- «كشف الألتباس لما وقع بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس» = «ما وقَعَ بيْنَ الظّاهِريَّة وأصْحاب القياس»

١٣٨- «مُؤَلّف في الظّاء والضاد».

١٣٩- «ما ٱنفَرد بِهِ مالِك وأبُو حنيفَة والشّافِعيّ» ذكره في «المحلى» ٩/ ٢٧٣ (ش).

١٤٠- «مُخْتَصَر الملَل والنِّحل»

١٤١- «مُخْتَصَر الموضح لأبي الحَسَن بن المُغلس الظّاهِري» مُجَلد.

١٤٢- «مُخْتَصَر في علل الحَديْث» قال الذهبي: مُجَلَّد.

١٤٣- «مداواة النفوس» مطبوع.

١٤٤- «مراتب الإجْماع» مطبوع.

١٤٥- «مراتب التواليف».

١٤٦- «مراتب الديانة».

١٤٧- «مراتب العلماء وتواليفهم».

١٤٨- «مَراتِب العلُوْم»

١٤٩- «مُراقبَة أحْوال الإمام»

١٥٠- «مسائل أصول الفقه». مطبوع

١٥١- «مَسْألَة الإيْمان»

١٥٢- «مَسْألَة في الرُّوح»

١٥٣- «مَسْألَة هَلِ السَّواد لَوْنٌ أوْ لا»

١٥٤- «مَقالَة السعادَة»

١٥٥- «مقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب».

١٥٦- «مقالة في النخل».

١٥٧- «مَقالَة في شفاء الضِّدّ بِالضِّدّ»

١٥٨- «ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان». مطبوع

١٥٩- «من ترك الصلاة عمدًا».

١٦٠- «مناسك الحج» لعله «حجة الوداع».

١٦١- «مناظرات ابن حزم وأبي الوليد الباجي».

١٦٢- «منظومة الإمام ابن حزم في قواعد أصول الفقه الظاهرية» تحقيق محمد أبراهيم الكتاني. جامعة الدول العربية. معهد المخطوطات العربية. المجلد: ٢١، ج ١، مايو ١٩٧٥. أعيد تصحيحها ونشرها سنة ١٩٨٨.

١٦٣- «المجاز».

١٦٤- «المجلىٰ باختصار علىٰ ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ» وهو المتن الذي شرحه في «المحلىٰ» مقتبسًا للشرح من «الإيصال».

١٦٥- «المحاكمَة بيْنَ التَّمْر والزَّبِيْب».

١٦٦- «المحلىٰ بالآثار شرح المجلىٰ بالاختصار علىٰ ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ». وهو كتابنا هٰذا. = «المُحَلَّىٰ في شرح المُجَلَّىٰ».

١٦٧- «المرطار».

١٦٨- «المسألة اليقينية المستخرجة من الآيات القرآنية».

١٦٩- «المُعارَضَة» .

١٧٠- «المعلىٰ في شرح المحلىٰ بإيجاز».

١٧١- «المفاضلة بين الصحابة». طبع بتحقيق سعيد الأفغاني. دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٦٩.

١٧٢- «مهم السنن».

١٧٣- «نَسَب البَرْبَر» قال الذهبي: مُجَلَّد. (وانظر الفضائح: فضائح البربر).

١٧٤- «نَقْطُ العَرُوس» في أخبار بني أمية بالأندلس، قال الذهبي: مُجيليد. (رسائل إحسان ٥).

١٧٥- «نكت الإسلام».

١٧٦- «الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم».

١٧٧- «النبذة الكافية في أصول أحكام الدين». مطبوع.

١٧٨- «النصائح المنجية من الفضائح المخزية والقبائح المردية».

١٧٩- «النقض علىٰ أبي العباس ابن سريج».

١٨٠- «النّكت الموجزَة في نَفي الرَّأْي والقياس والتَّعليل والتَّقليد»

١٨١- «هل للموت ألم أم لا؟» (رسائل إحسان ٢٠).

١٨٢- «اليَقين في نَقض تَمويه المعتذرِيْنَ عن إبليس وسائِر المُشْرِكيْنَ» قال الذهبي: مُجَلَّد كَبِيْر. وذكره في «الفِصل».

وقد يكون المصنف الواحد ٱشتُهِرَ بأكثر من ٱسم، وله أيضًا العديد من المصنفات لم نوردها، وما ذكرناه دلالة علىٰ غزارة علمه وكثرة مصنفاته، ولم يتيسر لنا الوقت للتدقيق في هٰذِه المصنفات وموضوعاتها وثبوت نسبتها إليه، ودراسة مؤلفاته ومواضعها وطبعاتها وما هو مفقود، كل ذلك يحتاج إلىٰ بحث مستقل ومطوَّل. والكثير من مصنفاته هٰذِه قد أحرقَ وفُقد، وبقي لنا منها القليل.

عصره[١]

أ- الحياةُ السياسيةُ:

يمكنُ أن نُقسِّمَ عصرَ ابن حزمٍ إلىٰ زمنينِ، ما قبلَ الفتنةِ البربريةِ، أي: من سنة (٣٨٤هـ) إلىٰ (٣٩٩هـ)، وما بعدَ الفتنةِ، أي: ٱبتداء من سنة (٣٩٩هـ) إلىٰ سنة (٤٥٦هـ).

أمّا القِسْمُ الأوَّلُ: فقدْ كانت مقاليدُ الحكمِ بأيدي هشامِ بنِ الحكمِ[٢] الذي مات أبوه وخَلَفه في العاشرة من عمرِه، فقامت علىٰ رعايته أُمُّهُ صُبح، التي نجح محمدُ بنُ أبي عامرٍ[٣] في ٱستمالتها إليه بمهارتِه وذكائهِ.

وقد ٱستطاعَ ابن أبي عامرٍ أن يخوضَ بحورِ الفتنِ التي كانتْ سائدةً، وأن يخرج إلى الشاطئ ظافرًا، وأن يتسنّم ذروة الحكم الحقيقيِّ للأندلس هو وأسرتُهُ من بعدِه فترةً تزيد علىٰ ثلاثةِ عُقودٍ، بحيث طغىٰ نفوذُ العامريةِ في هٰذِه الفترةِ على الخلافةِ الأُمويةِ وإن كان الحكم باسمها. وقدْ نَجَحَ ابن أبي عامر في توفيرِ الأمنِ للرَّعيَّةِ كما أعاد للأندلس هيبتَها؛ إذ قام بخمسينَ غزوةً طُوالَ حكمِهِ البالغِ خمسًا وعشرين سنة لم يُهزَم فيها قطُّ[٤].

وبوفاةِ ابن أبي عامرٍ سنة (٣٩٢هـ) وابنِهِ عبدِ الملكِ الذي لم يَدُمْ حكمُه

---

(١) ٱنظر: ترجمة ابن حزم في كتاب «المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم» طه بو سريح.

(٢) ولي الخلافة من سنة (٣٦٦هـ) إلىٰ سنة (٣٩٩هـ).

(٣) ٱنظر: الحميدي (ص ٧٨- ٧٩)، وابن سعيد ١/١٩٩- ٢٠٠، وعبد الله عنان: «دولة العامريين» (ص ٧٨- ٩٦)، والحجي (ص ٣٠٤)، وليث سعود جاسم: «ابن عبد البر وجهوده في التاريخ» ١٧/ ٤٧.

(٤) عبد الحليم عويس: «ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي والحضاري» (ص ١٩- ٢٠)، ومحمد أبو زهرة: «ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه» (ص ٩٣- ١٠٠).

أكثرَ من سبعِ سنوات -وكانَ كأبيهِ كِفايةً ومقدرَةً- تغيَّرتِ الدولةُ العامريةُ التي ٱنتهتْ سنةَ (٣٩٩هـ)[١].

والملاحَظُ أنَّ هٰذِه الفترةَ تُعتبرُ من أحسنِ فَتَراتِ الأندلس ٱستقرارًا سياسيًا عامَّةً، وخاصَّةً عاصمتُها قرطبَةُ موطِنُ ابن حزمٍ ومكانُ نشأتِهِ.

القسم الثاني: وهو عصرُ ما بعدَ الفتنةِ فقد عاشت في هٰذِه الفترة قُرطبةُ فتنًا متتاليةً ويكفي للدلالةِ علىٰ ما تميزت به هٰذِه الفترةُ من قَلَقٍ واضطرابٍ كبيرينِ أَنَّهُ تَقَلَّبَ على الأمر فيها عشرةُ حُكامٍ، تولَّىٰ أربعةٌ منهمُ الحكمَ مرّتين، وبَعضُ هٰؤلاء الحُكَّامِ منَ الأمويّينَ[٢]، وبَعضُهمْ من بني حمّودٍ[٣] الذين ٱستولوا على السُلطة في قُرطبةَ سنة ٤٠٦هـ وأخذوا يَعبثونَ بالحُكمِ فيُوَلُّونَ ويَعْزِلونَ كما يشاؤونَ، ويُطلقونَ منَ الألقاب ما يحلو لهم، وبديهيٌّ أنَّ تولّي بعضُ الخُلفاءِ الحكمَ أكثرَ من مرَّةٍ كانَ بتأثيرِ الفتنِ الدائرَةِ وأسلوبِ الأنقلاباتِ الدَّمويةِ[٤].

ويصفُ ابن حزمٍ تلكَ الأزَماتِ التي تعاقبَتْ على الأندلُسِ بَعدَ سُقوطِ الدولَةِ العامريَّةِ وبروزِ مُلوكِ الطوائف بأَنَّها: فتنةُ سوءٍ أهلكَتِ الأديانَ إلا مَنْ وَقىٰ اللهُ... اللهمَّ إنَّا نشكو إليكَ تَشاغُلَ أهلِ المماليكِ مِنْ أهل مِلَّتِنا بدُنياهُم عن إقامةِ دينِهم وبِعِمارَةِ قُصورٍ يَتركونها عمّا قَريبٍ، عَنْ عِمارَةِ شَريعَتِهِمُ

(١) الحجي (ص ٣١٤)، وعويس: «ابن حزم» (ص ٩٠).

(٢) وهم: محمد الثاني بن هشام وسليمان بن الحكم، وهشام الثاني، وعبد الرحمن الرابع، وعبد الرحمن الخامس بن هشام، ومحمد الثالث بن عبد الرحمن، وهشام الثالث بن عبد الرحمن. ٱنظر: ابن حزم: أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس ٢/ ١٩٢- ٢٠٨.

(٣) وهم: علي الناصر بن حمود، والقاسم المأمون بن حمود، ويحيىٰ بن علي بن حمود. ٱنظر: المصدر السابق ٢/ ١٩٩- ٢٠١.

(٤) عنان: «دول الطوائف» ٢٠/ ٢١، وليث سعود (ص ٤٨- ٥٤).

اللازِمَةِ في مَعادِهِمْ ودارِ قَرارِهِمْ وبِجَمْعِ أموالٍ ربما كانت سببًا إلى ٱنقراضِ أعمارِهِمْ وعونًا لأعدائهم عليهم عن حِياطَةِ مِلَّتِهِمْ التي عزوا بها في عاجِلتِهم، وبها يَرجونَ الفوزَ في آجلَتِهم..»[1]. واستحالتْ دولة الأندلُسِ بعد أنْ كانت كتلةً مُوَحَّدةً إلىٰ أشلاءَ ممزقَةً ورِقاعَ مُتناثِرَةً، لا تَربِطُها أيُّ رابطَةٍ مُشْتركَةٌ[2].

هٰذا وقد لاحظ بَعضُ الباحثينَ[3] أنَّ سُقوطَ الخِلافَةِ الأمويةِ (٤٢٢هـ) بالأندلسِ كانتْ بدايةَ ٱنهيارِ الوجودِ الإسلاميِّ في شِبهِ الجزيرةِ الأندلُسيَّةِ.

ولا مَناصَ أنْ تَتْرُكَ كُلُّ هٰذِه الأحداثِ والاضطراباتِ السياسيةِ والاجتماعيةِ آثارَها البليغةَ ومضارَّها الأليمةَ في نفسِ ابن حَزمٍ[4].

بل لا أبعدَ أنْ قُلْتُ: كذلِكَ في مَنهجِهِ العِلميِّ.

ب - الحياةُ الٱقتصاديةُ:

لا شَكَّ أنَّ الحياةَ الٱقتصاديةَ لها ٱرْتباطٌ وثيقٌ بالحالَةِ السياسيةِ لِكُلِّ بَلَدٍ. فمعَ الٱستقرارِ واستتبابِ الأمنِ يَتَمَكَّنُ الناسُ مِنَ الإنتاجِ في الحقولِ والمصانِعِ والمتاجِرِ وغيرِها مِنَ المجالاتِ الٱقتصاديَّةِ[5].

أمّا في حالاتِ الفَزَعِ والتَّقلباتِ السياسيةِ والحروبِ المتواصلةِ التي تشبهُ معارِكَ قُطّاعِ الطريقِ؛ فإن الحالةَ الٱقتصاديةَ تَصلُ إلىٰ دَرجةٍ مِنَ السوءِ

---

(١) «رسالة الرد على ابن التغريلة» (ص٤٥).

(٢) «ابن حزم» لعبد الحليم عويس (ص ٢٣).

(٣) المرجع السابق ٢٣، وراجع: ابن عذاري ٣/ ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥- ١٧٨، وليث سعود (ص ٥٤- ٧٦).

(٤) «مقدمة طوق الحمامة» لصلاح الدين القاسمي (ص ١٦- ١٧)، وعنان (ص ١٣٧- ١٤٤).

(٥) الحجي (ص ٣١٦- ٣١٧)، و«ابن حزم» لعبد الحليم عويس (ص ٢٨).

تَتناسَبُ مع المستوى السيِّئِ للحالةِ السياسيةِ، فَفي عصرِ بني عامرٍ كانَ الثراءُ غالبًا على الحياةِ القرطبيَّةِ في طَبقَاتِ المجتمَعِ المخْتلِفَةِ.

وأمَّا خِلال الفِتنَةِ وفي عَهْدِ مُلوكِ الطوائفِ ونَتيجَةً للتدهورِ السياسي فإنَّ الحالةَ الاقتصاديةَ بالنسبَةِ لمجموعِ الشَّعبِ كانتْ بالغَةَ السوءِ(١). فقدْ كانَ جنودُ الفِتنَةِ الطائفيَّةِ لا يتورعونَ عَنْ شَنِّ الغاراتِ على الناسِ الآمنينَ والاستيلاءِ علىٰ أموالهمْ بالقوّةِ وقَطْعِ الطريقِ علىٰ مصالحِهم وضَرْبِ المُكوسِ والجِزيَةِ علىٰ رقابهمْ وتسليطِ اليهودِ لأخْذِ الجزيَةِ منهُمْ. ففي مِثْلِ هٰذِه الظروفِ المُتَردِّيةِ لعَدمِ اسْتِتْبابِ الأمْنِ والفوضى السياسيةِ والاضطرابِ الذي غَطَّىٰ كُلَّ شيء ضَعُفَتِ الصناعَةُ، وتَقَلَّصَتِ التِّجارَةُ، وتَدهوَرَتِ الزِّراعَةُ، وعَمّتِ الفوضىٰ كُلَّ مَجالٍ(٢).

جـ- الحياةُ الاجتماعيَّةُ:

اتّسمَ المجتمعُ الأندلُسيُّ في عصر ابن حزمٍ باختلافٍ في الأجناسِ وتمازُجِ الحضارات، ففي قُرطبَةَ مَثلا تَجِدُ طوائفَ متعددَةً جِنسيًا ما بينَ عَرَبٍ وبَربرٍ وصقالبةَ وأسبانَ(٣). وعندما كانَتِ الدولَةُ في قوتِها، تَملكَ زِمامَ الأُمورِ، وتَمشي بالعَدلِ الذي أَقَرَّهُ الإسلامُ، كانَتِ الطائفيَّةُ الجنسيَّةُ خامِدةً، لٰكِنْ عندما انْفرَطَ عِقْدُ الأندلُسِ، وظَهَرتِ المظالم والاستغلالُ السياسيُّ من جانِبِ بَعضِ المغامرينَ لهٰذِه الطائفياتِ أَصْبَحَ هٰذا التَّعَدُّدُ الجنسيُّ بلاءً دمَّر الأندلسَ وأحالَها إلىٰ أرضِ صراعٍ وفوضىٰ. وبِفضلِ

---

(١) ابن حزم: «رسالة التلخيص» (ص ١٧٣- ١٧٤).

(٢) انظر: «ابن حزم» لعبد الحليم عويس (ص ٢٨- ٣٤).

(٣) «ابن حزم» لعبد الحليم عويس (ص ٤٤) نقلًا عن محمد عبد الوهاب خلاف، «غرناطة في عهد ملوك بني زيري» رسالة ماجستير (ص١٤).

الإسلامِ تَمتَّعَتِ الطوائفُ غَيْرُ الإسلاميةِ بِتَسامُحٍ ٱعْتُبِرَ نَشَازًا في نِعمةِ الحياةِ الأُوروبيةِ خلالَ العُصورِ الوُسطىٰ[١].

وبينَ تلكَ الطوائفِ الجِنسيةِ والدينيةِ وُجدَتْ ظاهرَةُ الاْختلاطِ والاتصالِ عنْ طريقِ التَّصاهُرِ وتَبادُلِ المنافِعِ التجاريّةِ وغيرِها في عُهودِ السَّلْمِ. كما أنَّ التَّفاوُتَ الاْجتماعيَّ كانَ يَنتظِمُها كُلَّها. ففي كُلِّها وُجِدَ مَنْ ينتمي إلى الطَّبقَةِ العُليا ومَنْ يَنتمي إلى الطَّبقَةِ الوُسطىٰ، ومَنْ ينتمي إلى الطَّبقَةِ الدُّنيا[٢].

وأمّا اللسانُ فَقَدْ كانَتِ العربيةُ الفُصحى اللُّغَةَ القوميّةَ، ولأنها لُغةُ ثقافةٍ ووِعاءُ حضارةٍ لم يَجدْ علىٰ بَطحاءِ شبهِ الجزيرةِ إلا يَبوسَةَ لُغَةٍ أخرىٰ تَدخُلُ مَعَها في صِراعٍ، أو تُقاوِمُ زحفَها، لأنها لُغَةُ القرآنِ فرضت نَفسَها للإدارَةِ أيضًا. وأصبَحَتْ لُغةَ الحديثِ في ٱجتماعاتِ الأصدقاءِ والمثقفينَ، وتحريرِ الرَّسائلِ، ولغةَ التَّعَلُّمِ بنوعيهِ: المبتدئِ والعالي على السَّواءِ وفي العَلاقاتِ الدَّوليَّةِ[٣].

وفي هٰذا المجتمَعِ كانَ للمرأةِ مَكانُها، وشأنُها شأنُ الرجلِ بلا تَفاوُتٍ من النَّاحيَةِ الإنسانيَّةِ، وذلِكَ في حُدودِ ما أوْجَبَهُ الإسلامُ علىٰ أساسِ طبيعةِ المرأةِ وفطرَتها. لقَدْ كانتْ تَتَمتَّعُ بِقسْطٍ كَبيرٍ مِنَ الحريَّةِ، وكانَ بَعضُهُنَّ يَتَمتعنَ بنفوذٍ كبيرٍ في الحياةِ السياسيَّةِ والمدنيَّةِ ولا نَنسىٰ ما كانَ لصُبحٍ أيامَ الحَكَمِ وابنِ أبي عامرٍ[٤].

---

(١) «ابن حزم» لعبد الحليم عويس (ص ٤٥)، وأبو زهرة (ص ١٠٨).

(٢) «دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة» لطاهر المكي (ص ٢٣- ٢٦).

(٣) طاهر المكي (ص ٢٦).

(٤) «عصر سيادة قرطبة» لإحسان عباس (ص ٢٥)، وأبو زهرة (ص ١١٠- ١١٢).

د- الحياةُ العلميةُ:

بِقدرِ ذلكَ الاَضطرابِ السياسيِّ في عصرِ ابن حزمٍ كانَ النهوضُ العلميُّ فيهِ؛ إذ نَهضَتْ تِلكَ البلادُ نَهضةً فِكريَّةً، فكانَ منها الضَّوءُ الذي أضاءَ الغَربَ كُلَّهُ[١]. وقَدْ نَشَطَتِ الحركةُ العِلميةُ في الأندلُسِ قَاطبَةً وبِقرطبَةَ خاصَّةً في تِلكَ الحِقْبَةِ منَ الزَّمَنِ. وذلِكَ نتيجةً لِعدَّةِ أسبابٍ أُجمِلها فيما يلي:

١- اَهتمامُ الخُلفاءِ الأمويينَ مُنذُ اَفتتاحِ الأندلُسِ بالمعرفَةِ، وتقريبِ العُلماءِ، وجَمعِ الكُتُبِ والاهتمامِ بها. فاشْتَهَرَ مِنْ بينَ أولئكَ عبدُ الرحمنِ النَّاصرِ جَعَلَ من قُرطُبةَ كَعبةَ العلومِ والفُنونِ والتُّراثِ، والذي خَلَفَهُ ابنهُ الحَكَمُ (٣٥٠- ٣٦٦ هـ) الذي يُعتَبَرُ اَمتدادًا له، بَلْ إنَّ الحَكَمَ يُعتبرُ قِمَّةَ هٰذِه المرحَلَةِ منَ الناحيةِ الثقافيةِ خاصَّةً. كانَ جامعًا للكُتبِ مُحِبًّا لها مُكرمًا لأهلِها. وقدْ جَمَعَ منَ الكُتبِ في أنواعِها ما لم يَجْمَعْهُ أحدٌ قبلَهُ منَ الملوكِ[٢]. كما أشادَ بذلِكَ ابن حزمٍ وغيرِهِ[٣]، كما عُرفَتِ الأندلُسُ في تلْكَ الفترَةِ بِكَثرَةِ مدارِسها ومساجِدِها إذ بَنَى الحَكَمُ فيها سَبعًا وعِشرينَ مَدرسَةً جَعَلَ تعليمَها بالمَجَّانِ[٤].

٢ - رحلَةُ كَثيرٍ منْ طُلاّبِ العِلمِ والمعرفَةِ والعُلماءِ، منَ الأندلُسِ إلى المشرِقِ، ووفودُ جماهير منهُم على الأندلُسِ[٥].

---

(١) أبو زهرة (ص ١٠١).

(٢) «ابن حزم» لعبد الحليم عويس (ص ٣٦- ٣٧).

(٣) «أوقات الأمراء» ٢/ ١٩٤- ١٩٦، والحميدي (ص ١٣).

(٤) عبد الله عنان: «المساجد الجامعة» مجلة العربي عدد ١٠٩ ديسمبر ١٩٦٧ (ص٢٣- ٢٤)، وعويس: «ابن حزم» (ص ٣٧).

(٥) «الصلة» لابن بشكوال (ص ٨٤- ٩٧، ١٠٠- ١٠١، ١١٣، ٥٩٤- ٦٠٦)، وأفردهم المقري بفصل خاص في «نفح الطيب» ٣/ ٥٠- ١٤٩، وعويس: «ابن حزم» (ص ٣٦)، وجعفر

وقدِ امتدّ هٰذا الاهتمامُ بالعُلومِ والثَّقافَةِ في عَصرِ الدَّولةِ العامريةِ؛ إذ كانَتْ مجالسُ المنصورِ حافِلَةً بالأدبِ والشِّعرِ والفِقهِ واللُّغَةِ، تجمعُ أمثالَ ابن شهيدٍ الشاعرِ صديقِ ابن حزمٍ الحميمِ، والمؤرخِ الكبيرِ ابن حيّانَ، وابنِ عبدِ البرّ الحافظِ، والمقرئ أبي عمرٍو الدّاني، وغيرِهم.

ولم تكُنِ النهضةُ الفكريَّةُ مقصورَةً على الناحِيَةِ الأدبيَّةِ بل شَملَتِ النَّاحيةَ العلميةَ حيثُ نبغَتْ طائفةٌ من أكابِرِ الرياضيينَ والفلكيينَ الذينَ كانتْ بحوثُهم مُستقًى خِصبًا لاقتباسِ الغَرْبِ، ومنهم أبو إسحاقَ الزَّرقانيُّ، وأبو القاسمِ أصبغُ ابن السَّمحِ، وأبو الوليدِ هاشمُ الوقّشيُّ[1].

وبعدَ عصرِ المنصورِ وحتىٰ في عُصورِ الفتنَةِ وظهورِ أُمراءِ الطوائِفِ الذينَ تنافسوا في جَلْبِ العُلماءِ إلىٰ بلاطاتهِمْ وجَمعِ الكُتبِ النَّفيسَةِ والنادرَةِ وتفخيمِ المكتباتِ[2].

وألّفَ الأندلسيونَ في العُلومِ والفنونِ والنَّثرِ والشِّعرِ، وقلّدوا المشارِقَةَ في مَنهجِ تأليفِهِمْ ولم يَنصرِفوا إلا عَنْ بابينِ من أبوابِ العُلومِ وهما: الفَلسَفَةُ والتنجيمُ اللذانِ لهما حظٌّ عظيمٌ عندَ خَواصِّهم، ولا يتظاهرونَ بهما خوفَ العامَّةِ فإنَّهُ كُلَّما قيلَ: إنَّ إنسانًا يقرأُ الفلسفَةَ أوِ التَّنجيمَ أطلقَتْ عليهِ العامَّةُ اسمَ زنديقٍ وقَيَّدَتْ عليه أنفاسَهُ[3].

ماجد: «حوليات الجامعة التونسية، العلاقات الأدبية بين قرطبة والقيروان» عدد ١٣، ١٩٧٦م، (ص٦٣)، وليث سعود (ص ٨٢- ٨٤).

(١) المقري ٣/ ٧٥- ٨٠، وعنان: «دول الطوائف» ٢/ ٤٣٥، وليث سعود (ص ٧٨).

(٢) عنان ٢/ ٤٣٦، وانظر: ترجمة المظفر بن الأفطس عند المراكشي في «المعجب» (ص ١٢٧)، وابن سعيد: «المغرب في حلي المغرب» ١/ ٣٦٤، وابن عذاري ٣/ ٢١٠، ٢٣٦، والذهبي: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٥٩٤- ٥٩٧.

(٣) انظر: «رسالة في فضل الأندلس» ابن حزم، ٢/ ١٨٥- ١٨٦.

وفيما يخُصُّ المذهبَ الفقهيَّ، فإنَّ مذهبَ مالكٍ غلبَ على الأندلسيينَ وبه تمسّكوا وتفانَوا في خدمَتِهِ تأصيلًا وتفريعًا[١]، حتىٰ بَلَغَ بِبعضِهِمُ الأمرُ إلى التَّعَصُّبِ. وقَدْ كانَ من حينٍ لآخرَ يَظهَرُ بعضُ الفقهاءِ منَ الشَّافعيَّةِ وقلّةٍ منَ الظاهريَّةِ وهم في الغالب من الوافدين من المشرق.

وفي ميدانِ العقيدةِ والفرقِ كانَ مذهبُ السَّلَفِ والمحدثين هو السائدُ[٢] إلىٰ بدايةِ القرنِ الخامسِ حينَ ٱبتدأ ٱنتشارُ عقيدةِ الأشعريةِ بالإضافةِ إلىٰ مُنتحلي الفرقِ الكلاميةِ، ومنهم جماعةُ ابن مسرَّة[٣] والمعتزلةُ[٤] وأصحابُ الأديانِ الأُخرىٰ كاليهودِ والنصارىٰ والمُتزندقينَ على ٱختلافِ مشاربِهِم، وكلُّ هٰؤلاء كوَّنوا الحياةَ الٱعتقاديةِ للأندلسِ خلالَ القرنينِ الرابعِ والخامسِ للهجرةِ ولم تخلُ منهم عاصمتُها قُرطبة[٥].

وقد ذكرنا في مبحث حياة ابن حزم العلمية نبذة عن المناظرات والمذاهب التي كانت منتشرة في الأندلس في ذلك الوقت.

---

(١) ٱنظر: ابن الفرضي ٢/٢٤٩- ٢٦٠، وابن حزم. المصدر السابق ٢/ ١٨٠- ١٨١، وابن خير: «الفهرسة» (ص ٤٦٥- ٥٣٨).

(٢) ٱنظر: «جهود المغاربة الأوائل في خدمة عقيدة السلف» جمال عزون الجزائري: مقال في جريدة المدينة ٧ نوفمبر ١٩٩١م العدد (٨٩٤١) و١٤ نوفمبر عدد (٨٩٤٨).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مسرة وهو متكلّم له مذهب عقائدي عرف به، توفي (٣١٩هـ)، ابن الفرضي ٢/ ٤١- ٤٢، والحميدي (ص ٦٣) ، والضبي (ص ٨٨).

(٤) ٱنظر: ابن حزم: «الفِصَل» ٢/ ٢٩٣، و«الرسائل» ٢/ ١٨٦.

(٥) آسين بلا سيوت: «ابن حزم في قرطبة» (ص١١٦) نقلًا عن عويس (ص ٤٢).

هـ- حياتُه السياسيةُ:

لقدْ تقلَّد ابن حزم عددًا من المناصبِ، ومن أبرزِ المناصبِ التي تولاها منصبُ الوزارةِ، وقد كان أبوه أبو عمر أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ حزم[١] أحدَ العلماءِ، ومن كبراءِ أهلِ قرطبةَ، عملَ بالوزارةِ في الدولةِ العامريةِ فكان من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر ووزراء ابنه المظفر بعده، المدبرين لدولتيهما.

أمَّا ابنهُ الفقيهُ أبو محمد رحمه الله، فكان وزيرًا باديءَ الأمرِ لعبد الرحمن المُرتضىٰ، ثمَّ تولى الوزارةَ لعبد الرحمن المستظهر بالله بن هشام بن عبد الجبار، ثم لهشام المعتدّ بالله[٢] ابن محمد بنِ عبد الملك[٣].

فكان ذلك آخرُ عهدِ ابن حزم بالسياسةِ والوزارة، فلم يُعلم أنه كان وزيرًا لأحدٍ من بعد ذلك، ثم إن المعتدَّ بالله الذي كان آخر من تولى ابن حزم الوزارةَ له، كان آخر خلفاء بني أمية، فلم يجتمعْ لهم أمرٌ بعدَه[٤].

---

(١) هو أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، من أهل قرطبة يكنىٰ بأبي عمر، وهو والد أبي محمد ابن حزم، ذكره الحميدي فقال: كان من أهل العلم والأدب والخير وكان له في البلاغة يد قوية. توفي سنة (٤٠٢ هـ).

انظر: «جذوة المقتبس» (ص١٢٦)، «الصلة» ١/ ٣٠.

(٢) تقدمت تراجم كل من ذُكِروا.

(٣) أنظر: «معجم الأدباء» ٤/ ١٦٥١، «المعجب» (ص٩٣)، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٦، ١٨٨، «لسان الميزان» ٤/ ٢٤٠.

(٤) أنظر: «ابن حزم حياته وعصره» لأبي زهرة (ص٤٢).

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه

برغم ماوجه لابنِ حزمٍ من انتقادات لمخالفتِهِ جمهور العلماء في كثيرٍ مِنَ المسائل؛ إلا أنَّه ليس كباقي المخالفين، فقد أثنىٰ عليه كثير من الائمةِ والعلماء، فهو العالمُ النحرير الحافِظُ الفقيه المُحدِّث المُؤرخ الأديبُ الشَّاعرُ، المستحقُ لهذه الأوصاف وغيرها عن جدارةٍ ورِيادَةٍ.

ونذكرُ هنا نبذة من ثناءِ العلماءِ على ابن حزمٍ:

- قالَ أبو حامدٍ الغزاليُّ: وجدتُ في أسماء اللهِ تعالىٰ كتابًا ألَّفَه أبو محمد ابن حزمٍ الأندلسيُّ يدلُّ علىٰ عِظَمِ حفظِهِ وسَيلان ذِهنِه(١).

- قال الإمام أبو القاسم صاعد بنُ أحمد: كان ابن حزمٍ أجمعَ أهلِ الأندلس قاطبةً لعلومِ الإسلامِ، وأوسعُهُم معرفةً مع توسعِهِ في علمِ اللسانِ، ووُفورِ حظِّه من البلاغةِ والشعرِ، ومعرفتِه بالسننِ والآثارِ والأخبارِ. وقالَ فيه أيضًا: وأقبلَ علىٰ علوم الإسلامِ حتَّىٰ نال من ذلكَ ما لم ينَله أحدٌ بالأندلس قَبلَه(٢).

- وقالَ أبو عبد الله الحُميديُّ: كان حافظًا عالمًا بعلومِ الحديثِ وفقهِهِ، مُستنبطًا للأحكامِ منَ الكتابِ والسنةِ، متفننًا في علوم جمة عاملًا بعلمِهِ، زاهدًا في الدنيا بعدَ الرياسةِ التي كانت له -ولأبيه من قبله- منَ الوزارةِ وتدبيرِ الممالكِ، متواضعًا ذا فضائلَ جمَّةٍ، وتواليفَ كثيرةٍ في كلِّ ما تحققَ به في العلومِ وجمَع من الكتب في علم الحديثِ والمصنفاتِ والمسنداتِ شيئًا كثيرًا، وسمع سماعًا جمًّا(٣).

---

(١) «الصلة» لابن بشكوال ٢/ ٣٩٥، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٧.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٨.

(٣) «جذوة المقتبس» (ص٣٠٨).

- وقال أيضًا: ما رأينا مثلَه فيمَا ٱجتمعَ لهُ منَ الذكاءِ وسرعةِ الحفظِ، وكرمِ النفسِ والتدينِ، وكانَ له في الأدبِ والشعرِ نفَسٌ واسعٌ، وباعٌ طويلٌ، وما رأيتُ من يقولُ الشعرَ على البديهةِ أسرعَ منه، وشعرُه كثيرٌ جمعتُه على حروفِ المعجمِ(١).

- وقال الشيخ عزُّ الدينِ ابنُ عبدِ السلامِ: ما رأيتُ في كتبِ الإسلامِ في العلمِ مثلَ «المحلىٰ» لابنِ حزمٍ وكتابِ «المغني» للشيخ موفَّق الدينِ(٢).

- وقال ابن حيان: كان ابن حزم رحمه الله حاملَ فنونٍ من حديثٍ وفقهٍ وجدلٍ ونسبٍ، وما يتعلقُ بأذيالِ الأدبِ، مع المشاركةِ في أنواعِ التعاليمِ القديمةِ من المنطقِ والفلسفةِ(٣).

- وقال شيخُ الإسلامِ ابن تيمية: وإن كانَ له منَ الإيمانِ والدينِ، والعلومِ الواسعةِ الكثيرةِ ما لا يدفعُه إلا مكابرٌ، ويوجدُ في كتبِه منْ كثرةِ الاطلاعِ على الأقوالِ، والمعرفةِ بالأحوالِ، والتعظيمِ لدعائمِ الإسلامِ ولجانبِ الرسالةِ ما لا يجتمعُ مثلُه لغيرِه، فالمسألةُ التي يكونُ فيها حديثٌ يكونُ جانبُه فيها ظاهرَ الترجيحِ، وله من التَّمييزِ بينَ الصحيحِ والضعيفِ، والمعرفةِ بأقوالِ السلفِ ما لا يكادُ يقعُ مثلُه لغيرِه منَ الفقهاءِ(٤).

- وقال الذهبيُّ: الإمامُ الأوحدُ البحرُ، ذو الفنونِ والمعارفِ، الفقيه الحافظُ، المتكلمُ الأديب، الوزير الظاهريُّ صاحبُ التصانيفِ(٥). وقال

---

(١) «السابق» (ص٣٠٩)، «السير» ١٨/ ١٨٧.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٣، «لسان الميزان» ٤/ ٢٤٢.

(٣) «الذخيرة» ١/ ١٠٣، «معجم الأدباء» ٤/ ١٦٥٤، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٠٠.

(٤) «الفتاوىٰ» ٤/ ٢٠.

(٥) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٤.

أيضًا: وكان ينهض بعلوم جمَّةٍ، ويجيدُ النقلَ، وحُسن النَّظم والنثر، وفيه دين وخيرٌ، ومقاصدُه جميلةٌ، ومصنفاتُه مفيدةٌ، وقد زهدَ في الرئاسةِ ولزمَ منزلَه مُكبًّا على العلمِ، فلا نغلُو فيه ولا نجفُو عنه وقد أثنَىٰ عليه قبلَنا الكبارُ[١].

- وقال أيضًا: ولي أنا مَيلٌ إلىٰ أبي محمَّدٍ لمحبتِه في الحديثِ الصحيحِ ومعرفتِه بِه، وإنْ كنتُ لا أُوافقه في كثيرٍ مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البَشِعَة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غيرِ ما مسألة، ولكن لا أكفِّره ولا أضلِّله وأرجو له العفوَ والمسامحةَ وللمسلمين، وأخضعُ لفرطِ ذكائه وسَعةِ علومِه[٢].

- وقال أيضًا: ابن حزم رجلٌ من العلماء الكبارِ، فيه أدواتُ الاجتهادِ كاملةً، تقعُ له المسائلُ المحررةُ والمسائلُ الواهيةُ كما يقع لغيره، وكلُّ أحدٍ يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ[٣].

- وقال السيوطيُّ: كان صاحبَ فنونٍ وورعٍ وزهدٍ وإليه المُنْتَهىٰ فِي الذكاءِ والحفظِ وسعةِ الدائرةِ فِي العلومِ، أجمعُ أهلِ الأندلسِ قاطبةً لعلومِ الإسلامِ وأوسعُهم مع توسعهِ فِي عُلُوم اللِّسَان والبلاغةِ والشعرِ والسيرِ والأخبارِ[٤].

- وقال ابن العِماد الحنبليُّ: كان إليه المنتهىٰ في الذكاءِ، وحدةِ الذهنِ، وسعةِ العلمِ بالكتابِ والسنةِ والمذاهبِ والمللِ والنحلِ والعربيةِ والآدابِ والمنطقِ والشعرِ، مع الصدقِ والديانةِ والحِشمةِ والسؤددِ والرياسةِ والثروةِ، وكثرةِ الكتبِ[٥].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٧.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٠١-٢٠٢.

(٣) «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٢٣١.

(٤) «طبقات الحفاظ» (ص٤٣٥).

(٥) «شذرات الذهب» ٣/ ٢٩٩.

- وقال ابن خلِّكانَ: كان حافظًا عالمًا بعلومِ الحديثِ، مستنبطًا للأحكامِ منَ الكتابِ والسنَّةِ بعدَ أن كان شافعيَّ المذهبِ فانتقلَ إلىٰ مذهبِ أهْلِ الظاهرِ، وكان متفننًا في علوم جمَّةٍ، عاملًا بعلمِه، زاهدًا في الدنيا بعد الرياسةِ التي كانتْ له ولأبيه مِن قبلِه في الوزارةِ، وتدبيرِ الممالكِ، متواضعًا ذا فضائلَ وتواليفَ كثيرةٍ، وجمعَ من الكتبِ في علم الحديثِ والمصنفاتِ والمسنداتِ شيئًا كثيرًا، وسمعَ سماعًا جمًّا[(١)].

- وقال ابن مُفلحٍ: كان إليه المُنتهىٰ في الذكاءِ والحفظِ وكثرةِ العلمِ، وكان متفننًا في علومٍ جمَّةٍ، وله التصانيفُ الفاخرةُ في علومٍ شتىٰ، حتىٰ في المنطقِ وشرَح «المجلىٰ» في آثني عشرَ مجلَّدًا، ومن طالع كتابَهُ هٰذا وجد فيه تَأدُّبَه مع الإمامِ أحمدَ ومتابَعتِهِ[(٢)].

- وقال ابن بشكوال: كانَ أبو محمَّدٍ أجمعَ أهلِ الأندلسِ قاطبةً لعلومِ الإسلامِ وأوسعَهم معرفةً مع توسعِهِ في علمِ اللسانِ ووفورِ حَظِّه من البلاغةِ والشعرِ والمعرفةِ بالسيرِ والأخبارِ[(٣)].

- وقالَ عبدُ الواحد بنُ عليٍّ المراكشيُّ: نبَذ الوزارةَ واطَّرحها آختيارًا، وأقبلَ علىٰ قراءة العلوم وتقييدِ الآثارِ والسننِ، فنالَ من ذلكَ ما لم ينل أحدٌ قبله بالأندلسِ.

- وقال الفَيروزَآبادِي: إمامٌ في الفنونِ وَزَرَ هو بعدَ أبيه للمظفَّر، وتركَ الوزارةَ، وأقبلَ على التصنيفِ، ونشرِ العلمِ[(٤)].

---

(١) «وفيات الأعيان» ٣/ ٣٢٥.

(٢) «المقصد الأرشد» ٢/ ٢١٣.

(٣) «البداية والنهاية» ١٢/ ٢١٣.

(٤) «البلغة في تراجم أئمة النحو» (ص ٢٠٠- ٢٠١).

- وقال ابن كثيرٍ: قرأ القرآنَ واشتغلَ بالعلومِ النافعةِ الشرعيةِ، وبرزَ فيها وفاقَ أهلَ زمانِه، وصنَّفَ الكتبَ المشهورةَ، يقال: إنه صنَّفَ أربعمائةَ مجلدٍ في قريبٍ من ثمانينَ ألفِ ورقةٍ، وكان أديبًا طبيبًا، شاعرًا فصيحًا، له في الطبِّ والمنطقِ كتبٌ، وكان من بيتِ وزارةٍ ورياسةٍ ووجاهةٍ(١).

المبحث الثامن: محنتُه ووفاتُه

لقد تعرَّض ابن حزم -كغيرِه من العلماءِ- إلىٰ مِحَنٍ وبلايا كثيرةٍ، فقد واجَه السجنَ والنفيَ والتغريبَ والتشريدَ والأسرَ كذلكَ!!(٢).

فقد أُخرج علىٰ جهةِ التغريبِ عندما ٱستولىٰ آلُ حمُّود(٣) علىٰ قرطبةَ ومن المحنِ التي واجهتْه أنه تولَّى الوزارةَ عند عبدِ الرحمن المرتضَىٰ، ثم إنه سار معه في جيشٍ يريدُ الاستيلاءَ علىٰ غِرناطَة، لكن المرتضَى ٱغْتِيل، والجيشُ ٱنهزمَ، وكان مصيرُ ابن حزمٍ الأسرَ مدةً من الزمنِ.

ثم إنه تولَّىٰ بعدَ زمنٍ الوزارةَ للمستظْهر بالله عامَ (٤١٤هـ)، لكن لم يدُم الأمرُ طويلًا، حيث قُتل المستظْهِرُ بالله وكانَ مصيرُ وزرائِه - ومنهُم ابن حزمٍ- السجنَ فترَةً منَ الزمنِ لم تستمرْ طويلًا.

وأعظمُ تلك المحنِ التي واجهتْه والتي سبَّبت له محنةً نفسيةً شديدةً، هي

---

(١) «البداية والنهاية» ط هجر. ١٥/٧٩٦.

(٢) ٱنظر: «ابن حزم حياته وعصره» لأبي زهرة (ص٣٨، ٤٠، ٤١).

(٣) أول من حكم منهم في تلك الفترة علي بن حمود الناصر، وقد ولي عامين غير شهرين ثم قتل سنة (٤٠٨ هـ)، ثم تولىٰ أخوه القاسم بن حمود، ثم قام عليه يحيىٰ بن علي بن حمود بمالقة ثم عاد القاسم وانقلب عليه وبقي على الحكم إلىٰ أن تولى الحكم المستظهر بالله وذلك عام (٤١٤ هـ).
ٱنظر: «جذوة المقتبس» (٢٢ - ٢٥).

إحراقُ كتبه أيام المُعتَضد ابن عبَّاد[١]، ولعلَّ السببَ الظاهرَ لهٰذا الإحراقِ هو تأليبُ الفقهاءِ عليه، وتحريضُهم الأمراءَ، وشكواهم من أنه يهاجمُ مالكًا والأئمةَ الأربعةَ ويخرجُ على الناسِ بفقهٍ لا يتصلُ بفقهِ الأربعةِ بنسبٍ أو سببٍ.

وقد أشارَ ابن حزمٍ إلىٰ هٰذِه الحادثةِ في بعضِ أبياتِه يقولُ:[٢]

فَإِنْ تَحْرِقُوا القِرْطاسَ لاَ تَحْرِقُوا الذي
تَضَمَّنَهُ القِرْطاسُ بَل هُوَ في صَدْري
يَسيرُ مَعي حَيْثُ ٱسْتَقَلَّتْ رَكائِبي
ويَنْزِلُ إنْ أنْزِل ويُدْفَنُ في قَبْري
دَعُوني مِنْ إحْراقِ رقٍّ وكاغدٍ
وقُولُوا بِعِلمٍ كي يَرى النّاسُ مَنْ يَدْري
وَإلاَّ فَعُوْدُوا في المَكاتِبِ بَدْأةً
فَكَمْ دُوْنَ ما تَبْغُونَ للهِ مِنْ سِتْرِ
كَذاكَ النَّصارىٰ يَحْرِقُوْنَ إذا عَلَتْ
أكُفُّهم القُرْآنَ في مُدُنِ الثَّغْرِ

ويقول ابن حيَّان عن محنةِ ابن حزمٍ: ٱستُهدف لفقهاء وقته فتَمالؤوا عليه، وأجمَعوا علىٰ تضليله وشنَّعوا عليه، وحذَّروا سلاطينَهم من فتنتِه، ونهوا عوامَّهم عن الدنوِّ منه، فطفقَ الملوكُ يُقصونه عن قُربهم، ويُسيِّرونه

---

(١) هو المعتضد بالله أبو عمرو عباد بن محمد بن إسماعيل بن عباد، ولي أمور إشبيلية وأعمالها، توفي عام (٤٦٤ هـ). ٱنظر: «المعجب» (ص١٥١ - ١٥٧).

(٢) ٱنظر: «جذوة المقتبس» (ص٣٠٩)، «الذخيرة» ١/ ١٠٥، «معجم الأدباء» ٤/ ١٦٥٧، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٠٥.

عن بلادِهم، إلىٰ أن انتهوا به منقطعَ أثرِه في بلدةٍ من باديةِ لبلة، وهو في ذلكَ غيرُ مُرتَدِعٍ ولا راجِعٍ، يبثُّ علمَه فيمَن ينتابُه من باديةِ بلدِه من عامةِ المقتبِسين، من أصاغِرِ الطلبةِ الذينَ لا يخشونَ فيه الملامةَ، يحدِّثهم ويفقِّههم ويدراسُهم، حتّىٰ كمُلَ من مصنفاتِه وِقْرُ بعيرٍ لم يعْدُ أكثرُها باديتَه لزهدِ الفقهاءِ فيها، حتىٰ لأُحرق بعضها بإشبيلية ومُزِّقت علانيةً[1].

وفاتُه:

تُوفِّيَ رحمَه اللهُ عَشِيَّة يومِ الأحد لليلتين بقيتا من شعبانَ، سنةَ ستٍّ وخمسين وأربعِ مئةٍ، فكان عُمُره إحدىٰ وسبعينَ سنةً وأشهُرًا[2].

---

(١) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٠٠-٢٠١.

(٢) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢١١.

الفصلُ الثاني: نشأةُ المذهبِ الظَّاهريِّ وتَطوُّرِهِ وذِكْرُ اعلامِهِ

تمهيد:

تناولتِ المذهبَ الظاهريَّ ونشأتَهُ ومؤسسيهِ وأصولَ المذهبِ وقواعدَهُ كُتبٌ كثيرةٌ، وقدْ أشارَ الشيخ أبو عبدِ الرحمنِ بنِ عقيلٍ الظاهريُّ في كتابِهِ: «ابنِ حزمٍ خلالَ ألفِ عامٍ» (ص: ٦) لبعضِ هٰذِه المصادِرِ، وذَكَرَ أيضًا الدكتورُ توفيقُ الغلبزوريُّ في كتابِهِ: «المدرسةُ الظاهريَّةُ بالمغرِبِ والأندَلسِ» (ص: ٤٦٣) بعضَ المصادِرِ القديمَةِ والحديثَةِ التي تَناوَلتْ ذلكَ وأفرَدَتْهُ بالتأليفِ، ويمكِنُ الرُّجوعُ إليها، وهو ما أغنانا عَنْ عَملِ دراسةٍ مُوَسَّعَةٍ تَليقُ بدراسة مذهبِ المؤلِّفِ الجليلِ.[1]

---

(١) أستفدنا كثيرا في هٰذا الفصل من كتاب الدكتور توفيق الغلبزوري، «المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس»، دار ومكتبة ابن حزم، ط الأولىٰ ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

المبحثُ الأولُ:

حقيقةُ المذهبِ ونشأتُهُ وتطورُهُ، وأولُ مَنْ قالَ بِهِ.

لكي نَعرِفَ حقيقَةَ المذهَبِ الظَّاهريِّ لا بدَّ لنا منْ معرفَةِ الأصولِ والقواعِدِ التي نادىٰ بها أصحابُ المذهَبِ، فنجدُ أَنَّهم سَعوا لتقريرِ مرادِ اللهِ منَ العبادِ في اتّباعِ البراهينِ، وهي الأدلةُ الثابتةُ منْ كتابِ اللهِ والسنةِ وإجماعِ الصحابَةِ، وطرحِ كلِّ ما عدا ذلكَ منَ الأمورِ التي تَعتبرُها ظَنيةً، وهو ما حدا بأبي عبدِ الرحمنِ بنِ عقيلٍ الظاهريِّ أن يقولَ: المذهبُ الظاهريُّ هوَ الأصلُ، وهُو مذهبُ الصحابَةِ والتابعينَ ﷺ قَبلَ وجودِ المذاهِبِ، ولا يزالُ هوَ المذهبَ لأهلِ السنةِ والجماعَةِ في العقائِدِ. ويقولُ: ولهٰذا ألّفَ السمنوديُّ كتابَهَ: «سعادَةُ الدارينِ في الردِّ على الظاهريةِ والسلفيةِ» فاعْتبرَ مذهبُ السلفيةِ في العقائدِ الذي قالَ بهِ الإمامُ المجددُ محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ تابعًا للقولِ بالظاهرِ، بل وجِدَ ما اعتبرَهُ موافقَةً لمنهَجِ بعضِ الصحابَةِ في التمسكِ بالحرفيَةِ، كما في صلاةِ العَصرِ في بني قُريظَةَ.

ونجِدُ الإمامَ ابن القيِّمِ رحمَهُ اللهُ يُعَقِّبُ على اجتهادِ الصَّحابَةِ يومَ الأحزابِ عندما أمرَهُمُ النبيُّ ﷺ أنْ يُصلوا العصرَ في بني قُريظَةَ فاجتهدَ بعضُهم وصلاها في الطريقِ وقالَ: لم يَردْ منا التأخيرُ وإنَّما أرادَ سرعةَ النُّهوضِ فنَظروا إلى المَعنىٰ واجتهَدَ آخرونَ وأخروها إلىٰ بَني قريظَةَ فصلوها ليلا، قالَ: نظروا إلى اللّفظِ وهٰؤلاء سلفُ أهلِ الظاهِرِ، وهٰؤلاء سَلفِ أصحابِ المعاني والقياسِ[1].

---

(١) «إعلام الموقعين» ١/ ٢٠٣.

فعصرُ الصّحابةِ إذن هُو الملتقى الذي تَفرَّعَ منهُ الإتجاهانِ الفِقهيانِ: الأتجاهُ إلى الظاهِرِ ، والاتجاهُ إلى المقاصِدِ والعللِ والقياسِ[١].

وحولَ هذينِ الأتجاهينِ دارَ الفقهاءُ، إلا أنهُ لم يُظهرْ منهمْ أحدٌ التمسكَ بالاتجاهِ الظَّاهريِّ الخالصِ منْ أهلِ السنةِ والجماعَةِ إلىٰ أنْ ظَهرَ أبو سليمانَ داودُ بنُ عليّ بنِ خلفِ الأصفهانيِ[٢] وقدْ كانَ شافعيًا أولَ أمرِهِ، بلْ هُوَ أوَّلُ مَنْ صَنَّفَ في مناقبِ الشافعيِّ، تَلقَّى العلمَ ببغدادَ علىٰ يدِ أبي ثورٍ وإسحاقَ بنِ راهويه وعددٍ من تلاميذِ الشافعيِّ، وسمعَ الكثيرَ منَ الحديثِ. ثم اتجه للظاهِرِ، وأنكرَ القياسَ. فهوَ يعتبَرُ بإجماعِ العلماءِ أولَ من أظهرَ القولَ بظاهريةِ الشريعَةِ بينَ أهلِ السنةِ[٣].

وبرغمِ المعارضةِ الشديدةِ لمذهبِ داودَ منَ السُّلطةِ والفقهاءِ وغيرِهم، فقد كَتبَ اللهُ لَهُ الأنتشارَ بما قامَ بهِ من كثرةِ التأليفِ، فقدْ ألفَ كُتبًا كُلَّها سننٌ وآثارٌ مشتملةٌ علىٰ أدلَّتهِ التي أثبت بها مَذهبَهُ.

ومما ساهَمَ في انتشارِ المذهبِ أيضًا تلاميذُهُ فقد أخذوا عنهُ مذهبَهُ واهتموا بنشرِ كُتبهِ، إلا أنَّ هٰذا الأنتشارَ كان محدودًا.

قالَ القاضي عياضٌ، رحمهُ اللهُ تعالىٰ: وكانَ بالقيروانِ قومٌ قلَّةٌ في القديمِ أخذوا بمذهبِ الشافعيِّ ودخلها شيءٌ منْ مذهبِ داودَ. وعندما تكلَّمَ عنِ الأندلُسِ، قالَ: وأدخلَ بها قومٌ منَ الرَّحالينَ والغرباءِ شيئًا مِنْ مذهبِ الشافعيِّ وأبي حنيفَةَ وأحمدَ وداودَ فلَمْ يُمَكَّنوا من نشرِهِ، فماتَ

---

(١) «المدرسة الظاهرية و بالمغرب والأندلس» (ص٣٤).

(٢) وستأتي له ترجمة وافية إن شاء الله في المبحث الثاني.

(٣) أنظر: «إرشاد الفحول» (ص ٣٤٠)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ص٢٧٩)، والآمدي في «الإحكام» ٩/٤، وابن العربي المالكي في «المحصول» (ص١٢٥).

بموتِهم على ٱختلافِ أزمانِهم[١].

ومنْ أئمةِ المذهبِ ورجالِهِ الذين ٱهتموا بنشْرِ المذهَب في الآفاقِ بعد أبي داودَ رحمهُ اللهُ[٢]:

١- ابنهُ محمَّدُ بنُ داودَ بنِ عليِّ بنِ خلفِ الأصبهانيُّ المتوفَّىٰ سنةَ ٢٩٧هـ، أبو بكرٍ الإمامِ بنُ الإمامِ، الفقيهُ، الأديبُ، كانَ فقيهًا أديبًا شاعِرًا ظريفًا مُناظرًا؛ قالَ الصَّفديُّ: مِنْ أذكياءِ العالَمِ»[٣]، حَفِظَ القرآنَ ولهُ سبعُ سنينَ[٤]، ولمّا توفي أبوهُ جَلَسَ مُحمدٌ في حلقتِهِ للفُتيا، وكانَ علىٰ مذهبِ والدِهِ.

وكانَ عالمًا في الفقهِ، ولهُ فيهِ تصانيفُ عديدةٌ، مِنها: كتابُ «الوصولِ إلىٰ معرفَةِ الأصولِ»، وكتاب «الإنذار»، وكتابُ «الإعذارِ»، وكتابُ «الانتصار علىٰ محمد بن جرير وعبد الله بن شَرْشير وعيسىٰ بن إبراهيم الضَّرير»[٥]، وكتابُ «اختلافُ مسائلِ الصحابةِ»[٦] وغيرُ ذلِكَ.

٢- عبدُ اللهِ بن محمدِ بن قاسمِ بن هلالٍ: المتوفي سنة ٢٧٢هـ، وهوَ أوَّلُ من أدخَلَ مذهَبَ داودَ إلى الأندلُسِ، كانَ مالكيًا، ثُمَّ تتلمذَ لداودَ وأخذَ عنهُ كُتبهُ كلَّها مباشرةً، ثُمَّ أدخَلَها إلى الأندلُسِ[٧]، وكانَ عَرَّافًا بالمذهبِ الشافعيِّ والمالكيِّ إلا أنه ٱختارَ مذهبَ داودَ، واجتهدَ في نشرِهِ

---

(١) «ترتيب المدارك» ١/ ٢٥-٢٧.

(٢) سيأتي ذكر أعلام المذهب بعد أبي داود بالتفصيل إن شاء الله في المبحث الثالث.

(٣) «الوافي بالوفيات» ٣/ ٥٨، (٩٥٢).

(٤) «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٥٩- ٢٦٠، (٦٠٤) وانظر «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٧٦).

(٥) «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٦١، و«الفهرست» للنديم (ص٣٠٥)، و«الأعلام» للزركلي ٦/ ١٢٠.

(٦) «الأعلام» للزركلي ٦/ ١٢٠.

(٧) «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي ١/ ٣٧٨ (٦٥٣).

في الأندلُسِ.

٣- إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عَرفةَ الأزدي العَتكيُّ، أبو عبدِ اللهِ، الملقبُ بنفطويهِ المتوفىٰ سنة ٣٢٣هـ، تلميذُ داودَ الظاهريِّ، من أحفادِ المهلبِ بنِ أبي صُفرةَ، إمامٌ في النحوِ، وكانَ فقيها رأسًا في مذهب داودَ، مُسندا في الحديثِ، ثقةٌ، قالَ ابن حَجرٍ: جالَسَ الملوكَ والوزراءَ، وأتقنَ حفظَ السيرةِ ووفياتِ العلماءِ، مع المروءةِ والفُتوّةِ والظُّرفِ، ولِدَ بواسِطٍ وماتَ ببغدادَ، وكانَ علىٰ جلالَةِ قدرِهِ تغلبُ عليهِ سذاجةُ الملبسِ، فلا يعنىٰ بإصلاحِ نفسِهِ، وكانَ دميمَ الخلقَةِ، يؤيدُ مذهبَ سيبويه في النّحو، فلقّبوهُ نِفطويهِ[1]، وقَدْ صَنَّفَ في بغدادَ الكتبَ الكثيرةَ منها كتابُ «التاريخ»، وكتابُ «المُلحِ»، وكتابُ «غريبِ القرآنِ»، وكتابُ «الردُ علىٰ من قالَ بخلق القرآنِ»[2].

٤- عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ المُغَلِّس، أبو الحَسنِ المتوفىٰ سنة ٣٢٤هـ، الفقيهُ الظاهريُّ، أَخذَ العلمَ عنِ الإمامِ داودَ وابنِهِ محمدٍ، وكانَ إمامًا في المَذهبِ، وإليهِ انتهتْ رياسَةُ الداوديينَ في وقتِهِ، ولَهُ مِنَ الكُتبِ: كِتابُ «الموضح»، وكتابُ «المنجح»، وكتابُ «المفصح» وكتابُ «أحكامُ القرآنِ»، وكتابُ «الطلاق»، وكتابُ «الولاء»[3].

٥- محمدُ بنُ إسحاقَ القاشانيُّ أبو بكرٍ، حَمَلَ العلمَ عنِ الإمامِ داودَ الظاهريِّ، وكانَ أولا داوديًا نسبةً إلىٰ مذهبِ داودَ، ثمَّ انتقلَ إلىٰ مذهبِ

---

(١) «الأعلام» للزركلي ١/ ٦١.

(٢) «طبقات الفقهاء» للشيرازي: ١٧٧، «الوافي بالوفيات» ٦/ ١٣٠، و«معجم الأدباء» ١/ ٢٧١، و«الأعلام» للزركلي ١/ ٦١.

(٣) «الفهرست» لابن النديم ص ٣٠٦.

الشافعيِّ، وصارَ رأسًا فيه ومُتقدِّما، ولَهُ من الكتبِ كتابُ «الردُّ علىٰ داودَ في إبطالِ القياسِ»، وكتابُ «إثباتُ القياسِ»، وكتابُ «أصول الفُتيا»، وقد خالفَ الإمامَ داودَ الظاهريَّ في مسائلَ كثيرةً، ونقضَ عليه أبو الحَسنِ ابن المُغلِّس بكتابٍ سَمّاهُ «القامِعُ للمتحامِلِ الطامِعِ»[1].

وهٰؤلاء الأربعةُ هم أَهَمُّ تلاميذِ الإمامِ أبي داودَ رحمهُ اللهُ، ثم جاءَ بعدهم مِنِ أنتصرَ لمذهبِهِ ممَّنْ لم يتتلمَذْ لَهُ مباشرةً، ومنهم:

٦- أحمدُ بنُ محمدِ بنِ صالحٍ المنصوريٌّ، علىٰ مذهَبِ داودَ، مِنْ أفاضِلِ الداوديينِ، ولَه كُتبٌ جليلةٌ حَسنةٌ منها كتابُ «المصباح الكبير»، وكتابُ «الهادي»، وكتابُ «النير»[2].

٧- عبدُ العزيزِ بنُ أحمدَ الأصفهانيُّ الجزريُّ، أَحَدُ علماءِ الداوديينِ في عَصرِهِ، والمُتمكنينَ منَ المذهَبِ، منْ أفاضلِ أصحابِ المذهبِ ومصنفيهمْ، كانَ معاصرًا لابنِ النديمِ، ولاهُ عضدُ الدولَةِ قَضاءَ الرَّبعِ الأسفلِ منَ الجانبِ الشرقيِّ من مدينةِ السلامِ، ولهُ منَ الكُتبِ كتابُ «مسائلُ الخلافِ»[3].

٨- ابن الخلالِ: ويُكنىٰ أبا الطَّيبِ، ولَهُ منَ الكتبِ كتابُ «إبطالُ القياسِ»، وكتابُ «النكت»، وكتابُ «نعتُ الحكمةِ في أصولِ الفقهِ» ويحتوي علىٰ عدة كتب[4].

٩- إبراهيمُ بنُ جابرٍ أبو إسحاقَ، من علماءِ الداوديينِ وأكابرِهم، ولَهُ منَ الكُتبِ كتابُ «الاختلافُ» ولم يعملْ أكبرَ منهُ، وأصحابهُ يستحسنونَهُ. توفي سنة ٣١٠هـ[5].

---

(١) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٧٦).
(٢) «الفهرست» لابن النديم ص٣٠٦.
(٣) المصدر السابق ص٣٠٧.
(٤) المصدر السابق ص٣٠٦.
(٥) المصدر السابق ص٣٠٥- ٣٠٦.

١٠- الحسنُ بنُ عبيدٍ النهربانيُّ أبو سعيدٍ، من علماءِ الظاهريةِ، ولَهُ من الكتبِ كتابُ «إبطال القياس»[(١)].

١١- أبو سعيدٍ الرقيُّ، علي مَذهبِ داودَ، من علماءِ المذهبِ، وله من الكتب كتاب الأصول ويشتمل علىٰ مائة كتاب علىٰ مثال كتب داود، ولهُ كتابُ «شرح الموضح»[(٢)].

١٢- إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ الرباعيِّ، أبو إسحاقَ، بغداديٌّ، من علماءِ الدّاوديينِ، خرجَ منْ بغدادَ إلىٰ مصرَ وبها ماتَ، لهُ منَ الكتبِ كتابُ «الاعتبارُ في إبطالِ القياس»[(٣)].

١٣- أبو الحسنِ حيدرةُ، قالَ عنهُ ابن النديم: وكانَ من الأخيارِ، وفقيهًا علىٰ مذاهبِ أصحابِهِ، ورأيتُهُ وكانَ لي صديقًا[(٤)].

١٤- محمدُ بنُ بندار بنِ إسحاقَ، أبو عبد اللهِ الأصبهانيُّ الشعارُ، الفقيهُ، كانَ ثقةً، ظاهريَّ المذهبِ، توفي سنةَ ٣٥٩هـ[(٥)].

١٥- محمدُ بنُ موسىٰ، أبو عليٍّ الواسطيُّ، قاضي الرملةِ، كانَ عالمًا بالفقهِ والتفسيرِ، ويتفقَّهُ علىٰ مذهبِ أهلِ الظاهرِ، وقدْ رُميَ بالقدر، توفي سنة ٣٢٠هـ[(٦)].

١٦- يوسفُ بنُ عُمرَ بنِ محمدِ بنِ يوسفَ الأزديُّ، أبو نَصرٍ، القاضي، من أهلِ بغداد، وليَ قضاءَها، وكانَ أبوهُ قاضيا بها وجَدُّهُ وأبو جَدِّهِ أيضًا،

---

(١) المصدر السابق ص ٣٠٦.

(٢) ، (٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ص٣٠٧.

(٥) «الوافي بالوفيات» ٦/ ٢٧٧، (٢٧٦٨).

(٦) «طبقات المفسرين» للسيوطي (ص١٠٢).

فهوَ منْ أعرقِ النّاسِ في القضاءِ، وكانَ أديبًا، كاتبًا، عالمًا باللغةِ، شاعرًا، قالَ القاضي عياض: كانَ مالكيًا وانتقَلَ إلىٰ مذهَبِ داودَ، وتمم كتابَ الإيجازَ لمُحمد بنِ داودَ[١].

١٧- محمدُ بنُ موسىٰ بنِ المثنى، الفقيهُ أبو بكرٍ البغداديُّ الأثريّ الداوديُّ الظاهريّ، كانَ فيها نبيلا، توفي سنة ٣٨٥هـ[٢].

وهكذا ٱنتشَرَ المذهبُ الظاهريُّ في الشرقِ والغربِ، يقولُ القاضي عياضٌ: وأمّا داودُ فكثُرَ أتْباعُهُ، وانتشرَ ببغدادَ وبلادِ فارسٍ مذهَبُهُ، وقالَ بِهِ قَومٌ قليلٌ بإفريقيةَ والأندلُسِ، وضَعُفَ الآنَ[٣].

ثُمَّ جاءَ الإمامُ ابن حزمٍ والذىٰ أقامَ المذهبَ من رقدتهِ وأعادَ إليه حيويَّتَهُ ونشاطَهُ بمجادلاتِهِ ومناظراتهِ وحواراتهِ ومؤلفاتهِ فحملَ لواءَ المذهبِ وجادلَ عنه أشدَّ المجادلةِ، وأصبحَ بحقٍّ المنظرَ الحقيقيَّ للمذهبِ الظاهريِّ أصولاً وفروعاً، ولولاهُ لما عُرِفَ هٰذا المذهبُ البتَّةَ.

وقَدْ كانَ لهُ تلامذةٌ أخذوا بِقولِهِ ونشروا مذهبهُ بعدَ وفاتِهِ رحمهُ اللهِ تعالىٰ.

فمِن أصحابِ ابن حزمٍ الخُلَّصِ الأوفياءِ الإمامُ الحافظُ أبو عبد الله محمدُ بنُ فتوحٍ الحميدي الأندلسي صاحبُ «جذوة المقتبس في تاريخ الأندلس» وغيرها من المصنفات المفيدة. فرّ للمشرقِ لمّا ضيق علىٰ شيخهِ وشدَّدَ علىٰ أصحابهِ فنفعَ الله تعالىٰ به وعُرِفَ فضله رحمه الله تعالىٰ. توفي سنة ٤٨٨ هـ، ودفن ببغدادَ[٤].

---

(١) «الأعلام» للزركلي ٨/ ٢٤٣.

(٢) «الوافي بالوفيات» ٥/ ٨٦، (٢٠٩٠).

(٣) «ترتيب المدارك» ١/ ٦٦.

(٤) «طبقات علماء الحديث» ٢/ ٤١١ .

ومن تلاميذِ الحميدي الحافظ المكثرُ الجوال ابن القيسرانيّ، الحافظ: محمدُ بنُ طاهرِ بنِ عليِّ بنِ أحمدَ، أبو الفضلِ المقدسيُّ منْ مُتأخري الظاهريَّة بالمشرِقِ، ويُعرفُ في وقتِهِ بابنِ القيسراني الشيبانيّ، وصنف كتابًا سمّاهُ «صفوةُ التصوفِ» يضحك منهُ من رآهُ، ويعجَبُ من ٱستشهادِهِ بالأحاديثِ التي لا تتناسبُ، وذَكَرَهُ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الدقاقُ فأساءَ الثناءَ عليهِ جدًا ، وكذلِكَ الحافِظُ إسماعيلُ بنُ أحمدَ الطلحي كانَ سيِّئَ الرأيَ فيهِ، توفي سنة ٥٠٧هـ[١].

ومنهم الحافظ أبو عامر محمد بن سعدون العبدري الأندلسي. ولد بقرطبة وسكن بغداد وبها مات سنة ٥٢٤ هـ[٢].

ثم كانَ التمكين للمذهب الظاهري فىٰ عهد دولة الموحدين الظاهرية التى ٱعتمدت المنهج الظاهري مذهبًا رسميًا لها، وانتشرتْ كتبُ الظاهريةِ فىٰ عهدِهم، ومن أشهر أئمة الظاهرية في ذلك الوقت: ابن مضاء قاضى القضاة، وابنُ نباته الحافظ، وابن دحية الكلبىٰ، وغيره كثير.

قال عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي في تأليفٍ له في بيوتات فاس: إن مهدي الدولة الموحدية وأتباعُهُ من مُلوكها كانوا يُنكرونَ الرأي، وانتحلوا مذهبَ الظاهريَّةِ، وهو العملُ بظاهرِ القرآنِ والسنةِ، وحَمَلوا الناسَ علىٰ ترك الفروع الفقهية، وحرقوا كتب الفروع كلها، ولم تزل كتب الفروع منبوذةً عنده، وعند عبد المؤمن ابن علي وأولادِهِ، بل حرَّقوها ووضعوا في السنن أوضاعًا، وأوقعوا المحن بذوي الفروع، وقتلوهم وضربوهم

(١) «طبقات علماء الحديث» ٤/ ١٢.

(٢) «السير» ١٩/ ٥٧٩.

بالسياط، وألزموهم الأيمان المغلظة من عتق وطلاق علىٰ أن لا يتمسكوا بشيء من كتب الفقه[١].

ثم ظل المذهب متواجدًا حتىٰ بعد سقوط دولة الموحدين وإن كان التقليد قد عاد ثانية بعد سقوط الدولة، وعاد الناس لتقليد مذهب مالك فإن النهج الظاهري لم يمت وظل متواجدًا بالمغرب والأندلس فىٰ ظل الدولة الحفصية وبعدها، وظهر أئمة كِبار من أمثالَ: أبو حيان الغرناطى الأندلسىٰ صاحبُ البحر المحيط، والإمامُ عبدالمهيمن الأشجعىٰ، وابنُ سيد الناس، وغيرهم كثير، ثم ظل المذهب ينتشر ويوجد له أتباع إلىٰ يومنا هٰذا، فممن تأثر به في الغرب آل الصديق الغماريون وخاصة الشريف محمد الزمزمي رحمه الله تعالىٰ.

(١) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» ٢/ ١٩٩.

المبحث الثاني:

الإمامُ أبو سليمان؛ داودُ بنُ علي الظاهريُّ ودوره في تأسيس المذهب:

الحافظُ الفقيهُ المجتهدُ؛ داود بن علي بن خلف، الأصبهاني الأصل، الكوفي المولد، البغدادي الدار، الشهير بداود الظاهري، أحد الأعلام المجتهدين في الإسلام، كان صاحب مذهب مستقل. ولد سنة ٢٠٠هـ، ووفاته سنة ٢٧٠هـ، يكنىٰ بأبي سليمان، وعرف بالظاهري لأنه أول من أظهر القول بظاهر الشريعة والاعتماد علىٰ ظواهر النصوص من الكتاب والسنة دون تأويل أو بحث أو تعليل.

نقل الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٨/ ٣٧٤ عن أحمد بن كامل القاضي قوله عن داود : وهو أول من أظهر ٱنتحال الظاهر ونفي القياس في الأحكام قولًا واضطر إليه فعلًا فسماه الدليل.

وقبل أن يتحول للظاهر كان شافعي المذهب، بل كان من المتعصبين للشافعي، وهو أول من صنف كتاباً في مناقبه.

قال الإمام السلفي ابن أبي حاتم عنه: ثم ترك ذلك ونفى القياس، وألّف كتبًا شذ فيها عن السلف. وابتدع طريقة هجره أكثر أهل العلم عليها. وهو مع ذلك صدوق في روايته ونقله واعتقاده، إلا أنَّ رأيه أضعف الأراء، وأبعدها عن طريق الفقه، وأكثرها شذوذاً.

صفاتُهُ وأخلاقُهُ:

كان الإمام داود الظاهري رحمه الله كريم الأخلاق، جليل الصفات، ورعًا، زاهدًا، قويًا مبينًا، حاضر البديهة، قوي الحجة، سريع الأستدلال

حتىٰ قال فيه الإمام أبو زرعة معاصره: ترىٰ داود هٰذا لو اقتصر علىٰ ما يقتصر عليه أهل العلم لظننت أنه يكمد أهل البدع بما عنده من البيان والأدلة، ولكنه تعدىٰ. وكان جريئًا في الحق، لا يهاب النطق به ولا يخشىٰ فيه لومة لائم.

نقل الخطيب في «تاريخه» عن أبي عمرو المستملي: سمعت داود بن علي الأصبهاني يرد علىٰ إسحاق بن راهويه، وما رأيت أحدًا قبله ولا بعده يرد عليه هيبة له[١].

وكان مع جرأته عفَّ اللسان، لا تَفرُطُ منه العبارات القاسية ولا يُشَنِّعُ علىٰ من خالفه، تلمس ذلك من قصته مع الإمام محمد بن جرير الطبري الذي كان أحد تلامذة داود وكان يتردد علىٰ مجلسه ثم انقطع عنه وعقد مجلسًا له فلما أخبر بذلك داود أنشأ يقول:

فلو أني بليت بهاشمي
خؤولته بنو عبد المدان
صبرت علىٰ أذيته ولكن
تعالي فانظري بمن ابتلاني

واشتهر الإمام داود الظاهري بكثرة عبادته وزهده وإعراضه عن الدنيا والعيش على القليل أو أقل القليل، وكان يرد الهدايا ولا يقبلها إفراطًا منه في الورع.

وكان من عقلاء الناس وأذكيائهم حتىٰ قال في حقه أحد معاصريه وهو أبو العباس ثعلب: (كان عقل داود أكثر من علمه).

---

(١) «تاريخ بغداد» ٨/ ٢٧٠.

وكان مع علمه وعقله وزهده جم التواضع، لا يتعالىٰ علىٰ أحد حتىٰ وصفه أحد معاصريه وهو القاضي المحاملي قال: رأيت داود ابن علي يصلي فما رأيت مسلمًا يشبهه في حسن تواضعه .

عصرُهُ وأثره في ميله نحو الظاهر:

عاصر داود الظاهري ثمانية من الخلفاء العباسيين بداية من المأمون ١٩٨- ٢١٨هـ حتى المعتمد ٢٥٦- ٢٧٩هـ.

وكان العصر عصر نهضة علمية كبيرة ونضج للعلوم الشرعية خاصة، وكان من أبرز مظاهر هٰذا العصر:

١- شيوع مهاجمة القياس الفقهي.

٢- وفرة دواوين السنة والآثار.

٣- النفور من الرأي والإعراض عنه: ردًا على المعتزلة من التجرؤ على العقائد والتكلم في صفات الله وذاته المقدسة.

شيوخ الإمام أبي داود:

لقد عاشَ الإمام داود في فترة من الزمن ذخرت بوجود جلة من فحول علماء الملة في كل فنٍ تلقىٰ عنهم العلم منهم:

- أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أخذ عنه فقه الشافعي.

- إسحاق بن راهوية ت ٢٣٨هـ، أبو يعقوب المروزي، نزيل نيسابور، أخذ عنه الإمام داود «المسند» و«التفسير».

- سليمان بن حرب الأزدي البصري ت ٢٢٤هـ، أحدُ الأعلام نزيل مكة وقاضيها أخذ عنه الإمام داود منذ صباه.

- عبد الله القعنبي ت ٢٢١هـ أبو عبد الرحمن المدني، روىٰ عنه الإمام داود وآخرون مثل: البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم.

- مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي أبو الحسن ت ٢٢٨هـ روىٰ عنه داود وآخرون مثل: البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم.

تلاميذُهُ:

لقد حظي الإمام داود بن علي بتلاميذَ نُجباءَ نشروا مذهبه وانتصروا له من بعده حتىٰ قيل: كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر، إلا أن حصر كل تلاميذه ومن جاء بعدهم بالمشرق أمر عسير، ومن الذين انتصروا لمذهبه بعده:

١- ابنه محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني ت ٢٩٧هـ، لما توفي أبوه جلس في حلقته للفتيا، وكان علىٰ مذهب والده.

صنف في عنفوان شبابه كتابه الذي سماه «الزهرة»، وكان عالمًا في الفقه وله تصانيف عديدة منها كتاب «الوصول إلىٰ معرفة الأصول» وكتاب «الإنذار»، وكتاب «الإعذار» وغير ذلك.

٢- إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي أبو عبد الله الملقب بنفطويه ت ٣٢٣هـ، إمام في النحو، كان فقيهًا رأسًا في مذهب داود، ولد بواسط، ومات ببغداد، وكان علىٰ جلالة قدره تغلب عليه سذاجة الملبس فلا يعني بإصلاح نفسه، وكان دميم الخلقة فلقب بنفطويه.

من مصنفاته: كتاب «التاريخ»، وكتاب «الملح» وكتاب «غريب القرآن»، وكتاب «الرد علىٰ من قال بخلق القرآن».

٣- عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس: أبو الحسن ت ٣٢٤هـ، أخذ العلم عن الإمام داود وابنه محمد، كان إمامًا في المذهب، إليه

ٱنتهت رياسة الدواويين في وقته، له من الكتب: كتاب «الموضح»، وكتاب «المنجح»، وكتاب «المفصح»، وكتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «الطلاق» وكتاب «الولاء»، وكثيرًا ما ذكره ابن حزم الأندلسي بإعجاب وإطراء.

٤- محمد بن إسحاق القاشاني: أبو بكر، حملَ العلم عن الإمام داود الظاهري، كان داوديًا ثم ٱنتقل إلى المذهب الشافعي، وله من الكتب كتاب «الرد علىٰ داود في إبطال القياس» وكتاب «إثبات القياس» وكتاب «أصول الفتيا».

وغيرُ هٰؤلاء كثير من تلاميذ الإمام وقد خلفوا مصنفات كثيرة في خدمة المذهب، لكنها في عداد التراث المفقود.

مصنفاتُ الإمامِ أبي داود

ذكر المترجمون لأبي داود أنه ٱشتهر بكثرة التأليف، لاسيما وأنه كان من حفاظ الحديث[(١)] ، وقد ٱمتلأت كتبه في الفقه بالحديث والآثار، لٰكن هٰذِه المؤلفات الكثيرة ليس لها وجود الآن، وقد ذكر كارل بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» ٣/ ٣١٦- ٣١٧ ، ٩/ ١٢٩ أنه لم يبق من كتب الإمام أبي داود علىٰ وجه الأرض شيء غير رسالة طبعت في دمشق ١٩٣٠م.

---

(١) ٱنظر: «الفهرست» للنديم (ص ٣٠٣).

المبحث الثالث: أعلام المذهب بعد أبي داود رحمه الله ودورُهم في نشر المذهب[1]:

حملَ لواءَ المذهبِ في حياةِ الإمام وبعدَ وفاتِهِ تلاميذُهُ ومن تتلمذوا عليهم وغيرُهم، والذين ساهموا في نشر المذهب في الآفاقِ؛ فضلا عن ابن حزم، ومن هٰؤلاء:

- مَنْ تقدَّم ذِكْرُهم مثل: ابنُهُ مُحمدُ بن داود بن علي بن خلف، وإبراهيمُ بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي، وعبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس، ومحمدُ بن إسحاقَ القاشاني أبو بكر، وغيرهم.

- عبدُ الله بن قاسم بن هلال القيسيُّ، ت ٢٧٢هـ

تتفق المصادرُ علىٰ أن أول من نشر مبادئ المذهب الظاهري في الأندلس، وعرف به أهلها، ونقله إليها من المشرق، هو عبدُ الله بن قاسم بن هلال بن يزيد بن عمرانَ القيسي، أبو محمد، أندلسي من أهل قرطبة، فقيهُ جليلٌ، كان من أوائلِ الظاهريين عامةً.

- منذر بن سعيد البلوطي الظاهري ت ٣٥٥هـ، ويعد المنافح الحقيقي عن هٰذا المذهب بالأندلس .

وقد أثنىٰ عليه ابنُ حزمٍ فقال: وكانَ أخطبَ الناسِ وأعلمهم بكل فن، وأورعهم، وأكثرهم هزلا ودعابة[2].

ذكره أبو الوليد الباجيُّ في كتابه «فرق الفقهاء» فقال: أول من تعلق

---

(١) انظر في ذلك: «المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس» د. توفيق الغلبزوري، نشر دار ابن حزم، بيروت.

(٢) «طوق الحمامة» (ص١٥٧).

بطريقة داود الظاهري ببلدنا ابن مسرة، لكن كان يظهر في بعض الأوقات اتباع مذهب مالك، ثم تلاه المنذر بن سعيد القاضي البلوطي، علىٰ أن منذرا كان يحكم بمذهب مالك.

- مَسْعودُ بن سُليمان بن مفلت الشنتريني ت ٤٢٦هـ:

الأديب الظاهري، وقد انقطعتْ سلسلةُ الظاهرية بعد منذر بن سعيد إلىٰ مجيء مسعود بن سليمان المعروف بابن مفلت شيخ ابن حزم.

- عليُّ بن بندار بن إسماعيل بن موسىٰ بن يحيىٰ بن خالد بن برمك البرمكي، مِنْ أهلِ بغداد، قدم الأندلسَ تاجِرًا سنة سبع وثلاثين وثلاثمئة (٣٣٧هـ) وكان قد أخذَ عن أبي الحسن عبد الله بن أحمد بنِ محمد بن المغلس تلميذ داود، الفقيه الداودي، تتلمذ له، وسمع منه «الموضح» و«المنجح»، من تآليفِهِ في الفقه، وما تم له من «أحكام القرآن».

- محمدُ بن عبد الله بن طالبِ البصري الظاهري المقرئ: يكنىٰ أبا عبد الله، قدم الأندلسَ تاجرًا سنة عشرين وأربعمائة، ذكره ابنُ خزرج وذكر أنه سمع منه ما رواه، وقال: كان علىٰ مذهب داودَ القياسي، وتجول كثيرا ببلاد المشرق، وأخذ عن شيوخها وقال: أخبرنا أن مولده سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة، وأنه ابتدأ بطلب العلم علىٰ حداثة سنه .

- أبو سالم، مُحمدُ بن سُليمان بن محمود الحرانيُّ الظاهريُّ، دخل الأندلس في تجارة سنة ثلاثٍ وعشرين وأربعمائة، ذكره ابن خزرج وقال: (دلنا عليه أبو الحسن بن عابدل فلقيته وروينا عنه بعضَ كتبه، وكان ذكيا عالما شاعرا متفننا، قرأ القراءات السبعَ علىٰ أبي أحمد السامري بمصر، متصرفا في فنونٍ من العلم، ذا رواية واسعة عن جُلة من شيوخ العراق وخراسان وغيرها، وروايته عالية جدا، وكان يعتقد مذهب داودَ

الظاهري، ت ٤٢٣.

- داودُ بنُ إبراهيم بن يوسف بن كثير الأصبهاني، يكنىٰ أبا سليمان، كان من أهل العلم، وعلىٰ مذهبِ داود وأصحابه، كثير الرواية عن الشيوخ، ذكره ابن خزرج، وقال: أجاز لي بخطه في شعبان سنة خمس وعشرين وأربعمائة بإشبيلية، وكتبت عنه بعض ما رواه .

- أبو سالم محمدُ بنُ سليمان الخولاني الحزمي الظاهري كان علىٰ مذهب داود ورأي أبي محمد بن حزم معتقدًا له محتجًّا لصحته دخل الأندلس تاجرًا سنة ٣٧٤هـ .

- هشامُ بنُ غالبٍ الغافقيُّ الوثائقيُّ الظاهريُّ، ت ٤٣٨هـ.

- ابن الحوات أبو أحمد عبد الرحمن بن خلف المعافري الطليطلي المتوفىٰ سنة ٤٥٠ هـ.

- ابن الريولي ت ٤٥١هـ: القاسم بن الفتح بن محمد بن يوسف من أهل مدينة الفرج، يكنىٰ أبا محمد.

- سالم بن أحمد بن فتح أبو النجاة، ت ٤٦١هـ.

- الفضل بن علي بن حزم الفارسي ت ٤٧٩هـ.

- فرْحُ بن حُديدة: بسكون الراء وضم الحاء، بطليوسي.

- يزيد الراضي بن المعتمد بن عباد، ت ٤٨٤هـ.

- الحميدي ت ٤٨٨هـ: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد بن يصل الأزدي الأندلسي الميورقي الظاهري.

- علي بن سعيد العبدري الميورقي توفي بعد سنة ٤٩١هـ.

- الوزير أبو محمد، عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربي المعافري، والد القاضي أبي بكر، ت ٤٩٣هـ.

- ابن بُرْيال: عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن أصبع، أبو بكر الأنصاري الحجاري، الأندلسي، المعروف بابن بُرْيال أو ابن بُرال كما في «التكملة»، وتوفي في شعبان ببلنسية، وكان مولده سنة ست عشرة وأربعمائة ٤١٦هـ.

- بكر بن خلف بن سعيد بن عبد العزيز بن كوثر الغافقي من أهل أشبيلية، يكنىٰ: أبا عمرو، ت ٥٠٥هـ.

- عبد الله بن بكر بن كوثر الغافقي الشهيد: وهو ولد بكر السالف ذكره، إشبيلي شاربي الأصل، روىٰ عن أبيه وصحب أبا بكر ابن زيدون، روىٰ عنه أبو الوليد سعد السعود بن عفير الظاهري.

- عبد الرحمن بن يحيى القرشي الأموي، ت ٥٠٨هـ.

- ابن يربوع: عبد الله بن أحمد بن سعيد بن سليمان الإشبيلي الظاهري ت ٥٢٢هـ.

- الحافظ العلامة أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجي القرشي، الميورقي ت ٥٢٤هـ.

- عبد الله بن موسىٰ ت ٥٢٦هـ.

- جابر بن غالب بن سليم بن عبد الله الجذامي.

- ابن شيرين أحمد بن طاهر ت ٥٣٢هـ: ابن علي بن عيسى الأنصاري الخزرجي. يكنىٰ: أبا العباس، شيخ القاضي عياض، وأصل سلفه من شارقة بلنسية، وهي قلعة الأشراف، وانتقل جده إلىٰ دانية وبها ولد أبو العباس سنة ٤٦٧هـ.

- محمد بن حسين الأنصاري المري، ت٥٣٢هـ.

- محمد بن حسين بن أحمد الأنصاري الحوضي الظاهري توفي سنة ٥٣٢هـ أبو عبد الله، المعروف بابن أبي أحد عشر.

- ابن مرزوق اليحصبي الظاهري أبو محمد عبد الله بن محمد، وتوفي علىٰ ما بلغني بدمشق رحمه الله، ومولده بسرقسطة من مدن الأندلس سنة ست وخمسين وأربعمائة، وهي السنة التي توفي فيها أبو محمد بن حزم.

- عبد الصمد بن أحمد المقبري الأموي الجياني ت ٥٣٥هـ .

- محمد بن الحسين بن بشر الأنصاري الميورقي ت ٥٣٧هـ .

- أحمد بن سعيد بن علي ابن حزم بن غالب الفارسي ت ٥٤٠هـ.

- أحمد بن محمد بن حزم الإشبيلي.

- أبو الحسن مفرج بن سعادة: المحدث الظاهري شيخ أحمد بن أبي مروان الظاهري.

- الحافظ ابن أبي مروان الأنصاري ت ٥٤٩هـ .

- خضر بن محمد بن تمر التجيبي الكفيف ت ٥٧١هـ .

- سعد السعود بن أحمد بن هشام ت ٥٨٨هـ: ابن عفير الأموي.

- ابن مضاء القرطبي (٥١٣- ٥٩٢هـ) .

- سفيان بن أحمد بن عبد الله بن الإمام، أبو محمد محدث، سكن مرسية، وكان زاهدا، يميل إلى الظاهر . روىٰ عن الحافظ أبي الوليد يوسف بن عبد العزيز المعروف بابن الدباغ وغيره.

- محمد بن عبد الله بن مروان التلمساني الظاهري، ت ٦٠١هـ.

- علي بن محمد بن خيار البلنسي الأصل الفاسي (٥٤١- ٦٠٥هـ)

- ابن حوْط الله الأنصاري الحارثي ت ٦١٢هـ.

- أبو إسحاق إبراهيم بن هُمام الأندلسي ت ٦١٥هـ.

- الحافظ السنهوري، ت ٦٢٠هـ إبراهيم بن خلف بن منصور الغساني، الدمشقي، أبو إسحاق.

- أبو الأصبغ، اللخمي الإشبيلي الظاهري ت ٦٢١هـ.

- أبو محمد ابن يبكىٰ: عبد الكريم بن عبد الملك بن عبد الله بن طيب الأزدي البجائي.

- مُحِب الدين بن حيون البهراني اللبلي. أحمد بن تميم بن هشام (٥٧٣- ٦٢٥هـ).

- ابن بقي القرطبي ت ٦٢٥هـ: الأموي الظاهري، وأبو القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد، ولد عام ٥٣٧، من ذرية بقي بن مخلد، حافظ الأندلس ومحدثها، قاضي الجماعة بالمغرب، من أهل قرطبة.

- بكر بن إبراهيم بن مجاهد ت ٦٢٨هـ.

- أبو الحسن ابن خطاب المعافري ت ٦٢٩هـ: علي بن عبد الله بن يوسف بن خطاب بن خلف، إشبيلي بلساني الأصل.

- أبو الحسن علي بن عياش شيخ أبي القاسم السهيلي: وخال أبيه، قال أبو الخطاب بن دحية الظاهري: (وسمع الموطأ -أي السهيلي- علىٰ خال أبيه الفقيه المحدث الخطيب الظاهري أبي الحسن علي بن عياش، توفي بصحراء قُدَيْد راجعًا من زيارة قبر المصطفىٰ).

- الحافظ أبو الخطاب ابن دحية الظاهري، ت٦٣٣هـ:

وهو مجد الدين عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن فرح بن خلف من ولد دحية بن خليفة الكلبي ﷺ، من أهل سبتة، ويذكر ابن عسكر أنه من أهل

مالقة واستوطن سبتة، يكنىٰ أبا الخطاب ويعرف بابن الجُمَيل، ولد ٥٤٧هـ.

- ابن الجُمي ابن دحية، ت ٦٣٤هـ:

عثمان بن حسن بن علي بن محمد بن فَرْح ثم بن دحية بن خليفة، ولد ٥٤٦هـ ، الكلبي.

- أبو العباس اللخمي: أحمد بن محمد بن عمر، مالقي، العشَّاب والنباتي لاشتغاله بالنبات، وتبريزه في المعرفة به. ولد عام أثنتين وستين وخمسمائة ٥٦٢هـ.

- إبراهيم بن محمد بن يوسف الأنصاري: من أهل إشبيلية، يعرف بابن المالقي، ويكنىٰ أبا إسحاق.

- الزبار الأنصاري ت ٦٣٧هـ: عمر بن أحمد بن عمر بن موسىٰ يكنىٰ أبا علي، ويعرف بالزبار. من أهل إشبيلية، كان ساكنا بطريانة، ومكتبا بها.

- ابن الرومية، ت ٦٣٧هـ.

- القاضي ابن عُفَيْر، ت ٦٣٧هـ.

- الحريري ت ٦٤٦هـ: أبو محمد عبد الله بن قاسم بن عبد الله بن محمد ابن خلف اللخمي.

- الحافظ ابن سيد الناس اليعمري الإشبيلي، ت ٦٥٩هـ: أبو محمد بن أحمد بن يحيىٰ بن محمد بن محمد المعروف بابن سيد الناس.

- ابن الكمَّاد الفاسي ت ٦٦٣هـ: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن هارون المرادي الفاسي يعرف بابن الكماد، من أهل مدينة فارس، وبها ولد ونشأ.

- ابن صابر القيسي ت ٦٦٦هـ: أحمد بن محمد بن صابر بن محمد أبو العباس، وأبو جعفر، مالقي الأصل.

- أبو الجيوش عبد المهيمن الأشجعي البلذوذي، توفي سنة ٦٩٧هـ.

- أبو عبد الله الغرناطي الأنصاري توفي سنة ٧٠٣هـ: ويقال: أبو سلمة، محمد بن علي البياسي، ناصر الدين، روىٰ عن الحافظ أبي جعفر ابن الزبير وغيره.

- الوزير ابن سهل ت ٧٣٠هـ: القاسم محمد بن محمد بن سهل بن محمد بن مالك بن أحمد بن إبراهيم بن مالك الأزدي الغرناطي الأندلسي، ابن الوزير أبي عبد الله، المشهور بلقبه الوزير ابن سهل.

- عبد الحليم بن الحسن التينمالي بن عبد الملك بن عبد الله بن يحيىٰ بن تدرارت، المتوفىٰ سنة ٧٤١هـ.

- ابن خليل العبدري (القرن ٦هـ): محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن جعفر بن محمد بن خليل، الأندلسي الظاهري. وهو صاحب التتمة المحققة في آخر الكتاب (ج ٢٢ و٢٣).

- محيي الدين ابن عربي ت ٦٣٨هـ: أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الطائي الحاتمي الأندلسي الصوفي الظاهري الملقب بالشيخ الأكبر.

- أبو العباس أحمد بن علي بن خالص الأنصاري الإشبيلي الزاهد الظاهري المذهب، شيخ أثير الدين أبي حيان النحوي المفسر.

- أبو الفضل محمد بن محمد بن سعدون الفهري الشنتمري الظاهري المذهب، شيخ أبي حيان كذلك.

- المهدي ابن تومرت المتوفىٰ سنة ٥٢٤هـ: مؤسس الدولة الموحدية محمد بن عبد الله المغربي السوسي، المعروف بابن تومرت ولد بمنطقة سوس جنوب المغرب، ويذكر المراكشي أنه ولد بضيعة منها تعرف

بـ(إيجلي أن وارغن).

- عبد المؤمن بن علي (٥٢٤هـ - ٥٥٨هـ).

- أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن (٥٥٨- ٥٨٠هـ):

ولد أبو يعقوب يوسف في سنة ٥٣٣هـ، بايعه الناس سنة ٥٥٧هـ، واتفقت عليه الكلمة، فلم يختلف عليه أحد من الناس من إخوته ولا غيرهم، وذلك بحسن سعي أخيه عمر بن عبد المؤمن، وشدة تلطفه، وجودة رأيه، فاستوثق لأبي يعقوب أمره.

- يعقوب المنصور (٥٨٠- ٥٩٥هـ).

- الناصر لدين الله أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي، أمه أم ولد اسمها زَهر، رومية، بويع له بعهد أبيه إليه في سنة ٥٩٥هـ بعد وفاة أبيه، وقد كان أبوه أمر ببيعته في سنة ٥٨٦هـ، وسنه إذ ذاك عشر سنين إلا أشهرًا، وكان مولده في آخر سنة ٥٧٦هـ، ولم يزل مرشحا للخلافة معروفًا بها، إلىٰ أن مات أبوه، واستقل بالأمر، وكانت وفاته لعشر خلون من شعبان سنة ٦١٠هـ، فكانت مدة ولايته ست عشرة سنة إلا أشهرًا.

- إبراهيم بن يعقوب المنصور المتوفىٰ سنة ٦١٧هـ: من أولاد أمير المؤمنين أبي يوسف يعقوب الظاهرية، ابنه إبراهيم الذي كان وثيق الصلة بعبد الواحد المراكشي صاحب «المعجب» والذي وصفه أنه خير أولاد الخليفة المنصور على الإطلاق، وأجدرهم بالخلافة لو كانت الأمور جارية علىٰ إيثار الحق واطراح الهوىٰ، كان وزيرا لأبيه، ثم ولوه إشبيلية سنة ٦٠٥هـ، كان مُحدِّثًا ظاهريَّ المذهب كأبيه.

المبحث الرابع: أصول المذهب وقواعده:

لقدِ ٱعتمدَ أهلُ الظاهرِ الأصولَ المتفقَ عليها عندَ الفقهاءِ مع التضييقِ فيها وردُّوا الأصولَ المختلفِ فيها، فالأصولُ المعتدُّ بها عندَ الظاهريةِ هي: ظاهرُ القرآنِ وظاهرُ السنَّةِ والإجماعُ والدليلُ، فإن لم يكن شيءٌ من ذلك ٱعتمدوا على الٱستصحابِ.

قال ابن حزمٍ: الأصولُ التي لا يعرفُ شيءٌ من الشارع إلا منها أربعةٌ وهي القرآنُ، ونصُّ كلامِ رسولِ الله ﷺ الذي إنما هو عن الله تعالىٰ مما صحَّ عنه ﷺ، ونقله الثقاتُ، أو التواترُ وإجماعُ جميعِ علماءِ الأمَّةِ، ودليلٌ منها لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا(١)

١- الأخذُ بظاهرِ الكتابِ والسنَّةِ:

أن يكون اللفظُ (من كتاب أو سنَّة) بحيثُ يدلُّ علىٰ معناه بصيغتِه من غيرِ توقُّفٍ علىٰ قرينةٍ خارجيةٍ مع ٱحتمالِ التخصيصِ والتأويلِ وقبولِ النسخِ، ولا يتأولُ، ولا يعللُ.

قال ابن حزمٍ: لا سبيلَ إلىٰ معرفةِ شيءٍ من أحكامِ الديانةِ أبدًا إلا من هٰذِه الوجوهِ الأربعةِ، وكلُّها راجعةٌ إلى النصِّ، والنصُّ معلومٌ وجوبُه ومفهومُ معناه بالعقلِ على التدريجِ الذي ذكرناه(٢).

- نجدُ ذلكَ عندَ ابن حزمٍ أنه الظاهرُ هو الأخذُ بظاهرِ اللفظِ من حيثُ اللغةِ لأنَّ الشرعَ لا يدركُ إلا بلغةِ العربِ.

من أمثلةِ الٱستعمالِ للظاهرِ عندَ ابن حزمٍ قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ لا

---

(١) «الإحكام» ١/ ٧١.

(٢) «الإحكام» ١/ ٦٩.

يفسِّر الثيابَ إلا بما تدلُّ عليه.

- ويرىٰ أن القرآنَ هو الأصلُ لها جميعًا، ثم عُلمَ منه حجيةُ السنَّةِ والإجماعِ، ومجموعُ ما يتبين من معانٍ يتكون منه الدليلُ.

- ويجعل ابن حزمٍ السنةَ من النصوصِ التي قامَ عليها بناءُ الأحكامِ، وإن كانتْ لم تُعلمْ حجيتُها إلا منَ القرآنِ، وأنَّ السنَّةَ متكافئةٌ معه في بيانِ الأحكامِ.

قال ابن حزم: والقرآن والخبر الصحيح بعضهما مضاف إلىٰ بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالىٰ، وحكمهما حكمٌ واحدٌ في بابِ وجوبِ الطاعةِ[(١)]

- ولم يتبينْ لمتتبِّعي منهاجَ ابن حزمٍ أنَّه يرىٰ أنَّ القرآنَ حاكمٌ على السنَّةِ، من جهةِ أنَّه لكي يقبل الحديث يعرض على القرآن كما كان يتجه بعضُ الفقهاءِ، ولا أنَّ السنَّةَ حاكمةٌ على القرآنِ منْ حيثُ إنها الطريقُ لمعرفتِه كمَا قالَ بعضُ كتابِ الفقهِ الشافعيةِ والحنابلةِ، بلْ إنهما قسمانِ للوحي، وكلاهما متمِّمٌ للآخرِ.

- ويرى ابن حزمٍ أنَّ السنَّةَ تنقسمُ إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ، قولٌ وفعلٌ وتقريرٌ، كما يرىٰ جلُّ الفقهاءِ، ولكن يرىٰ أنَّ ما يدلُّ على الوجوبِ منْ هٰذِه الأقسامِ الأقوالُ فقطْ، أمَّا أفعالُه فحكمُها القدوةُ وليسَ واجبًا، والإقرارُ حكمُه الإباحةُ وهٰذا ما دلَّ عليه قولُه: السننُ تنقسمُ إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ: قولٌ من النبيِّ ﷺ، أو فعلٌ منه ﷺ، أو شيءٌ رآه وعلمَه فأقرَّه عليه ولم يُنكرْه، فحكُمُ أوامرِه ﷺ الفرضُ والوجوبُ علىٰ ما نبيِّنه إن شاء الله ﷻ في بابِ

---

(١) «الإحكام» ١/ ٩٧.

الأوامرِ من هٰذا الكتابِ ما لم يقُم دليلٌ علىٰ خروجه من باب الوجوبِ إلىٰ بابِ الندبِ، أو سائرِ وجوه الأوامرِ، وحكمُ فعلِه عليه الاْتساءُ به فيه، وليسَ واجبًا، إلا أن يكون تنفيذًا لحكمٍ أو بيانًا لأمرٍ علىٰ ما في بابِ الكلامِ في أفعالِه ﷺ من هٰذا الكتابِ، وأما إقرارُه ﷺ علىٰ ما أعلم، وتركُ إنكارِه إيَّاه فإنَّما هو مُبيحٌ لذلك الشيءِ فقطْ، وغيرُ موجبٍ ولا نادبٍ لأنَّ اللهَ ﷻ اْفترضَ عليه التبليغَ. وأخبره أنه يعصمُه من الناسِ، وأوجب عليه أن يبين للناس ما نُزِّل إليه[١].

- وتقسيمُ السنَّة من حيثُ روايتها، يقسمها إلىٰ قسمين: سننٌ متواترةٌ وأخبارُ آحاد، ويقرِّر أن العلماءَ لا يختلفون في أن الأخبارَ المتواترةَ حجةٌ في الدينِ، ويبيِّن أنَّ التواتر يوجبُ العلم بالضرورةِ والطبيعةِ، بل إنَّ الضرورةَ والطبيعةَ الإنسانيةَ توجبُ العلمَ، وإلا ذهبَ الكثيرُ من العلمِ، والمعلوماتُ المقررةُ عند الناسِ، كالعلمِ بالبلدانِ والملوكِ والعلماءِ فكلُّ هٰذا طريقُه التواترُ.

قال ابن حزمٍ: إن الضرورةَ والطبيعةَ توجبانِ قولَه؛ إذ به عرفنا ما لم نُشاهده من البلاد ومن كان قبلنا من الأنبياءِ والعلماءِ والفلاسفةِ والملوكِ والوقائعِ والتواليفِ، ومَن أنكرَ ذلك كان بمنزلةِ مَن أنكرَ ما يُدرك بالحواسِّ الأُولِ، ولزمَه ألا يصدِّق بأنه كان قبله زمانٌ؛ ولا أنَّ أباه وأمَّه كانا قبْله، ولا أنه مَولود من اْمرأةٍ[٢].

- وحدُّ التواترِ عندَ ابن حزم لا يرتبطُ بعددٍ، فهو ردُّ كلِّ الأقوالِ من أدناها إلىٰ أعلاها، وهو ينظر إلىٰ معناه، أيُمكِن أن يَتواطأَ المخبِرون

---

(١) «الإحكام» ٢/ ٦.   (٢) «الإحكام» ١/ ١٠٤.

على الكذبِ أم لا؟ فإن كان ممكنًا فالخبرُ غيرُ متواترٍ، مهما يكنِ العددُ كثيرًا وإنْ لم يكن في الإمكانِ تواطُؤهم فالخبرُ متواترٌ مهما يقلُّ العددُ، ولا يَتصوَّرُ تواترًا في أقلِّ من ٱثنينِ.

- ولا يتحقَّقُ التواترُ عندَ ابن حزمٍ إلا باستحالةِ التواطُؤ على الكذبِ في كلِّ طبقةٍ من طبقاتِه، حتَّىٰ يصلَ السندُ إلى النبيِّ ﷺ فلو تخلَّفَ ذلكَ في طبقةٍ من طبقاتِ السندِ لزالَ معني التواترِ، وصارَ الخبرُ خبرَ آحادٍ.

- ويرى ابن حزمٍ أنَّه قد يثبتِ العلمُ الضروريُّ بخبرِ الواحدِ، مما يوجبُ العملَ والاعتقادَ معًا، ولكنْ ذلك لا يطَّرد.

يقولُ ابن حزمٍ: وقد يضطَرُّ خبرُ الواحدِ إلى العلمِ بالصحةِ، إلا أنَّ ٱضطرارَه ليس بمطَّردٍ، ولا في كلِّ وقتٍ، ولكنْ علىٰ قدرٍ ما يتهيَّأ.

ويقول: وقد صحَّ أن اللهَ تعالى ٱفترضَ علينا العملَ بخبرِ الواحدِ الثقةِ عنْ مثلِه مُبلغًا إلىٰ رسول الله ﷺ، وأن نقولَ: أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بكذا، وقالَ عليه السلام كذا، وفعلَ عليه السلام كذا، وحرَّم القول في دينه بالظنِّ، وحرَّم تعالىٰ أن نقولَ إلا بعلمٍ، فلو كان الخبرُ المذكور يجوز فيه الكذبُ أو الوهمُ لكنَّا قد أمرَنا اللهُ تعالىٰ بأن نقولَ عليه ما لا نعلمُ، ولكان اللهُ تعالىٰ قد أوجبَ علينا الحكمَ في الدينِ بالظنِّ الذي لا نتيقَّنه والذي هو الباطلُ الذي لا يُغني من الحقِّ شيئًا[١].

- ويفرِّقُ ابن حزمٍ بينَ الشهادةِ والروايةِ، من حيثُ إنَّ الروايةَ تقبلُ من الآحادِ ولا يُشترطُ فيها التعددُ، بينما الشهادةُ يُشترط فيها اليمينُ إن كانت من شاهدٍ واحدٍ، ويشترط في الراوي الذي تقبلُ روايتُه أن يكون عدلًا ثقةً

---

(١) «الإحكام» ١/ ١٢٥.

في ذاتِ نفسِه عُرفَ بالصدقِ، ضابطًا حافظًا، وأعلى المراتبِ أن يكون فقيهًا، ومن جُهل حالُه فلم يُدرَ أفاسقٌ هو أم عادلٌ أغافلٌ أم حافظٌ أو ضابطٌ، وجبَ التوقفُ عن قبولِ خبرِه، حتَّىٰ يصحَّ فقهُه وعدالتُه وضبطُه.

ويتضحُ ذلكَ بعد سردِه لحديثِ أبي موسى الأشعريِّ عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ مثلَ ما بعثَني اللهُ به منَ الهُدىٰ والعِلم ..» فيقول: قد جمعَ رسولُ الله ﷺ في هٰذا الحديث مراتبَ أهلِ العلم دونَ أن يشذَّ منها شيءٌ، فالأرضُ الطيبةُ النقيةُ هي مثلُ الفقيهِ الضابطِ لما روى، الفَهِم للمعاني التي يقتضيها لفظُ النصِّ، المتنبه علىٰ ردِّ ما ٱختلف فيه الناسُ إلىٰ نصِّ حُكمِ القرآنِ، وسنَّةِ رسولِه ﷺ. وأما الأجادبُ الممسكةُ للماءِ التي يستقي منها الناسُ فهي مثل الطائفةِ التي حفظت ما سمعتْ، أو ضبطته بالكتابِ وأمسَكته، حتىٰ أدَّته إلىٰ غيرها غير مغيَّرٍ، ولم تكُن تنبه علىٰ مَعاني ما روتْ، ولا معرفةَ بكيفيةِ ردِّ ما ٱختلفَ الناسُ فيه إلىٰ نصِّ القرآنِ والسننِ التي رويتْ، لكن نفعَ اللهُ بهم في التبليغِ فبلغوه إلىٰ ما هو أفهمُ بذلك، فقد أنذرَ رسولُ الله ﷺ بهٰذا إذ يقول: «فربَّ مُبَلَّغٍ أوعَىٰ من سامِع»، وكما رُوي عنه ﷺ: «فرُبَّ حامِلُ فقهٍ ليسَ بفقيهٍ»، فمن لم يحفظ ما سمع ولا ضبطَه فليسَ مثلَ الأرضِ الطيبةِ ولا مثلَ الأجادبِ الممسكةِ للماءِ، بل هو محرومٌ معذورٌ أو مسخوطٌ بمنزلةِ القيعانِ التي لا تُنبتُ الكلأَ ولا تُمسكُ الماءَ[1].

- ويُشترطُ في قبولِ الحديثِ ٱتصالُ السندِ، ولذلكَ لا يَقبلُ المرسلَ فضلًا عن ما ٱنقطعَ سندُه في طبقةٍ من طبقاتِه، فهو يقول: إن المرسلَ في نفسِه لا تجبُ به حجةٌ، فكيف يؤيد غيره ما لا يقُوم بنفسِه؟[2]، ولا يقبلُ

(١) «الإحكام» ١/ ١٣٩-١٤٠. (٢) «الإحكام» ٢/ ٥٥.

المرسلَ أو المنقطعَ إلا إذا ٱنقطعَ الإجماعُ علىٰ مضمونِه.

- ولا يعتبرُ القولَ منسوبًا إلىٰ رسولِ الله ﷺ، إلا إذا قال الصحابيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قاله، ولكن إن قال الصحابيُّ السنَّة كذا وأُمرنا بكذا، فلا يكونُ إسنادًا، لأنَّه يحتمل أن يكونَ ٱجتهادًا منهُ.

قال: إذا قال الصحابيُّ: السنَّة كذا، وأُمرِنا بكذا، فليس هٰذا إسنادًا ولا يُقطعُ علىٰ أنه عن النبيِّ ﷺ، ولا ينسبُ إلىٰ أحدٍ قولٌ لم يرو أنه قاله، ولم يقُم برهانٌ علىٰ أنه قالَه، وقد جاء عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ أنه قالَ: كنَّا نبيعُ أمهاتِ الأولادِ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، حتَّىٰ نهانا عمرُ، فانتهينا. وقالَ بعضُهم: السنَّةُ كذا، وإنما يُعني أنَّ ذلك هو السنَّةُ عندَه علىٰ ما أدَّاه إليه ٱجتهادُه[1].

- ويرىٰ أنَّ السنَّةَ تُخصِّصُ عمومَ القرآنِ لقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، والتخصيصُ يُعتبرُ بيانًا؛ ولأنَّ كلًا منهم يفيدُ العلمَ والعملَ، فهي قطعيةٌ والقطعيُّ يخصصُ القطعيَّ إذا كان بيانًا له.

- ويرى ابن حزمٍ النسخَ حيثُ قالَ في «المحلَّىٰ»:

مسألة (٩٤): والقرآنُ ينسخُ القرآنَ والسنَّةُ، والسنَّةَ تنسخُ السنَّةَ والقرآنَ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقال تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣- ٤] وأمرَه تعالىٰ أن يقولَ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ۝٤٧﴾ [الحاقة:

(١) «الإحكام» ٢/ ٧٢.

٤٤- ٤٧].

فصحَّ أن كلَّ ما قاله رسولُ الله ﷺ فعن الله تعالىٰ قاله، والنسخُ بعضٌ من أبعاضِ البيانِ، وكلُّ ذلكَ من عندِ اللهِ تعالىٰ

- ولا يَتصوَّرُ ابن حزمٍ أيَّ تعارضٍ بين النصوصِ، بل كلُّ النصوصِ تكمِّل -بعضَها مع بعضٍ- أحكامَ الشريعةِ وعمِدَ للتوفيقِ بينها؛ لأنَّ المصدرَ هو الوَحيُ الإلهيُّ.

يقولُ ابن حزمٍ: إذا تعارضَ الحديثانِ أو الآيتانِ، أو الآيةُ والحديثُ فيما يظنُّ من لا يعلمُ، ففرضٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ استعمالَ كلِّ ذلكَ، لأنه ليسَ بعضُ ذلكَ أولىٰ بالاستعمالِ من بعضٍ ولا حديثَ بأوجبَ منْ حديثٍ آخرَ مثلَه، ولا آيةَ أولىٰ بالطاعةِ من آيةٍ أُخرىٰ ومثلها، وكلٌّ من عندِ الله ﷻ، وكلٌّ سواءٌ في بابِ وجوبِ الطاعةِ والاستعمالِ ولا فرقَ[1].

ويقول: وإن أمدَّنا اللهُ بعمرٍ، وأيَّدنا بعونٍ من عندِه، فسنجمعُ في النصوصِ التي ظاهرُها التعارضُ كتبًا كافيةً إن شاءَ اللهُ تعالي، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا به[2].

٢- الإجماع:

تعريف الإِجْماع من «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٢/ ٥٠ بحسب قولِ الجمهور:

١ - الْإِجْماعُ فِي اللُّغَةِ يُرادُ بِهِ تارَةً العَزْمُ، يُقال: أَجْمَعَ فُلانٌ كَذا، أَوْ أَجْمَعَ عَلَىٰ كَذا، إِذا عَزَمَ عَلَيْهِ وتارَةً يُرادُ بِهِ الاتِّفاقُ، فَيُقال: أَجْمَعَ القَوْمُ عَلَىٰ كَذا، أَيِ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وعَنِ الغَزالِيِّ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ. وقِيل: إِنَّ

(١) «الإحكام» ٢/ ٢١. (٢) «الإحكام» ٢/ ٢٣.

المَعْنَى الأَصْلِيَّ لَهُ العَزْمُ، والاتِّفاقُ لازِمٌ ضَرُورِيٌّ إذا وقَعَ مِنْ جَماعَةٍ، والإجْماعُ فِي اصْطِلاحِ الأُصُولِيِّينَ: اتِّفاقُ جَمِيعِ المُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرٍ ما بَعْدَ عَصْرِهِ ﷺ عَلَىٰ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ، والمُرادُ بِالأَمْرِ الشَّرْعِيِّ: ما لا يُدْرَكُ لَوْلا خِطابُ الشّارِعِ، سَواءٌ أكانَ قَوْلاً أَمْ فِعْلاً أَمِ اعْتِقادًا أَمْ تَقْرِيرًا.

بَيانُ مَنْ يَنْعَقِدُ بِهِمُ الإجْماعُ:

٢ - جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الإجْماعَ يَنْعَقِدُ بِاتِّفاقِ المُجْتَهِدِينَ مِنَ الأُمَّةِ، ولا عِبْرَةَ بِاتِّفاقِ غَيْرِهِمْ مَهْما كانَ مِقْدارُ ثَقافَتِهِمْ، ولا بُدَّ مِنَ اتِّفاقِ المُجْتَهِدِينَ ولَوْ كانُوا أَصْحابَ بِدْعَةٍ إِنْ لَمْ يَكْفُرُوا بِبِدْعَتِهِمْ، فَإِنْ كَفَرُوا بِها كالرّافِضَةِ الغالِينَ فَلا يُعْتَدُّ بِهِمْ، وأَمّا البِدْعَةُ غَيْرُ المُكَفِّرَةِ أَوِ الفِسْقُ فَإِنَّ الاعْتِدادَ بِخِلافِهِمْ أَوْ عَدَمَ الاعْتِدادِ فِيهِ خِلافٌ وتَفْصِيلٌ بَيْنَ الفُقَهاءِ والأُصُولِيِّينَ مَوْضِعُهُ المُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّ العِبْرَةَ بِاتِّفاقِ الخُلَفاءِ الرّاشِدِينَ فَقَطْ، لِما ورَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذِ». وهٰذا خَبَرُ آحادٍ لا يُفِيدُ اليَقِينَ، وعَلَىٰ فَرْضِ التَّسْلِيمِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ رُجْحانَ الاقْتِداءِ بِهِمْ لا إِيجابَهُ، وقال قَوْمٌ: إِنَّ الإجْماعَ هُوَ إِجْماعُ أَهْلِ المَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وهٰذا ظاهِرُ مَذْهَبِ مالِكٍ فِيما كانَ سَبِيلُهُ النَّقْلَ والتَّواتُرَ، كَبَعْضِ أَفْعالِهِ ﷺ كالأَذانِ والإقامَةِ وتَحْدِيدِ الأَوْقاتِ وتَقْدِيرِ الصّاعِ والمُدِّ وغَيْرِ ذَلِكَ مِمّا يَعْتَمِدُ عَلَى النَّقْلِ وحْدَهُ لا عَلَى الاجْتِهادِ، وما سَبِيلُهُ الاجْتِهادُ فَلا يُعْتَدُّ عِنْدَهُ بِإِجْماعِهِمْ.

إِمْكانُ الإجْماعِ:

٣ - اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ عَلَىٰ أَنَّ الإجْماعَ مُمْكِنٌ عَقْلاً، وذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ

إِلَىٰ أَنَّهُ مُمْكِنٌ عادَةً، وخالَفَ فِي ذَلِكَ النَّظَّامُ وغَيْرُهُ.

وَخالَفَ البَعْضُ فِي إِمْكانِ نَقْلِهِ.

حُجِّيَّةُ الإِجْماعِ:

٤ - الإِجْماعُ حُجَّةٌ قطْعِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وإِنَّما يَكُونُ قطْعِيًّا حَيْثُ ٱتَّفَقَ المُعْتَبِرُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ إِجْماعٌ، لا حَيْثُ ٱخْتَلَفُوا، كَما فِي الإِجْماعِ السُّكُوتِيِّ وما نَدَرَ مُخالِفُهُ.

ما يُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالإِجْماعِ:

٥ - يُحْتَجُّ بِالإِجْماعِ عَلَى الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ التِي لا تَتَوَقَّفُ حُجِّيَّةُ الإِجْماعِ عَلَيْها، سَواءٌ أكانَتِ ٱعْتِقادِيَّةً كَنَفْيِ الشَّرِيكِ عَنِ اللهِ تَعالَىٰ، أَوْ عَمَلِيَّةً كالْعِباداتِ والْمُعامَلاتِ، وقِيلَ: لا أَثَرَ لِلإِجْماعِ فِي العَقْلِيّاتِ، فَإِنَّ المُعْتَبَرَ فِيها الأَدِلَّةُ القاطِعَةُ، فَإِذا ٱنْتَصَبَتْ لَمْ يُعارِضْها شِقاقٌ ولَمْ يَعْضُدْها وِفاقٌ.

أَمّا ما تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حُجِّيَّةُ الإِجْماعِ، كَوُجُودِ البارِي تَعالَىٰ، ورِسالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلا يُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالإِجْماعِ؛ لِئَلاَّ يَلْزَمَ الدَّوْرُ.

مُسْتَنَدُ الإِجْماعِ:

٦ - لا بُدَّ لِلإِجْماعِ مِنْ مُسْتَنَدٍ، نَصٍّ أَوْ قِياسٍ، وقَدْ يَكُونُ النَّصُّ أَوِ القِياسُ خَفِيًّا. فَإِذا أُجْمِعَ عَلَىٰ مُقْتَضاهُ سَقَطَ البَحْثُ عَنْهُ، وحَرُمَتْ مُخالَفَتُهُ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بِهِ، ويُقْطَعُ بِحُكْمِهِ وإِنْ كانَ ظَنِّيًّا.

إِنْكارُ الإِجْماعِ:

٧ - قِيلَ: يَكْفُرُ مُنْكِرُ حُكْمِ الإِجْماعِ القَطْعِيِّ، وفَصَّلَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ بَيْنَ ما كانَ مِنْ ضَرُورِيّاتِ دِينِ الإِسْلامِ، وهُوَ ما يَعْرِفُهُ الخَواصُّ والعَوامُّ، مِنْ

غَيْرِ قبُولٍ لِلتَّشْكِيكِ، كَوُجُوبِ الصَّلاةِ والصَّوْمِ، وحُرْمَةِ الزِّنا والْخَمْرِ، فَيَكْفُرُ مُنْكِرُهُ، وبَيْنَ ما سِوىٰ ذَٰلِكَ، فَلا يَكْفُرُ مُنْكِرُهُ، كالْإِجْماعِ عَلَىٰ بَعْضِ دَقائِقِ عِلْمِ المَوارِيثِ التي قدْ تَخْفَىٰ عَلَى العَوامِّ.

وَفَرَّقَ فَخْرُ الْإِسْلامِ بَيْنَ الْإِجْماعِ القَطْعِيِّ مِنْ إِجْماعِ الصَّحابَةِ نَصًّا، كَإِجْماعِهِمْ عَلَىٰ قِتال مانِعِي الزَّكاةِ، أَوْ مَعَ سُكُوتِ بَعْضِهِمْ، فَيَكْفُرُ مُنْكِرُهُ، وبَيْنَ إِجْماعِ غَيْرِهِمْ فَيُضَلَّل.

الْإِجْماعُ السُّكُوتِيُّ:

٨ - يَتَحَقَّقُ الْإِجْماعُ السُّكُوتِيُّ إِذا أَفْتَىٰ بَعْضُ المُجْتَهِدِينَ فِي مَسْأَلَةٍ ٱجْتِهادِيَّةٍ، أَوْ قضَىٰ، واشْتُهِرَ ذَٰلِكَ بَيْنَ أَهْلِ عَصْرِهِ، وعَرَفَهُ جَمِيعُ مَنْ سِواهُ مِنَ المُجْتَهِدِينَ، ولَمْ يُخالِفُوهُ، واسْتَمَرَّتِ الحال عَلَىٰ هٰذا إِلَىٰ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ، وقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الحَنَفِيَّةِ وبَعْضُ الشّافِعِيَّةِ إِلَىٰ أَنَّهُ إِذا تَحَقَّقَ ذَٰلِكَ فَهُوَ إِجْماعٌ قطْعِيٌّ، وإِنَّما يَكُونُ إِجْماعًا عِنْدَهُمْ حَيْثُ لا يُحْمَل سُكُوتُهُمْ عَلَى التَّقِيَّةِ خَوْفًا. ومَوْضِعُ ٱعْتِبارِ سُكُوتِهِمْ إِجْماعًا إِنَّما هُوَ قبْلَ ٱسْتِقْرارِ المَذاهِبِ، وأَمّا بَعْدَ ٱسْتِقْرارِها فَلا يُعْتَبَرُ السُّكُوتُ إِجْماعًا؛ لأَنَّهُ لا وجْهَ لِلْإِنْكارِ عَلَىٰ صاحِبِ مَذْهَبٍ فِي العَمَل عَلَىٰ مُوجِبِ مَذْهَبِهِ، وذَهَبَ أَبُو هاشِمِ الجُبّائِيُّ إِلَىٰ أَنَّهُ حُجَّةٌ وليس إِجْماعًا.

وَذَهَبَ الشّافِعِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّهُ ليس بِحُجَّةٍ فَضْلاً أَنْ يَكُونَ إِجْماعًا، وبِهِ قال ابن أَبانَ والْباقِلاَّنِيُّ وبَعْضُ المُعْتَزِلَةِ وأَكْثَرُ المالِكِيَّةِ وأَبُو زَيْدِ الدَّبُوسِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، والرّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ مِنَ الشّافِعِيَّةِ.

التَّعارُضُ بَيْنَ الْإِجْماعِ وغَيْرِهِ:

٩ - الْإِجْماعُ لا يَنْسَخُ ولا يُنْسَخُ بِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ؛ لأَنَّ الْإِجْماعَ لا يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ وفاةِ النَّبِيِّ ﷺ والنَّسْخُ لا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ. ولا يَنْسَخُ

الْإجْماعُ الْإجْماعَ، وإِذا جاءَ الْإجْماعُ مُخالِفًا لِشَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ ٱسْتَدْلَلْنا عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ النَّصَّ مَنْسُوخٌ. فَيَكُونُ الْإجْماعُ دَلِيل النَّسْخِ وليس هُوَ النّاسِخَ .

رُتْبَةُ الْإجْماعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ:

١- بَنَىٰ بَعْضُ الأُصولِيِّينَ عَلَى المَسْأَلَةِ السّابِقَةِ تَقْدِيمَ الْإجْماعِ عَلَىٰ غَيْرِهِ. قال الغَزالِيُّ: «يَجِبُ عَلَى المُجْتَهِدِ فِي كُل مَسْأَلَةٍ أَنْ يَرُدَّ نَظَرَهُ إِلَى النَّفْيِ الأَصْلِيِّ قبْل وُرُودِ الشَّرْعِ. ثُمَّ يَبْحَثُ عَنِ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، فَيَنْظُرَ أَوَّل شَيْءٍ فِي الْإجْماعِ، فَإِنْ وجَدَ فِي المَسْأَلَةِ إِجْماعًا، تَرَكَ النَّظَرَ فِي الكِتابِ والسُّنَّةِ، فَإِنَّهُما يَقْبَلانِ النَّسْخَ، والْإجْماعُ لا يَقْبَلُهُ. فالْإجْماعُ عَلَىٰ خِلافِ ما فِي الكِتابِ والسُّنَّةِ دَلِيلٌ قاطِعٌ عَلَى النَّسْخِ، إِذْ لا تَجْتَمِعُ الأُمَّةُ عَلَى الخَطَإِ. وقَدْ حَرَّرَ ذَلِكَ ابن تَيْمِيَّةَ فَقال: كُل مَنْ عارَضَ نَصًّا بِإِجْماعٍ، وادَّعَىٰ نَسْخَهُ، مِنْ غَيْرِ نَصٍّ يُعارِضُ ذَلِكَ النَّصَّ، فَإِنَّهُ مُخْطِئٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ النُّصُوصَ لَمْ يُنْسَخْ مِنْها شَيْءٌ إِلاَّ بِنَصٍّ باقٍ مَحْفُوظٍ لَدى الأُمَّةِ.

وفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قال: «لا رَيْبَ أَنَّهُ إِذا ثَبَتَ الْإجْماعُ كانَ دَلِيلاً عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَإِنَّ الأُمَّةَ لا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلالَةٍ، ولٰكن لا يُعْرَفُ إِجْماعٌ عَلَىٰ تَرْكِ نَصٍّ إِلاَّ وقَدْ عُرِفَ النَّصُّ النّاسِخُ لَهُ، ولهٰذا كانَ أَكْثَرُ مَنْ يَدَّعِي نَسْخَ النُّصُوصِ بِما يَدَّعِيهِ مِنَ الْإجْماعِ إِذا حَقَّقَ الأَمْرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنِ الْإجْماعُ الذِي ٱدَّعاهُ صَحِيحًا، بَل غايَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ فِيهِ نِزاعًا. وفِي الْإجْماعِ تَفْصِيلٌ وخِلافٌ أَوْسَعُ مِمّا ذُكِرَ، مَوْطِنُهُ المُلْحَقُ الأُصولِيُّ. ٱنتهىٰ من «الموسوعة الفقهية الكويتية».

أما ابن حزم فيُقَرِّرُ في البدايةِ أنَّ الإجماعَ قاعدةٌ من قواعد المِلَّةِ الحنيفةِ يرجعُ إليه ويفزَع نحوَه ويكفُرُ من خالفَه إذا قامتْ عليه الحجةُ بأنّه إجماعٌ.

وكونُ الإجماعِ حجةً هو موضعُ اتفاقٍ بينَ الظاهريةِ وغيرِهم، ويَعتبرُ ابن حزمٍ قولَه تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يُبيِّنُ المصادرَ الثلاثةَ للتشريعِ التي هي الأصولُ، وهي الكتابُ والسنةُ والإجماعُ، ويتفرَّعُ عنها الدليلُ الذي تتلاقي الأصولُ الثلاثةُ في بيانِه، وتكونُ طاعةُ اللهِ بالرجوعِ إلى القرآنِ، وطاعةُ الرسولِ بالرجوعِ إلي السنةِ، وطاعةُ أولي الأمرِ بالرجوعِ إلىٰ ما أجمع عليه العلماءُ؛ لأنهم أولو الأمرِ عندَه، وإنما الخلافُ في ماهيَّة هٰذا الإجماعِ.

يقول: اتفقنا نحنُ وأكثرُ المخالفينَ علىٰ أنَّ الإجماعَ من علماءِ أهلِ الإسلامِ حجةٌ وحقٌّ مقطوعٌ به في دينِ اللهِ تعالىٰ.

يقرِّر ابن حزم مذهبَ الظاهريةِ وينسبه إلىٰ أبي سليمانَ نفسِه وأصحابِه فيقولُ: قال أبو سليمانَ وكثيرٌ من أصحابِنا: لا إجماعَ إلا إجماعَ الصحابةِ ﷺ.

ويقصدُ الإجماعَ المتواترَ المتصلَ بالرسولِ ﷺ في أمرِ عُلمَ من الدينِ بالضرورة، لا يمكنُ إلا أن يكونَ عنْ نصٍّ بل ما هو أقوىٰ من النصِّ وهو التوقيفُ والتعليمُ من الرسولِ ﷺ، ولذا ينقضُ كلَّ قولٍ يؤدي إلىٰ أن يكونَ إجماعًا من غيرِ نصٍّ. فيقول: لا إجماعَ إلا عن نصٍّ، وذلك النصُّ إمَّا كلام منه ﷺ، فهو منقول ولا بد محفوظٌ حاضرٌ، وإما فعلٌ منه ﷺ فهو منقولٌ أيضًا كذلك، وإما إقرارُه إذا علمه فأقرَّه ولم ينكرْه فهي أيضًا حالٌ منقولةٌ محفوظةٌ، وكلُّ من ادَّعىٰ إجماعًا علىٰ غيرِ هٰذِه الوجوه كلَّفنا بتصحيحِ دعواه في أنه إجماعٌ[1].

ويَستدلُ علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن

---

(١) «الإحكام» ٤/ ١٣٦.

دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾، فكلُّ إجمالٍ أو ٱستدلالٍ من غيرِ نصٍّ فهو ليسَ ٱتباعًا لما أُنزل إلينا من ربِّنا وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ فكلُّ إجماعٍ لا بدَّ أن يُشتق مما نزل في عهدِ الرسول ﷺ وإلا لم يكن الدينُ قد كمُل في عهدِ الرسول ﷺ مع أنَّ الله قد أخبرَ بكمالِه، وغير ذلك منَ الأدلةِ، بجانبِ أنَّ العقلَ لا يُتصورُ أن يجمعَ المسلمونَ بعدَ النبي ﷺ علىٰ ما لا نصَّ عليه منهُ، وبتوقيتٍ منه، فإنه قد ٱفترقَ الصحابةُ بعدَ رسولِ الله ﷺ في الأمصارِ، ثم ٱتسعَ الأمرُ من بعدِهم، وكذلك ٱختلافُ الطبائعِ والعاداتِ، مما يُؤدي إلىٰ أن تفكيرَ الناسِ في ٱستخراجِ العللِ لا يمكنُ أن يتفقَ.

٣- الدليل:

بدأ ابن حزمٍ في تأصيلِه للدليلِ بنفي ما ٱدَّعاه العلماءُ على الظاهريةِ أنهم أنكروا القياسَ في الأحكامِ قولًا واضطروا إليه فعلًا وعملًا فسمَّوه الدليلَ، وظنَّ آخرونَ أنَّ الدليلَ هو القياسُ فيقولُ: فأخطؤوا في ذلك أفحشَ خطإٍ.

والدليلُ عندَ الظاهريةِ ينقسمُ إلىٰ: دليل مأخوذ من النصِّ، ودليل مأخوذ من الإجماعِ.

الأولُ: كقولِه ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فهٰذا منصوصٌ علىٰ معناه نصًّا جليًّا وإنْ لم ينصَّ علىٰ لفظِه.

الثاني: إجماعُهم علىٰ أن حكمَ المسلمينَ سواءٌ وأنَّ ذلك ثابتٌ بإجماعِ المسلمينَ.

٤- الٱستصحاب:

الاِسْتِصْحَابُ فِي اللُّغَةِ: المُلاَزَمَةُ وعَدَمُ المُفَارَقَةِ.

وأَمَّا فِي الٱصْطِلاَحِ، فَقَدْ عُرِّفَ بِعِدَّةِ تَعْرِيفَاتٍ؛ مِنْهَا مَا عَرَّفَهُ بِهِ الإِسْنَوِيُّ

بِقَوْلِهِ: الاَسْتِصْحَابُ عِبَارَةٌ عَنِ الحُكْمِ بِثُبُوتِ أَمْرٍ فِي الزَّمَنِ الآتِي، بِنَاءً عَلَىٰ ثُبُوتِهِ فِي الزَّمَنِ الأَوَّل. ومِثَالُهُ: أَنَّ المُتَوَضِّئَ بِيَقِينٍ يَبْقَىٰ عَلَىٰ وُضُوئِهِ وإِنْ شَكَّ فِي نَقْضِ طَهَارَتِهِ.وقَدْ ذَهَبَ الجُمْهُورُ (الْمَالِكِيَّةُ والْحَنابِلَةُ وأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ) إِلَىٰ أَنَّهُ حُجَّةٌ سَوَاءٌ أَكَانَ فِي النَّفْيِ أَمِ الإِثْبَاتِ. وأَمَّا الحَنَفِيَّةُ فَقَدْ تَعَدَّدَتِ الأَرَاءُ عِنْدَهُمْ فِي حُجِّيَّتِهِ بَيْنَ الإِطْلاَقِ والتَّقْيِيدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ حُجِّيَّتَهُ، ومِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهَا بِأَنَّهُ حُجَّةٌ لِلدَّفْعِ لاَ لِلإِثْبَاتِ. وَلِلاِسْتِصْحابِ أَنْوَاعٌ وأَقْسَامٌ:

١- اسْتِصْحابُ حكم الإباحةِ الأصليةِ في الأمورِ التي لم يرِد عن الشارعِ دليلٌ بتحريمها.

٢- اسْتِصْحابُ ما دلَّ الشَّرعُ علىٰ ثُبوتِهِ ودوامِهِ، كالمِلكِ عنْد جريانِ الفِعل المملك، وكشَغْلِ الذِّمَّةِ عِندَ جريان إتلافٍ أو التزام.

٣- اسْتِصْحابُ العدَم الأصْليِّ المعلوم بدليلِ العقْلِ في الأحكامِ الشَّرعيةِ، كبراءةِ الذِّمّةِ منَ التكليفِ حتَّىٰ يدُلّ دليلٌ شرعيٌّ علىٰ تغيرهِ، كبراءةِ الذِّمةِ مِنَ التكليفِ بوجودِ صلاةٍ سادِسةٍ مثلا.

٤- اسْتِصْحابُ العمومِ إلىٰ أنْ يرِد تخصيصٌ، واسْتِصْحابُ النَّصِّ إلىٰ أنْ يرِد نسخٌ.

٥- اسْتِصْحابُ الحكمِ الثابتِ بالإجماعِ إذا وَقَعَ نِزاعٌ بعدُ فيما تمَّ الإجماعُ، ومِثاله: إذا ٱستدَلَّ مَنْ يقولُ: إنَّ المتيممَ إذا رأى الماءَ في أثناءِ الصَّلاةِ لا تَبْطلُ صلاتَهُ؛ لأنَّ الإجماعَ مُنْعَقِدٌ علىٰ صحتِها قبل ذلكَ، فاستُصحبَ إلىٰ أنْ يدل دليلٌ علىٰ أنَّ رؤيةَ الماءِ مُبطِلة، وهٰذا النوعُ محلُ خلافٍ.

وقد توسَّعَ الظاهريةُ في ٱستعمالِ الاَسْتِصْحابِ نظرًا لاقتصارِهم على النصوصِ ومنعِهم الاَستدلالَ بالرأيِ، واعْتبروه دليلًا قائمًا بذاتِهِ.

وعرَّفهُ ابن حزم بأنَّهُ بقاءُ حكمِ الأصلِ الثابتِ بالنّصوصِ حتىٰ يقومَ الدليلُ فيهما على التَّغيّرِ. وهو تعريفٌ يختلِفُ عن تعريفِ الجمهورِ، وانظر تفصيلُ ذلِكَ في كِتابهِ «الإحكام».

أهمُّ الأصولِ المردودةِ عند الظاهريةِ:

١- إبطالُ الرأيِ:

ليس بِدعًا أن يُبطلَ الظاهريةُ الرأيَ، فإنَّ النصوصَ هيَ مركزُ دائرتِهم، والرأيُ عندَ الظاهريةِ هو حكمٌ بغيرِ نصٍّ أو هو الحكمُ المستمَدُّ من غيرِ الأصولِ السالفةِ التي آرتضاها أهلُ الظاهرِ.

- يرى ابن حزمٍ أنه لا رأيَ في الدينِ، فليسَ لأحدٍ أن يجتهدَ برأيِهِ، ويدَّعِي أنَّ ذلك حكمُ اللهِ، وأن ما يصلُ إليه برأيه هوَ حكمُه هو وليسَ حكمَ اللهِ تعالىٰ، وليسَ لأحدٍ أن يتحدثَ عن الله غير رسولٍ من عند اللهِ، ومن قال في الدين برأيه فهو عندَ ابن حزمٍ مفترٍ علىٰ اللهِ قد كذبَ عليه.

يقولُ ابن حزمٍ: لا يحلُّ لأحدٍ الحكمُ بالرأيِ. ويحتجُّ لذلك بالقرآنِ والسنةِ وأقوالِ الصحابةِ.

أمَّا الدليلُ من السنةِ: بحديثِ عَمرو بن العاصِ ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «لا ينزعُ العلمَ من صدورِ الرِّجالِ ولكنَّهُ ينزع العلم بموتِ العلماءِ، فإذا لم يبقَ عالمٌ آتخذَ الناسُ رُؤوسًا جُهالًا فأفتوا بالرأيِ فضلُّوا وأضلُّوا».

أمَّا أقوالُ الصحابةِ: فإنَّ أبا محمَّدٍ يرويها ليسَ آحتجاجًا بها؛ إذ لا حجةَ لأحدٍ دون رسول الله ﷺ أو في إجماعٍ متيقنٍ لا خلافَ فيه، وإنما يوردُها ليلزم بها الذينَ نهجوا منهاجَ الرأيِ.

ومنها: قولُ عمرَ بن الخطابِ ﷺ: آتقوا الرأيَ في دينكمْ. وقوله: إيَّاكم

وأصحابَ الرأي، فإنهم أعداءُ السننِ، أعيتْهم الأحاديثُ أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلُّوا وأضلُّوا.

ومنها قولُ عليٍّ ﷺ: لو كانَ الدينُ بالرأيِ لكانَ أسفلُ الخفِّ أولىٰ بالمسحِ من أعلاه.

ويردُّ ابن حزم الاستحسانَ، فهو من أبوابِ الرأيِ، والاستحسانُ عندَ ابن حزمٍ هو الاستحسانُ بمعناه العام الذي يشملُ المصالحَ المرسلةَ، فهو لم يتكلمْ عن المصالحِ المرسلةِ كما يقول الشيخ أبو زَهرة في دراستِهِ عن ابن حزم.

ويرى ابن حزمٍ أن الاستحسانَ شططٌ في الاجتهادِ؛ لأنه يختلفُ باختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ والأزمانِ، فهو يرىٰ أنه بابٌ من الفقهِ غيرُ مُنضبطٍ.

يقول: منَ المحالِ أنْ يكونَ الحقُّ فيمَا استحسنَّا دونَ برهانٍ، لأنَّه لو كان ذلك لكانَ اللهُ تعالىٰ يكلفنا ما لا نطيقُ، ولبطُلت الحقائقُ، ولتضادَّت الدلائلُ وتعارضت البراهينُ، ولكان الله تعالىٰ يأمرُنا بالاختلافِ الذي نهانا عنه وهٰذا محالٌ؛ لأنَّه لا يجوزُ أصلًا أن يتفقَ استحسانُ العلماءِ كلهم علىٰ قولٍ واحدٍ على اختلافِ همِّهم وطبائعِهم وأغراضِهم، فطائفةٌ طبعُها الشدةُ، وطائفةٌ طبعُها اللينُ، وطائفةٌ طبعُها التصميمُ، وطائفةٌ طبعُها الاحتياطُ، ولا سبيلَ إلى الاتفاقِ على استحسانِ شيءٍ واحدٍ مع هٰذِه الدواعي والخواطرِ المهيِّجةِ[١].

يستنكرُ ابن حزم الاجتهادَ عن طريقِ الذرائعِ، فهو بابٌ من أبواب الرأيِ

(١) «الإحكام» ٦/ ١٧

التي يُنكرها ابن حزمٍ، ويقصرُ بابَ سدِّ الذرائعِ على الاَبتعادِ عن الشبهاتِ خشيةَ الوقوعِ في الحرامِ.

فيقول: ذهب قومٌ إلىٰ تحريمِ أشياء من طريقِ الاَحتياطِ، وخوفَ أن يتذرعَ منها إلى الحرامِ البحتِ، واحتجُّوا في ذلك بقولِ النعمانَ بنِ بشيرٍ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الحلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحرامُ بيِّنٌ، وبينهُما مشتبهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناسِ، فمنِ اَتقَى الشبهاتِ اَستبرأَ لدينه وعِرضه، ومَن وَقعَ في الشُّبهاتِ وقعَ في الحرامِ كالراعي يرعىٰ حولَ الحمَىٰ يوشكُ أن يرتعَ فيه، وإنَّ لكلِّ ملِكٍ حِمىٰ، وحِمىٰ اللهِ محارمُه»[1].

ويرى ابن حزمٍ اَستفتاءَ أهلِ الحديثِ لا الرأيَ، حيثُ قالَ في أوَّل كتاب «المحلىٰ» (مسائل من الأصول):

(مسألة): وإن قيلَ له إذا سألَ عن أعلمِ بلدِه في الدينِ: هٰذا صاحبُ حديثٍ عنْ رسول اللهِ ﷺ وهٰذا صاحبُ رأيٍ وقياسٍ، فليسألْ صاحبَ الحديثِ، ولا يحلُّ له أن يسألَ صاحبَ الرأيِ أصلاً، وبرهانُ ذلكَ قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فهٰذا هو الدينُ، لا دينَ سوىٰ ذلك، والرأيُ والقياسُ ظنٌّ، والظنُّ باطلٌ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الجسورِ، نا أحمدُ بنُ سعيدٍ، نا ابن وضَّاحٍ، نا يحيىٰ بنُ يحيىٰ، نا مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إيَّاكُم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ».

٢- الأصل الثاني: إبطالُ التعليلِ.

---

(١) «الإحكام» ١/ ٢.

يرى الظاهريةُ أن النصوصَ معقولةَ المعنىٰ في ذاتها، كلُّ نصٍّ يقتصرُ علىٰ موضوعِه لا يتجاوزه، ولا يفكِّر في علَّةٍ مستنبطةٍ منهُ.

وقد خصَّصَ ابن حزم بابًا بأكمله من كتابه «الإحكام» لهدمِ فكرةِ التعليلِ، ومناقشةُ ذلِكَ تأتي مع الأصلِ التالي.

٣- الأصل الثالث: إبطال القياس.

هٰذا الأصلُ هو أصلُ الأصولِ المردودةِ عندَهم، والذي وقعَ فيها البونُ الشديدُ بينهم وبين غيرِهم.

ويُبطلُ ابن حزمٍ القياسَ في الشرعِ بكلمةٍ جامعةٍ فيقولُ: والقياسُ كلُّهُ باطلٌ. وغير ذلك من العباراتِ التي تردُّ القياسَ.

ولأهمية هٰذِه المسألة نذكر فيها بعض التفصيل:

الاِجْتِهَاد يَكُونُ فِي أَمْرٍ ليس فِيهِ نَصٌّ، بِإِثْبَاتِ الحُكْمِ لَهُ، لِوُجُودِ عِلَّةِ الأَصْل فِيهِ، وهٰذا هُوَ القِيَاسُ. ويكُونُ الاَجْتِهَادُ أَيْضًا فِي إِثْبَاتِ النُّصُوصِ بِمَعْرِفَةِ دَرَجَاتِهَا مِنْ حَيْثُ القَبُول وَالرَّدُّ، وَبِمَعْرِفَةِ دَلاَلاَتِ تِلْكَ النُّصُوصِ، وَمَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا الأُخرىٰ غَيْرِ القِيَاسِ، مِنْ قوْل صَحَابِيٍّ، أَوْ عَمَل أَهْل المَدِينَةِ، أَوِ الاَسْتِصْحَابِ، أَوِ الاَسْتِصْلاَحِ أَوْ غَيْرِهَا، عِنْدَ مَنْ يَقُول بِهَا.

وللتعرف علىٰ عباراتِ ابن حزم اَنظرْ كتابَه «المحلىٰ» من تحقيقنا - دار الفلاح - في المسائل رقم:

(١٠٠) يقول: ولا يحلُّ القولُ بالقياسِ في الدينِ ولا بالرأيِ.

(١٠٤) يقول: والرأيُ والقياسُ ظنٌّ، والظنُّ باطلٌ.

(١١١)، (١٣٣) يقول: والقياسُ كلُّهُ باطلٌ.

وتفصيل بعض أقواله من كتاب الطَّهَارَةِ:

١١١* اشتراط النية للصلاة عند الوضوء أو الغسل:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُ الوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِلَا نِيَّةٍ وَبِنِيَّةِ التَّبَرُّدِ وَالتَّنَظُّفِ. كَانَ حُجَّتَهُمْ أَنْ قالُوا: إنَّمَا أُمِرَ بِغَسْلِ جِسْمِهِ أَوْ هٰذِه الأَعْضَاءِ فَقَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالُوا: قِسْنَا ذَلِكَ عَلَىٰ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ بِلَا نِيَّةٍ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ ذَلِكَ عَلَىٰ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ، وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ القِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ البَاطِلِ.

١٢٢* العدد المجزئ من الأحجار في الاستجمار

- وَتَطْهِيرُ القُبُلِ وَالدُّبُرِ مِن البَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالدَّمِ مِن الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ حَتَّىٰ يَزُولَ الأَثَرُ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ مُتَغَايِرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُنَقِّ فَعَلَى الوِتْرِ أَبَدًا يَزِيدُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُنَقِّيَ، لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ، وَأَجَازَ الاسْتِنْجَاءَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَاشَا العَظْمِ وَالرَّوْثِ وَالْحُمَمَةِ وَالْقَصَبِ وَالْجُلُودِ التِي لَمْ تُدْبَغْ، وهٰذا أَيْضًا خِلَافٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ، بِأَلَّا يُكْتَفَىٰ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. فَإِنْ قَالُوا: قِسْنَا عَلَى الأَحْجَارِ، قلنا لَهُمْ: فَقِيسُوا عَلَى التُّرَابِ فِي التَّيَمُّمِ، وَلَا فَرْقَ.

١٢٤* مقدار ما يعفىٰ عنه من الدم في البدن والثوب

وَتَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ فِي الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ بِحَدِيثٍ سَاقِطٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ الإِعَادَةَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قِيسَ عَلَى الدُّبُرِ. فَقِيلَ لَهُمْ: فَهَلَّا قِسْتُمُوهُ عَلَىٰ حَرْفِ الإِحْلِيلِ وَمَخْرَجِ البَوْلِ، وَحُكْمُهُمَا فِي الاسْتِنْجَاءِ سَوَاءٌ.

١٢٦* وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ تَطْهِيرُ الإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا مِن الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عَلَىٰ تَطْهِيرِهِ مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ اخْتَلَفَتْ فِي تَطْهِيرِ

الآنِيَةِ مِن الكَلْبِ وَمِنْ لَحْمِ الحِمَارِ، فَليس القِيَاسُ عَلَىٰ بَعْضِهَا أَوْلَىٰ مِن القِيَاسِ عَلَىٰ بَعْضٍ، لَوْ كَانَ القِيَاسُ حَقًّا

١٢٧* قِيَاسُ الخِنْزِيرِ عَلَى الكَلْبِ فَخَطَأٌ ظَاهِرٌ - لَوْ كَانَ القِيَاسُ حَقًّا - لِأَنَّ الكَلْبَ بَعْضُ السِّبَاعِ، لَمْ يُحَرَّمْ إِلَّا بِعُمُومِ تَحْرِيمِ لُحُومِ السِّبَاعِ فَقَطْ، فَكَانَ قِيَاسُ السِّبَاعِ وَمَا وَلَغَتْ فِيهِ عَلَى الكَلْبِ الذِي هُوَ بَعْضُهَا وَالَّتِي يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِهَا إِذَا عُلِمَتْ أَوْلَىٰ مِنْ قِيَاسِ الخِنْزِيرِ عَلَى الكَلْبِ، وَكَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاسَ الخِنْزِيرُ عَلَى الكَلْبِ فِي جَوَازِ اتِّخَاذِهِ وَأَكْلِ صَيْدِهِ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ الخِنْزِيرُ عَلَى الكَلْبِ فِي عَدَدِ غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ، فَكَيْفَ وَالقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ؟.

١٣٤لعاب الكفار والمشركين

(وَلُعَابُ الكُفَّارِ مِن الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ - الكِتَابِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ - نَجِسٌ كُلُّهُ.. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أُبِيحَ لَنَا نِكَاحُ الكِتَابِيَّاتِ وَوَطْؤُهُنَّ.. فَإِنْ قَالُوا: قلنا: ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَىٰ أَهْلِ الكِتَابِ. قُلْنَا: القِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ)

١٣٥حكم أسآر الحيوانات

وَاحْتَجَّ لِقَوْلِهِ هٰذا بَعْضُ أَحْكَامِهِ بِأَنَّهُ قاسَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَسْآرِ بَنِي آدَمَ وَلُعَابِهِمْ، فَإِنَّ لُحُومَهُمْ حَرَامٌ، وَلُعَابُهُمْ وَأَسْآرُهُمْ كُلّ ذَلِكَ طَاهِرٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: القِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ البَاطِلِ، ... إلىٰ أن قال: فَظَهَرَ خَطَأُ هٰذا القِيَاسِ بِيَقِينٍ.

٧٠٨ مَسألَةٌ (في زكاة الفطر): وأمّا قوْلُهُمْ: إنَّهُ قياسٌ علىٰ مَنْ لَمْ يَجِدْ إلا بَعْضَ الصّاعِ. فالقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّهُ قياسٌ لِلْخطأِ على الخطأِ، بَلْ مَنْ قدَرَ علىٰ بَعْضِ صاعٍ لَزِمَهُ أداؤُهُ، علىٰ ما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ.

وهكذا مئات المسائل يتعرضُ فيها ابنُ حزم للقياس بالذَّم والبطلانِ والتهكم علىٰ قائليه، كقوله في ٩/ ٥٤٨: ثُمَّ مَوَّهُوا بِقياساتٍ سَخيفَةٍ. وفي ١٥/ ٣٤٧: هٰذا التَّنْظيرُ، وهٰذا التَّشْبيهُ، وهٰذا التَّمْثيلُ، وهٰذا التَّعْليلُ، وهٰذا القياسُ به يَحْتَجُّ أَهْلُ القياسِ في إثْباتِ القياسِ، فانْظُرُوا واعْتَبِرُوا، وحاشَ لله أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ أَوْ عَليٌّ أَوِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهمْ هٰذِه الفَضائِحَ.

وقد تكلم ابن حزم في كتابه «الإحكام» في تناول التعليل والقياس، وكذلك في كتاب «إبطالِ القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل» كما في تلخيصه الذهبي، ورغم ذلك فإنَّ مناقشات ابن حزم وردوده في «المحلىٰ» تناولَت موضوعَ القياسِ من أوجه عديدة في عشرات المسائل، وهو يحتاج إلىٰ نظر وجمع ودراسة.

وبالرغمِ مِنَ الدراساتِ العديدة عن ابن حزم فليْسَ هُناكَ ما يشفي الغليل في تتبعِ أدلةِ ابن حزم والحُجج التي يوردها، والشبهات التي يثيرها، والرَّجل ليْسَ بالسَّهل، فقد تناول كل ما يسوقه علماء أصول الفقه، مثل مسألة العول وغيرها، وفنَّدها بقوة، وإنْ كانت هناك ثغراتٌ كثيرة في دفاعه ولكنها تحتاج إلىٰ دراسة كما ذكرتُ آنفًا.

وقد تسبب هٰذا الأصل عند ابن حزم في آختلافاته بالجملة عن جمهور أهل العلم.

والحق الذي يجب أن نقرره أنَّ القياسَ حقٌ؛ لأنَّ الشَّرع لا يمكن أنْ يأتيَ بنصوصٍ لكلِّ الحوادث الجزئية بنصِّها، وكل حادثةٍ بعينِها، وهو لا يُصار إليه إلا عند الحاجة أو الضرورة، وهو آنعدامِ النَّص أو عدم وضوح دلالته، والإسرافُ في الأخذ به مُجانبة للصواب، وقد تكلَّم ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١/ ٣٣٧- ٣٤٤ عن مسألتي التعليل والقياس بكلامٍ يحسن أن

نوردَ بعضَهُ، قال رحمه الله في معرض إجابته علىٰ هٰذا السؤال: هَلْ تُحِيطُ النُّصوصُ بِحُكْمِ جَمِيعِ الحَوادِثِ؟:

والْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ كَما ٱنْقَسَمُوا إِلَىٰ ثَلاثِ فِرَقٍ فِي هٰذا الأَصْلِ ٱنْقَسَمُوا فِي فَرْعِهِ - وهُوَ القِياسُ - إِلَىٰ ثَلاثِ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ أَنْكَرَتْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وفِرْقَةٌ قالَتْ بِهِ وأنكرت الحُكْمَ والتَّعْلِيلَ والْمُناسباتِ، والْفِرْقَتانِ أَخْلَت النُّصوصَ عَنْ تَناوُلِها لِجَمِيعِ أَحْكامِ المُكَلَّفِينَ وانَّها أحالَتْ عَلَى القِياسِ، ثُمَّ قالَتْ غُلاتُهُمْ: أحالَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرَ الأَحْكامِ. وقالَ مُتَوَسِّطُوهُمْ: بَلْ أحالَتْ عَلَيْهِ كَثِيرًا مِن الأَحْكامِ، لا سَبِيلَ إِلَىٰ إِثْباتِها إِلّا بِهِ.

والصَّوابُ وراءَ ما عَلَيْهِ الفِرَقُ الثَّلاثُ، وهُوَ أَنَّ النُّصوصَ مُحِيطَةٌ بِأَحْكامِ الحَوادِثِ، ولَمْ يُحِلْنا اللهُ ولا رَسُولُهُ عَلَىٰ رأيٍ ولا قِياسٍ، بَلْ قَدْ بَيَّنَ الأَحْكامَ كُلَّها، والنُّصوصُ كافِيَةٌ وافِيَةٌ بِها، والْقِياسُ الصَّحِيحُ حَقٌّ مُطابِقٌ لِلنُّصوصِ، فَهُما دَلِيلانِ: الكِتابُ والْمِيزانُ، وقَدْ تَخْفَىٰ دَلالَةُ النَّصِّ أَوْ لا تَبْلُغُ العالِمَ فَيَعْدِلُ إِلَى القِياسِ، ثُمَّ قَدْ يَظْهَرُ مُوافِقًا لِلنَّصِّ فَيَكُونُ قِياسًا صَحِيحًا، وقَدْ يَظْهَرُ مُخالِفًا لَهُ فَيَكُونُ فاسِدًا، وفِي نَفْسِ الأَمْرِ لا بُدَّ مِنْ مُوافَقَتِهِ أَوْ مُخالَفَتِهِ، ولكن عِنْدَ المُجْتَهِدِ قدْ تَخْفَىٰ مُوافَقَتُهُ أَوْ مُخالَفَتُهُ.

وَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هٰذِه الفِرَقِ الثَّلاثِ سَدُّوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الحَقِّ، فاضْطُرُّوا إِلَىٰ تَوْسِعَةِ طَرِيقٍ أُخرىٰ أَكْثَرَ مِمّا تَحْتَمِلُهُ، فَنُفاةُ القِياسِ لَمّا سَدُّوا عَلَىٰ نُفُوسِهِمْ بابَ التَّمْثِيلِ والتَّعْلِيلِ واعْتِبارِ الحِكَمِ والْمَصالِحِ - وهُوَ مِن المِيزانِ والْقِسْطِ الذِي أَنْزَلَهُ اللهُ- ٱحْتاجُوا إِلَىٰ تَوْسِعَةِ الظّاهِرِ والِاسْتِصْحابِ، فَحَمَّلُوهُما فَوْقَ الحاجَةِ ووَسَّعُوهُما أَكْثَرَ مِمّا يَسعانِهِ، فَحَيْثُ فَهِمُوا مِن النَّصِّ حُكْمًا أَثْبَتُوهُ ولَمْ يُبالُوا بِما وراءَهُ، وحَيْثُ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْهُ نَفَوْهُ، وحَمَّلُوا الاَسْتِصْحابَ، وأحسنوا فِي ٱعْتِنائِهِمْ بِالنُّصوصِ

ونَصْرِها، والْمُحافَظَةِ عَلَيْها، وعَدَمِ تَقْدِيمِ غَيْرِها عَلَيْها مِنْ رأيٍ أوْ قِياسٍ أوْ تَقْلِيدٍ، وأحسنوا فِي رَدِّ الأقْيِسَةِ الباطِلَةِ، وبَيانِهِمْ تَناقُضَ أهْلِها فِي نَفْسِ القِياسِ وتَرْكِهِمْ لَهُ، وأخذهم بِقِياسٍ وتَرْكِهِمْ ما هُوَ أوْلَىٰ مِنْهُ.

لكن أخْطَؤُوا مِنْ أرْبَعَةِ أوْجُهٍ:

أحَدُها: رَدُّ القِياسِ الصَّحِيحِ، ولا سِيَّما المَنْصُوصَ عَلَىٰ عِلَّتِهِ التِي يَجْرِي النَّصُّ عَلَيْها مَجرى التَّنْصِيصِ عَلَى التَّعْمِيمِ بِاللَّفْظِ، ولا يَتَوَقَّفُ عاقِلٌ فِي أنَّ «قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَمّا لَعَنَ عَبْدُ اللهِ حِمارًا عَلَىٰ كَثْرَةِ شُرْبِهِ لِلْخَمْرِ: «لا تَلْعَنْهُ، فانَّهُ يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ» بِمَنْزِلَةِ قوْلِهِ: «لا تَلْعَنُوا كُلَّ مَنْ يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ»، وفِي أنَّ قوْلَهُ: «إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ يَنْهَيانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ فانَّها رِجْسٌ» بِمَنْزِلَةِ قوْلِهِ: يَنْهَيانِكُمْ عَنْ كُلِّ رِجْسٍ، وفِي أنَّ قوْله تَعالَىٰ: ﴿إلا أنْ يَكُونَ مَيْتَةً أوْ دَمًا مَسْفُوحًا أوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فإنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] نَهَىٰ عَنْ كُلِّ رِجْسٍ، وفِي أنَّ قوْلَهُ فِي الهِرِّ: «ليستْ بِنَجَسٍ إنَّها مِن الطَّوّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوّافاتِ» بِمَنْزِلَةِ قوْلِهِ: كُلُّ ما هُوَ مِن الطَّوّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوّافاتِ فإنَّهُ ليس بِنَجَسٍ، ولا يَسْتَرِيبُ أحَدٌ فِي أنَّ مَنْ قالَ لِغَيْرِهِ: «لا تاكُلْ مِنْ هٰذا الطَّعامِ فانَّهُ مَسْمُومٌ» نَهْيٌ لَهُ عَنْ كُلِّ طَعامٍ كَذٰلِكَ، وإذا قالَ: «لا تَشْرَبْ هٰذا الشَّرابَ فانَّهُ مُسْكِرٌ» نَهْيٌ لَهُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، و«لا تَتَزَوَّجْ هٰذِه المَرْأةَ فإنَّها فاجِرَةٌ» وأمْثالُ ذٰلِكَ.

الْخَطأ الثّانِي: تَقْصِيرُهُمْ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، فَكَمْ مِنْ حُكْمٍ دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ ولَمْ يَفْهَمُوا دَلالَتَهُ عَلَيْهِ، وسَبَبُ هٰذا الخطأ حَصْرُهُم الدَّلالَةَ فِي مُجَرَّدِ ظاهِرِ اللَّفْظِ، دُونَ إيمائِهِ وتَنْبِيهِهِ وإشارَتِهِ وعُرْفِهِ عِنْدَ المُخاطَبِينَ، فَلَمْ يَفْهَمُوا مِنْ قوْلِهِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] ضَرْبًا ولا سَبًّا ولا إهانَةً غَيْرَ لَفْظَةِ أُفٍّ، فَقَصَّرُوا فِي فَهْمِ الكِتابِ كَما قصَّرُوا فِي ٱعْتِبارِ المِيزانِ.

الْخطأ الثَّالِثُ: تَحْمِيلُ الاَسْتِصْحابِ فَوْقَ ما يَسْتَحِقُّهُ، وجَزْمُهُمْ بِمُوجَبِهِ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِالنّاقِلِ، وليس عَدَمُ العِلْمِ عِلْمًا بِالْعَدَمِ.

وَقَدْ تَنازَعَ النّاسُ فِي الاَسْتِصْحابِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ أقْسامَهُ ومَراتِبَها، فالِاسْتِصْحابُ: اَسْتِفْعالٌ مِن الصُّحْبَةِ، وهِيَ اَسْتِدامَةُ إثْباتِ ما كانَ ثابِتًا أوْ نَفْيُ ما كانَ مَنْفِيًا، وهُوَ ثَلاثَةُ أقْسامٍ: اَسْتِصْحابُ البَراءَةِ الأصْلِيَّةِ، واسْتِصْحابُ الوَصْفِ المُثْبِتِ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ حَتَّىٰ يَثْبُتَ خِلافُهُ، واسْتِصْحابُ حُكْمِ الإجْماعِ فِي مَحلِّ النِّزاعِ.

فأما النَّوْعُ الأوَّلُ فَقَدْ تنازَعَ النّاسُ فِيهِ: فَقالَتْ طائِفَةٌ مِن الفُقَهاءِ والأُصُولِيِّينَ: إنَّهُ يَصْلُحُ لِلدَّفْعِ لا لِلإبْقاءِ كَما قالَهُ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ، ومَعْنَىٰ ذَلِكَ أنَّهُ يَصْلُحُ لانْ يُدْفَعَ بِهِ مَن اَدَّعَىٰ تَغْيِيرَ الحالِ لِإبْقاءِ الأمْرِ عَلَىٰ ما كانَ، فإنَّ بَقاءَهُ عَلَىٰ ما كانَ إنَّما هُوَ مُسْتَنِدٌ إلَىٰ مُوجِبِ الحُكْمِ لا إلَىٰ عَدَمِ المُغَيِّرِ لَهُ، فإذا لَمْ نَجِدْ دَلِيلًا نافِيًا ولا مُثْبِتًا أمْسَكْنا، لا نُثْبِتُ الحُكْمَ ولا نَنْفِيهِ، بَلْ نَدْفَعُ بِالِاسْتِصْحابِ دَعْوىٰ مَنْ أثْبَتَهُ، فَيَكُونُ حالُ المُتَمَسِّكِ بِالِاسْتِصْحابِ كَحالِ المُعْتَرِضِ مَعَ المُسْتَدِلِّ، فَهُوَ يَمْنَعُهُ الدَّلالَةَ حَتَّىٰ يُثْبِتَها، لا أنَّهُ يُقِيمُ دَلِيلًا عَلَىٰ نَفْيِ ما اَدَّعاهُ، وهٰذا غَيْرُ حالِ المُعارِضِ، فالْمُعارِضُ لَوْنٌ والْمُعْتَرِضُ لَوْنٌ، فالْمُعْتَرِضُ يَمْنَعُ دَلالَةَ الدَّلِيلِ، والْمُعارِضُ يُسَلِّمُ دَلالَتَهُ ويُقِيمُ دَلِيلًا عَلَىٰ نَقِيضِهِ.

وَذَهَبَ الأكْثَرُونَ مِنْ أصْحابِ مالِكٍ والشّافِعِيِّ وأحْمَدَ وغَيْرِهِمْ إلَىٰ أنَّهُ يَصْلُحُ لِإبْقاءِ الأمْرِ عَلَىٰ ما كانَ عَلَيْهِ، قالُوا: لِأنَّهُ إذا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اَنْتِفاءُ النّاقِلِ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ بَقاءُ الأمْرِ عَلَىٰ ما كانَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ النَّوْعُ الثّانِي اَسْتِصْحابُ الوَصْفِ المُثْبِتِ لِلْحُكْمِ حَتَّىٰ يَثْبُتَ خِلافُهُ، وهُوَ حُجَّةٌ، كاسْتِصْحابِ حُكْمِ الطَّهارَةِ وحُكْمِ الحَدَثِ واسْتِصْحابِ بَقاءِ

النِّكاحِ وبَقاءِ المِلْكِ، وشُغْلِ الذِّمَّةِ بِما تَشْغَلُ بِهِ حَتَّىٰ يَثْبُتَ خِلافُ ذَٰلِكَ، وقَدْ دَلَّ الشّارِعُ عَلَىٰ تَعْلِيقِ الحُكْمِ بِهِ فِي قَوْلِهِ فِي الصَّيْدِ: «وإنْ وجَدْتَهُ غَرِيقًا فَلا تأكُلْهُ، فانَّكَ لا تَدْرِي الماءُ قَتَلَهُ أوْ سَهْمُكَ» وقَوْلِهِ: «و»نْ خالَطَها كِلابٌ مِنْ غَيْرِها فَلا تأكُلْ، فإنَّكَ إنَّما سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ» لَمّا كانَ الأصْلُ فِي الذَّبائِحِ التَّحْرِيمَ وشَكَّ هَلْ وُجِدَ الشَّرْطُ المُبِيحُ أمْ لا؟ بَقِيَ الصَّيْدُ عَلَىٰ أصْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ، ولَمّا كانَ الماءُ طاهِرًا فالأصْلُ بَقاؤُهُ عَلَىٰ طهارَتِهِ ولَمْ يُزِلْها بِالشَّكِّ، ولَمّا كانَ الأصْلُ بَقاءَ المُتَطَهِّرِ عَلَىٰ طَهارَتِهِ لَمْ يامُرْهُ بِالْوُضُوءِ مَعَ الشَّكِّ فِي الحَدَثِ، بَلْ قالَ: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أوْ يَجِدَ رِيحًا»، ولَمّا كانَ الأصْلُ بَقاءَ الصَّلاةِ فِي ذِمَّتِهِ أمِرَ الشّاكُّ أنْ يَبْنِيَ عَلَى اليَقِينِ ويَطْرَحَ الشَّكَّ، ولا يُعارِضُ هٰذا رَفْعُهُ لِلنِّكاحِ المُتَيَقَّنِ بِقَوْلِ الأمَةِ السَّوْداءِ إنَّها أرْضَعَت الزَّوْجَيْنِ، فإنَّ أصْلَ الأبْضاعِ عَلَى التَّحْرِيمِ، وإنَّما أُبِيحَت الزَّوْجَةُ بِظاهِرِ الحالِ مَعَ كَوْنِها أجْنَبِيَّةً، وقَدْ عارَضَ هٰذا الظّاهِرَ ظاهِرٌ مِثْلُهُ أوْ أقْوىٰ مِنْهُ وهُوَ الشَّهادَةُ، فإذا تَعارَضا تَساقَطا وبَقِيَ أصْلُ التَّحْرِيمِ لا مُعارِضَ لَهُ، فهٰذا الذِي حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وهُوَ عَيْنُ الصَّوابِ ومَحْضُ القِياسِ، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَمْ يَتَنازَع الفُقَهاءُ فِي هٰذا النَّوْعِ، وإنما تَنازَعُوا فِي بَعْضِ أحْكامِهِ لِتَجاذُبِ المَسْألَةِ أصْلَيْنِ مُتَعارِضَيْنِ.

مِثالُهُ أنَّ مالِكًا مَنَعَ الرَّجُلَ إذا شَكَّ هَلْ أحْدَثَ أمْ لا مِن الصَّلاةِ حَتَّىٰ يَتَوَضّأ؛ لِأنَّهُ وإنْ كانَ الأصْلُ بَقاءَ الطَّهارَةِ فإنَّ الأصْلَ بَقاءُ الصَّلاةِ فِي ذِمَّتِهِ، فإنْ قُلْتُمْ: لا نُخْرِجُهُ مِن الطَّهارَةِ بِالشَّكِّ، قالَ مالِكٌ: ولا نُدْخِلُهُ فِي الصَّلاةِ بِالشَّكِّ، فَيَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْها الشَّكُّ، فإنْ قُلْتُمْ: يَقِينُ الحَدَثِ

قد ٱرْتَفَعَ بِالْوُضوءِ فَلا يَعُودُ بِالشَّكِّ، قالَ مُنازِعُهُمْ: ويَقِينُ البَراءَةِ الأصْلِيَّةِ قد ٱرْتَفَعَ بِالْوُجُوبِ فَلا يَعُودُ بِالشَّكِّ، قالُوا: والْحَدِيثُ الذِي تَحْتَجُّونَ بِهِ مِنْ أكْبَرِ حُجَجِنا، فإِنَّهُ مَنَعَ المُصَلِّيَ بَعْدَ دُخولِهِ فِي الصَّلاةِ بِالطَّهارَةِ المُتَيَقَّنَةِ أنْ يَخْرُجَ مِنْها بِالشَّكِّ، فأيْنَ هٰذا مِنْ تَجْوِيزِ الدُّخُولِ فِيها بِالشَّكِّ؟

وَمِنْ ذٰلِكَ لَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ واحِدَةً أوْ ثَلاثًا فإِنَّ مالِكًا يُلْزِمُهُ بِالثَّلاثِ؛ لِأنَّهُ تَيَقَّنَ طَلاقًا وشَكَّ هَلْ هُوَ مِمَّا تُزِيلُ أثَرَهُ الرَّجْعَةُ أمْ لا؟ وقَوْلُ الجُمْهُورِ فِي هٰذِه المَسْألَةِ أصَحُّ، فإِنَّ النِّكاحَ مُتَيَقَّنٌ فَلا يَزُولُ بِالشَّكِّ، ولَمْ يُعارِضْ يَقِينَ النِّكاحِ إلّا شَكٌّ مَحْضٌ فَلا يَزُولُ بِهِ، وليس هٰذا نَظِيرَ الدُّخولِ فِي الصَّلاةِ بِالطَّهارَةِ التِي شَكَّ فِي ٱنْتِقاضِها، فإِنَّ الأصْلَ هُناكَ شغْلُ الذِّمَّةِ وقَدْ وقَعَ الشَّكُّ فِي فَراغِها، ولا يُقالُ هُنا: إنَّ الأصْلَ التَّحْرِيمُ بِالطَّلاقِ وقَدْ شَكَكْنا فِي الحِلِّ، فإِنَّ التَّحْرِيمَ قدْ زالَ بِنِكاحٍ مُتَيَقَّنٍ وقَدْ حَصَلَ الشَّكُّ فِي ما يَرْفَعُهُ، فَهُوَ نَظِيرُ ما لَوْ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ بِوُضُوءٍ مُتَيَقَّنٍ ثُمَّ شَكَّ فِي زَوالِهِ، فإِنْ قِيلَ: هُوَ مُتَيَقِّنٌ لِلتَّحْرِيمِ بِالطَّلاقِ شاكٌّ فِي الحِلِّ بِالرَّجْعَةِ، فَكانَ جانِبُ التَّحْرِيمِ أقْوىٰ، قِيلَ: ليست الرَّجْعِيَّةُ بِمُحَرَّمَةٍ، ولَهُ أنْ يَخْلُوَ بِها، ولَها أنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ وتَتَعَرَّضَ لَهُ، ولَهُ أنْ يَطأها، والْوَطْءُ رَجْعَةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وإِنَّما خالَفَ فِي ذٰلِكَ الشّافِعِيُّ وحْدَهُ، وهِيَ زَوْجَتُهُ فِي جَمِيعِ الأحْكامِ، إلّا فِي القَسْمِ خاصَّةً، ولَوْ سَلَّمَ أنَّها مُحَرَّمَةٌ فَقَوْلُكُمْ: «إنَّهُ مُتَيَقِّنٌ لِلتَّحْرِيمِ» إنْ أرَدْتُمْ بِهِ التَّحْرِيمَ المُطْلَقَ فإِنَّهُ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ،...

إلىٰ أن قال ابنُ القيم رحمه الله:

الْخطأ الرّابعُ لَهُمْ: ٱعْتِقادُهُمْ أنَّ عُقُودَ المُسْلِمِينَ وشُرُوطَهُمْ ومُعامَلاتِهِمْ كُلَّها عَلَى البُطْلانِ حَتّىٰ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الصِّحَّةِ، فإِذا لَمْ يَقُمْ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ شَرْطٍ أوْ عَقْدٍ أوْ مُعامَلَةٍ ٱسْتَصْحَبُوا بُطْلانَهُ، فأفْسَدُوا بِذٰلِكَ

كَثِيرًا مِنْ مُعامَلاتِ النّاسِ وعُقُودِهِمْ وشُرُوطِهِمْ بِلا بُرْهانٍ مِن اللهِ بِناءً عَلَىٰ هٰذا الأَصْلِ. وجُمْهُورُ الفُقَهاءِ عَلَىٰ خِلافِهِ، وإِنَّ الأَصْلَ فِي العُقُودِ والشُّرُوطِ الصِّحَّةُ إِلّا ما أَبْطَلَهُ الشّارِعُ أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ، وهٰذا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ فإِنَّ الحُكْمَ بِبُطْلانِها حُكْمٌ بِالتَّحْرِيمِ والتَّأْثِيمِ، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ لا حَرامَ إِلّا ما حَرَّمَهُ اللهُ ورَسُولُهُ، ولا تأْثِيمَ إِلّا ما أَثَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ بِهِ فاعِلَهُ، كَما أَنَّهُ لا واجِبَ إِلّا ما أَوْجَبَهُ اللهُ، ولا حَرامَ إِلّا ما حَرَّمَهُ اللهُ، ولا دِينَ إِلّا ما شَرَعَهُ، فالأَصْلُ فِي العِباداتِ البُطْلانُ حَتَّىٰ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الأَمْرِ، والأَصْلُ فِي العُقُودِ والمُعامَلاتِ الصِّحَّةُ حَتَّىٰ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى البُطْلانِ والتَّحْرِيمِ.

انتهىٰ بتصرف يسير.

٤- الأصل الرابع (من الأصول المردودة): شرع مَن قبلنا ليس شرعًا لنا.

ويرى ابن حزم أن شرعَ مَن قبلنا ليس شرعًا لنا بدون تفصيلٍ مثل المذاهبِ الأخرى التي آستندتْ إليه كأصلٍ من الأصولِ، حيث قالَ في (مسائل من الأصول) في «المحلىٰ»:

(مسألةٌ): ولا يحلُّ لنا آتباعُ شريعةِ نبيٍّ قبلَ نبيِّنا ﷺ، قال اللهُ ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الجسورِ، نا وهبُ بنُ مرةَ، نا محمدُ بنُ وضّاحٍ، نا أبو بكر ابن أبي شيبة، نا هُشيمٌ، نا بشارٌ، نا يزيدُ الفقيرُ، أخبرني جابرُ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُعطيتُ خمسًا لَم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلي: نصرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا، فأيُّما رجلٌ من أمَّتي أدركتهُ الصلاةُ فليصلِّ، وأُحلتْ لي

الغنائمُ ولَم تحلَّ لأحدٍ قبلي، وأعطيتُ الشفاعةَ، وكان النبيُّ يُبعثُ إلىٰ قومِه خاصةً وبُعثتُ إلى الناسِ عامَّةً».

فإذا صحَّ أن الأنبياءَ عليهم السلام كلَّهم لَم يُبعث أحدٌ منهم إلا إلىٰ قومِه خاصةً، فقد صحَّ أن شرائعَهم لَم تلزمْ إلا مَن بُعثوا إليه فقط، وإذا لَم يُبعثوا إلينا، فلم يخاطِبونا قط بشيء، ولا أمرُونا ولا نهَونا، ولو أمرونا ونهَونا وخاطَبونا ، لما كان لنبيِّنا ﷺ فضيلةٌ عليهم في هٰذا البابِ، ومَن قال بهٰذا فقد كذَّب هٰذا الحديثَ، وأبطلَ هٰذِه الفضيلةَ التي خصَّنا اللهُ تعالىٰ بها.

فإنْ صحَّ أنهم عليهمُ السلامُ لَم يخاطبونا بشيءٍ، فقدْ صحَّ يقينًا أن شرائعَهم لا تلزمنا أصلاً، وباللهِ تعالى التوفيقُ.

فهو يرىٰ أن الحديثَ يدعو إلى الورعِ وصيانةِ الدينِ والنفسِ، يقول: هٰذا حضٌّ منه ﷺ على الورعِ، ونصٌّ جليٌّ علىٰ أن ما حول الحِمىٰ ليسَ من الحِمىٰ، وأن تلكَ المشتبهاتِ ليستْ بيقينٍ من الحرامِ، وإذا لم تكنْ مما فصَّلَ من الحرامِ؛ فهي علىٰ حُكمِ الحلالِ بقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فما لم يفصَّل فهو حلالٌ بقولِه تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وبقولِه ﷺ: «أعظَمُ الناسِ جُرمًا في الإسلامِ مَنْ سَأل عن شيءٍ لم يحرَّم فحرِّم من أجلِ مسألتِه».

٥- الأصل الخامس: فتوىٰ الصحابي.

يعتبرُ ابن حزم الأخذَ بقول الصحابي من غيرِ حجةٍ من السنةِ النبويةِ تقليدًا غيرَ جائزٍ في الدينِ، وإنما يذكرُ أقوالَهم إذا كانَ هٰذا موضعُ إجماعٍ لهم عنده، أو ليُلزمَ مخالفيه بمناهِجهم، أو تزكيةً لقولِه بأقوالِهم وأنَّ له سلفٌ فيه.

الفصل الثالث:

دراسة موجزة عن كتاب «المحلى»

ويضم خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب «المحلى».

المبحث الثاني: أهمية كتاب «المحلى» ومكانته العلمية.

المبحث الثالث: منهج ابن حزم في «المحلى».

[عرض المسائل- الاستدلال- الرد على الخصوم- الصنعة الحديثية- مصادره]

المبحث الرابع: عناية العلماء بكتاب «المحلى».

المبحث الخامس: أشهر طبعات «المحلى».

المبحث الأول: التعريف بكتاب «المحلىٰ»:

وردَ ٱسمه في بعض المصادر: «المحلىٰ بالآثار في شرح المجلَّىٰ بالاختصار»(١)، وهو واحد من أربعةِ كتبٍ صنَّفها ابن حزم في أحكام الحلال والحرام أكبرها كتابٌ أسماه «الإيصال إلىٰ فهم الخصال» شرح فيه بتفصيل وبَسْطٍ كتابه الآخر: «الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام». قال الحافظ الذهبي: ولابن حزم مُصنَّفات جليلة أكبرُها كتاب «الإيصَال إلىٰ فَهم كِتَاب الخِصَال» في خمسةَ عشرَ ألف ورقةٍ(٢).

ثم أوسطُ هٰذِه الكتب كتاب «الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام» في مجلدين، وأصغرُها «المجلَّىٰ» مجلد واحد، وهو مسائلُ فقهيةٌ مختصرةٌ، كأنه متنٌ في الفقهِ الظاهريِّ(٣).

وهٰذِه الكتبُ كلُّها حاشا «المحلىٰ» ضاعتْ فيما ضاعَ من كنوزِ المسلمينَ في الأندلس، إلا أن «المجلَّىٰ» يُمكن ٱستخلاصُه من «المحلىٰ» نفسِه، أما الإيصالُ فقد كمَّل به أبو رافع ابن الإمام «المحلىٰ» مختصرًا له.

ويُعدُّ كتاب «المحلىٰ» من أشهرِ كتب ابن حزم، وبه يُعرف مذهبه الظاهري، وهو شرح مختصر للمجلَّىٰ، كما قال ابن حزم في مقدمته: فإنكم رَغِبْتُم أن نعملَ للمسائل المُختَصَرَة التي جَمَعْناها في كتابنا المَرْسومِ بـ«المجلَّىٰ» شرحًا مُختصرًا أيضًا، نَقتَصرُ فيه علىٰ قواعد البراهين

---

(١) ٱنظر: «إيضاح المكنون» ٤/ ٤٤٤، «هدية العارفين» ١/ ٦٩٠. وذكره الذهبي باسم «المحلىٰ في شرح المجلىٰ بالحجج والآثار» وقال: ثماني مجلدات. «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٤.

(٢) «سيرأعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٣.

(٣) ٱنظر: «جذوة المقتبس» (ص٣٠٩)، «الذخيرة» ١/ ١٠٣، «معجم الأدباء» ٤/ ١٦٥٧، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٣، «معجم فقه ابن حزم» (ص ١٥).

بغيرِ إكثارٍ[١].

فهو شرحٌ مستقلٌ لكتاب «المجلَّىٰ»، وليس اختصارًا لكتابه «الإيصال» يقول أبو عبد الرحمن الظاهري: يظهرُ لي أنَّ «المحلىٰ» تأليفٌ مستقلٌ وليسَ اختصارًا حرفيًّا للإيصال، ولكنَّ أبا محمد لما أوصىٰ بتتمة «المحلىٰ» من «الإيصال» ظنَّ الدارسونَ أنه مختصرٌ له، ولم ينص أبو محمد علىٰ أنه اختصر «المحلىٰ» من «الإيصال».

وعلىٰ هٰذا يكون ابن حزمٍ اختصرَ منهجَه في إيرادِ المسائلِ والاستدلالِ عليها، ولم يختصرْ كتابًا بعينه[٢].

وكتابُ «المحلىٰ» الذي كتبَه ابن حزمٍ يبدأُ من أولِ الكتاب إلى المسألة رقم (٢٠٣٤) ١٩/ ١٧٨ [من طبعتنا هٰذِه]، ثم أتمَّه ابنه أبو رافع الفضلُ بن أبي محمد من كتابِ أبيه «الإيصال».

وقد ذكر ابنُ خليل في مقدمته (هنا ٢٢/ ٢٣) أنه لم يُعجبه صنيعَ أبي رافع في التتمةِ، ورآه يخالفُ نهجَ «المحلىٰ»، حيث لم يجعل «المجلَّىٰ» أصلًا لتتمته، فألَّف حينئذٍ كتابَه «القَدح المعلَّىٰ في إكمالِ المحلَّىٰ»[٣].

المبحث الثاني: أهمية كتاب «المُحلىٰ» ومكانته العلمية:

كتاب «المحلىٰ» مِنَ الكتبِ النفيسةِ المهمةِ في تراثِنا الإسلاميِّ، وتناولَه كثيرٌ من السابقين والمعاصرين بالثناءِ والإعجابِ، ولا غرابةَ في أن يحمد كل ذلك ممن قرأ كتابَ «المحلىٰ» ووقف علىٰ فقهِ الإمامِ ابن حزمٍ في كثيرٍ من

---

(١) «المحلىٰ» ١/ ٢٩١. (٢) «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٠.

(٣) انظر مقدمتنا للقدح المعلى في المجلد (٢٢).

المسائل، ولا يقدحُ في مكانةِ هٰذا الكتابِ وجودُ الشذوذِ في بعضِ المسائلِ -خلافًا لمن عدَّ ذلك قادحًا فيه- فكلٌّ يؤخذُ من كلامِه ويردُّ إلَّا مُبلغ الرسالة محمدًا ﷺ.

يقولُ الشيخ عزُّ الدينِ ابن عبدِ السلام: ما رأيتُ في كتب الإسلام في العلمِ مثلَ «المحلىٰ» لابن حزم وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين[(١)].

ويقولُ الإمامُ الذهبيُّ: وكتابُ «المحلىٰ في شرح المجلَّىٰ» في ثمانيةِ أسفارٍ في غايةِ التقصِّي[(٢)].

إنَّ كتابَ «المحلىٰ» ليس مجردَ كتابٍ فقهيٍّ فحسب، بل هو موسوعة من كثير من الفنون، الأمرُ الذي يدلُّ علىٰ سعة علمه، وكثرة ٱطلاعِه ومعرفتِه، فهو الفقيه المفسِّر المحدِّث اللُّغوي.

يقول محمد المنتصر الكتانيُّ: ولو ذهبنا نجردُ علومَ «المحلىٰ» ومعارفَه بأجزائِه لجردنا منهُ مجلدًا في فقه ابن حزم، ومجلدًا في أحكامِ القرآن، ومجلدًا في أحكامِ الحديثِ، ومجلدًا في حديثِ ابن حزمِ المسندِ، ومجلدًا في فقه الصحابة والتابعين، ومجلدًا في فقهِ تابعي التابعين إلىٰ منتصفِ القرنِ الخامسِ، ومجلدين في الردِّ علىٰ فقهِ الشافعيةِ والظاهريةِ وغيرهم من المذاهبِ[(٣)].

وتبرزُ أهميةُ هٰذا الكتابِ وتتأكدُ بما حفظَه لنا من آثارِ الصحابةِ والتابعينَ في مسائلَ مختلفةٍ، فلا تكادُ تمرُّ مسألةٌ فقهيةٌ إلا ويذكر فيها ابن حزم جملةً

---

(١) ٱنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٣، «لسان الميزان» ٤/ ٢٤٢.

(٢) «تاريخ الإسلام» للذهبي ٣٠/ ٤٠٦.

(٣) «معجم فقه ابن حزم» للكتاني (ص٢١).

من آثارِ الصحابةِ والتابعينَ، خاصةً وأن كثيرًا من المصادر التي ينقل عنها قد فُقدت.

المبحث الثالث: منهج ابن حزم في «المحلىٰ»

[عرض المسائل- الأستدلال- الرد على الخصوم- الصنعة الحديثية- مصادره]

منهجه في عرضِ المسائلِ الفقهيةِ:

قسَّم ابن حزم كتابه «المحلىٰ» إلىٰ كتبٍ كبيرةٍ جامعةٍ، ثم قسَّم كلَّ كتابٍ إلىٰ مسائلَ فقهيةٍ، وأغلبُ المسائلِ مستقلةٌ بذاتها، والقليلُ من المسائلِ ما نجدُه مرتبطًا ببعضِه.

وابتدأه بكتابٍ شرح فيه عقيدته وبعضَ مسائلَ من الأصولِ، ثم شرعَ في الكتبِ الفقهيةِ مبتدِأً بكتاب الطهارة ثم الصلاة،.. وهكذا، إلا أنَّه لم يتمَّهُ كما سبقَ بيانُهُ.

أمَّا الطريقة التي أراد أن يشرحَ الكتابَ عليها فهي أن يذكرَ نصَّ المسألة من « المُجَلّىٰ » ثم يبدأ بذكر «البرهان» على كلامه، ثم يذكرَ آراء المُخالفين، ويُفَندها قولًا قوْلًا، حتىٰ يصل إلىٰ نتيجةٍ تُفيدُ بصحةِ قوْلِهِ الذي أَوْرَدَهُ في رأسِ المَسْألة.

وقد حاولَ ابنُ حزمٍ الالتزامَ بهذا المنهج وسارَ عليه في أول مجلدات الكتاب، ثُمَّ بَدَأَ يتخففُ مِنَ الالتزام بهذه الطريقةِ شيئًا فشيئًا.

وإننا مِنْ خلال خِبرَتِنا في العمل في « المُحَلّىٰ » نستطيع أنْ نجْزِم أنَّ أبا مُحمد لَمْ يلتزم أثناء الشَّرْحِ الكتابَ المَشْروحَ التزامًا كامِلا، وهذا ليس

بغريبٍ، فهُوَ المُؤلف للأصلِ، والمُؤلف للشرحِ، فلا سُلْطانَ لأحدٍ عليه، ولا يمكن أن يتقيد بكِتابه « المُحَلّىٰ » إذا وَجَدَ في بعض مسائلِهِ قصورًا أو نَقْصًا، وربما أضافَ مسائلَ جديدة، وقد تكون الإضافةُ بذِكْرِ كلمة «مَسْألة» فقط! ثم يبدأ في عَرْضِ الخلاف في مسألةٍ ما مع الرد والمحاورة، ثم يخلص إلىٰ صحةِ أحد الأقوالِ فيها، وهذا -بلا ريبٍ- ليسَ بمنهج « المُحَلّىٰ »، وقد يبدأ بذِكْرِ كلمة «مَسْألة» ثم يعرض الأخبار الواردة في المسألة دون تحديد رأس المسألة ولو خلال الشرح، وإنما تُفْهم من سياق الأخبار.

وعادةً ما يذكرُ رأيَهُ في رأسِ المسألةِ مصدِّرًا بقولِهِ: (قال عليٌّ)، أو (قال أبو محمَّد). ثم يذكرُ برهانَه وأدلَّته علىٰ رأيِه الفقهيِّ من الكتابِ والسنةِ مدعومًا بما يراهُ من أدلةِ العقلِ والنظرِ ما أمكنَ، ويعززُ قولَه بآثارِ الصحابةِ والتابعينَ إنْ وجدتْ، ويَبدو أنَّ لَه أسانيدَ متصلةً بأغلبِ الأحاديثِ والآثارِ التي يذكُرها، إلا أنَّه أحيانًا يذكرُ الخبرَ بإسنادِه، وأحيانًا بلا إسنادٍ، وأحيانًا يشيرُ إلىٰ أنَّه سبقَ ذِكرُه بإسنادِه، وكثيرًا ما يذكرُ ٱسمَ الكتابِ أو المسألةِ التي سبقَ فيها الخبرُ.

ويذكرُ مَن وافقَه في هٰذِه المسألةِ من الصحابةِ والتابعينَ وأهلِ العلمِ، ثم يتطرَّقُ لذكرِ المخالفينَ عادةً وبخاصةٍ الحنفيةِ والمالكيةِ، ويردُّ علىٰ أقوالِهم ويفنِّدُها، فهو لا يقلِّد أحدًا، ويعدُّ عندَ أهلِ العلمِ في مقامِ المجتهدِ المطلقِ[1]، بَيْدَ أنَّه كثيرًا ما يصحب هٰذا الردَّ شيءٌ منَ الحدَّة. وأحيانًا يكرِّر بعضَ المسائلِ حسبَ الحاجةِ إلىٰ ذلكَ، إلا أنَّه إذا ٱستفاضَ في

(١) وقد ٱعتبره الذهبي ممن يملكون أدوات الأجتهاد كاملة. ٱنظر: «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٢٣١.

موضعٍ ٱختصرَ الكلامَ في الموضعِ الآخرِ وأحالَ إلى الأوَّلِ.

منهج ابن حزم في الاستدلال(١):

أولاً: الأصولُ المعتمدةُ لديه في ٱستنباطِ الأحكامِ:

عمل ابن حزم في «المحلىٰ» هو تطبيقٌ لمنهجه الذي ذكره في الكتب التي تقرر منهجه الأصولي؛ ككتاب «الإحكام في أصول الأحكام»، وهو كثيرًا ما يحيل عليه أثناء مناقشته للمخالفين، وانتصاره لقولِهِ، يقول ابن حزمٍ: الأصولُ التي لا يُعرف شيءٌ من الشرائعِ إلا منها أربعةٌ، وهي: نصُّ القرآنِ، ونصُّ كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ الذي إنَّما هو عن اللهِ تعالىٰ مما صحَّ عنه ﷺ ونقلَه الثقاتُ أو التواترُ، وإجماعُ جميعِ علماءِ الأمَّةِ، أو دليلٌ منها لا يحتملُ إلا وجهًا واحدًا(٢).

إذًا فالأصولُ التي يعتمدُ عليها في ٱستدلالِه الفقهيِّ، هي: الكتابُ، السنةُ الصحيحةُ المتواترةُ والآحادُ أيضًا، الإجماعُ(٣)، الدليلُ ويكونُ مأخوذًا من النصِّ ومنَ الإجماعِ وهو باختصارٍ كالتالي(٤):

(أ) الدليلُ المأخوذُ من الإجماعِ، فهو ينقسم إلىٰ أربعة أقسام وهي:

---

(١) ٱنظر: «المحلىٰ» ١/ ٤٥١، «الإحكام» لابن حزم، «النبذ» لابن حزم بتحقيق: محمد صبحي حلاق، «ابن حزم» لأبي زهرة، «دراسة محمد بن زين في تحقيقه لكتاب الإعراب لابن حزم».

(٢) «الإحكام» لابن حزم ١/ ٧١.

(٣) يقول ابن حزم في تعريف الإجماع: والإجماع هو ما تُيُقِّنَ أنَّ جَميعَ أصحاب رسول الله ﷺ عَرَفوه وقالوا به، ولم يَختلفْ منهم أحد. «المحلىٰ» ١/ ٤٦٣ [٩٦].
وانظر أيضًا: «الإحكام» ٤/ ١٢٨، «ابن حزم» لأبي زهرة (ص٣٤٨).

(٤) ٱنظر: «الإحكام» لابن حزم ٥/ ١٠٦.

١. ٱستصحابُ الحالِ.

٢. أقلُّ ما قيلَ.

٣. إجماعُهم علىٰ تركِ قولةٍ ما.

٤. إجماعُهم علىٰ أن حكمَ المسلمين سواء.

(ب) الدليلُ المأخوذُ من النصِّ فهو ينقسمُ أقسامًا سبعةً وهي:

١. مقدمتان تُنتجُ نتيجةً ليستْ منصوصةً في إحداهما، كقوله ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ خمرٌ وكلُّ خمرٍ حرامٍ»[١]. النتيجةُ كلُّ مسكرٍ حرامٌ فهاتان المقدمتانِ دليلٌ برهانيٌّ علىٰ أن كلَّ مسكرٍ حرامٍ.

٢. شرطٌ معلَّقٌ بصفةٍ، فحيثُ وُجدت فواجبٌ ما عُلِّق بذلك الشرطِ.

٣. لفظٌ يُفهمُ منهُ معنىٰ فيؤدىٰ بلفظٍ آخرَ، كقولكَ: الضَّيغَم والأسد والليث والضِّرغام وعَنْبسة، فهٰذِه كلُّها أسماء معناها واحدٌ وهو الأسدُ.

٤. أقسامٌ تبطلُ كلُّها إلا واحدًا فيصحُّ ذلكَ الواحدُ، مثلَ أن يكونَ هٰذا الشيءُ إمَّا حرامٌ فله حكمُ كذا، وإمَّا فرضٌ له حكمُ كَذا، وإمَّا مباحٌ فله حكمُ كذا، فليس فرضًا ولا حرامًا فهو مباحٌ له حكمُ كَذا.

٥. قضايا واردةٌ مدرجةٌ، فيقتضي ذلك أن الدرجةَ العليا فوقَ التاليةِ لها، وإن كان لم ينصَّ علىٰ أنها فوقَ التاليةِ، مثل قولك: أبو بكر أفضلُ من عمر، وعمر أفضلُ من عثمان، فأبو بكرٍ بلا شكٍّ أفضلُ من عثمانَ.

٦. أن نقول كلَّ مُسكرٍ حرامٌ، فقد صحَّ بهٰذا أن بعضَ المحرماتِ مسكرٌ، وهٰذا هو الذي يسمَّىٰ عكسَ القضايا، وذلك أن الكليةَ الموجبةَ تنعكسُ جزئيةً أبدًا.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٠٣).

٧. لفظٌ ينطوِي في معانٍ جملةٍ، مثل قولك: زيدٌ يكتبُ، فقدْ صحَّ من هٰذا اللفظِ أنَّه حيٌّ، وأنَّه ذو جارحةٍ سليمةٍ يكتبُ بها، وأنه ذو آلاتٍ يصرفُها.

ثانيًا: الاَلتزامُ بظاهرِ النصِّ:

يقول ابن حزم: وبرهانُ ما قلنا من حملِ الألفاظِ علىٰ مفهومِ ظاهِرِهَا قولُ الله تعالىٰ في القرآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ١٩٥﴾[1] وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[2] فصح أن البيان لنا، إنما هو حملُ لفظِ القرآنِ والسنةِ علىٰ ظاهرهما وموضوعِهما، فمنْ أرادَ صرفَ شيءٍ من ذلكَ إلىٰ تأويلٍ بلا نصٍّ ولا إجماعٍ فقد اَفترىٰ علىٰ الله وعلىٰ رسوله ﷺ، وخالفَ القرآنَ، وحصَّل في الدعاوىٰ، وحرَّف الكلِمَ عن مواضِعه. اهـ[3].

ويرىٰ أنه لا يعترف بالتأويلِ والعدولِ عن ظواهرِ النصوصِ إلا إذا دلَّ علىٰ ذلك دليلٌ وشاهدٌ من نصِّ قرآنٍ أو سنةٍ صحيحةٍ أو إجماعٍ.

يقولُ ابن حزم: والتأويلُ نقلُ اللفظَ عمَّا اَقتضاه ظاهرُهُ وعمَّا وُضعَ له في اللغةِ إلىٰ معنَىٰ آخرَ، فإنْ كانَ نقله قد صحَّ ببرهانٍ، وكان ناقلُه واجبَ الطاعةِ، فهو حقٌّ، وإن كان نقلُه بخلافِ ذلك أُطْرِح ولم يُلتفت إليه، وحُكم لذلك النقلِ بأنه باطلٌ[4].

ويقول في موضعٍ آخرَ: وأما تركُ الأخذِ بالتأويلِ فلا يخلو من أحدِ وجهَين لا ثالثَ لهما: إما تأويلُ دعوىٰ لا يشهدُ بصحَّته نصُّ قرآنٍ ولا

---

(١) الشعراء: ١٩٥.　　(٢) إبراهيم: ٤.

(٣) «النبذ» لابن حزم (ص٦١، ٦٢).

(٤) «الإحكام» لابن حزم ١/ ٤٣.

سنةٍ صحيحةٍ أو إجماعٍ، فهٰذا الذي ننكرُه وندفعُه ونبرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ منه. اهـ[1].

ثالثًا: إبطال القياس والرأي والتعليل:

يقول ابن حزم في «المحلىٰ» ١٦/ ١٠ -١٧ (م ١٧٨٥) مستعرضًا أبرز ما يُخالف فيه الجمهور، ومُبيِّنًا الأخطاء الواقعة في مناهج الاستدلال (كما يرىٰ):

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ الحُكْمُ بِقياسٍ ولا بِالرَّأْيِ ولا بِالاسْتِحْسانِ ولا بِقَوْلِ أَحَدٍ مِمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دُونَ أَنْ يُوافِقَ قُرْآنًا أَوْ سُنَّةً صَحيحَةً؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ حُكْمٌ بِغالِبِ الظَّنِّ.

وَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾.

وَقال تَعالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾

وَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيّاكُمْ والظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ».

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ في أَخْذِكُمْ بِخَبَرِ الواحِدِ مُتَّبِعُونَ لِلظَّنِّ.

قُلْنا: كَلا، بَلْ لِلْحَقِّ المُتَيَقَّنِ، قال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾.

وَقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ في الحُكْمِ بِالبَيِّنَةِ واليَمينِ حاكِمُونَ بِالظَّنِّ.

قُلْنا: كَلا، بَلْ بيقينٍ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَنا بِذَلِكَ نَصًّا وما عَلَيْنا مِنْ مَغيبِ الأَمْرِ شَيْءٌ إِذْ لَمْ نُكَلَّفْهُ.

---

(١) أنظر «رسائل ابن حزم» بتحقيق: إحسان عباس ٣/ ٨٠.

وأيْضًا فَإِنَّهُ لا يَخْلُو ما أَوْجَبَهُ القياسُ أَوْ ما قيلَ بِرأْيٍ أو ٱسْتِحْسانٍ أَوْ تَقْليدِ قائِلٍ مِنْ أَحَدِ أَوْجُهٍ ثَلاثَةٍ لا رابعَ لَها ضَرُورَةً: إمّا أَنْ يَكونَ ذَلِكَ مُوافِقًا لِقُرآنٍ أَوْ لِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فهٰذا إنَّما يُحْكَمُ فيهِ بِالقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنَّةِ، ولا مَعْنَىٰ لِطَلَبِ قياسٍ أَوْ رأْيٍ أَوْ قوْلِ قائِلٍ مُوافِقٍ لِذَلِكَ، ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِالقُرْآنِ أَوْ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا حَتَّىٰ يُوافِقَ ذَلِكَ قياسٌ أَوْ رأْيٌ أَوْ قوْلُ قائِلٍ فَقَد ٱنْسَلَخَ عن الإيمانِ.

قال اللهُ ﷻ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ وهٰذا الذي لَمْ يَحْكُمْ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيما شَجَرَ عِنْدَهُ بَيْنَ النّاسِ إلا حَتَّىٰ وافَقَهُ قياسٌ أَوْ رأْيٌ أَوْ قوْلُ قائِلٍ، فَلَمْ يُحَكِّمِ النَّبِيَّ ﷺ ولا سَلَّمَ لَهُ تَسْليمًا، بَلْ وَجَدَ في نَفْسِهِ حَرَجًا مِمّا قضَىٰ به عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَوَرَبِّنا ما آمَنَ.

وَإِمّا أَنْ يَكونَ مُخالِفًا لِلْقُرْآنِ أَوْ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فهٰذا الضَّلالُ المُتَيَقَّنُ، وخِلافُ دينِ الإِسْلامِ، ولا نَحْتاجُ إلىٰ أَنْ نُطَوِّلَ في هٰذا مَعَ مُسْلِمٍ.

قال تَعالَىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

وَقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾.

وَإِمّا أَنْ لا يُوجَدَ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ ما يُوافِقُهُ نَصًّا ولا ما يُخالِفُهُ، فهٰذا مَعْدُومٌ مِن العالَمِ ولا سَبيلَ إلىٰ وُجودِهِ.

قال تَعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وَقال تَعالَىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾.

وَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوني ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ

بِكَثْرَةِ مَسائِلِهِمْ واخْتِلافِهِمْ علىٰ أَنْبيائِهِمْ، فَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ، وَإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فاتْرُكوهُ ».

فَصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّهُ لا يَخْرُجُ حُكْمٌ أَبَدًا عن أَنْ يأْمُرَ به اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَيَكونُ فَرْضًا ما ٱسْتَطَعْنا مِنْهُ، أَوْ يَنْهَىٰ عنهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَيَكونُ حَرامًا، أَوْ لا يَكونُ فيهِ أَمْرٌ ولا نَهْيٌ فَهُوَ مُباحٌ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، وبَطَلَ أَنْ تَنْزِلَ نازِلَةٌ في الدّينِ لا حُكْمَ لَها في القُرْآنِ والسُّنَّةِ. ولَوْ وُجِدَتْ -وقد أَبَىٰ اللهُ ﷻ أَنْ تُوجَدَ- لَكانَ مَنْ أَرادَ أَنْ يُشَرِّعَ فيها حُكْمًا داخِلا في الدّينِ ذَمَّ اللهُ تعالىٰ إِذْ يقول تَعالَىٰ: ﴿شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

فَإِنْ قالُوا: نَحْكُمُ فيها بِحُكْمِ ما يُشْبِهُها مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

قُلْنا: وأَيْنَ أَمَرَكُم اللهُ تعالىٰ بهٰذا؟ وهٰذا هو الشَّرْعُ في الدّينِ بِما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ.

فَإِنْ قالُوا: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾.

قُلْنا: نَعَمْ، ٱعْتَبِرُوا مَعْناهُ ٱعْجَبُوا، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ الآيـة، ومـا فـهِـمَ أَحَـدٌ قـطُّ مِـن ﴿اعْتَبِرُوا﴾ ٱحْكُمُوا لِلشَّيْءِ بِحُكْمِ نَظيرِهِ، وهٰذا هو تَحْريفٌ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ، والقَوْلُ علىٰ اللهِ تعالىٰ بِالباطِلِ وَبِما لَمْ يَقُلْهُ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾.

قُلْنا: نَعَمْ، فيما أُبيحَ لَهُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، لا في شَرْعِ الدّينِ بِما لَمْ يأْذَنْ فيهِ اللهُ تَعالَىٰ، ولا في إِسْقاطِ فَرْضٍ فَرَضَهُ اللهُ تعالَىٰ، ولا في إِباحَةِ ما حَرَّمَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ولا في تَحْريمِ ما أَحَلَّهُ اللهُ تَعالَىٰ، ولا في إِيجابِ ما لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تَعالَىٰ. وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ

لَعَنِتُّمْ﴾. فصَحَّ أَنَّ الأَخْذَ بِرأيِهِمْ لا يَجُوزُ في الدِّينِ إلا حَيْثُ صَحَّحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَطْ، وما كانَ هَكَذا فَإِنَّما صَحَّ طاعَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لا اتِّباعًا لِمَنْ أشارَ بِه، ثُمَّ كُلُّ ما أَتَوْا به مِنْ آيَةٍ أو سُنَّةٍ فيها أَنَّ اللهَ تعالىٰ حَكَمَ في أَمْرِ كَذا بِكَذا مِنْ أَجْلِ كَذا وَكَذا، أَوْ كَما حَكَمَ في أَمْرِ كَذا.

قُلْنا: هو حَقٌّ كَما هُوَ. وَكُلَّما أَرَدْتُمْ أَنْ تُشَرِّعُوا أَنْتُمْ فيهِ تَشْبيهًا لَهُ بِحُكْمٍ آخَرَ دُونَ نَصٍّ فَهُوَ باطِلٌ بَحْتٌ لا يَحِلُّ، فَليس لأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ ما لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ أَشْياءَ أُخَرَ، ولا أَنْ يُوجِبَ ما لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ ﷻ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ ﷻ أَوْجَبَ أَشْياءَ أُخَرَ، فهٰذا كُلُّهُ تَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ ﷻ وَشَرْعٌ في الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

فَإِنِ ادَّعَوْا في جَوازِ ذَلِكَ إجْماعًا.

قُلْنا: هٰذا الكَذِبُ والبَهْتُ، بَلِ الإِجْماعُ قَدْ صَحَّ علىٰ بُطْلانِ كُلِّ ذَلِكَ؛ لأنَّ الأُمَّةَ كُلَّها مُجْمِعَةٌ علىٰ تَصْديقِ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وَعَلَىٰ تَصْديقِ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

وَفي هٰذا بُطْلانُ الحُكْمِ بِما عَدا القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

ثُمَّ نَقَضَ مَنْ نَقَضَ فَأَخْطأَ قاصِدًا إلى الخَيْرِ، ولا سَبيلَ لَهُم البَتَّةَ إلىٰ وُجودِ حُكْمٍ طُولَ مُدَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقياسٍ أَصْلًا، ولا بِرأْيٍ البَتَّةَ، وكُلُّ شَرْعٍ حَدَثَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يَحْكُمْ هو بِهِ فَهُوَ باطِلٌ بيَقينٍ وليس مِنَ الدِّينِ البَتَّةَ، قال تَعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وما كَمُلَ فَلا يَجُوزُ البتة أَنْ يُزادَ فيهِ شَيْءٌ أَصْلًا، ولا سَبيلَ البتة إلىٰ أَنْ يُوجَدَ عن

أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ الأَمْرُ بِالقياسِ في الدّينِ مِنْ طَريقٍ صَحِيحَةٍ أَبَدًا.

وأيْضًا فَمُدَّعي الإِجْماع علىٰ ما لا يَتَيَقَّنُ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَقَدْ عَرَفَهُ وقال بِهِ كاذِبٌ على الأُمَّةِ كُلِّها، وقد نَصَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ أَنَّ نَفَرًا مِن الجِنِّ آمَنُوا وَسَمِعُوا القُرْآنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُمْ صَحابَةٌ ﷺ وَفُضَلاءُ، فَمَنْ لهٰذا المُدَّعي بِالباطِلِ بِإِجْماعِ أُولَئِكَ، فَكَيْفَ وَإِحْصاءُ أَقْوالِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ لا تُحْصَرُ إلا حَيْثُ لا يُشَكُّ في أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَقَدْ عَرَفَهُ.

وَقَدْ قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ﷺ: مَنِ ٱدَّعَى الإِجْماعَ فَقَدْ كَذَبَ، وما يُدْرِيهِ لَعَلَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا في ذَلِكَ. حَدَّثَنا بِذَلِكَ حُمامُ بنُ أَحْمَدَ وَيَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، قال حُمامٌ: نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ. وقال يَحْيَىٰ: نا أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ بْنِ حَزْمٍ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ أَحْمَدُ وَعَبّاسٌ، قالا: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ قالَ: قال أبي، فَذَكَرَهُ. انتهىٰ كلام ابن حزم في هذه المسألة الجامعة[١].

ويقول أيضًا: ولا يحلُّ القولُ بالقياسِ في الدينِ ولا بالرأيِ؛ لأنَّ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ عندَ التنازعِ بالردِّ إلىٰ كتابهِ وإلىٰ رسولِه ﷺ قد صحَّ، فمَن ردَّ إلىٰ قياسٍ أو إلىٰ تعليلٍ يَدَّعيه أو إلىٰ رأيٍ فقد خالفَ أَمْرَ الله تعالى المُعلَّقَ بالإيمان وردَّ إلىٰ غير مَنْ أمَرَه الله تعالىٰ بالردِّ إليه[٢].

وكثيرًا ما نجده يقول: القياسُ كلُّه باطلٌ، ويقولُ أيضًا: والرأيُ والقياسُ ظنٌّ، والظنُّ باطلٌ. وهٰذا منْ أهمِّ ملامحِ المدرسةِ الظاهريةِ[٣]، وقد تقدم ذلك وتعليق ابنِ القيم عليه.

---

(١) انظر ١٢/ ١٤٠. (٢) «المحلىٰ» [م ١٠٠].

(٣) أنظر: «الإحكام» ٧/ ٥٣، «النبذ» لابن حزم (ص٩٨)، «المحلىٰ» المسائل [١٠٠، ١٠٤،

رابعًا: نبذ التقليد:

يقول ابن حزمٍ: والمجتهدُ المخطئُ أفضلُ عندَ اللهِ تعالىٰ منَ المقلِّدِ المصيبِ... وذمَّ اللهُ التقليدَ جملةً، فالمقلِّد عاصٍ والمجتهدُ مأجورٌ[١].

ولا يعني ذلك أنه يُلزِمَ جميعَ المسلمينَ بالاجتهادِ، وبالتالي تتعطلُ مصالحُ الناسِ كمَا فهمَ البعضُ، بل إنه يدعُو فقط إلىٰ ألا يتوسطَ بين العاميِّ ودينِ اللهِ وسائطُ منْ قولِ إمامٍ واعتبارِه دينًا، إنما الذي يريدُه رحمه الله أنه عند سؤال العامِّي أهلَ الذِّكرِ، أن يُفهموه أن ذلكَ حكمُ اللهِ، لا حكمَ إمامٍ بعينِه[٢].

منهجُ ابن حزمٍ في الردِّ على الخصومِ:

بعد أن يذكر ابن حزم رأيَه في المسألةِ مدعمًا بالأدلةِ يذكرُ آراء المخالفين ويردُّ عليها، فيبدأ بنقضِ الأدلةِ التي ٱعتمدوا عليها، مثلًا الأحاديث والآثار من جهةِ الإسنادِ أو من جهةِ الدلالةِ، وإنْ كانَ دليلُهم القياسُ أبطلَه بقوله: القياسُ كلُّه باطلٌ، ثم لو كانَ القياسُ حقًّا لكانَ هٰذا منه عينَ الباطلِ[٣]، أو كانَ إجماعًا كذَّبَه[٤].

ونلاحظُ في ردِّه على المخالفينَ أنه يتسم بأسلوبِ المناظرةِ حتَّىٰ إنه أحيانًا يفترض ردًّا علىٰ لسان مخالفيه ثم يردُّ هو عليه، فيقولُ: إنْ قالوا كذا قُلنا كذا. ٱنظر مثلًا ردَّه علىٰ أبي حنيفة في قوله أن الوضوءَ والغُسلَ

١١١، ١٣٣] علىٰ سبيل المثال. وانظر تفصيل القول في هٰذِه المسألة في كلامنا علىٰ أصول المدرسة الظاهرية من هٰذِه المقدمات.

(١) ٱنظر: «المحلىٰ» ١/ ٤٩٢، ٥٠١ المسائل [١٠٣، ١٠٨]، «الإحكام» ٦/ ٥٩.

(٢) ٱنظر: «ابن حزم» لأبي زهرة (ص٢٧٣- ٢٧٥).

(٣) «المحلىٰ» ٢/ ١١. (٤) «المحلىٰ» ٢/ ٣٤٦.

يجزآن بلا نيةٍ، يقول ابن حزم: فإنْ قالوا بأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(١)] ولم يَقُلْ ذلك في الوُضوءِ؛ قلنا: نعمْ، فكانَ ماذا؟ وكذلكَ قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ فصحَّ أنَّه لا يُجْزِئُ في ذلك الغُسلُ إلا للصلاةِ بنصِّ الآيةِ[(٢)].

الصنعةُ الحديثيةُ عندَ ابن حزم:

من يتصفَّح «المحلىٰ» يدركُ أنَّ ابن حزم كان فقيهًا محدثًا، وقد اُتسمَ منهجُه في الحديثِ بعدةِ سماتٍ نلخصُها فيما يلي:

- سعةُ الروايةِ، اُتفقَ المترجمون لابن حزمٍ أنه كان واسعَ الروايةِ جدًّا، حتَّىٰ إنهم قارنوه بابنِ جريرٍ الطبريِّ في سعةِ محفوظِه[(٣)].

- اُهتمامُه بذكرِ الإسنادِ، وقد يذكرُ الحديثَ الواحدَ من طرقٍ متعددةٍ، وكلُّها مسندةٌ إلا أنه في المجلداتِ الأولىٰ يكادُ يكونُ أكثرَ، ولعله حصلَ له نوع مللٍ بعد ذلك من تطويلِ الإسنادِ في كل مرة، فكان كثيرًا ما يشيرُ إلىٰ أنه سبقَ بإسنادِهِ.

قال الكتانيُّ: وأحاديثُه تعدُّ بالألوفِ، جرَّدت منه نحوًا من سبعمائة حديث بسندِ ابن حزمٍ إلى النبيِّ ﷺ، وإلىٰ قائليها من الصحابة والتابعين، وهٰذِه الأحاديثُ المسندةُ جرَّدْتها من أحاديثِه المسندةِ إلىٰ أربعةِ حُفَّاظٍ أندلُسيين، وهم أئمةُ الحديثِ في الأندلسِ، وهُم في غربِ ديارِ الإسلامِ كالبخاريِّ ومسلمٍ وأبي داودَ والنسائيِّ في شرقِ ديارِ الإسلامِ[(٤)].

ثم قال: وهٰذِه الأحاديث تبلغ مجلدًا، وهي بإسناد ابن حزم إلىٰ

---

(١) المائدة: ٦. (٢) «المحلىٰ» ٢/ ١٢. (٣) «لسان الميزان» ٤/ ٢٠٠.

(٤) الأئمة الأربعة هم: بقي بن مخلد وقاسم بن أصبغ وأحمد بن خالد ومحمد بن أيمن وكلهم أندلسيون، وغلبت عليهم السنة والآثار، وأوذي بعضهم لأجل شيء من ذلك.

أصحابها(١).

- عدمُ الاْحتجاجِ بالحديثِ المرسلِ، وهو عنده المنقطعُ، يقول: الموقوفُ والمرسلُ لا تقومُ بهما حُجَّةٌ.. والمرسلُ هو ما كانَ بينَ أحدِ رواتِه وبينَ غيرِه أو بينَ الراوي وبينَ النبيِّ ﷺ مَن لا يُعرَف(٢).

- عدمُ الاْحتجاجِ بالحديثِ الضعيفِ، يقول ابن حزم: وليعلم من قرأ كتابنا هٰذا أنّنا لم نحتجَّ إلا بخبرٍ صحيحٍ، ومن رواية الثقات، مسندٍ، ولا خالفنا إلا خبرًا ضعيفًا فبينا ضعفه أو منسوخًا فأوضحنا نسخه(٣).

- التسرُّع في تضعيفِ الأحاديثِ، وكثيرًا ما يخالفُ أئمةَ الجرحِ والتعديلِ في أحكامِه على الرجالِ، قال ابن عبد الهادي: وهو كثيرُ الوهمِ في الكلامِ علىٰ تصحيحِ الحديثِ وتضعيفِه وعلىٰ أحوالِ الرواةِ(٤).

وأكثرُ ذلك أتاه من تجهيله للثقاتِ فهو يجهِّل كلَّ من لم يعرفه وإن كان مشهورًا، قال الحافظ ابن حجر في ترجمة أحمد بن علي بن أسلم: قال ابن حزم: مجهول! وهو الأبَّار الحافظ المتقدم، وهٰذِه عادة ابن حزم إذا لم يَعرف الراوي يجهِّله، ولو عبَّر بقوله: لا أعرفُه لكان أنصفَ، لٰكنَّ التوفيقَ عزيزٌ(٥).

والأمثلةُ علىٰ ذلكَ كثيرةٌ وقد ذكرَ شيئًا من ذلك الحافظُ ابن حجرٍ في «لسان الميزان»، «تهذيب التهذيب» وبيَّن خطأه(٦).

---

(١) مقدمة «المعجم» (ص ٢٨).

(٢) «المحلىٰ» ١/ ٤٥٣.

(٣) «المحلىٰ» ١/ ٢٩٢.

(٤) «طبقات علماء الحديث» ٢/ ٣٤٩.

(٥) «لسان الميزان» ١/ ٢٣١.

(٦) مثلًا قال ابن حجر في ترجمة أبان بن صالح بن عمير في «التهذيب»: وقال ابن حزم في «المحلىٰ» عقب هٰذا الحديث: أبان ليس بالمشهور! وهٰذِه غفلة منهما [يعني ابن حزم وابن

- الأخذُ بخبرِ الآحادِ، يقول ابن حزم: دين الإسلام اللازم لكلِّ أحدٍ لا يُؤخذُ إلا من القرآنِ أو ممّا صحَّ عن رسول الله ﷺ إما بروايةِ جميعِ علماءِ الأُمَّةِ عنه عليه الصلاة والسلام وهو الإجماع، وإمّا بِنَقلِ جماعةٍ عنه عليه الصلاة والسلام وهو نَقْلُ الكافَّة. وإمّا بروايةِ الثقاتِ واحدًا عن واحدٍ حتىٰ يَبلُغ إليهِ عليه الصلاة والسلام ولا مزيدَ[1].

وقال أيضًا: قال أبو سليمان والحسين عن أبي علي الكَرابيسيِّ والحارث بن أسد المحاسِبي وغيرهم أن خبرَ الواحدِ العدلِ عن مثلِه إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ يوجبُ العلمَ والعملَ معًا وبهذا نقولُ[2].

أمَّا ما رواه من أحاديث وآثار مسندة، فقد كتب فيها ابنُ خليل العبدري بحثًا ماتِعًا في مقدمته للتكملة، وهي هامة في هذا الجانب، فانظرها في ١٧/ ٢٠- ٢٥.

- استبعاده التوفيق بين أقوال الصحابة وحديث النبي ﷺ:

قال في ١٤/ ١٦٠: ونَحْنُ نُعْلِنُ ونَهْتِفُ ونَصْرُخُ: أَنَّ رأْيَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وعُمَرَ أميرِ المُؤْمِنينَ لا نأخُذُ به إذا صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلافُهُ، ولا يَحِلُّ الأَخْذُ بِرأيِهِما حينَئِذٍ، ولا أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ عِنْدَهُما في ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّةٌ كَتَماها..

تعرضه لمسائل خاصة بالسياسة الشرعية والإمامة في سياق تعليقه علىٰ الأسانيد:

عبد البر] وخطأ تواردا عليه، فلم يُضعّف أبان هٰذا أحد قبلهما.اهـ وقال في ترجمة أحمد بن علي بن حسنويه في «لسان الميزان»: وأما ابن حزم فقال في حديث جاء ذكره فيه: أحمد بن حسنويه مجهول! وهٰذه عادته فيمن لا يعرف.

(١) «المحلىٰ» ١/ ٤٥١. (٢) «الإحكام» ١/ ١١٩.

من كلامه في ١٤/ ١٥٨: وذَكَرُوا: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيم، أنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرَ حَديثَ فاطِمَةَ هٰذا، فَقال مَرْوانُ: لَمْ يُسْمَعْ هٰذا الحَديثُ إلا مِن آمْرأةٍ سَنأخُذُ بِالعِصْمَةِ التي وجَدْنا النّاسَ عَلَيْها.

قال عليّ: لو أنَّ مَرْوانَ تَوَرَّعَ هٰذا الوَرَعَ حَيْثُ شَقَّ عَصا المُسْلِمينَ، وخَرَجَ على ابن الزُّبَيْرِ أميرِ المُؤْمِنينَ بِلا تأْويلٍ ولا تَمْويهٍ، فأَخَذَ بِالعِصْمَةِ التي وجَدَ جَميعَ النّاسَ وأَهْلَ الإِسْلامِ عَلَيْها مِنَ القَوْلِ بِإمامَةِ ابن الزُّبَيْرِ مِنْ أَقْصىٰ أعْمالِ إفْريقيَّةَ إلىٰ أَقْصىٰ خُراسانَ - حاشا أَهْلِ الأُرْدُنِّ - لَكانَ أَوْلَىٰ به وأَنْجىٰ لَهُ في آخِرَتِهِ.

- ذِكر إسناد للترمذي في ١١/ ٤٠ قال: وإمَّا مِمَّا حَدَّثَنا به أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ ابْنِ أَنَسٍ العُذْريُّ، قالَ: أنا عَليُّ بنُ مَكِّيِّ بْنِ عَيْسُونَ المُراديُّ، وأبُو الوَفا عَبْدُ السَّلامِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الشِّيرازيُّ: قال مَكِّيٌّ: نا أَحْمَدُ بنُ أبي عِمْرانَ الهَرَويُّ، نا أَبُو حامِدٍ أَحْمَدُ بْن عَليِّ بنِ حَسْنَوَيْهِ المُقْري بِنَيْسابُورَ، نا أَبو عيسَىٰ مُحَمَّدُ بنُ عيسَى التِّرْمِذيُّ، نا سُفْيانُ بنُ وكيعٍ، نا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن داوُدَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ العَطّارِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ، وفيهِ: «وأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ».

وفي القطعة التي حققناها من «الإيصال» قال في ١/ ٤٣٠: وفي الترمذي.

- في ٥/ ٥٩٤ تراجع عن تضعيف حديث.

مصادر ابن حزم:

اعتمدَ ابن حزمٍ في كتابِهِ «المحلىٰ» علىٰ عدة مصادر، وهو أحيانًا يذكر أسماءَ هٰذِه المصادر، وفي الأغلب يكتفي بذكر أسماء أصحابها، ومِن أهمِّها:

«صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»، «سنن أبي داود»، «سنن النسائي»، «موطأ مالك»، «مسند أحمد»، «مسند البزَّار»، «مستدرك الحاكم»، «مصنف بقي بن مَخلد»، «مصنف القاسم بن أصبغ»، «مصنف وكيع»، «مصنف حماد بن سلمة» «مصنف عبد الرزاق»، «مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة»، «مسنده»، «كتاب السبعة» لعبد الرحمن بن زيد، «المبسوط» لإسماعيل بن إسحاق القاضي، «النبات» لأبي حنيفة الدينوري، «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن، «أخبار قرطبة» لخالد بن سعد، «أحكام سحنون»، وكتب ابن أيمن، زكريا الساجي، القاسم بن سلام، عبد بن حميد، ابن جرير، وغيرهم[١].

ومن الملاحظِ أنه لم يعتمد علىٰ «سنن الترمذي»، ولا «سنن ابن ماجه»؛ لأنه -كما ذكر الذهبي- ما رآهما، ولا أُدخلا إلى الأندلسِ إلا بعدَ موتِه[٢].

وهٰذا القول فيه نظر، فإنَّ جامعَ الترمذي من مروياتِ الحافظ أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي، قرين ابن حزم ورفيقه[٣]، وابن عبد البر يروي الكتاب عن شيخه أبي زكريا يحيىٰ بن محمد الجياني[٤]، وابن عبد البر

---

(١) أنظر: «رسائل ابن حزم» ٣/ ٨٧، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٠٢-٢٠٣، «معجم فقه ابن حزم» للكتاني (ص٥٢-٥٣)، وانظر مقدمة ابن خليل للتكملة ٢٢/ ٢٥.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٠٢، وقد ذكر هنا حديثًا واحدًا من طريق الترمذي.

(٣) كما في فهرست ابن خير (١/ ١٤١)، وفهرست ابن عطية (ص٩٤).

(٤) أرَّخ وفاته ابن الفرضي في (تاريخ علماء الأندلس٢/ ٩٢٥): في سنة ٣٩٠هـ.

رحمه الله لم يخرج من بلاد الأندلس، فهٰذا يُرجح أنَّ كتابَ الترمذي قد أدخل الأندلس قبل وفاة ابن حزم بأكثر من خمس وستين سنة، لكن لعله لم ينتشر ولم يُعرف إلا بعد حين، والله أعلم.

المبحث الرابع: عناية العلماء بكتاب «المحلىٰ»:

تتضحُ عنايةُ العلماءِ بـ «المحلىٰ» من خلالِ الدراساتِ التي ٱستهدفته سواء بالردِّ عليه أو الٱختصارِ أو الفهرسةِ لأحاديثهِ ومسائلِه. وقد تقدَّم بعضُ ذلك في التمهيد.

ومن أهم الدراسات التي ٱستهدفت «المحلىٰ»:

أولاً: الكتبُ التي أُلفت تكملةً للمحلَّىٰ:

١. تكملة أبي رافع ابن المصنِّف.

٢. «القدح المعلىٰ في إكمال المحلىٰ» لابن خليل العبدري.

٣. «المعلَّىٰ تتمة المحلىٰ»[١].

ثانيًا: الكتب التي أُلفت ردًا علىٰ «المحلىٰ»:

١. «القدح المعلَّىٰ في الكلام علىٰ بعض أحاديث المحلىٰ» لقطب الدين الحلبي[٢].

٢. «الرد على المحلىٰ» لعبد الحق بن عبد الله الأنصاري[٣].

٣. «المعلَّىٰ في الرد على المحلىٰ والمجلىٰ» لابن زرقون[٤].

---

(١) ، (٢) ٱنظر «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٣.

(٣) ٱنظر: «نيل الأبتهاج» للتنبكتي (ص٢٧٩)، «معجم المؤلفين» ٥/ ٩٢، «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٢.

(٤) ٱنظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٣١١، «تاريخ الإسلام» ١/ ٤٥٦١، «دائرة المعارف

٤. «السيف المجلَّىٰ على المحلىٰ» في أربعة أجزاء، طبع في الهند[١].

٥. «الرد على المحلَّىٰ» لأبي الحسن علي بن القطان[٢].

ثالثًا: الكتب التي أُلفت ٱختصارًا للمحلىٰ:

١. «المعلَّىٰ في مختصر المحلىٰ» لمحيي الدين محمد بن علي المعروف: بابن عربي[٣].

٢. «النُّور الأجلَىٰ في ٱختصار المحلَّىٰ» لأبي حيان المفسر الأندلسي[٤].

٣. «مختصر العمراني اليمني»[٥].

٤. «المستحلَىٰ في ٱختصار المحلَّىٰ» لشمس الدين الذهبي[٦].

الإسلامية» (ص٢٦٠)، «هدية العارفين» ٦/ ١١١، «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٢، «الردود على ابن حزم» بحث سمير القدوري، مجلة الأحمدية العدد ١٣ (ص ٣٢٥).

(١) ٱنظر: «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٢.

(٢) وهو في الرد علىٰ «المحلىٰ» فيما يتعلق بعلم الحديث، ولم يتم. ٱنظر: «الذيل والتكملة» السفر الثامن- القسم الأول (ص ١٦٧)، «الردود على ابن حزم» بحث سمير القدوري (ص ٣٢٦).

(٣) ٱنظر: «كشف الظنون» (ص١٦١٧). ويقول عنه حاجي خليفة: وهو من أحسن المختصرات مع الإحاطة علىٰ مذاهب السلف.
وقد أنكر الكتاني في كتابه «فقه ابن حزم» وجود كتاب بهٰذا الٱسم لابن عربي، ولم يوافقه أبو عبد الرحمن الظاهري علىٰ هٰذا الإنكار.
انظر: «معجم فقه ابن حزم» للكتاني (ص١٧)، «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٣.

(٤) ٱنظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر ٤/ ٣٠٢، «كشف الظنون» (ص١٦١٧)، «معجم فقه ابن حزم» (ص١٧)، «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٢.

(٥) ٱنظر: «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٢.

(٦) ٱنظر: «طبقات السبكي» ٩/ ١٠٠، «كشف الظنون» (ص١٦١٧)، «هدية العارفين» ٦/ ١٥٥، «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٢.

٥. «المورد الأحلَىٰ في ٱختصار المحلَّىٰ» لمؤلف مجهول من تلاميذ الذهبي[(١)].

٦. «مختصر المحلىٰ» لمحمود العنابي، له نسخة في دار الكتب.

رابعًا: الحواشي التي وضعت علىٰ كتاب «المحلىٰ»:

حاشيتان علىٰ «المحلَّىٰ» للشيخ محمد بن محمد المعروف بابن رَضي الدين الغزي[(٢)].

خامسًا: أهم الدراسات المعاصرة التي ٱستهدفت «المحلىٰ»:

ذكرنا عددًا من الدراسات التي تناولت ابن حزم وآراؤه وذلك في (ص ٢٧- ٣١)، ونضيف إليها:

١. «فهرس الأحاديث والآثار للمحلىٰ» تأليف حسن محمود عبد العال[(٣)].

٢. «فهارس المحلىٰ» إعداد: أشرف بن عبد المقصود، فهرسَ الأحاديثَ التي ذُكرتْ في «المحلىٰ»، بالإضافةِ إلىٰ فهرسٍ للجرحِ والتعديلِ عن ابن حزمٍ، وما يتبع ذلك من فوائدَ حديثيةٍ تتعلَّقُ بالسماعِ والإدراكِ[(٤)].

٣. «فهارس المحلىٰ» إعداد رياض عبد الله عبد الهادي، حيث وضعَ ستةَ فهارس متنوعةً لكلٍّ من الآياتِ والأحاديثِ والآثارِ والكتبِ

---

(١) ٱنظر: «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٢.

(٢) ٱنظر: «كشف الظنون» (ص١٦١٧)، «هدية العارفين» ٦/ ٢٥٤.

وقد أنكرهما الكتاني في «معجم فقه ابن حزم» (ص١٧) وقال: وما أظنهما إن كانا إلا حاشيتين على المحلى علىٰ جمع الجوامع في الأصول، لا على المحلىٰ لابن حزم.

(٣) طبعة الربوة، الرياض، عام (١٤١٢هـ).

(٤) طبع بمكتبة السنة ط١، عام (١٤١٤هـ).

والأبوابِ الفقهيةِ التي جاءت في «المحلىٰ» والجرحِ والتعديلِ والكتبِ الواردِ ذكرها في «المحلىٰ»، «المعجم الفقهي»[١].

٤. «المجلَّىٰ في تحقيق أحاديث المحلىٰ» لعلي رضا بن عبد الله[٢].

٥. «المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلىٰ» (دراسة مقارنة) لفيصل بن سعيد بالعمش[٣].

وغير ذلك من الدراسات والرسائل الجامعية في جميع أنحاء العالم مما يصعب حصره هنا.

تقويم «المحلىٰ» ونقده:

تعرَّض كتابُ «المحلىٰ» لنقدٍ شديدٍ، وهو كغيره من المصنفاتِ يُؤخذُ منه ويردُّ، ونذكرُ هنا بإيجازٍ أهم مآخذ أهل العلم عليه:

١- حدةُ أسلوبِ ابن حزم وشدةِ عبارتِه على المخالفين، قال الإمامُ الذهبيُ: ولم يتأدبْ مع الأئمةِ في الخطابِ، بل فجَّجَ العبارةَ وسبَّ وجدَّع فكان جزاؤه من جنسِ فعلِه، بحيث إنه أعرضَ عن تصانيفه جماعةٌ من الأئمةِ وهجروها ونفَّروا منها، وأُحرقت[٤].

وقال أيضًا: ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكلُّ أحدٍ يُؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وقد امتُحن هٰذا الرجل وشُدَّ عليه وشرِّد عن وطنه وجرت له أمور وقام عليه الفقهاء لطول لسانه واستخفافه بالكبار ووقوعه

---

(١) طبعة دار إحياء التراث العربي، ط١، عام (١٤١٩هـ)، المجلد (١٤).

(٢) طبعة دار المأمون للتراث دمشق، عام (١٤١٥هـ).

(٣) طبع بمكتبة السنة ط١، عام (١٤١٤هـ).

(٤) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٦.

في أئمة الاجتهاد بأفجِّ عبارة وأفظِّ محاورة وأبشع ردٍّ[1].

٢- شذوذُ آرائه في بعضِ المسائلِ، يقولُ ابن القيِّم: وأمَّا أبو محمد فإنه علىٰ قدر يبوسته وقسوتِه في التمسكِ بالظاهرِ وإلغائه للمعاني والمناسباتِ والحِكَمِ والعِلل الشرعيةِ انماعَ في باب العشقِ والنظرِ وسماعِ الملاهي المحرمةِ فوسّعَ هٰذا البابَ جدًّا وضيَّق بابَ المناسباتِ والمعاني والحِكَمِ الشرعيةِ جدًّا، وهو من انحرافِه في الطرفين[2].

ومن أمثلة ذلك: قوله فيمن سَمَّ طعامًا لإنسانٍ، ثم دعاه إلىٰ أكْله، فأكَلَهُ، فمات أنه لا قَوَدَ فيه ولا دِيَةَ ولا كفارة، وإنما عليه ضَمانُ الطعامِ الذي أفسدَ - إن كان لغيره - والأدب[3].

٣- تأثرُه بعلمِ المنطقِ والفلسفةِ، الذي أخذَه عن شيخِه ابن الكتاني كما سبقَ في ترجمتِه، يقول الذهبيُّ: وكانَ قدْ مَهر أولًا في الأدبِ والأخبارِ والشعرِ، وفي المنطقِ وأجزاءِ الفلسفةِ، فأثرتْ فيه تأثيرًا ليتَه سلِمَ من ذلك، ولقد وقفتُ له علىٰ تأليفٍ يحضُّ فيه على الاعتناءِ بالمنطقِ، ويقدِّمه على العلومِ، فتألَّمتُ له[4].

٤- خروجُه في بعضِ مسائلِ الصفاتِ عن مذهبِ أهلِ السنَّةِ، يقولُ شيخُ الإسلامِ ابن تيميةَ: وإن كان أبو محمد بن حزمٍ في مسائلِ الإيمانِ والقدرِ أقوَم منْ غيرِه وأعلمَ بالحديثِ وأكثرَ تعظيمًا له ولأهلِه من غيرِه، لكن قد خالطَ من أقوالِ الفلاسفةِ والمعتزلةِ في مسائلِ الصفاتِ ما صرفَه عن موافقةِ أهلِ الحديثِ في معاني مذهبِهم في ذلكَ، فوافقَ هٰؤلاء في اللفظِ

---

(١) «تذكرة الحفاظ» ٣/ ١١٥٤، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٨.

(٢) «روضة المحبين» (ص ١٣٠).

(٣) «المحلىٰ» ٢٠/ ٤٥ (٢١٣٣).

(٤) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٦.

وهٰؤلاء في المعنىٰ[١].

٥- أوهامه في الحكم على الرجال، وتجهيله لكل من لم يعرفه، كما سبق بيانه.

٦- انتقدَه البعضُ لعدمِ التزامِه مذهبًا من المذاهبِ الأربعةِ المشهورةِ.

ومن القَصصِ الطريفةِ التي تدلُّ علىٰ مدىٰ هجرانِ الناسِ لهٰذا الكتاب تعصبًا للمذاهب:

قال السيد محمد رشيد رضا عن صديقه جمال الدين القاسمي:

ومن عظيمِ همَّته أنه شدَّ الرحالَ إلى البلادِ الحجازيةِ في غيرِ موسمِ الحجِّ للاطلاعِ علىٰ كتابِ «المحلىٰ» لابنِ حزمٍ لعدمِ وجوده في دمشقَ، فدخلَ المكتبةَ العموميةَ في المدينةِ المنورةِ بعدما زارَ الحرمَ النبويَّ - علىٰ صاحبِه أفضلُ الصلاةِ والتسليمِ- وسلَّم على الرسولِ العظيمِ ﷺ، وطلبَ من القيِّم الكتابَ المذكور، فأجابه: إن هٰذا الكتابَ ممنوعُ الاطلاعِ عليه؛ لأنَّه لا يتقيدُ بمذهبٍ، ويأخذُ بمن هو أقوىٰ دليلًا من الأئمةِ.

فاحتالَ القاسميُّ على القيِّم وقال له: إنَّني أريدُ أن أناقشَه وأردَّ عليه إذا اقتضى الأمرُ.

فسُرَّ القيِّم، وقال له: علىٰ هٰذِه النيةِ أُعطيكَ الكتابَ[٢].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» ٤/ ١٩.

(٢) «شيخ الشام جمال الدين القاسمي» لمحمود مهدي الإستانبولي.

المبحث الخامس: أشهر طبعات «المحلىٰ»:

١- طبعة مطبعة النهضة بمصر سنة (١٣٥٢هـ) في أحد عشر مجلدًا، طبع في ورق جيِّد، واعتنىٰ بتصحيحه وتحقيق طبعه الشيخ محمد منير الدمشقي، وهي أول طبعة للمحلىٰ.

وقد علق عليها وصححها وحقق أولها العلامة أحمد محمد شاكر، وتعليقاته تتضمن تخريجَ الأحاديث، والحكمَ عليها صحةً وضعفًا، وانتقادَ بعض الآراء الفقهية، وبيانَ بعض الأوهام من النساخ أو من المصنِّف، والتعليقَ علىٰ فروق النسخ، فكانت حاشيته عامرةً بالفوائد، ولكنه ٱعتذر عن متابعة العمل في الكتاب فكان آخر عمله ٦/ ٢٣٩ آخر المسألة رقم (٧٥٧)، فطُبعَ باقي الكتاب علىٰ مستوىٰ من التحقيق أقل مما سبق، وبه أخطاء مطبعية وتصحيفات كثيرة خاصة في المجلدات الثلاث الأخيرة، إلا أنه للأسف ٱشتهر الكتاب علىٰ أنه من تحقيق الشيخ أحمد شاكر، وقد صوَّرتْ هٰذِه الطبعة العديد من المكتبات وأعادت طبعها كدار الفكر ودار الآفاق الجديدة.

هل تصرف الشيخ شاكر في النص؟

أما بالإشارة إلىٰ ذلك فقد فعل، أما دون إشارة فلا نستطيع الجزم، بل نستبعد ذلك، فما خالف فيه النسخ التي بين أيدينا -وهو قليل جدًّا- يحتمل أنه كان لديه نسخا أخرى، فلا نجزم بذلك ما لم ينص عليه، ولو فعل ذلك فقد فعله بعض النساخ في كتابنا هذا، فأجزم أن بعضهم كان يصلح من حفظه أو من أصوله لمصادر ابن حزم. فنسخة (م٤) مثلًا يزيد من عنده.

مثال يدل على تنبه شاكر لاحتمال تحريف بعض نسخ ابن حزم، ولكن هذا لا يعني نفي تصرف شاكر:

في ١٤/ ٧ قال ابن حزم: وبِما رُوّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا إِسْحاقُ ابنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا المَخْزُوميُّ -هو المُغيرَةُ بنُ سَلَمَةَ - نا وُهَيْبٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «المُنْتَزِعاتُ والمُخْتَلِعاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ»، قال الحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ (١).

(١) التعليق: في مطبوعة «سنن النسائي»: لم أسمعه من غير أبي هريرة. ونقلها ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٦٩ عن «سنن النسائي» هكذا: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. وفي «تحفة الأشراف» للمزي ٩/ ٣١٩ هكذا: قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، ومع هذا إنّي لم أسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة. فجعله من كلام النسائي.

وقد نبه الحافظ مغلطاي في «إكماله» ٤/ ٨٧ إلى اختلاف نسخ «السنن»، فنقله أولا هكذا: (لم أسمعه من أحد غير أبي هريرة) ثم قال: وفي بعض نسخ النسائي: (قال الحسن: لم أسمعه من أبي هريرة). اهـ

وقد رأى الشيخ أحمد شاكر في حاشية «المسند» ١٢/ ١٠٩ أن نسخة ابن حزم التي نقل منها هذا النص هنا محرفة، وكذا نسخة ابن حجر التي تقدم النقل عنها، واستدل بأن لديه مخطوطتين تخالفان ما نقلاه.

نُسخ تحذف السخرية من الأحناف:

مثال في ١٤/ ٢٨٥:

(وَمِنْ فضائِحِ الحَنيْفِيِّينَ)[١] (المُخْزيَةِ لِقائِلِها في الدُّنْيا والآخِرَةِ)[٢]

(١) الموضع الأول: في (خ): ومن قول. وفي (م٤): وفي قول.

(٢) الموضع الثاني: سقط من (خ، م٤)

مثال سقط من جميع النساخ: قال في ١٥/ ٩٣

نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا إسْرائيلُ [عن سماك] عَنِ النُّعْمانِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: جاءَ قَيْسُ بنُ عاصِمٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي وأدْتُ بَناتٍ لي في الجاهِلِيَّةِ؟ فقال: «اعْتِقْ عن كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي صاحِبُ إبِلٍ؟ قالَ: «فانْحَرْ عن كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً».

«عن سماك» سقط من جميع النسخ، هو خطأ من الناسخ لا شك، فإن ابن حزم قد أعل هٰذا الحديث بسماك بن حرب كما سيأتي بعد قليل.

٢- طبعة مطبعة الإمام بمصر، أخذت تعاليق الطبعة الأولىٰ وأخطاءها، وقد زادت عليها أخطاء لعلها أكثر من الضّعف، وعليها تعاليق أخرىٰ للشيخ محمد خليل هراس، وهي مثل الطبعة الأولىٰ في أحد عشر مجلدًا، ونفس ترقيم المسائل، وليس لها تاريخ(١).

٣- طبعة دار الكتب العلمية بلبنان بتحقيق الدكتور محمد عبد الغفار البنداري، وعليها تعليقات له وتخريجات للأحاديث، وهٰذِه الطبعة سيئة للغاية لأن التخريجات لا منهج لها فمرة يطيل التخريج بلا فائدة، ومرة أخرىٰ يمر على الحديث والأثر بدون أن يتكلم عليه، ثم تعليقاته العلمية لا معنىٰ لها في الغالب بل فيها تعليقات غير مستساغة.

٤- طبعة بيت الأفكار الدولية بعناية حسان عبد المنان (١٤٢٤هـ)، في مجلد واحد ونفس ترقيم الطبعة الأولى، اعتنىٰ فيها بضبط النص وتنسيقه، وهي خالية من أي تعليقات، أو تخريجات، وصدَّرها بمقدمة فيها ترجمة مختصرة عن المصنِّف، ومنهجِه الحَدِيثي.

---

(١) «معجم فقه ابن حزم» (ص ٥٥).

الفصل الرابع

منهج العمل في تحقيق الكتاب

المبحث الأول: منهج التحقيق:

الغرض من التحقيق هو الوصول إلىٰ النص كما كتبه المصنف، مع إيضاحه عند الغرابة والإبهام. ولتحقيق هذا الهدف كان علينا:

أولا: جمع نُسخ الكتاب:

وذلك بقْدِر المستطاع واحتاج ذلك مني الطواف علىٰ مظانّ أماكن المصورات التي أتمكن من السَّفَرِ إليها، ولقد ساهم في ذلك معي الأخَوَان: عبد الحق التركماني، وياسر كمال، وبفضل الله تمكنًا منَ الحصول علىٰ قرابة السبعين مجلَّدًا، استبعدنا منها القليل لكونها سيئة أو منقولة من نسخة لدينا. ولم تأتِ هذه الأجزاء دفعةً واحدة؛ بل جاء بعضها وقد قطعنا شوطًا كبيرًا في تحقيق الكتاب، مما اضطرنا لإعادة المقابلة.

ثانيًا: جَمع كتب ووثائق وملفات حاسوبية:

وذلك كجانب خادم لعمل التحقيق، ومن ذلك: جمع مؤلفات ابن حزم، وما كُتب من دراسات حول ابنِ حزم أو كتاب «المحلىٰ» أو المدرسة الظاهرية.

ثالثا: مقابلة النَّص:

- لما كان معظم الكتاب قد طُبع سابقا، فقد استفدنا النصَّ المطبوع وقابلنا عليه دون الحاجة لنسخ الكتاب من الأصول.

- مراجعة النَّص وضبطه، وقد استغرق مراجعة الضبط وقتا، واحتاج جهدًا كبيرًا، وكانت مراجعة الضبط مستمرة في جميعِ مراحل العمل.

- نظرًا لكثرة الأصول الخطية فقد رتبناها وقمنا بدراستها ووضعنا لها

جداول تبين بداية كل مجلد ونهايته وما يمتاز به.

- استبعدنا القليل من المجلدات، كما ذكرنا آنفًا.

- وبسبب الكثرة أيضًا، وتأخر بعض النُّسخ فقد قمنا بالمقابلة على مرحلتين وبخاصة المواضع التي تصل فيها النسخ إلىٰ خمس أو ست أصول، أو المواضع التي أتت فيها نُسخ جديدة أثناء العمل.

- أثناء المقابلة قمنا بإثبات كل الفروق تقريبًا، ثم بعد ذلك راجعناها وحذفنا آلاف الفروق التي ليس لها أهمية، أو التي يتضح جليًّا أنها خطأ من الناسخ، ولم نلتزم بحذف كل ذلك، وإنما أولينا الاهتمام للنصوص التي أصبحت شبه مُشَوَهة مِنْ كَثْرةِ اختلاف النُّسخ، مما يعيق الاستفادة الحقيقية من النَّص، وأهملنا كثير من فروق بعض النسخ الكثيرة السقط والتصحيف مثل النسخة (ز)، (ك)، (ب)، (ح) -رغم أهمية (ك، ح) في العموم- ما لم تكن هذه الفروق اختلاف ألفاظ محتملة في نصوص الأحاديث والآثار، وبالرغم من ذلك استفدنا من هذه النسخ عند الحاجة. كما أن هناك بعض النسخ مثل (ب، ن) تختصران الإسناد بقول: روينا من طريق. وهذا تصرف من الناسخ. وفي النسخة (ن) يضيف الناسخ كلمات من عنده لإيضاح المعنىٰ، وقد أثبتنا هذا الفرق في بدايات الكتاب أو بدايات النسخ، ثم تجاوزناه لمخالفته لكل النسخ الأخرىٰ. وفي النسخة (ز) يتضح تصرف الناسخ بإكمال بعض الأسماء وربما إضافة كلمات وأحيانًا عبارات من عنده، والنسخة (ط) منقولة من إحدىٰ النسخ الرديئة، وكذلك أهملنا - في الغالب- الفروق التي يكون واضحًا تمامًا أنها بسبب انتقال نظر الناسخ، وأرىٰ أنَّ هذه الفروق -التي لا فائدة لها- لا تهم إلا قِلة مِنْ المحققين الذين يلتزمون حرفيًّا بإثباتها، أما أهل العلم وطلبته فهذه الفروق

تُكَدِّر عليهم سهولة النص، وأرىٰ أنَّ الأمر فيه سعة، وعلوم التحقيق لا زالت بِكْرًا في وضع قواعد ثابتة، لكن كل كتاب له حال يختلف عن الآخر بحسب حال نسخه، واللهُ أعلم. وقد عاودنا حذف الفروق التي لا حاجة لها بعد أن انتهينا تمامًا من الكتاب؛ فقد وجدنا نفس العلة التي أهملنا بسببها فروق كثيرة لا زالت موجودة.

- فروق النسخ إن كانت في كلمة واحدة تهمل من الأقواس، وإن كان أكثر من كلمة توضع بين معقوفتين.

- اختيار الكلمة التي نثبتها من بين الكلمات المختلفة في النُّسخ يرجع إلىٰ هدف التحقيق وهو إثبات النَّص الذي كَتَبَهُ أو أرادهُ المصنف، لذلك فهذا يرجعُ إلىٰ تقديرِ الباحث وخبرته، فربما تتفق أربع نسخ على كلمةٍ وتخالفهم نسخة خامسة، ويُثْبِتُ ما في الخامسة، وذلك مِنْ خبرة الباحث لطريقةِ ابن حزم وعباراته وأسانيده، فالترجيح في ذلك لمراد المصنف، فإذا لم يتبين ذلك توضع الكلمة التي عليها غالب النسخ، أو النُّسخة المُفَضَّلة -والتي تتفاوت من جزء إلىٰ آخر- ويُشار إلىٰ الاختلاف في الحاشية، وقد وجدنا مواضعَ كثيرة يكون فيها اختلاف النُّسخ يؤدي إلىٰ نفس المعنىٰ، ولا يوجد تفضيل للفظة على أخرىٰ، فيعود اختيار الكلمة المثبتة إلىٰ ما سار عليه مَنْ يقوم بالمقابلة مِنْ تفضيلِ نُسخةٍ علىٰ أخرىٰ، وعلىٰ وجه العموم فإنَّ هذا الجانب كان من أشق جوانب العمل.

- قد نذكر بعض التعليقات والحواشي الموجودة على هوامش النسخ، وقد لا نذكرها، بحسب الأهمية، وربما نكتفي بالإشارة إليها، وهي ليست بالكثيرة، وأهم ما وجدنا هو تعليقات الأمير الصنعاني علىٰ أوائل المجلد الأول.

- وضعنا أرقام المسائل بشكل فني على يمين رأس المسألة، ولم نلتزم ترقيم الشيخ شاكر رحمه الله وإن كنا اتفقنا في الترقيم عدة مجلدات ثم صار هناك فرق يسير اتَّسَعَ حتىٰ وصل إلىٰ إحدىٰ عشر مسألة فقط، وقد أثبتنا في فهرس الموضوعات في نهاية كل مجلد، وكذا في الفهرس الأخير رقم المسألة والجزء والصفحة في طبعة شاكر وما يقابلها عندنا، وذلك تيسيرًا على الباحثين.

- لم نُرقم الأحاديث حتى لا تتداخل مع ترقيم المسائل.

- وضعنا رأس المسألة باللون الأحمر، وكذلك نصوص الأحاديث القولية المرفوعة.

- وضعنا الآيات القرآنية بخط المصحف، مع عزوها في الحاشية، بذكر أسم السورة ورقم الآية.

رابِعًا: تخريج الأحاديث والآثار وأقوال العلماء:

هذا الكتاب يحتوي علىٰ بضع وعشرين ألفَ أثرٍ وقول، فهو يضارع كتب الفقه المقارن كـ«المغني» و«المجموع»، بل يمتاز عنها بالأسانيد، وتخريج كل هذه الآثار والأقوال بدقةٍ واستفاضة في هذا العدد من المجلدات هو مشروع سنواتٍ طويلة، ولو فعلنا ذلك لتضاعف حجمُ الكتاب، ولم نجد مَنْ فَعَلَ أكثر مما فعلنا في مثلِ هذه الموسوعات، بل إن عملَنا فاق الكثير مِنْ أمثاله إن شاء الله، وبالرغم من ذلك فقد بذلنا جهدنا في التخريج والتوثيق بالزائد عن الصورة الضرورية، وربما توسعنا قليلا في بعض المواضع، والحد الأدنىٰ للحديث أو الأثر المسند ذِكرُ مَخْرَجه، كما يروي المصنف من طريق البخاري أو مسلم أو أبي داود أو عبد الرزاق، فيكون أقل تخريج هو ذِكر الطريق، ومازاد فهو خير.

- أثبتنا تعليقات شاكر ما لم تكن تعليقاتنا تغني عنها.

خامسًا: الجانب الفقهي والأصولي:

- عزو الأقوال الفقهية لأصحابها في مصنفاتهم إن وجدت، وإلا فقد قمنا بالعزو لمصادر ناقلة عنها أو ذكر فيها القول منسوبًا لصاحبه. وقد نُحيلُ أحيانًا قليلة إلىٰ مصادرَ وسيطة تجمعُ عددًا مِنَ الأقوالِ والآثار، طَلَبًا للاختصارِ وعدمِ الإهمال.

وسيجد القارئ في تعليقاتنا ما يكفيه إن شاء الله.

سادسًا: اللغة:

- ضبطنا الكتاب بصورة شبه كاملة.

سابعًا: رؤوس المسائل:

وقد خصصنا لذلك مجلدًا في عملنا الأول ثم عدلنا عن ذلك وآثرتُ طباعته منفردًا أو نشره علىٰ الشبكة، وأوضحنا في مقدمته أهمية هذا العمل ومنهجه.

ثامنًا: الفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس أحكام ابن حزم على الأحاديث.

٥- فهرس أحكام ابن حزم علىٰ الآثار.

٦- فهرس شيوخ ابن حزم.

٧- فهرس كلام ابن حزم علىٰ الرجال.

٨- فهرس الأماكن والبلدان.

٩- فهرس الفرق.

١٠- فهرس اللغة.

١١- فهرس الأشعار.

١٢- فهرس الإجماع.

١٣- فهرس المسائل والموضوعات.

وأحب أنْ أنوه أننا جمَّعنا مئات، بل آلاف التعقيباتِ والتعليقاتِ والفوائد المتعلقة بهذا الكتاب، مِنْ علماء متقدمين ومتأخرين، وباحثين معاصرين، إضافة إلىٰ فريق التحقيق، ولكن تنسيق كل هذا ووضعه في صورة مطبوعة عملٌ آخر مطوّل وشاق، ولم يكن ممكنًا أن نضعه مع الكتابِ، ويكفينا أنَّا أخرجناه بهذه الصورة، والحمدُ لله.

المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية للمحلىٰ

نسخة دار الكتب المصرية (م):

تندرج نسخ «المحلىٰ» في دار الكتب المصرية تحت تصنيف (فقه حنبلي) وزعم أحد المُحققين أن ابن حزم حنبلي وليس ظاهري، واستدَّل بموافقته للإمام أحمد في مسائل كثيرة، وهٰذا لا يسلم له فقد خالفه وإن كان أقل من غيره، ودليله الآخر وجود كتاب المحلىٰ في دار الكتب المصرية تحت توصيف (المذهب الحنبلي).

قلتُ: وهٰذا لا علاقة له بمذهب ابن حزم، فليس هناك كتب للظاهرية في دار الكتب سوى المحلىٰ، وبالتالي وضعوه مع مذهب الإمام أحمد، وهو أقل المذاهب ٱنتشارًا بمصر وقت تصنيف هٰذِه المخطوطات. ثم إنَّ تصنيف المفهرس في دار الكتب لا يُعد حجة في ذلك علىٰ الإطلاق، ولم يقُل أحدٌ بهٰذا القول مِنْ قبل.

أما هذه النسخة (م) فهي نسخة من مجموعة مجلدات مصورة عن دار الكتب المصرية، فأما المجلد الأول (م) فهو مختلف عن باقي النسخة (وانظر ما نقلناه من الفهرس التفصيلي ص ١٩٠) ويبدأ بالمسألة (١) حتىٰ (٣٤٦)، وكذلك المجلد السادس الذي يُكمل هذه النسخة ويبدأ بالمسألة (٢٠٢٤ حتى ٢١٢٩)، أما باقي المجلدات فهي من نسخة واحدة تتألف من أربعة مجلدات (من الثاني حتى الخامس) تبدأ في أثناء كتاب الصلاة إلىٰ أثناء كتاب الدماء والقصاص والديات، لتشمل حوالي (١٥٣٦) مسألة، بدءًا من مسألة (٤٨٧) وحتىٰ مسألة (٢٠٢٣) مع العلم بأنه قد سقط في أثنائها ما بين مسألة (٤٨٧) و(٢٠٢٣) أجزاء وبيانه كالتالي:

المجلد الثاني: يتكون من (٣٤٦) ورقة، مقاس (١٩×٢٦) سم، بمتوسط

حوالي (٢٥) سطرًا للصفحة، ويشمل حوالي (٣٥٠) مسألة، من (٤٨٧) وحتىٰ (٨٣٧) من أثناء كتاب الصلاة إلىٰ أثناء كتاب الحج.

ويبدأ المجلد بقول المصنف رحمه الله: (بسم الله الرحمن الرحيم، مسألة: والأفضل أن يؤم الجماعة في الصلاة ...)، وينتهي بقوله: (عن مسروق أنه رأىٰ عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعاً .) ثم بعده طمس إلىٰ آخر المسألة.

وكُتِبَ: (السفر الثاني من المحلىٰ في شرح المجلىٰ علىٰ ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، تصنيف الفقيه الإمام الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ﷺ).

ولم يدون علىٰ هٰذا المجلد تاريخ نسخ أو اسم ناسخها.

وعليه وقف: وقف هذا الجزء وما فيه وبعده الملك المؤيد أبو النضر شيخ علىٰ طلبة العلم بالجامع المؤيدي وشرط أن لا يخرج منه.

وهذا الوقف موجود أيضًا علىٰ باقي الأجزاء.

المجلد الثالث: يتكون من (٣٤٦) ورقة، مقاس (٢٧×١٩) سم، بمتوسط حوالي (٢٥) سطرًا للصفحة، ويشمل هٰذا المجلد حوالي (٥٢٨) مسألة، من (٨٣٨) وحتىٰ (١٣٦٦) من أثناء كتاب الحج إلىٰ كتاب إحياء الموات.

ويبدأ المجلد بقول المصنف رحمه الله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه. مسائل من هذا الباب: من كان له أهل). وفي آخره: (ونحن أولئك لا الكفار فنحن الذين أورثنا الله تعالىٰ الأرض فله الحمد كثيرًا. تم الجزء الثالث..).

وقد كُتِبَ عليه: (السفر الثالث من المحلىٰ في شرح المجلىٰ علىٰ ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، تصنيف الفقيه الإمام

الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ﷺ).

وقد دُون علىٰ هٰذا المجلد تاريخ نسخ هٰذِه النسخة: في سنة (٧٨٠هـ)، غير أنه لم يدون عليه أيضًا آسم ناسخها.

المجلد الرابع: يتكون من (٣٤٦) ورقة، مقاس (٢٧×١٩) سم، بمتوسط حوالي (٢٥) سطرًا لكل صفحة، ويشمل هٰذا المجلد حوالي (٤٠٢) مسألة، من مسألة (١٣٦٧) وحتىٰ (١٧٦٩) من كتاب الوكالة إلىٰ أثناء كتاب الوصايا.

ويبدأ المجلد بقول المصنف رحمه الله: (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الوكالة ....)، وينتهي بقوله: (فصح أنه غير مخاطب وبالله تعالى التوفيق. تم السفر الرابع من كتاب المحلىٰ في شرح المجلىٰ).

وقد جاء علىٰ طرته: (السفر الرابع من المحلىٰ في شرح المجلىٰ علىٰ ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، تصنيف الفقيه الإمام الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ﷺ).

المجلد الخامس: يتكون من (٣١٣) ورقة، مقاس (٢٧×١٩) سم، بمتوسط حوالي (٢٥) سطرًا لكل صفحة، ويشمل هٰذا المجلد حوالي (٢٥٣) مسألة، من مسألة (١٧٧٠) وحتىٰ (٢٠٢٣) من أثناء كتاب الوصايا إلىٰ أثناء كتاب الدماء والقصاص والديات، وهو آخر كتاب «المحلىٰ» تأليف ابن حزم، فبعده تكملة ابنه من كتاب «الإيصال» لابن حزم أيضًا.

ويبدأ هٰذا المجلد بقول المصنف رحمه الله: (بسم الله الرحمن الرحيم، مسألة ولا تجوز وصية العبد أصلًا ...).

وينتهي بقوله: (تم الجزء الخامس من كتاب المحلىٰ شرح المجلىٰ وبتمامه آنتهىٰ تأليف الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله ورضي عنه آمين آمين، وكانت وفاته رحمه الله في سلخ

شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة، ويتلوه في الجزء السادس إن شاء الله تعالىٰ مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما ٱنتهىٰ إليه أبو محمد من كتاب المحلىٰ وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليما)

وجاء علىٰ طرته: (السفر الخامس من المحلىٰ في شرح المجلىٰ علىٰ ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، تصنيف الفقيه الإمام الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ﷺ).

وكذلك لم يدون علىٰ هٰذا المجلد تاريخ نسخ هٰذِه النسخة ولم يدون عليه ٱسم ناسخها، فبذلك لم يدون تاريخ نسخ هٰذِه النسخة إلا في المجلد الثاني، والله أعلم.

وعلىٰ كلٍّ فالنسخة بمجلداتها الأربعة تتميز -من الوهلة الأولىٰ للناظر فيها- بوضوح الخط ودقته وجماله، حتىٰ إنه يستطيع القراءة فيها جل من يطالعها وإن كان من غير المشتغلين بهٰذا الفن؛ لجلاء خطها ووضوحه، وغالبًا ما يكتب كلمتي: (مسألة) و(قال أبو محمد) بخط أوضح وأكبر حجمًا، لكنها مع هٰذا غير مشكولة، ويعتريها أحيانًا بعض الطمس أو عدم الوضوح جراء زيادة حبر أو رطوبة تسببت في ذوبان الحبر على الورقة.

وبهذه النسخة الكثير من السقوطات واللحوقات المصحح عليها في جوانب الصفحة. وخلت من أية تعليقات أو حواشٍ.

نسخة صنعاء (ك):

وهي النسخة المصورة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، والأخيرة هٰذِه مصورة عن نسخة الجامع الكبير بصنعاء، والمرموز لها بـ (ك)، وتتألف هٰذِه النسخة من أربعة مجلدات تبدأ من أول الكتاب من طليعته إلىٰ آخره، لكنها ليست كاملة تامة فقد سقط منها أجزاء

كبيرة في أثنائها، كما سيأتي مبينًا في الكلام علىٰ مجلدات هٰذِه النسخة:

المجلد الأول: يتكون من (١٢٨) ورقة، بمتوسط حوالي (٣٣) سطرًا لكل صفحة، ويشمل هٰذا المجلد حوالي (٢٥٠) مسألة، من مسألة (١) وحتىٰ (٢٥٠)، من كتاب التوحيد إلىٰ أثناء كتاب التيمم.

ويبدأ المجلد بقول المصنف رحمه الله:

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله، قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ﷺ: الحمد لله رب العالمين ....)، وينتهي بقوله: (...كما فعل أبو حنيفة وأصحابه في سكوت الله تعالىٰ عن دين الرقبة في الظهار).

وقد كتب في اللوحة الأولىٰ من هٰذا المجلد: (الأول من المحلىٰ شرح المجلىٰ تأليف الإمام العلامة أبو محمد علي بن حزم).

مع العلم أن الناسخ قد كتب في هٰذِه اللوحة تعليقات عدة فبدت اللوحة مملوءة عن آخرها قد أحاطت تلك التعليقات بالعنوان المذكور آنفًا، ومن هٰذِه التعليقات ذكر الناسخ بعض مؤلفات ابن حزم المصنف، فقال: (له رحمه الله عدة كتب: كتاب الفصل، كتاب الإيصال في الرجال، كتاب الملل والنحل، كتاب الإحكام لأصول الأحكام، ...) وذكر مصنفات أخرىٰ أغلبها غير مقروء؛ نظرًا لصغر حجم الخط ورداءته.

ومن التعليقات أيضًا تعليق جاء في يسار اللوحة نقل فيه الناسخ أبيات من إنشاء ابن حزم رحمه الله، فقال: (.... ابن حزم رحمه الله، نقله في الغيث الذي آنسجم:

مــن عــذيــري مــن أنــاس جــهــلــوا

ثــم ظــنــوا أنــهــم أهــل الــنــظــر

ركبوا الرأي عنادا فسروا
في ظلام تاه فيه من غبر
وطريق الرشد نهج مهيع
مثلما أبصرت في الأفق القمر
وهو الإجماع والنص الذي
ليس إلا في كتاب أو أثر

قال في الغيث: ولابن حزم أبيات....) إلىٰ آخر التعليق، وباقيه غير واضح.

قلت: والكتاب الذي ذكره الناسخ في تعليقه هو «الغيث الذي ٱنسجم في شرح لامية العجم» لصلاح الدين الصفدي، (ت ٦٧٤هـ)، وقد أوردها الصفدي أيضًا في كتابيه «أعيان العصر وأعوان النصر» و«الوافي بالوفيات» في ترجمة فتح الدين ابن سيد الناس محمد بن محمد بن محمد، حيث أنشدها ابن سيد الناس بإسناده إلى ابن حزم.

إلىٰ جانب تعليقات أخرىٰ جلها غير واضح ولا مقروء، ولا يتسع الوقت لقراءتها وفك رموزها ولا المقام لنقلها وكتابتها، وقد تكررت هٰذِه اللوحة في ورقتين متتاليتين.

وهٰذا المجلد لم يدون عليه تاريخ نسخ هٰذِه النسخة أو حتى القرن الذي فيه قد نسخت، وكذا لم يدون عليه ٱسم ناسخها.

المجلد الثاني: يتكون من (٩٤) ورقة، بمتوسط حوالي (٣٨) سطرًا لكل صفحة، ويشمل هٰذا المجلد حوالي (١٣٨) مسألة، من مسألة (٦٣٣) وحتىٰ (٧٧١) من أثناء كتاب الاعتكاف إلىٰ أثناء كتاب الصيام.

فيتبين أنه قد سقط من هٰذِه النسخة أو من مصورتها حوالي (٣٨٣) مسألة،

من مسألة (٢٥١) وحتىٰ مسألة (٦٣٢).

ويبدأ هٰذا المجلد في أول لوحاته بترجمة موجزة لابن حزم بدأ المترجم فيها بذكر سنة وفاة ابن حزم ثم اسمه ونسبه ثم ذكر شيئًا عن حياته وتلقيه العلم وما إلىٰ ذلك، وتضمنت اللوحة أيضًا بعض التعليقات إلىٰ جانب هٰذِه الترجمة.

وفي اللوحة التي تليها بدأ الناسخ المجلد بقوله في رأس اللوحة: (هٰذا الجزء من المحلىٰ للعلامة ابن حزم رحمه الله تعالىٰ) ثم شرع في ذكر كلام ابن حزم وأوله: (في المساجد فعم تعالىٰ ولم يخص فإن قيل قد صح عن رسول الله ﷺ جعلت لي الأرض ....).

وينتهي بقوله: (فإن قالوا قسناه علىٰ من جهل القبلة قلنا هٰذا باطل لأن الله تعالىٰ لم يوجب ....).

وقد دون في أول لوحة في هٰذا المجلد تاريخ نسخها، فكتب في أعلىٰ يسار اللوحة: (من كتْب المحتاج للمغفرة والرضوان والتجاوز عن الزلل والعصيان علي بن محمد .... وفقه الله لصالح الأعمال، آخر شهر الحرام سنة ١١٨١).

المجلد الثالث: يتكون من (١٨٣) ورقة، بمتوسط حوالي (٣٨) سطرًا لكل صفحة، ويشمل هٰذا المجلد حوالي (٤٤٥) مسألة، من مسألة (١٢٨٩) وحتىٰ (١٧٣٤) من أول كتاب الإجارات إلىٰ أثناء كتاب المواريث. ويتبين أيضًا أنه قد سقط منها أو من مصورتها قبل هٰذا المجلد حوالي (٥١٧) مسألة، من مسألة (٧٧٢) وحتىٰ مسألة (١٢٨٨).

وبدأ الناسخ هٰذا المجلد في أول لوحاته بذكر الكتب والأبواب الذي تضمنها هٰذا المجلد، فذكر حوالي(٢٥) كتابًا، وبعدها كتب قائلًا: (الثاني

في كتاب المحلىٰ شرح المجلىٰ لابن حزم)، وكتب في أسفل يسار الصفحة تعليقًا غير أننا لم نستطع قراءة جله.

وفي اللوحة التي تليها: (بسم الله الرحمن الرحيم ،كتاب الإجارات والأجراء، مسألة الإجارة جائزة ....).

وينتهي المجلد بقوله في كتاب المواريث: (ميراثها مع وجود الأب مختلف فيه قلنا نعم فإن لم يوجب ميراثها برهان وإلا فلا ميراث لها ...).

ووجدنا أنه كذلك لم يدون علىٰ هٰذا المجلد تاريخ نسخ هٰذِه النسخة ولا ٱسم ناسخها.

المجلد الرابع: يتكون من (١٤٨) ورقة، بمتوسط حوالي (٤٠) سطرًا لكل صفحة، ويشمل هٰذا المجلد حوالي (٢٣٥) مسألة، من مسألة (٢٠٨٢) وحتىٰ (٢٣١٨) من أثناء كتاب الديات إلىٰ آخر كتاب «المحلىٰ» بما في ذلك تكملة ابنه أبي رافع، أي إلىٰ آخر هٰذِه التكملة.

وسقط من هٰذِه النسخة أو من مصورتها قبل هٰذا الجزء جزء ليس بالقليل ، فقد سقط ما يقارب (٣٤٦) مسألة، من مسألة (١٧٣٥) وحتىٰ مسألة (٢٠٨١).

ويبدأ هٰذا المجلد في أول لوحاته بقوله: (هٰذا جزء المحلىٰ بشرحه لابن حزم العلامة رحمه الله هنا من كتاب الحدود.

بسم الله الرحمن الرحيم، مسألة الولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل قال علي ٱختلف الناس...).

وفي آخر المجلد: (... لأنه خروج عن الصغار وطعن في الدين وهٰذا بين ولله الحمد كثيرًا.

بلغ شهر شوال سنة (١١٨٠)، كتبه علي بن محمد... غفر الله له ولوالديه

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد).

وقد كتب الناسخ في يسار الورقة: (هٰذا آخر كتاب المحلىٰ شرح المجلىٰ بحمد الله وتوفيقه كذا من خط السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني).

ومما نقلته يتبين تاريخ نسخ هٰذا المجلد وهو آخر هٰذِه النسخة، سنة (١١٨٠) واسم ناسخها: علي بن محمد، والله أعلم.

وأما النسخة بمجلداتها الأربعة فتتميز بوضوح الخط ودقته إلىٰ حد ما مع صغره، فخطها ليس بالواضح تمامًا حتىٰ يستطيع قراءته كل أحد، وليس بالمستغلق الذي يحتاج إلىٰ مجهود كبير من أجل قراءته وفك رموزه، فبقليل من المجهود في النظر إلىٰ هٰذِه النسخة يقرأ خطها ويفسر.

وجلها غير منقوط. ودائمًا ما يكتب الناسخ البسملة وأسماء الكتب وكذا كلمتي: (مسألة) و(قال أبو محمد) وما إلىٰ هٰذا بخط كبير جدًّا واضح، أكثر من باقي النص.

ومما يميز هٰذِه النسخة أيضًا كثرة التعليقات والحواشي الموجودة علىٰ جوانب اللوحة، سيما المجلد الأول الذي لا يكاد تخلو لوحة من لوحاته من تعليقات، ثم تقل هٰذِه التعليقات شيئًا فشيئًا من المجلد الثاني مرورًا بالثالث وانتهاءًا بالرابع، لٰكن السمة العامة علىٰ هٰذِه النسخة والمميزة لها هي كثرة هٰذِه التعليقات وتنوعها.

وكذلك يوجد بهٰذِه النسخة الكثير من الاْستدراكات واللحوقات المصحح عليها، وكذا فيها من البلاغات الكثير والكثير.

وبالرغم من ذلك فأخطاء هذه النسخة كثيرة وتجاوزنا عن إثبات كثير منها، وتتفق مع النسخة (ح) في غالب هذه الأخطاء، ويبدو أنهما منقولتان من أصلٍ واحد، أو أن إحداهما منقولة من الأخرىٰ.

ومن الجدير بالذكر والاهتمام أن هٰذِه النسخة نقلها ناسخها من نسخة بخط يد الأمير الصنعاني الإمام العلامة صاحب «سبل السلام شرح بلوغ الرام» المتوفىٰ سنة (١١٨٢هـ)، فقال في آخرها في آخر المجلد الرابع: (كذا من خط السيد محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله تعالىٰ، قال السيد محمد الأمير رحمه الله في آخر هٰذا الجزء بخط يده وعلامته ما لفظه: طالعت هٰذا الجزء بحمد الله تعالىٰ فوجدته بحرًا دافقًا، وبالبراهين علىٰ كل دعوىٰ ناطقًا، أقام أدلة ذلك علىٰ مقتضى الكتاب والسنة، واطرح القياس والتنحيتات التي ليست مبينة للدليل بل ولا مظنه، وهو بشر يجوز عليه الخطأ، إلا أن صوابه أغلب، ونظره من غيره أثقب، والله يعطي من يشاء من فضله ويهب. أنتهى النظر فيه وتتبع قوافيه بعد صلاة الجمعة في شهر جمادى الآخر سنة (١١٧٨) ختمها الله وما بعدها بكل خير آمين، محمد بن إسماعيل الأمير، عفا الله عنه).

فيكون بذلك آخر تاريخ لهٰذِه النسخة سنة (١١٨٠) علىٰ يد ناسخها علي بن محمد، وانتهى الأمير من نسخ نسخته سنة (١١٧٨) أي قبلها بعامين، وانتُهي من نسخها من نسخته في حياته أيضًا.

النسخة المحمودية (ح):

يوجد عدة مجلدات من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ، منها هذه النسخة التي تتألف من مجلدين اثنين أيضًا فقط لا غير، تبدأ من أول الكتاب من تقدمة ابن حزم فكتاب التوحيد إلىٰ أثناء كتاب الجنائز، لتشمل حوالي (٥٦٦) مسألة، بدءًا من مسألة (١) وحتىٰ مسألة (٥٨١)، مع العلم بأنه قد سقط فيما بين المجلدين حوالي أربع عشرة مسألة، من بعد مسألة (٣١٩) إلىٰ قبل مسألة (٣٣٥):

المجلد الأول: يتكون من (١٥٤) ورقة، مقاس (٣٣×٢٤) سم، بمتوسط حوالي (٣١) سطرًا لكل صفحة، ويشمل هٰذا المجلد حوالي (٣١٩) مسألة، من مسألة (١) وحتىٰ (٣١٩) من أول الكتاب- كما ذكرنا- إلىٰ أثناء باب الأذان من كتاب الصلاة.

وفي أوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ﷺ: الحمد لله رب العالمين ....). وفي آخره: (... وقال طاووس: كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم. والحمد لله رب العالمين.

كمل السفر الأول من المحلىٰ في شرح كتاب المجلىٰ [وقد أبدلهما الناسخ فجعل المجلىٰ بالمعجمة مكان المحلىٰ بالمهملة والعكس، وهناك تعليق آخر متعلق بهٰذا الضبط سأنقله] والحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله علىٰ محمد خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم. يتلوه في السفر الثاني مسألة ولا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلاة).

وقد جاء علىٰ طرة هٰذا المجلد في اللوحة الأولىٰ منه: (الجزء الأول من

المحلىٰ وشرحه للإمام العلامة أبي محمد علي بن حزم رحمه الله تعالىٰ آمين).

وأسفل هٰذا العنوان ذكر الناسخ ما ٱشتمل عليه المجلد من مسائل وكتب وأبواب، ثم تلا ذلك بقوله أسفله: (جزء أول من المحلىٰ شرح المجلىٰ للإمام العلامة أبي محمد علي بن حزم رحمه الله تعالىٰ).

وفي أعلىٰ يسار الصفحة كتب الناسخ: (قال سيدنا صالح المقبلي رحمه الله: إن المتن ٱسمه المحلىٰ بالحاء المهملة وشرحه ٱسمه المجلىٰ بالجيم. ذكره في غضون بحث في الأرواح النوافخ. من خط سيدي الإمام محمد بن إسماعيل....ﷺ).

قلت: والمقبلي هٰذا هو: صالح بن مهدي بن علي بن عبد الله بن سليمان ابن محمد بن عبد الله بن سليمان بن أسعد بن منصور المقبلي ثم الصنعاني ثم المكي، ولد في سنة (١٠٤٧)، وتوفي سنة (١١٠٨)، ترجم له الشوكاني في «البدر الطالع» ١/ ٢٨٨ (٢٠٤)، والزركلي في «الأعلام» ٣/ ١٩٧، وكحالة في «معجم المؤلفين» ٥/ ١٤، وكتابه المذكور معروف ذكره غير واحد، وأما تعليقه فما نعرفه أنه قد تواتر أن المتن: المجلىٰ بالمعجمة، والشرح: المحلىٰ بالمهملة، والله أعلم.

وفي أسفل هٰذا التعليق كتب تمليكان، الأول: (الحمد لله، في كتب المفتقر إلىٰ عفو الله تعالىٰ ورحمته حسن بن علي بن حسن حنش، لطف الله به وعفا عنه ووالديه والمسلمين، شهر القعدة سنة ١٢١٤).

والثاني: (ثم في كتب الحقير محمد عابد السندي هٰذا المجلد وما يليه إلىٰ ثماني مجلدات في سنة ١٢٣٤).

قلت: صاحب التملك الأول حسن بن علي حنش ولد في سنة ١١٥٣، وتوفي ١٢٢٥، من شيوخه الأمير الصنعاني، له ترجمة في «البدر الطالع» ١/

٢٠٠ (١٣٠)، وقد أثنىٰ عليه الشوكاني كثيرًا، وفي «الأعلام» ٦/ ٢٠٦.

وصاحب التملك الثاني الإمام السندي المعروف، وهو من وفيات سنة ١٢٥٧.

وبعد هذين التملكين: (كان الشروع في قراءة هٰذا السفر الجليل أنا والوالد العلامة النبيل شرف الإسلام شمس الأحكام الحسن بن علي حنش كان الله له، من يوم ثاني عشرين القعدة الحرام سنة ١٣١٥، حرره الفقير إلىٰ ربه الراجي صلاح قلبه الطامع في غفران ذنبه لطف الله ابن أحمد بن لطف الله بن أحمد صحاف غفر الله له).

وتقدم تاريخ نسخ هٰذا المجلد واسم ناسخه.

المجلد الثاني: يتكون من (١٤٣) ورقة، مقاس (٣٤×٢٤) سم، بمتوسط حوالي (٣١) سطرًا لكل صفحة، ويشمل هٰذا المجلد حوالي (٢٤٥) مسألة، من مسألة (٣٣٥) وحتىٰ (٥٨١) من أثناء أوقات الصلاة من كتاب الصلاة- إلىٰ أثناء كتاب الجنائز.

وأوله: (عن جرير هو ابن الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عيينة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مكثنا ذات ليلة ننتظر....).

وفي آخره: (...فلا يجوز أن يدفن في مقابر المشركين، وهي كافرة، فلا تدفن في مقابر المسلمين، فوجب أن تدفن بناحية لأجل ذلك روينا).

وعلق في الحاشية قائلًا: (انتهىٰ ما وجد من هٰذا الجزء بحمد الله تعالىٰ وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه).

وقد جاء علىٰ طرة هٰذا المجلد في اللوحة الأولىٰ منه: (الثاني من المحلىٰ شرح المجلىٰ لابن حزم الظاهري رحمه الله تعالىٰ). وأسفل هٰذا العنوان: (في هٰذا الجزء من أثناء أوقات الصلاة إلىٰ أثناء الجنائز).

وفي الحاشية: (الحمد لله، ٱستنسخه لنفسه سيدي الوالد العلامة الأجل الأفضل الجامع بين العلم والعمل شرف الإسلام الحسن بن علي حنش رزقه الله فهم معانيه والعمل بما فيه ووفقه إلى العلم بما يرضيه بحق النبي المختار وآله الأطهار صلىٰ الله عليه وآله وسلم.

ثم في كتب محمد عابد السندي).

وأما النسخة بمجلديها فتتميز بوضوح الخط ودقته وجماله وتنسيقه حتىٰ أنه يستطيع قراءته كل أحد، وإن كان من غير المشتغلين بهٰذا.

وأكثر ما يميزها أن ناسخها ٱستعان إلىٰ جانب كتابته النص بالمداد الأسود، ٱستعان بالمداد الأحمر كتب به بعض العناوين وكلمة (مسألة) و(قال أبو محمد)، وكذلك وضع خطًا بالمداد الأحمر فوق نص كل مسألة؛ كي يميز نص المسألة التي نقلها ابن حزم من المتن ألا وهو المجلىٰ، يميزه عن باقي الشرح والتعليق، إلىٰ جانب ذلك أحاط الناسخ كل صفحة في كل لوحة بإطار من نواحيه الأربعة بهٰذا المداد الأحمر أيضًا فبدت كل صفحات النسخة ولوحاتها جميلة تسر الناظرين فضلًا عن القارئين.

وكذلك ميز الناسخ بعض العبارات والكلمات كالبسملة و(مسألة) و(أما بعد) و(قال أبو محمد) و(قال علي) وما إلىٰ هٰذا فكتبها بخط أكبر حجمًا ورسمًا وأوضح من باقي النص، مع كتابتها في الغالب بالمداد الأحمر، وبخط أكبر وأكبر حجمًا كتب أسماء الكتب.

والنسخة غير مشكولة بالمرة منقوطة في بعض الأحيان القليلة، فجلها غير منقوط.

ومما يميز هٰذِه النسخة أيضًا كثرة التعليقات والحواشي الموجودة علىٰ جوانب اللوحة، سيما المجلد الأول الذي لا يكاد تخلو لوحة من لوحاته

من تعليقات، لكنها في المجلد الثاني قليلة جدًّا بل تكاد تكون منعدمة.

وكذلك يوجد بهٰذِه النسخة بعض الأستدراكات واللحوقات المصحح عليها، سيما المجلد الأول أيضًا، وهي نادرة في المجلد الثاني. وقد أشرنا سلفًا أنها تتفق مع (ك) في كثير من الأخطاء، وربما تكونا نقلتا من أصلٍ واحد.

باقي النسخ الأخرىٰ:

نظرًا لكثرة مجلدات الأصول وضعنا جداول بكل المجلدات مع بيانات مختصرة، علما بأن ترقيم المسائل الموجود في الجداول في بعض الأحيان الترقيم القديم، ومن السهل الوصول إليه عند الحاجة، فقد وضعنا الترقيم القديم في فهرس كل مجلد، وكذلك في الفهرس العام.

مخطوطات المحلى في دار الكتب المصرية

بعد الانتهاء من تحقيق الكتاب وكتابة مقدمته، جاءتني هدية غالية من الأستاذ صالح محمد عبد الفتاح الأزهري خبير المخطوطات بدار الكتب المصرية، وهي كتابه «الفهرس الوصفي لمخطوطات الفقه الحنبلي وأصوله وفقه الظاهرية بالمكتبات المصرية»

ومن محتواياته مخطوطات كتاب المحلىٰ بدار الكتب المصرية، وكل الأجزاء والنسخ التي ذكرها موجودة عندنا ووصَّفْنَاها، وهناك اختلاف يسير في توصيف المجلد الأول لنسخة، وصفنَّاه لنسخة أخرىٰ، وبالجملة فإن كل ما ذكره الأستاذ صالح قد استفدنا منه، ورأيتُ نقل توصيفه هنا لإفادة الباحثين، والحمد لله رب العالمين.

المُحلَّىٰ في شرح المُجلَّىٰ

علىٰ ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ[(١)].

لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهريّ (٤٥٦هـ)

الأعلام (٤/ ٢٥٤)، كشف الظنون (٢/ ١٦١٧).

ست مجلدات من نسخة في سبع مجلدات، تنقص المجلد الرابع فقط.

المجلد الأول (مسألة: ١-٣٤٦):

أوله: « قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ﷺ الحمد لله رب العالمين... أما بعد، وفقنا الله وإياكم لطاعته فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها

---

(١) ورد العنوان هذا على النسخة ١٤/ فقه حنبل بنفس خط الناسخ، وعلىٰ طرة المجلد الثاني من النسخة ١٦/ فقه حنبل بنفس خط ناسخها: « ... في شرح المجلىٰ بالاختصار في مسائل الشريعة علىٰ ما أوجبه... ».

في كتابنا المرسوم بالمجلىٰ شرحًا مختصرًا أيضًا يقتصر فيه علىٰ قواعد البراهين بغير إكثار.... ».

آخره: ناقص الآخر ضمن « مسألة فلو أبتدأ التكبير مكشوف الرأس »، وآخر ما فيه: « ... قال علي: ولا ندري قوله في الفرج وما تراه[١] نرى الإعادة من ذلك إلا في الوقت، وقد تقدم إفسادنا لقوله بالإعادة في ».

كتب بخطٌ نسخ، علىٰ يد محمد بن بكتمر المعروف بناصر الدين بن المقدٌم، والمعروف والده بالسهروردي[٢].

بهامشه تصحيحات، وقيد « بلغ »، وبه دارات منقوطة.

وبأوله: قيد وقف من المدرسة الباسطية، نصُّه: « وقف وحبَّس وسبَّل هٰذا الجزء وما بعده، من تجزئة سبعة أجزاءٍ علىٰ طلبة العلم الشريف، ينتفعون به على الوجه الشرعي: العبدُ الفقيرُ إلىٰ الله تعالى الراجي عفو ربه الجليل، عبدُ الباسط بنُ خليل الشافعيّ -أدام الله عزه ولطف به وتقبل منه- وجعل مقره بالخزانة السعيدة، بالخانقاة التي أنشأها المشار إليه بخط الكافوري بالقرب من حمام تنكز، وشرط الواقف ألا يخرج ذلك ولا شيء منه من الخانقاة المذكورة برهن ولا بغيره، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، بتاريخ رابع عشرين شعبان المكرم عام ست وعشرين وثمان مئة (٨٢٦هـ).

شهد بذلك　　شهد بذلك

عبد العزيز بن يوسف المناهجي　　محمد بن أبي بكر المالكي »

بعض أوراقه مفككة، أصابتها الأرضة، وبه نقص في مواطن.

عدد الأوراق: ٥١٥ صفحة.

المجلد الثاني (مسألة: ٤٨٧- ٨٣٧):

أوله: «والعراة بع [...] إمامهم يركعون [...] ويقومون ويغضون أبصارهم ...»[٣].

آخره: آخر مسألة: « والزكاة واجبة في الإبل والبقر والغنم بانقضاء الحول ».

---

(١) كذا.

(٢) ضاع أسم الناسخ من نهاية المجلد، وهو موجود في حرد المتن لباقي المجلدات.

(٣) ٣/ ٢٢٥ مسألة ٣٥٠.

كتب بخطٍّ نسخ، علىٰ يد نفس الناسخ، ووقع الفراغ منه في العشرين من شعبان سنة سبع وسبع مئة (٧٠٧هـ).

بهامشه حواش قليلة، وقيد « بلغ »، وبه دارات منقوطة.

وبأوله قيد الوقفية السابقة.

بعض أوراق مفككة. عدد أوراقه: ٢٥٤ ورقة.

المجلد الثالث:

أوله: « زكاة السائمة وغير السائمة ».

آخره: آخر مسألة « ومكة أفضل بلاد الله ».

كتب بخطٍّ نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق، بمسجد العلم ببستان ابن صرم بالحسنية، بظاهر القاهرة المحروسة، ووقع الفراغ منه في الثالث والعشرين من صفر سنة ثمان وسبع مئة (٧٠٨هـ).

بأوله نص الوقفية السابقة، وبأثنائه خاتم باسم « عبد الباقي بن علي العربي ».

بعض أوراقه مفككة.

عدد أوراقه: ٢٦١ ورقة.

المجلد الخامس:

أوله: « كتاب الحجر... ».

آخره: آخر مسألة: « ولا نص في ميراث الخال »، « يتلوه كتاب الوصايا ... ».

عدد أوراقه: ٣٤٢ ورقة. كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق.

بهامشه تصحيحات، وإشارات لفروق نسخ أخرىٰ، وقيد « بلغ »، وبه دارات منقوطة، وبأوله الوقفية والخاتم السابقين.

المجلد السادس:

أوله: « كتاب الوصايا... ».

آخره: ناقص الآخر، ضمن مسألة: « ومن فقد فعرف أين موضعه أو لم يعرف ».

وآخر ما فيه: « ... وتتربص امرأة المفقود أربعة أشهر وعشرا بعد أربعة أعوام ثم تتزوج، قالا جميعا والمفقود ».

كتب بخط نسخ علىٰ يد الناسخ السابق.

بهامشه قيد « بلغ »، وبه دارات منقوطة.

وبأوله الوقفية والخاتم السابقين. عدد أوراقه: ٢٢٠ ورقة.

المجلد السابع:

أوله: « مسألة ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته... ».

آخره: آخر الكتاب، وآخر ما فيه:

« ... فذكر فيه وهي النفس مائة من الإبل لم يذكر ذهبًا ولا ورقًا، ولكن معاذ الله أن نحتج به وبالله تعالى التوفيق وأما قولنا: هي بالخطأ علىٰ عاقلة القاتل ».

قال الناسخ في آخر النسخة:

« هنا أنتهىٰ تأليف الفقيه أبي محمد مؤلفه وفجأه الموت، فلم يتم تفسير المجلىٰ، وبقيت منه بقية يسيرة يجب أستنساخها من الكتاب المسمىٰ بالإيصال الذي هو هٰذا مختصر منه، أعان الله على القربة إليه باقتفاء آثار رسوله ما عاد من تعدىٰ حدوده منه إنه منعم كريم، كمل هٰذا السفر المذكور ... ولما حضره الموت ﷺ أحال علىٰ كتاب الإيصال؛ إذ كان قد أستوعب فيه جميع الحدود ليوصل بالمحلىٰ، وأحال علىٰ كتاب الصلاة، فمن أراد الأستيعاب أنتسخ كتاب المحلىٰ من آخره إلىٰ هٰذا الفصل الذي وقف فيه، ثم وصله بكتاب الإيصال ... ».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق، ووقع الفراغ منه في الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة عشر وسبع مئة (٧١٠هـ).

بهامشه قيد « بلغ »، وبه دارات منقوطة.

وبأوله الوقفية والخاتم السابقين.

عدد أوراقه: ١٧٠ ورقة. مسطرة الجميع: ٢٥ سطرًا.

قياس الجميع: ٢٦ × ١٧.٥سم. مكان الحفظ: دار الكتب المصرية.

مصدر الأقتناء: ضم للدار من الخزانة الباسطية، وأضيف إلىٰ رصيدها في مارس سنة (١٨٨٢م). رقم الحفظ: ٤٥/ فقه حنبل.

نسخة أخرىٰ

سبعة أجزاء، في ست مجلدات.

المجلد الأول، ويتألف من جزئين في قطعتين:

القطعة الأولىٰ منه:

أولها: أول الكتاب.

وآخرها: آخر مسألة: «والعورة المفترض سترها على الناظر».

كتبت بخط نسخي حديث، علىٰ يد مصطفىٰ بن علي بن مهدي بن شرف الدين، ووقع الفراغ منها في يوم الأحد السابع والعشرين من شعبان سنة ألف وثلاث مئة وسبع وعشرين من الهجرة (١٣٢٧هـ).

عدد أوراقها: ٢٦٠ ورقة. المسطرة: ٢٥ سطرًا.

القياس: ٥.٣٥ × ٢٤سم.

القطعة الثانية منه:

عبارة عن صورة بالفوتستات عن المجلد الأول من النسخة (٤٥/فقه حنبل) السابقة.

المجلد الثاني من النسخة:

أوله: «مسألة والأفضل أن يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن...».

آخره: «.. ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبدًا حتىٰ يعم به جميع الحرم يسمىٰ مسجدًا حرامًا وأنه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه مسجدًا حرامًا فارتفع كل إشكال والحمد لله كثيرًا تم السفر الثاني».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد أحمد بن محمد بن منصور الأشموني الحنفي، وقع الفراغ منه يوم السبت الثامن والعشرين من شهر شوال سنة تسع وسبعين وسبع مئة (٧٧٩هـ).

بهامشه حواش وتصحيحات، وبه دارات منقوطة.

وبأوله قيد وقف نصه: «الحمد لله وقف هٰذا الجزء وما قبله وبعده، الملك المؤيد أبو النصر شيخ، علىٰ طلبة العلم بالجامع المؤيدي، وشرط ألا يخرج منه».

وقيد تملك من فتح الله سنة (٨١٤هـ).

وبآخره قيد مطالعة من الشيخ حسن العطار نصه:

«تصفحت هٰذا المجلد، فوجدت مؤلفه ذا باع مديد في الاطلاع على السنة وأقوال السلف، وأما في علم الأصول ومسائل المعقول فمتوسط الحال، ومع

ذلك فمآخذه دقيقة، وقد كان [...] عدم الطعن منه على المجتهدين، لا جرم أنه وقعت له محن بسبب ذلك، كما ذكر شيئًا منها المقري في نفح الطيب، وأما فصاحته وبلاغته ففي الذروة القصوىٰ والرتبة العليا -رحمه الله رحمة واسعة- كتبه الفقير حسن بن محمد العطار الأزهري، سامحه مولاه وغفر له بمنه وكرمه والمسلمين ».

عدد أوراقه: ٦٥٤ صفحة. المسطرة: ٢٥ سطرًا.

القياس: ٢٥ × ١٨سم. مصدر الأقتناء: خزانة المؤيد شيخ.

المجلد الثالث:

أوله: « مسائل من هٰذا الباب من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين فلا هدي عليه .. ».

آخره: آخر مسألة « ... ولا تكون الأرض بالإحياء إلا لمسلم ».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق، ووقع الفراغ منه في خمس بقين من جمادى الأولىٰ سنة ثمانين وسبع مئة (٧٨٠هـ).

بهامشه حواش وتصحيحات، وبه دارات منقوطة.

وبأوله نص الوقفية والتملك السابقين.

عدد أوراقه: ٣٤٦ ورقة. مصدر الأقتناء: خزانة المؤيد شيخ.

المجلد الرابع:

أوله: « كتاب الوكالة ».

آخره: آخر مسألة: « ولا تجوز وصية من لم يبلغ من الرجال أصلًا ».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق، ووقع الفراغ منه في العشر الأوَّل(١) من ذي الحجة الحرام سنة إحدىٰ وثمانين وسبع مئة (٧٨١هـ).

بهامشه حواش وتصحيحات، وبه دارات منقوطة.

وبأوله قيد الوقف والتملك السابقين.

عدد أوراقه: ٣٤٦ ورقة.

مصدر الأقتناء: خزانة المؤيد شيخ.

---

(١) كذا ضبطت في الأصل.

المجلد الخامس:

أوله: « مسألة ولا تجوز وصية العبد أصلًا... ».

آخره: آخر مسألة « والدية في العمد والخطأ مئة من الإبل ».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق.

بهامشه حواش وتصحيحات، وبلاغات المقابلة، وبه دارات منقوطة.

وبأوله قيد الوقف والتمالك السابقين.

قال الناسخ في آخره:

« تم الجزء الخامس من كتاب المحلىٰ شرح المجلىٰ، وبتمامه أنتهىٰ تأليف الإمام ... بن حزم ... وكانت وفاته رحمه الله في سلخ شعبان سنة ست وخمسين وأربع مئة.

ويتلوه في الجزء السادس إن شاء الله تعالىٰ مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما أنتهىٰ إليه أبو محمد من كتاب المحلىٰ، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم ».

عدد أوراقه: ٣٣٦ ورقة. مصدر الأقتناء: خزانة المؤيد شيخ.

المجلد السادس:

أوله: « مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما أنتهىٰ إليه أبو محمد من كتاب المحلىٰ قال وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة وهم العاقلة ... ».

آخره: آخر الكتاب.

كتب بخطٍّ نسخ علىٰ يد الناسخ السابق. بهامشه حواش وتصحيحات.

وبأوله قيد الوقف والتملك السابقين.

عدد أوراقه: ٣١٣ ورقة. مسطرة الجميع خلال الأول: ٢٥ سطرًا.

قياس الجميع خلا الأول: ٢٥ × ١٨سم. مكان الحفظ: دار الكتب المصرية.

مصدر الأقتناء: المجلدات من الثاني للأخير من خزانة المؤيد شيخ، والأول بالاستنساخ والتصوير. رقم الحفظ: (١٤/ فقه حنبل).

نسخة أخرىٰ

المجلد الثالث، والسادس، والسابع، والثامن، من نسخة أصلها في تسع

مجلدات.

المجلد الثالث:

أوله: «كتاب الزكاة... ».

آخره: آخر مسألة «من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين فلا هدي عليه».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد خليل بن سيفي أكجي المعروف بسلحدار القرماني، ووقع الفراغ منه في الرابع من شهر الله المحرم سنة تسع وثلاثين وسبع مئة (٧٣٩هـ).

بأوله قيد تملك من الناسخ، لكن ورد فيه: «المعروف والده بسلحدار القرماني».

وقيد وقف نصه:

«هٰذا ما أوقف العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ، أبو المحاسن الحسن بن محمد بن قلاوون عفا الله عنه، وهو الثالث من المحلىٰ[1] لله تعالىٰ، علىٰ طلبة العلم الشريف، ينتفعون به ٱنتفاع أمثالهم، وقفًا صحيحًا شرعيًا، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولا يكون إلا ملكًا لله إلىٰ أبد الآبدين، وشرط النظرَ في ذلك للإمام ابن النقاش عفا الله عنه، وشرط علىٰ مستعيره برهن مقبوض يحفظ عنه، ولا يغيب به أكثر من ثلاثة أشهر، ويكون مقره بالجامع المنسوب للعمارة، ﴿فمن بدله بعد ما سمعه﴾ الآية، وعليه الدعاء لواقفه والترحم عليه، وذلك ٱبتغاء وجه الله، والزلفىٰ لديه يوم الحسرة والندامة، وكتبه يوم الٱثنين ثاني وعشرين جمادى الآخرة، سنة خمس وخمسين وسبع مئة، وكفىٰ بالله شهيدًا».

بأوراقه الأولىٰ والأخيرة أكل أرضة أدت إلىٰ ثقوب كثيرة.

عد أوراقه: ٢٥٨ ورقة.

المجلد السادس:

أوله: «مسألة ولا يحل بيع مذ تزول الشمس من يوم الجمعة إلىٰ تمام الخطبتين والصلاة ... ».

آخره: آخر كتاب الأقضية.

---

(١) بنص الوقفية المثبتة بآخر المجلد الثاني أنها تسع مجلدات.

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق.

بأوله: نص الوقفية السابقة لكن مؤرخه يوم الثلاثاء الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من نفس السنة، وقيد تملك من الناسخ للكتاب.

عدد أوراقه: ٢٤٦ ورقة.

المجلد السابع:

أوله: كتاب النكاح.

آخره: آخر مسألة: « الواجب علىٰ كل حرة أو أمة في عصمة زوج كانت أو في ملك يمين أو خلو منهما... ».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق، ووقع الفراغ منه في الثالث والعشرين من رجب الفرد سنة ٱثنين وأربعين وسبع مئة (٧٤٢هـ).

بظهر الورقة الأخيرة قيد الوقفية السابقة. عدد أوراقه: ٢٤٣ ورقة.

المجلد الثامن:

أوله: « كتاب الدماء والقصاص والديات... ».

آخره: « مسائل من نحو هٰذا، قال علي: من زنا بامرأة ثم تزوجها لم يسقط بذلك عنه ... ».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق، ووقع الفراغ منه في السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وسبع مئة (٧٤٣هـ).

بأوله قيد الوقفية السابقة، لكن مؤرخ بيوم الجمعة السادس والعشرين من جمادى الآخرة من نفس السنة.

عدد أوراقه: ٢٣٩ ورقة. مسطرة الجميع: ٢٥ سطرًا.

قياس الجميع: ٥.٢٥ × ١٧سم. مكان الحفظ: دار الكتب المصرية.

مصدر الاقتناء: جامع السلطان حسن. رقم الحفظ: (١٥/ فقه حنبل).

نسخة أخرىٰ

المجلد الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، من نسخة أصلها في سبع مجلدات، والمجلد السادس من نسخة أخرى.

المجلد الثاني:

أوله:

«والركوع في الصلاة فرض، والطمأنينة في الركوع حتىٰ تعتدل جميع أعضائه...».

آخره: آخر مسألة: « قالت طائفة لا زكاة في أقل من أربعين مثقالًا من الذهب الصرف ».

كتب بخط نسخ، وبهامشه تصحيحات وحواش قليلة.

بأوله قيد وقف، نصه: « الحمد لله، وقف مولانا السلطان الملك الأشرف أبو النصر برسباي هٰذا الكتاب، وعدد أجزائه سبعة، علىٰ طلبة العلم [...] بجامعه الذي أنشأه بالقاهرة المحروسة برأس الحريرين، ينتفعون به مطالعة ونسخًا، وجعل مقر ذلك بالجامع المذكور، وشرط ألا يخرج [...] من الجامع المذكور، برهن ولا بغيره، ومن أراد الأنتفاع [...] من طلبة العلم [...] فليمكن من ذلك بالجامع المذكور، ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾ [...] عام ثمانية وعشرين وثمان مئة (٨٢٨هـ).

شهد بذلك شهد بذلك

محمد بن علي المرحومي أحمد بن محمد القوصي ».

بعض أوراقه مفككة.

عد أوراقه: ٢٥١ ورقة. المسطرة: ٢٥ سطرًا.

القياس: ٢٤ × ١٦سم. مصدر الأقتناء: خزانة الأشرف برسباي.

المجلد الثالث:

أوله: ناقص الأول: وأول ما فيه: « جابر بن عبد الله وابن عمر لا زكاة في الحلي وهو قول أسماء بنت أبي بكر... ».

آخره: ناقص الآخر، وآخر ما فيه ضمن الكلام عن مسألة « وجائز للمحرم في الحل والحرم وللمحل في الحرم والحل ».

كتب بخط نسخ، بخط الناسخ السابق.

بأوراقه آثار ترميم قديم أضر به. عدد أوراقه: ١٩٩ ورقة.

المسطرة: ٢٥ سطرًا. القياس: ٥.٢٥ × ١٧سم.

مصدر الأقتناء: مستخرج من دشت خزانة الأشرف برسباي، وأضيف في سنة

(١٩٨٥م).

المجلد الرابع:

أوله: « كتاب الأضاحي... ».

آخره: آخر مسألة « وأما تراب المعادن فما كان منه معدن ذهب فلا يحل بيعه البتة بوجه من الوجوه... ».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق، ووقع الفراغ منه يوم السبت رابع عشر شهر شعبان سنة خمس وسبعين وسبع مئة (٧٧٥هـ).

وبأوله قيد وقفية الأشرف برسباي السابقة.

عدد أوراقه: ٢٤٢ ورقة. المسطرة: ٢٥ سطرًا.

القياس: ٥.٢٥ × ١٦سم.

المجلد الخامس:

أوله: « مسألة وبيع القصيل قبل أن يسنبل جائز ».

آخره: آخر كتاب الأقضية.

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق، ووقع الفراغ منه يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة تسعين وسبع مئة (٧٩٠هـ)!!.

قال الناسخ في آخره:

« وقد ٱجتهدت في كتابته غاية الٱجتهاد في ضبط أسماء يجب ضبطها وكتبته من نسختين صحيحتين ».

بأوله قيد الوقفية السابق. عدد أوراقه: ٢١٤ ورقة.

المسطرة: ٢٥ سطرًا. القياس: ٥.٢٤ × ١٧سم.

المجلدات السابقة، وردت إلى الدار من خزانة جامع الأشرف برسباي، وبعض مجلداتها ٱستخرج من الدشت وأضيفت إلىٰ دار الكتب في مايو سنة (١٨٨٥م).

المجلد السادس:

(من نسخة أخرىٰ).

أوله: « مسألة ولا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحا إلا بإذن سيدهما ... ».

آخره: آخر « مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما ٱنتهىٰ إليه أبو محمد من كتاب

المحلىٰ، قال: وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة وهم العاقلة ... أنتهى الفصل من كتاب الإيصال ».

كتب بخط ناسخ آخر.

وبهامشه تصحيحات، وفروق نسخ أخرىٰ.

وليس عليه الوقفية السابقة، بل أضيف للدار في وقت لاحق سنة (١٩٤١م)، وألحق بتلك النسخة.

وبأوله: قيدي تملك ضاعت بعض حروفهما من آثار الترميم الذي لحق بالورقة الأولىٰ، أولهما من: أحمد بن محمد [...]، والثاني: إبراهيم ابن أحمد السط[1] [...].

عدد أوراقه: ٢٢٠ ورقة. المسطرة: ٢٤ سطرًا.

القياس: ٢٦.٥ × ١٩سم.

مكان الحفظ: دار الكتب المصرية. رقم الحفظ: (١٦/ فقه حنبل).

نسخة أخرىٰ

المجلدان: السادس، والسابع فقط.

المجلد السادس:

أوله: « كتاب النكاح ».

آخره: آخر مسألة « هل على الممسك للقود قتل أم لا.. ».

كتب بخط نسخ، ووقع الفراغ منه في مستهل ذي الحجة سنة خمس وسبعين وسبع مئة (٧٧٥هـ).

بأوله قيد وقف الأشرف برسباي، ونصه:

« وقف مولانا السلطان الملك الأشرف أبو النصر برسباي - خلد الله تعالىٰ ملكه- هٰذا الكتاب، وعدد أجزائه سبع، علىٰ طلبة العلم الشريف [....] بجامعه الذي أنشأه بالقاهرة المحروسة برأس الحريرين، ينتفعون بذلك مطالعة ونسخًا، وجعل مقره بالجامع [...]، وشرط ألا يخرج من الجامع المذكور برهن ولا بغيره، ومن أراد

---

(١) كذا ما ظهر لي من رسمها.

الأنتفاع به من طلبة العلم الوقف علىٰ [...] بالجامع المذكور، فليمكن من ذلك ... فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، ﴿إن الله سميع عليم﴾، في خامس عشر شهر جمادى الآخرة عام ثمان وعشرين وثمان مئة (٨٢٨هـ).

شهد بذلكشهد بذلك

محمد بن علي المرحوميأحمد بن علي الفتوحي »

عد أوراقه: ٢٩٦ ورقة.

المجلد السابع:

أوله: « مسألة هل في قتل العمد كفارة أم لا... ».

آخره: « .. ولكان ذلك نقضًا للذمة من الذمي؛ لأنه خروج عن الصغار وطعن في الدين وهٰذا بين، ولله الحمد كثيرًا، تم الكتاب ».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق، ووقع الفراغ منه في يوم الثلاثاء آخر يوم من المحرم سنة ست وسبعين وسبع مئة (٧٧٦هـ).

بأوله نص الوقفية السابقة.

وبه آثار رطوبة وترميم أديا إلىٰ ضياع كثير من الكلمات في بعض الأوراق.

عدد أوراقه: ٢٢٥ ورقة.

مسطرة الجميع: ٢٥ سطرًا.

قياس الجميع: ٢٧ × ١٨.٥سم.

مكان الحفظ: دار الكتب المصرية.

مصدر الأقتناء: ورد إلىٰ دار الكتب من كتبخانة جامع الأشرف، وأضيف إلىٰ رصيدها في مارس سنة (١٨٨٢م).

رقم الحفظ: (٤٢/ فقه حنبل).

نسخة أخرىٰ

مجلد منه:

أوله: ناقص الأول، وأول ما فيه من كتاب الأذان، ضمن مسألة « وصفة الأذان معروفة »، وأول الموجود:

« أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله ثم

يرفع صوته فيقول... ».

آخره: ناقص الآخر، ضمن مسألة « وسواء فيما ذكرنا من وجوب الجمعة على المسافر في سفره والعبد والحر والمقيم ».

كتب بخط نسخ، من مخطوطات القرن الثامن تقريبًا. بهامشه تصحيحات.

عدد أوراقه: ٢١١ ورقة. المسطرة: ٢٠ سطرًا.

القياس: ٥.٢٥ × ١٨سم. مكان الحفظ: دار الكتب المصرية.

مصدر الاقتناء: ورد إلى الدار من جامع برقوق، وأضيف في إبريل سنة (١٨٨٢م). رقم الحفظ: (٤٨/فقه حنبل).

نسخة أخرىٰ

قطعة صغيرة منه

(مسائل الأحباس فقط).

أولها: « ... مسألة الأحباس والتحبيس وهو الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء... ».

آخرها: « ... مسألة ومن حبس وشرط أن يباع إذا احتيج صح الحبس ... وبالله تعالى التوفيق ».

كتبت بخط نسخي حديث، من القرن الرابع عشر الهجري.

منقولة من إحدىٰ نسخ الكتبخانة الخديوية (دار الكتب المصرية) كما أشير إلىٰ ذلك بأولها.

وبأولها: « من كتب حسن جلال باشا الحسيني للأزهر تنفيذًا لوصيته ».

عدد الأوراق: ٢٣ صفحة. المسطرة: ١٧ سطرًا.

القياس: ٢٥ × ١٨سم. مكان الحفظ: المكتبة الأزهرية.

مصدر الاقتناء: مكتبة حسن جلال باشا الحسيني رحمه الله.

رقم الحفظ: (عام: ٢٢٦٥٤)، (خاص: ٦٦٠/فقه حنبلي)، رسالة رقم: (١).

★ ★ ★

وصف مجلدات النسخ الخطية

(م) ج١	مسألة: ١-٣٤٦		٥١٥ ورقة - مقاس ٢٨×١٩
أوله	بعد البسملة والصلاة على النبي ﷺ، قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين.		
آخره	الإعادة من ذلك إلا في الوقت، وقد تقدم إفسادنا لقوله بالإعادة		
كتاب	(أول المحلى) التوحيد - كتاب الصلاة.		
المصدر	دار الكتب المصرية	مصورة جامع عبد الباسط	
الناسخ	محمد بن يكتمر	تاريخ النسخ	
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٥ سطر.
تملكات	عبد الباسط بن خليل الشافعي وقفه على طلبة العلم.		

***

(م) ج٢	مسألة: ٤٨٧-٨٣٧	٣٤٦ ورقة - مقاس ٢٦×١٩
المصدر	دار الكتب المصرية — تقدم وصفها	

(م) ج٣	مسألة: ٨٣٨-١٣٦٦	٣٤٦ ورقة - مقاس ٢٧×١٩	
المصدر	دار الكتب المصرية	تعليقات √	تقدم وصفها

***

(م) ج٤	مسألة: ١٣٦٧-١٧٦٩	٣٤٦ ورقة - مقاس ٢٧×١٩
المصدر	دار الكتب المصرية	تقدم وصفها

(م) ج٥	مسألة: ١٧٧٠-٢٠٢٣	٣١٣ ورقة - مقاس ١٩×٢٧	
أوله	بعد البسملة، مسألة ولا تجوز وصية العبد أصلًا.		
آخره	ويتلوه في الجزء السادس إن شاء الله تعالى مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما انتهى إليه أبو محمد من كتاب المحلى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.		
كتاب	الوصايا إلى كتاب الدماء والقصاص والديات.		
المصدر	دار الكتب المصرية		
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٥ سطر
وقف	وقف هذا الجزء وما فيه ...	عليها تصويبات	

***

(م) ج٦	مسألة: ٢٠٢٤-٢١٢٩	٣١٣ ورقة / مقاس ١٨×٢٧	
أوله	بعد البسملة، رب يسر واختم بخير يا كريم مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما انتهى إليه أبو محمد.		
آخره	قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله.		
كتاب	تكملة المحلى من الإيصال إلى كتاب السرقة.		
المصدر	دار الكتب المصرية	عليها تصويبات	
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٥ سطر

(خ) ج٣	مسألة: ٦٣٩-٨٣٨	٢٥٨ ورقة - مقاس ١٧×٢٧	
أوله	بعد البسملة والصلاة على الرسول ﷺ، كتاب الزكاة مسألة الزكاة فرض.		
آخره	غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين.		
كتاب	الزكاة إلى كتاب الحج.		
المصدر	دار الكتب المصرية		
الناسخ	خليل سيف أكجي، المعروف والده بسلحدار القرماني	تاريخ النسخ ٧٣٩هـ .	
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٥ سطر
تملكات	ملك جميع هذا الكتاب العبد الفقير خليل بن أكجي المعروف والده بسلحدار	تصويبات	

***

(خ) ج٧	مسألة:١٨٢٤-٢٠١٧	٢٤٣ ورقة - مقاس ٢٧×١٧	
أوله	بعد البسملة والصلاة على الرسول ﷺ، كتاب النكاح مسألة وفرض		
آخره	يتلوه إن شاء الله عز وجل كتاب الدماء والقصاص والديات في السفر الثامن إن شاء الله تعالى.		
كتاب	النكاح إلى كتاب الاستبراء		
المصدر	دار الكتب المصرية	تاريخ النسخ	٧٤٢هـ .
الناسخ	الخليل بن أكجي المعروف والده بسلحدار القرماني		
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٥ سطر
تملكات	ملك الخليل بن أكجي بن عبد الله المعروف والده بسلحدار القرماني		

(خ) ج٨ مسألة: ٢٠١٨-٢٢١٤ / ٢٣٩ ورقة - مقاس ١٧×٢٧			
أوله	بعد البسملة وبه نستعين كتاب الدماء والقصاص والديات.		
آخره	غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ في هذا المجلد ودعا لهم بالتوبة والمغفرة ولجميع المسلمين.		
كتاب	الدماء والقصاص إلى كتاب الحدود.		
المصدر	دار الكتب المصرية	تاريخ النسخ	٧٤٣هـ .
الناسخ	خليل بن أكحي المعروف والده بسلحدار القرماني		
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٥سطر

***

(م٢)ج٢ مسألة: ٣٦٦-٦٨٥ / ٢٥١ ورقة - مقاس ٧×٢٥			
أوله	بعد البسملة رب يسر مسألة والركوع في الصلاة فرض والطمأنينة.		
آخره	ويتلوه إن شاء الله تعالى في الجزء الثالث مسألة والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب.		
كتاب	الصلاة إلى كتاب الزكاة.		
المصدر	دار الكتب المصرية	عليها تصويبات	
الناسخ	أحمد بن سعد الصفحلي الشافعي	تاريخ النسخ	٧٧٥هـ .
الخط	النسخ.	متوسط الأسطر	٢٥ سطر

(م١) ج٤ مسألة: ٩٧٥-١٤٣٨ / ٢٤٢ ورقة - مقاس ١٩×٢٦			
أوله	بعد البسملة رب يسر كتاب الأضاحي		
آخره	والنوى شجرًا ولا فرق تم السفر الرابع من كتاب المحلى شرح المجلى للشيخ الإمام العالم ... [ثم كلام غير واضح].		
كتاب	الأضاحي إلى كتاب البيوع.		
المصدر	دار الكتب المصرية	عليها تصويبات	
الناسخ	أحمد بن سعد الصفحلي الشافعي	تاريخ النسخ	٧٧٥هـ .
الخط	النسخ.	متوسط الأسطر	٢٥ سطر

***

(م١) ج٥ مسألة: ١٨٤١-٢٠٢٤ / ٢٢٠ ورقة - مقاس ١٩×٢٨			
أوله	بعد البسملة وبه أستعين وهو حسبي مسألة ولا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحا.		
آخره	أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل فذكر الحديث [وبعده طمس بمقدار حوالي ثلاثة أسطر].		
كتاب	النكاح إلى كتاب الدماء والقصاص والديات وتكملة المحلى من الإيصال.		
المصدر	دار الكتب المصرية	تصويبات	
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٥ سطر

(م٤)	مسألة: ٢٠٩١- آخر المحلى		
أوله	بعد البسملة صلى الله على محمد وسلم مسألة هل في قتل العمد كفارة أم لا.		
آخره	وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليمًا وحسبنا الله ونعم الوكيل.		
كتاب	الدماء والقصاص والديات إلى آخر كتاب المحلى.		
المصدر	دار الكتب المصرية.	.	جامع الأشرف
الناسخ		تاريخ النسخ	٧٧٦هـ .
الخط	النسخ.	متوسط الأسطر	٢٥ سطر.
تملكات	وقف مولاي السلطان السيد الأشرف أبو النصر.....		

***

(م٣)ج٢ مسألة: ٣٤٧- ٦٧٩ /٢٥٤ ورقة - مقاس ٢٨×١٩			
أوله	يبدو أنه بياض البسملة وبعده: والعراة بعطب [...] إمامهم يركعون ويسجدون.		
آخره	راجيًا ثواب ربه غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهما بالرحمة ولسائر المسلمين أجمعين آمين.		
كتاب	الصلاة إلى كتاب الزكاة		
المصدر	دار الكتب المصرية	بهامشها تصويبات	
الناسخ	محمد بن يكتمر.	تاريخ النسخ	٧٠٧هـ .
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٥ سطر.
تملكات	عبد الباسط بن خليل الشافعي ووقفه على طلبة العلم		

(م٣) ج٣ مسألة: ٦٨٠-٩٢١ / ٢٦١ ورقة - مقاس ٢٨×١٩			
أوله	بعد البسملة وبه نستعين زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية.		
آخره	القاهرة المحروسة بتاريخ الثالث والعشرين من جملة سنة ثمان وسبعمائة ... قضيتها.		
كتاب	الزكاة إلى آخر كتاب الحج.		
المصدر	دار الكتب المصرية.	جامع عبد الباسط	
الناسخ	محمد بن يكتمر ناصر الدين	**تاريخ النسخ**	٧٠٨هـ .
الخط	النسخ	**متوسط الأسطر**	٢٥ سطر
وقف	وقفه عبد الباسط بن خليل الشافعي على طلبة العلم.		

***

(م٣) ج٥ مسألة: ١٣٩٩-١٤٨٤ / ٣٤٣ ورقة - مقاس ٢٨×١٩			
أوله	بعد البسملة صلى الله على سيدنا محمد وآله كتاب الحجر لا يجوز الحجر		
آخره	إلا حتى يوقن أيهما أكبر ولا الخضر بالخضر.		
كتاب	الحجر إلى كتاب البيوع		
المصدر	دار الكتب المصرية.	جامع عبد الباسط	
الناسخ	محمد بن يكتمر - **متوسط الأسطر** ٢٥ سطر		
وقف	وقفه عبد الباسط بن خليل على طلبة العلم	**الخط**	النسخ

(م٣) مسألة: ١٧٥٦-١٩٤١/ ٢٢٠ ورقة - مقاس ٢٨×١٩			
أوله	بعد البسملة والصلاة على الرسول ﷺ، كتاب الوصايا مسألة الوصية فرض.		
آخره	فإن مات زوجها الأول فإنها تعتد من هذا.		
كتاب	الوصايا إلى كتاب ما يفسخ به النكاح		
المصدر	دار الكتب المصرية	جامع عبد الباسط	
الناسخ	محمد بن يكتمر	**تاريخ النسخ**	
الخط	النسخ	**متوسط الأسطر** ٢٥ سطر.	
وقف	وقفه عبد الباسط بن خليل الشافعي على طلبة العلم.		

***

(ن) مسألة: ٣٣٠-٥٢٣ / ٢١١ ورقة - مقاس ١٩×٢٦		
أوله	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأشهد أن محمد رسول الله ثم يرفع صوته فيقول أشهد أن	
آخره	والقاطع بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ قد قفا ما لا علم له به وقد قال.	
كتاب	الصلاة.	
المصدر	دار الكتب المصرية.	جامع برقوق
الخط	النسخ	**متوسط الأسطر** ٢١ سطر.

(ز)	مسألة: ١٦٥٨-١٦٦٣	١٣ لوحة
أوله	بعد البسملة، وبه ثقتي **مسألة الأحباس** والتحبيس هو الوقف.	
آخره	إلا على باطل فلم ينعقد أصلًا وبالله تعالى التوفيق، تم والحمد لله وحده.	
مسائل	الأحباس من كتاب الهبات.	
المصدر	المكتبة الأزهرية	الكتخانة الخديوية
الخط	النسخ - والخط منقوط ومشكول في الغالب	**الأسطر** ١٧ سطر
تملكات	من كتب حسن جلال باشا الحسيني للأزهر تنفيذًا لوصيته.	

***

(ز) ج١	مسألة: ١-٣١٢		٣٣٢ ورقة
أوله	بعد البسملة، وبه ثقتي وعليه أتوكل قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين.		
آخره	يتلوه في الجزء الذي يليه مسائل الأذان.		
كتاب	التوحيد إلى كتاب الصلاة.		
المصدر	المكتبة الأزهرية		
الخط	النسخ	**الأسطر**	٢٧ سطر
تملكات	أوهبه الحاج رضوان إلى الأستاذ الشيخ محمد المنوفي		

ملاحظات: على غلاف النسخة تنبيه أن بالكتاب مسائل شاذة ولا ينبغي أن يطالع فيه إلا فقيه خبير..

<table>
<tr><td colspan="4">(ص) ج٣ مسألة: ١٠٢٩-١٦٣٦ / ٣٠٩ لوحة</td></tr>
<tr><td>أوله</td><td colspan="3">بعد البسملة والصلاة على الرسول ﷺ، مسألة وكل ما حرم الله تعالى من المآكل والمشارب.</td></tr>
<tr><td>آخره</td><td colspan="3">يتلوه إن شاء الله عز وجل السفر الرابع مسألة ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنًا وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل.</td></tr>
<tr><td>كتاب</td><td colspan="3">ما يحل أكله وما يحرم إلى كتاب الهبات.</td></tr>
<tr><td>المصدر</td><td>وقف السلطان محمود خان.</td><td>مصورة</td><td>آيا صوفيا</td></tr>
<tr><td>الناسخ</td><td>أحمد شيخ .....</td><td>تاريخ النسخ</td><td>٧٢٧هـ .</td></tr>
<tr><td>الخط</td><td>النسخ [الخط منقوط ومشكول في الغالب]</td><td>الأسطر</td><td>٢٥ سطر.</td></tr>
<tr><td>وقف</td><td>وقف هذه النسخة السلطان محمود خان بأوقاف الحرمين.</td><td colspan="2">بلغت مقابلته سنة ٧٧٤هـ .</td></tr>
</table>

***

<table>
<tr><td colspan="4">(ص) مسألة ١٤٨٣-١٧٥٥/ ٣٠٣ لوحة / متداخل مع المجلد السابق</td></tr>
<tr><td>أوله</td><td colspan="3">كتاب الربا، البسملة والصلاة على الرسول، مسألة قال أبو محمد والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض.</td></tr>
<tr><td>آخره</td><td colspan="3">سنة تسع وثمانين وسبعمائة وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وعلى آله وصحبه وسلم .. وحسبنا الله ونعم الوكيل قوبل وصح.</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="3">مسائل الربا من كتاب البيوع إلى كتاب المواريث.</td></tr>
<tr><td>المصدر</td><td>آيا صوفيا</td><td>تاريخ النسخ</td><td>٧٨٩هـ .</td></tr>
<tr><td>الخط</td><td>النسخ</td><td>متوسط الأسطر</td><td>١٩ سطر</td></tr>
<tr><td>وقف</td><td>وقف السلطان محمود خان</td><td>تعليق أنها مقابلة سقيمة</td><td>مقابلات √</td></tr>
</table>

(ل)ج١	مسألة: ١-٥٤٢	٣١١ لوحة	
أوله	بعد البسملة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد، قال: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين.		
آخره	يتلوه إن شاء الله تعالى أول السفر الثالث مسألة صلاة العيدين وبالله تعالى التوفيق.		
كتاب	التوحيد إلى الصلاة - صلاة الجمعة.		
المصدر	ولي الدين جار الله أفندي.	متوسط الأسطر	٢٥ سطر.
الخط	النسخ		مقابلات √

ملاحظات: بلغت أخر المقابلات سنة (٧٧٦هـ).

***

(ل) ج٢	مسألة: ٥٤٣- ١٠٢٨	٣٢٦ لوحة	
أوله	بعد البسملة والصلاة على الرسول، صلاة العيدين هما عيد الفطر من رمضان.		
آخره	يتلوه إن شاء الله تعالى أول السفر الثالث مسألة وكلها حرم الله تعالى من المآكل والمشارب من خترير أو صيد يحرم وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل.		
مسألة	صلاة العيدين من كتاب الصلاة إلى كتاب ما يحل أكله وما يحرم.		
المصدر	ولي الدين جار الله أفندي.		
الخط	النسخ	الأسطر	٢٥ سطر
	تعليقات √	بلغت آخر مقابلة سنة ٧٧٤هـ .	

(ل) ج٤	مسألة: ١٦٣٧-٢٠١٣		٣٠٦ لوحة
أوله	بعد البسملة وبه نستعين مسألة ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد.		
آخره	يتلوه إن شاء الله تعالى أول السفر الخامس مسألة الحضانة وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل.		
كتاب	الهبات إلى كتاب الاستبراء.		
المصدر	ولي الدين جار الله أفندي.		
الناسخ		تاريخ النسخ	٧٢٧هـ .
الخط	النسخ.	الأسطر	٢٥ سطر
		تعليقات √	مقابلات √

***

(كو) ج١٠	مسألة: ٢١٠٦-٢٣٠٨		٢٥٠ لوحة
أوله	بعد البسملة، وبه نستعين مسألة جنايات الحيوان والراكب والسائق والقائد.		
آخره	تم كتاب الحدود من كتاب المحلى بحمد الله تعالى وعونه وتوفيقه ويمنه والحمد لله رب العالمين تم الجزء العاشر وبتمامه كمل الكتاب المبارك وهو عشرة أجزاء.		
مسألة	جنايات الحيوان إلى آخر الكتاب.		
المصدر	كوتاهية – وحيد باشا.		
الخط	النسخ.	متوسط الأسطر	٢٥ سطر.

(س) ج٦- مسألة: ١٨٥٩-٢٠٧٠ / ٢٢٥ لوحة			
أوله	بعد البسملة، وبه نستعين وصلى الله على محمد وسلم تسليما مسألة وعلى الزوج كسوة الزوجة.		
آخره	ويتلوه إن شاء الله تعالى مسألة من قتل في الزحام أو لم يعرف من قتله أو أصابه سهم.		
كتاب	النكاح إلى كتاب الديات.		
المصدر	طوب قابو سراي/ روان كوشكى		
	مقابلات √	تاريخ النسخ	٧٦٥هـ .
الخط	النسخ.	الأسطر	٢٥ سطر.

ملاحظات: وفي آخره: بلغت مقابلة حسب الطاقة.

***

(س) ج٩- مسألة ٢١٤٠-٢٢٢٦ / ٢٤٨ لوحة			
أوله	بعد البسملة والصلاة على الرسول، كتاب العواقل والقسامة وقتل أهل البغي...		
آخره	ويتلوه في الجزء العاشر إن شاء الله مسألة قذف العبيد والإماء .. وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.		
كتاب	العواقل والقسامة. إلى كتاب الحدود.		
المصدر	طوب قابو سراي/ روان كوشكي		
الناسخ	محمد بن محمد ...	تاريخ النسخ	٧٨٦هـ .
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٤ سطر
وقف	وقفه الشيخ العز بن يونس بن يوسف بن محي الدين أبو علي الحنفي.		

(ح) ج١	مسألة: ١-٣١٩	١٥٤ ورقة- مقاس ٣٣×٢٤

المصدر	المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة	تاريخ النسخ	١٢٢١هـ .

(ح) ج٢ مسألة: ٣٣٥-٥٨١ / ١٤٣ ورقة - مقاس ٣٤×٢٤	
المصدر	المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة	تاريخ النسخ١٢٢١هـ .

سبق وصف هذه النسخة (ح)

(مح٢) ج٣ مسألة ٢٠٨٢-٢١٧٣ ثم ١١٤٣-١٤٨٢ ٢٦١ ق - مقاس ٣٣×٢٣/ متوسط الأسطر ٣١ سطر	
أوله	بعد البسملة والصلاة على النبي، مسألة الولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل
آخره	ويتلوه مسألة الربا والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض... والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.
كتاب	الديات إلى الحدود- ثم من كتاب الأيمان إلى البيوع.
المصدر	المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة/ الناسخ الحسن بن علي جنش
الخط	النسخ / تاريخ النسخ ١٢٢١هـ .

ملاحظات: هذه النسخة غير مرتبة تبدأ المسائل من (٢٠٨٢-٢١٧٣) ثم من (١١٣٧-١٤٧٧) [ترقيم شاكر] (١١٤٣-١٤٨٢) بترقيمنا

***

(مح) ج٤ و٥، مسألة ١٤٩٢-٢٢٠٤ / ١٩٦ ورقة - مقاس ٣٢×٢٣	
أوله	صافي وإنما هذا كله إذا ظهر أثر الخلط في ...
آخره	ولا جاء القرآن بتخصيصه فوجب نفيها ستة أشهر.
كتاب	البيوع إلى كتاب الحدود.
المصدر	المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.
الخط	النسخ / متوسط الأسطر ٣١ سطر

(مح) مسألة ١٨٠١-٢٠٢٧ شاكر / ٢٣٦ ورقة - مقاس ٣٤×٢٣			
أوله	مسألة وحكم القاضي لا يحل ما كان حرامًا قبل قضائه.		
آخره	عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته.		
كتاب	الشهادات إلى كتاب الديات.		
المصدر	المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.		
الناسخ	الحسن بن علي بن الحسن جنش	تاريخ النسخ	١٢١٧هـ .
الخط	النسخ.	متوسط الأسطر	٣١ سطر
تملكات	على غلافها من كتب محمد عابد السيد ... عفا عنه ربه		

***

(مح) مسألة ١١٤٣-١٧٣٤/ ٢٧٦ ورقة - مقاس ٣٤×٢٣			
أوله	بعد البسملة، وهو حسبنا ونعم الوكيل، مسألة ومن حلف على شيء ثم قال.		
آخره	نعم فإن لم يوجب ميراثها برهان وإلا فلا ميراث لها.		
كتاب	الأيمان إلى كتاب المواريث.		
المصدر	المكتبة المحمودية بالمدينة.		مقابلات √
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٣٣ سطر

***

(مح) مسألة ٦٣٣-٧٧١ / ١٢٢ ورقة- مقاس ٣٣×٢٣		
أوله	في المساجد فعم تعالى و لم يخص فإن قيل قد صح عن رسول الله ﷺ وآله وسلم جعلت لي الأرض.	
آخره	فإن قالوا قسناه على من جهل القبلة قلنا هذا باطل لأن الله تعالى لم يوجب.	
كتاب	الاعتكاف إلى كتاب الصيام.	
المصدر	المكتبة المحمودية بالمدينة	**الخط** النسخ
الناسخ	الحسن بن علي جنش	
تملك	استنسخه لنفسه الحسن بن علي جنش	**متوسط الأسطر** ٣٠ سطر

ملاحظة: نفس بداية ونهاية النسخة (ك) ج٣.

***

(مح) ج٣ مسألة ٢٠٨٢-٢٣٠٨ أخر الكتاب ٢٧٧ ورقة-مقاس ٢٨×١٩سم			
أوله	بعد البسملة والصلاة على النبي، مسألة الولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل قال علي اختلف الناس.		
آخره	ولكن ذلك نقضًا للذمة من الذمي لأنه خرج عن الصغار وطعن في الدين وهذا بين ولله الحمد كثيرا.		
كتاب	الديات إلى آخر الكتاب.		
المصدر	مكتبة المحمودية بالمدينة.	**مقابلات** √	
الخط	النسخ	**متوسط الأسطر** ٢١ سطر	

ملاحظة: نفس بداية ونهاية المخطوطة (ك) ج٤.

(ع) ج١ مسألة ١-٣١٩ / ٣١٤ لوحة			
أوله	بعد البسملة والصلاة على النبي، قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين.		
آخره	في جماعة في المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلاة وإلى هنا انتهى الكلام ولله الحمد بقلم الحقير خادم ... جمادى الأولى١٢٣١		
كتاب	التوحيد إلى كتاب الصلاة.		
المصدر	مكتبة الشيخ محمد نصيف	تاريخ النسخ	١٢٣١هـ .
الناسخ	(خادم آل محمد) أو (السيد محمد) **عليها تعليقات** √		
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٣٠ سطر

ملاحظة: لم تستخدم كثيرًا لقرب نسخها من مخطوطة (ح) ج١.

***

(ع) ج٣ مسألة ٩٨٤-١٥٦٩ /٧٤٠ لوحة		
أوله	ويومان بعده ومن طريق عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال ما ذبحت يوم النحر.	
آخره	أعانني الله عليه وعلى جميع الكتاب كما في نيتي إنه على كل شيء قدير وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما.	
كتاب	الأضاحي إلى كتاب البيوع./ **متوسط الأسطر** ٢٠ سطر	
المصدر	مكتبة الشيخ محمد نصيف.	**مصورة** جامعة الملك عبد العزيز بجدة
الخط	خط حديث نسبيًا ١٠٠ سنة تقريبًا	

ملاحظة: يبدو أنها منسوخة من النسخة (ظ١) ج٣ لأنه نفس الختام.

(د) ج٣ مسألة ٨٣٨-١٢٨٨ / ٢٨٦ ورقة - مقاس ٢٦×٩		
أوله	ورفع صوته لا بل بقرة أو ناقة ك وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر.	
آخره	يتلوه إن شاء الله عز وجل بعون الله وحسن توفيقه في السفر الرابع كتاب الإجارات ..... ثم حسبي الله وكفى وهو نعم الوكيل فالحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.	
كتاب	الحج إلى كتاب التفليس.	
المصدر	مكتبة تشستر بيتي، ديلن، أيرلندا	مصورة مكتبة محمد نصيف بجدة.
الناسخ	محمد بن هبة الله بن عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله البكري المالكي المغربي./ تاريخ النسخ ٧٣٤هـ . بدمشق	
الخط	النسخ	متوسط الأسطر ٢٥سطر

***

(د) ج٧ / مسألة: ٢١١٥-أخر الكتاب شاكر / ١٨٠ لوحة			
أوله	بعد البسملة، وما توفيقي إلا بالله مسألة في قول الله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا.		
كتاب	الديات إلى آخر كتاب المحلى		
المصدر	تشستربيتي	مصورة	مكتبة محمد نصيف بجدة
		تاريخ النسخ	١٣٣٠هـ .
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٥ سطر
تملك	علي بن سعد الأنصاري الأوسي		

ملاحظة: نبه في غلاف المخطوطة بخط النسخ أن بعد الشرح أربع رسائل.

(ظ) مسألة - ١٣٣٢ / ٢٨٧ لوحة		
أوله	متداخل مع كتاب آخر	
آخره	ثم كتاب الجعل في الأبق يتلوه كتاب المزارعة.	
كتاب	... - إلى كتاب الجعل في الآبق.	
المصدر	الظاهرية	متوسط الأسطر ٢٢ سطر
تملك	محمد المعري الغمري - وقف الوزير المكرم الحاج سليمان باشا.	مقابلات √

ملاحظة: بداية النسخة ليست من المحلى وجاء في ورقة (٢٤٥) تم الجزء الأول من كتاب كشف الغمة عن جميع الأمة ويتلوه في الجزء الثاني كتاب البيع. ثم بها أوراق من المحلى بخط مختلف عن السابق.

***

(ظ١) ج٣ مسألة ٩٧٥-١٥٦٩ / ٣٧٧ ورقة - مقاس ٢٧×١٧سم		
أوله	بعد البسملة، رب عني ويسر بقوتك وتيسيرك كتاب الأضاحي مسألة الأضحية سنة حسنة.	
آخره	أعانني الله عليه وعلى جميع الكتب كما في نيتي إنه على كل شيء قدير وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما	
كتاب	الأضاحي إلى كتاب البيوع.	
المصدر	وقف مدرسة الأحمدية بمدينة حلب.	مصورة مكتبة الأسد.
الخط	النسخ/ تعليقات √	متوسط الأسطر ٢٦ سطر
تملك	آل بالشراء الشرعي للعبد الفقير محمد سعيد الحسيني القدسي	

(القدح المعلى في إكمال المحلى) لابن خليل

(ص٣) مسألة ٢٣٢١- الآخر / ٢٠١ لوحة			
أوله	وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلقة قال أبو محمد وهو قول الشافعي.		
آخره	أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية .... والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.		
كتاب	الحدود والديات		
المصدر	اليمن	مصورة الجامع الكبير بصنعاء	
الناسخ	جبريل بن ياقوت بن عبد الله	مقابلات √	الخط: النسخ
تملك	من وقف سيدي يحيى بن الحسين الإمام- متوسط الأسطر ٢٥		

تنبيه: انظر مقدمة المجلد (٢٢)

***

(ك) ج١ / مسألة: ١-٢٥٠ /١٢٨ لوحة			
أوله	بعد البسملة والصلاة على النبي، قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين.		
آخره	كما فعل أبو حنيفة وأصحابه في سكوت الله تعالى عن دين الرقبة في الظهار.		
كتاب	التوحيد - إلى كتاب التيمم		
المصدر	الجامع الكبير بصنعاء	مصورة	مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
الخط	النسخ	متوسط الأسطر ٣٣ سطر	

(ك) ج٢ / مسألة: ١٢٨٩-١٧٣٤ / ١٨٣ لوحة			
أوله	بعد البسملة كتاب الإجارات والأجراء مسألة الإجارة جائزة.		
آخره	ميراثها مع وجود الأب مختلف فيه قلنا نعم فإن لم يوجب ميراثها برهان وإلا فلا ميراث		
كتاب	الإجارات إلى كتاب المواريث		
المصدر	الجامع الكبير بصنعاء	مصورة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.	
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٣٨ سطر
تملكات	..... بن يحيى الصديق		

***

(ك) مسألة: ٦٣٣-٧٧١ / ٩٤ لوحة			
أوله	في المساجد فعم تعالى و لم يخص فإن قيل قد صح عن رسول الله ﷺ جعلت لي		
آخره	فإن قالوا قسناه على من جهل القبلة قلنا هذا باطل لأن الله تعالى لم يوجب		
كتاب	الاعتكاف إلى كتاب الصيام.		
المصدر	الجامع الكبير بصنعاء	مصورة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.	
		تاريخ النسخ	١١٠١هـ .
الخط	النسخ.	متوسط الأسطر	٣٨ سطر.
تملكات	علي بن محمد...	تعليقات √	

(ك) مسألة: ٢٠٨٢- نهاية الكتاب (شاكر) / ١٤٨ لوحة			
أوله	البسملة- مسألة الولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل قال علي اختلف		
آخره	لأنه خروج عن الصغار وطعن في الدين ... سنة ١١٧٨ ختمها الله وما بعدها بكل خير آمين محمد بن إسماعيل الأمير.		
كتاب	الديات إلى آخر الكتاب.		
المصدر	اليمن صنعاء الجامع الكبير	مصورة مركز الملك فيصل	
الناسخ	محمد بن إسماعيل الأمير (الصنعاني)	تاريخ النسخ	١١٨٠هـ .
الخط	النسخ	متوسط الأسطر ٤٠ سطر	
تملك	إسماعيل بن يحيى الصديق	تعليقات √	

ملاحظة: نفس بداية ونهاية مجلد من (ل).

***

(خ) ج١ مسألة ١-٢٢٣ / ٢٦٢ ورقة - مقاس ٢٨×٢١		
أوله	بعد البسملة والصلاة، قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه ونسأل الله تعالى أن يصبحنا العصمة من كل خطأ.	
آخره	أن التيمم لم يجز له أن يجعل له التيمم وهذا أصح من قياسهم وبالله تعالى التوفيق.	
كتاب	التوحيد إلى كتاب الطهارة.	
المصدر	مكتبة المسجد الأقصى وهي عن نسخة في مكتبة الشيخ محمد الخليلي	
الناسخ	محمد أمين بن الشيخ عمر بن الشيخ محمد الأنصاري الملقب بالأنف.	تاريخ النسخ ١٣٤٠هـ . - ١٩٢١م
الخط	نسخ حديث نسبيا	متوسط الأسطر١٦ سطر

(خ) ج٢ مسألة ٢٢٤-٣١٩ / ١٥٨ ورقة - مقاس ٢٨×٢١		
أوله	كتاب التيمم مسألة لا يتيمم من المرضى إلا من لا يجد الماء أو من عليه مشقة.	
آخره	أم المؤمنين تؤذن وتقيم والحمد لله... وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين وعلى جميع المرسلين والنبيين وآل كل وسائر الصالحين آمين.	
كتاب	التيمم إلى كتاب الصلاة.	
المصدر	مكتبة المسجد الأقصى - وهي منسوخة عن نسخة في مكتبة الشيخ محمد الخليل.	
الناسخ	محمد أمين بن الشيخ عمر بن الشيخ محمد الأنصاري الملقب بالأنف	**تاريخ النسخ** ١٣٤٠هـ -١٩٢١م
الخط	نسخ حديث نسبيا	**متوسط الأسطر** ١٦سطر.

***

(ق) مسألة: ٢- / ٤٣ لوحة		
أوله	ما فيه ذو زمان لم ينفك عنه قط ولا يتوهم ولا يمكن.	
آخره	**الجزء المصور (ص ٥٥، ٥٦)آخر النسخة غير موجود في المحلى**	
كتاب	التوحيد إلى كتاب.	
المصدر	مكتبة المسجد الأقصى. دائرة الأوقاف ببيت المقدس.	
الخط:	النسخ والخط مشكول في الغالب	**متوسط الأسطر** ١٧ سطر

(ت) مسألة: ١٧٢٢ / ٦ لوحات		
أول المسألة	ولا عول في شيء.	
آخرها	إذ لم يبق لهم سواه وبالله تعالى التوفيق.	
كتاب	مسألة من كتاب المواريث ٦ ق. وباقي المجلد كتاب آخر	
المصدر	مكتبة المتحف البريطاني لندن	تعليقات √
الخط	النسخ	متوسط الأسطر ١٧ سطر

ملاحظة: هذه النسخة لكتاب آخر لكن في أثنائه نقل مسألة عن المحلى قال: فائدة منقولة من كتاب المحلى للفاضل البارع ابن حزم.. الظاهري: [ولا عول في شيء من مواريث الفرائض... إذ لم يبق لهم سواه وبالله تعالى التوفيق]. قد تمت الفائدة المشتملة على تحقيق أنيق وتدقيق رشيق وأحمد الله على التحرير...

***

(س١) مسألة: ٢٠٢٥- آخر الكتاب (شاكر) / ٢٦٦ لوحة			
أوله	من الأخرى التي لم تصب وبه يأخذ الحسن البصري ومالك والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية.		
آخره	وطعن في الدين وهذا بين ولله الحمد كثيرًا... وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.		
كتاب	الديات إلى آخر المحلى.		
المصدر	جامعة الإمام محمد بن سعود	مكتبة العساني	
الناسخ	محمد بن هبة الله بن عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله البكري المالكي المغربي	تاريخ النسخ متوسط الأسطر	٧٣٤هـ . بدمشق ٢٤ سطر.
تملك	عبد اللطيف بن عبد الرحمن	الخط	النسخ

(ر) ج٣ مسألة: ٤٩٤-٦٨٧ / ١٩٥ لوحة		
أوله	البصري عن أبي بكرة قال صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه.	
آخره	وأما تقسيم أبي حنيفة ومالك والشافعي فلا يحفظ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.	
كتاب	الصلاة إلى كتاب الزكاة.	
المصدر	الخزانة العامة بالرباط	**متوسط الأسطر** ٢٣ سطر.
الخط	نسخ وهو غير واضح وبه طمس كثير.	

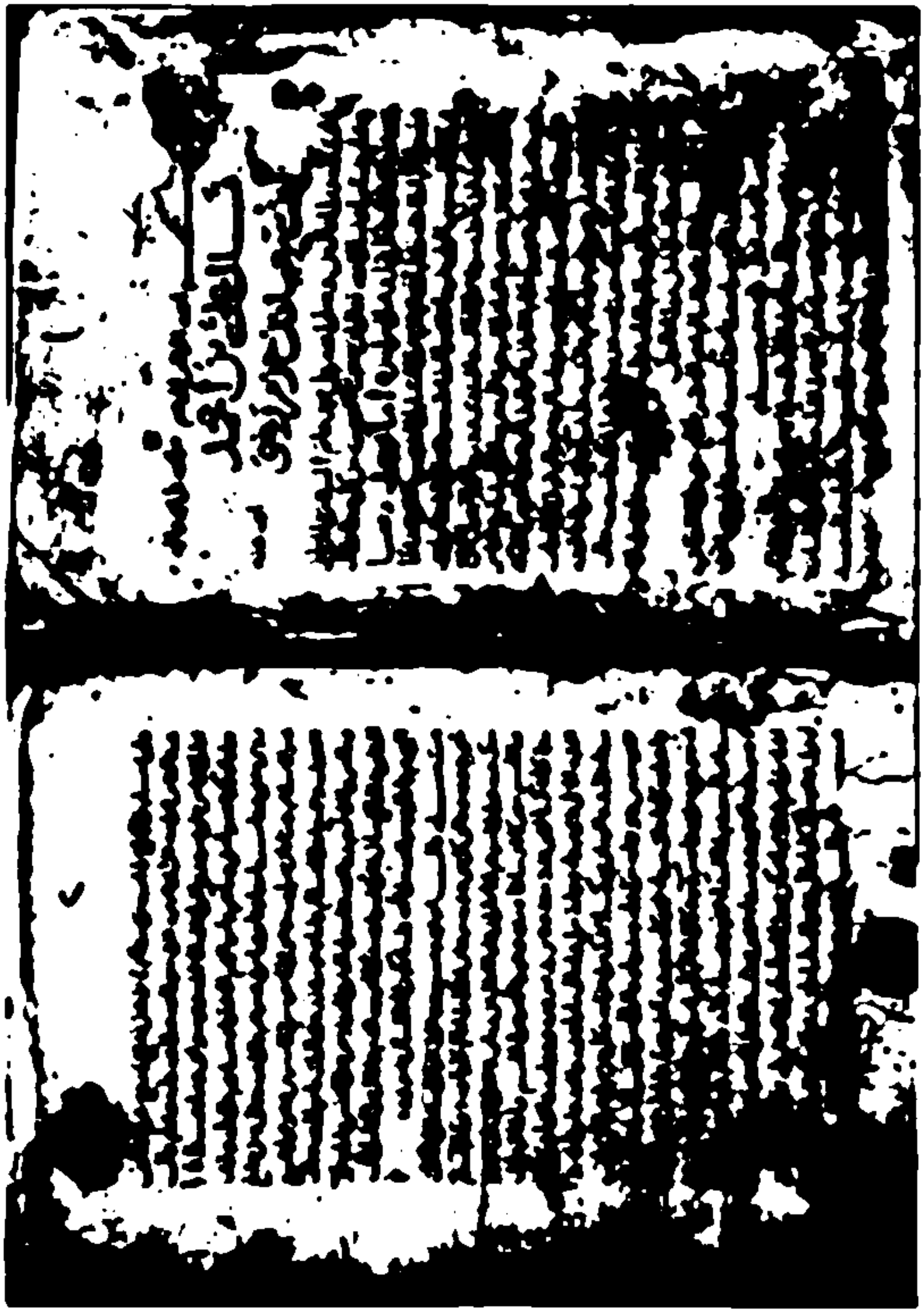
***

(ل) ج٤ مسألة: ١١٩٥-١٦١٦ / ٢٥٠ لوحة		
أوله	بعد البسملة والصلاة على النبي، كتاب القرض وهو الدين مسألة قال أبو محمد رحمه الله القرض فعل خير.	
آخره	يتلوه في الخامس إن شاء الله كتاب السلم..... لمن دعا له بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين.	
كتاب	القرض إلى كتاب الشفعة./ **متوسط الأسطر** ٢٥ سطر.	
المصدر	لايدن - هولندا.	عليها تصويبات
الناسخ	أحمد بن شكر بن سيد المصري الشافعي. / خط نسخ	

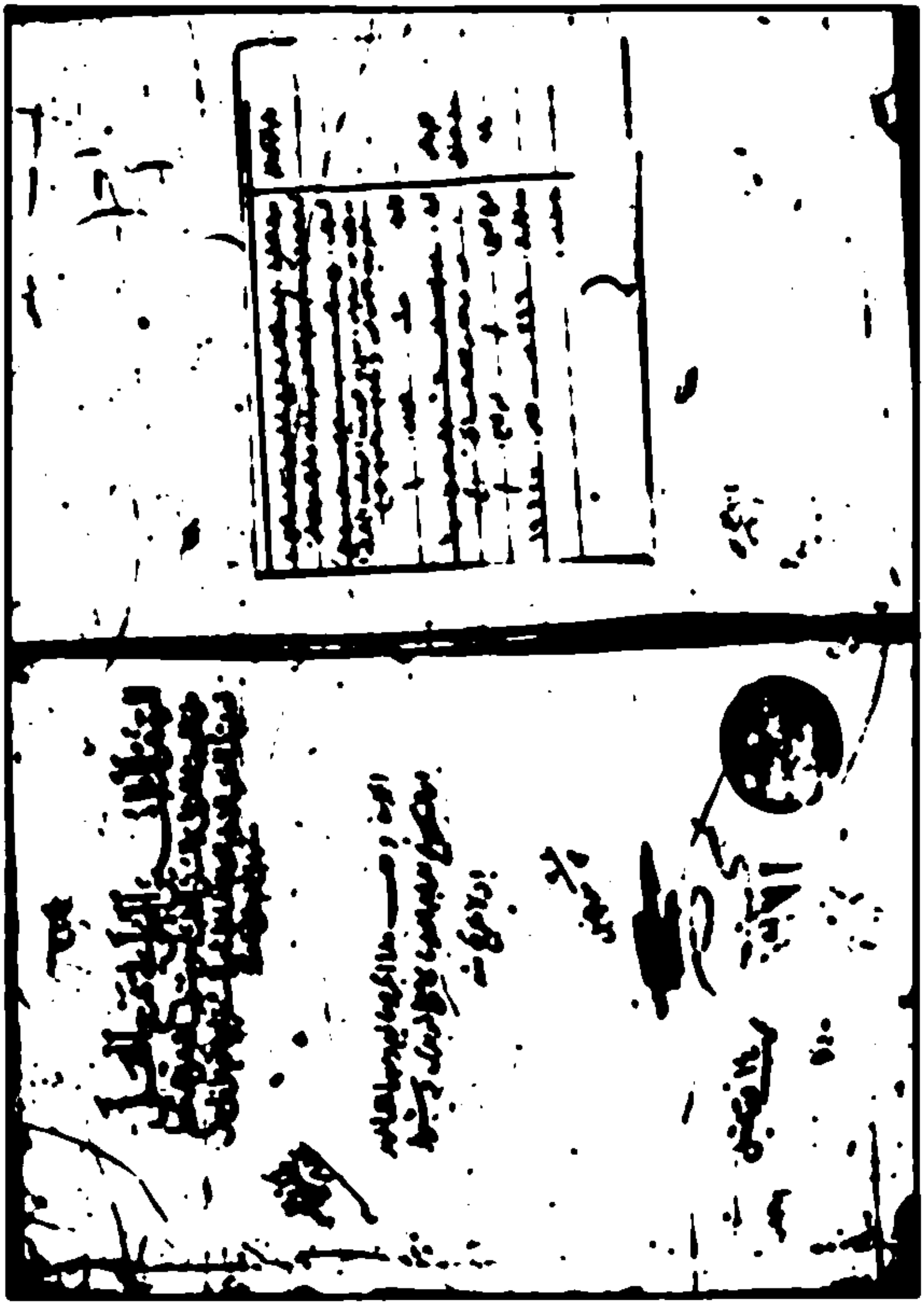
(ب) ج١ مسألة: ١-٢٣٣ / ٢٣٥ لوحة			
أوله	بعد البسملة والصلاة على النبي، قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين.		
آخره	يتلوه مسألة أوقات الصلاة... وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.		
كتاب	التوحيد إلى كتاب الصلاة.		
المصدر	نيوهافن ريل	عليها تصويبات	
الناسخ	خليل بن سيف الدين أكجي المعروف والده بسلحدار الأمير بدر الدين.	تاريخ النسخ	٧٣٨هـ .
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٥ سطر.

* * *

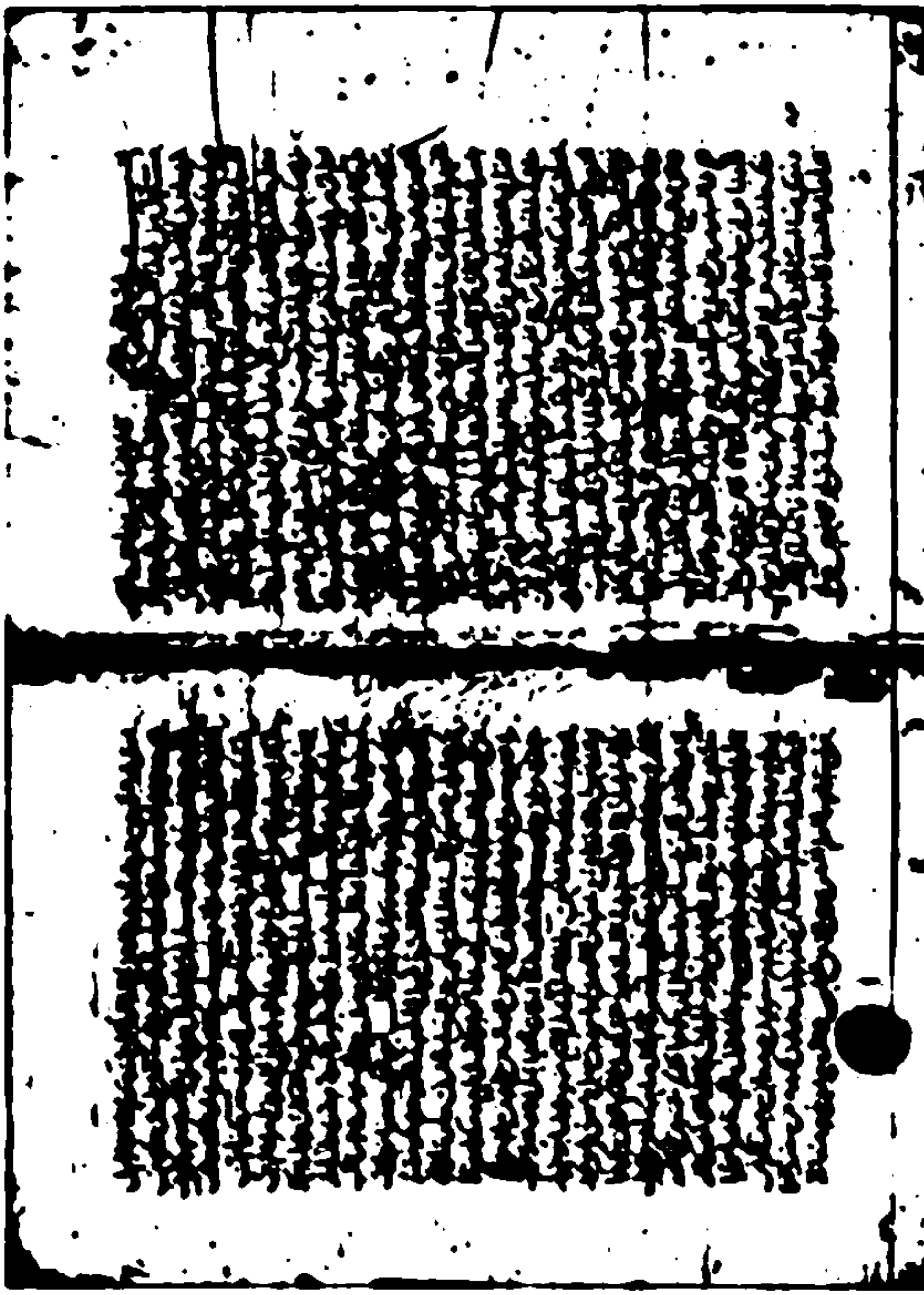
نماذج من النسخ الخطية



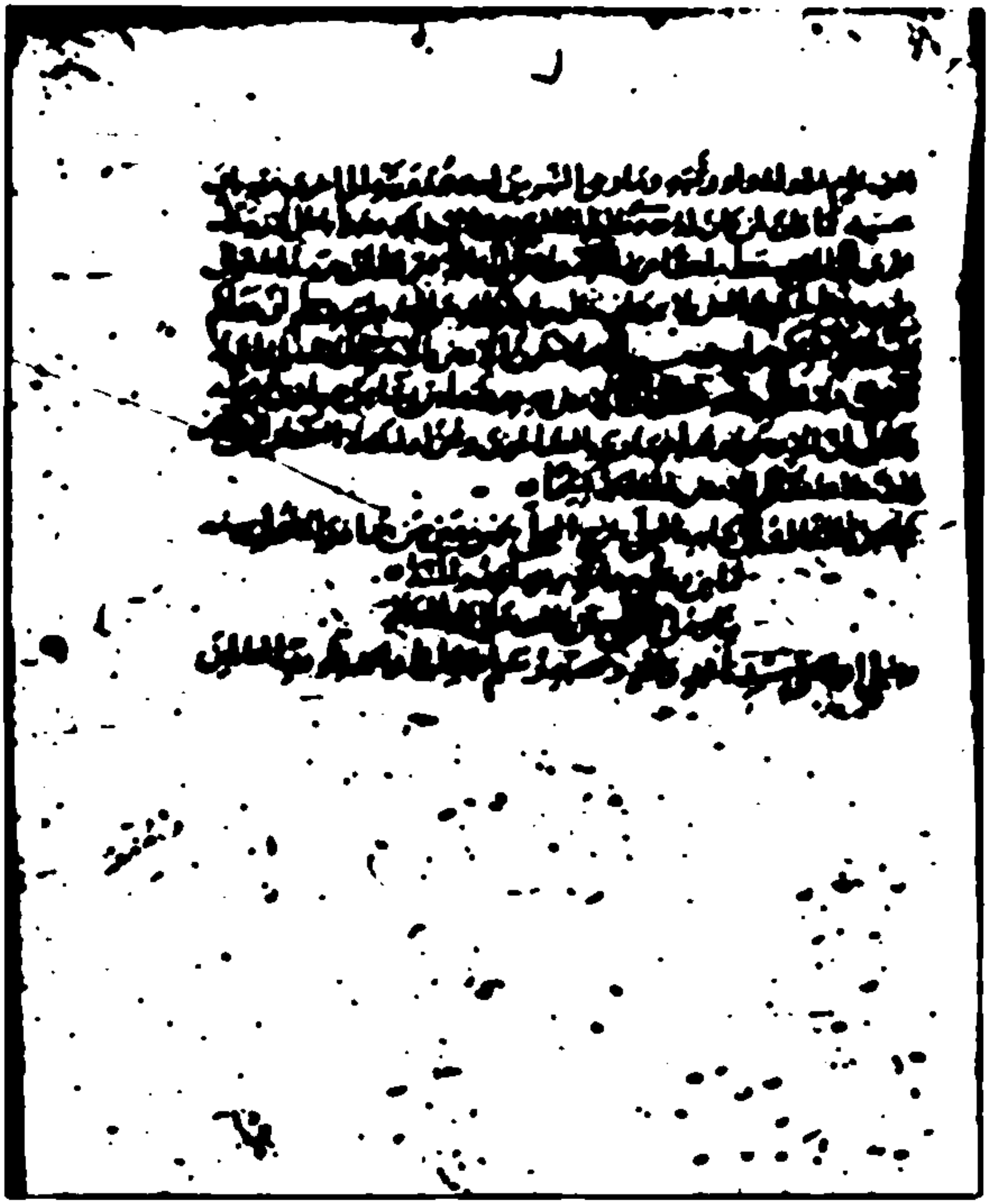
أول لوحة من النسخة المصرية (م)



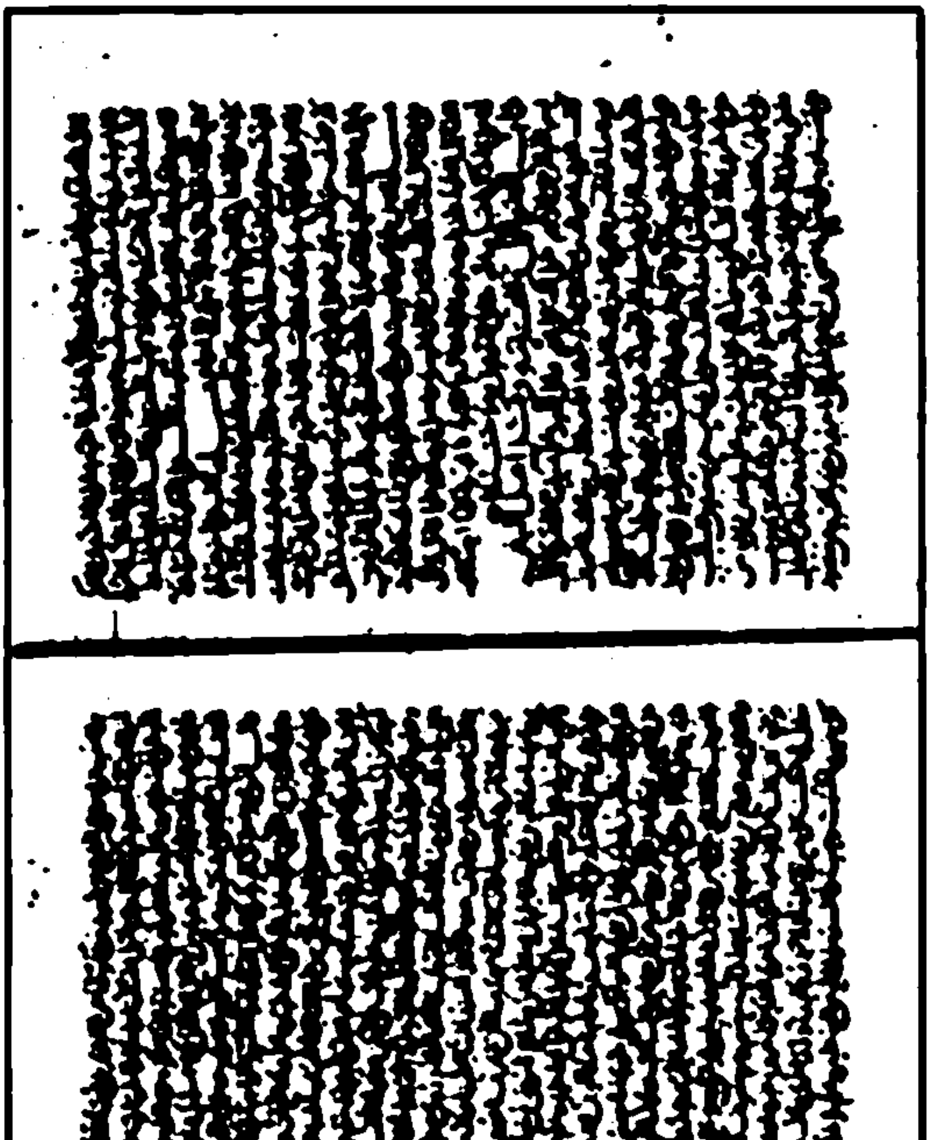
ظهرية السفر الثالث من النسخة المصرية (م)



اللوحة الأولى السفر الثالث من النسخة المصرية (م)

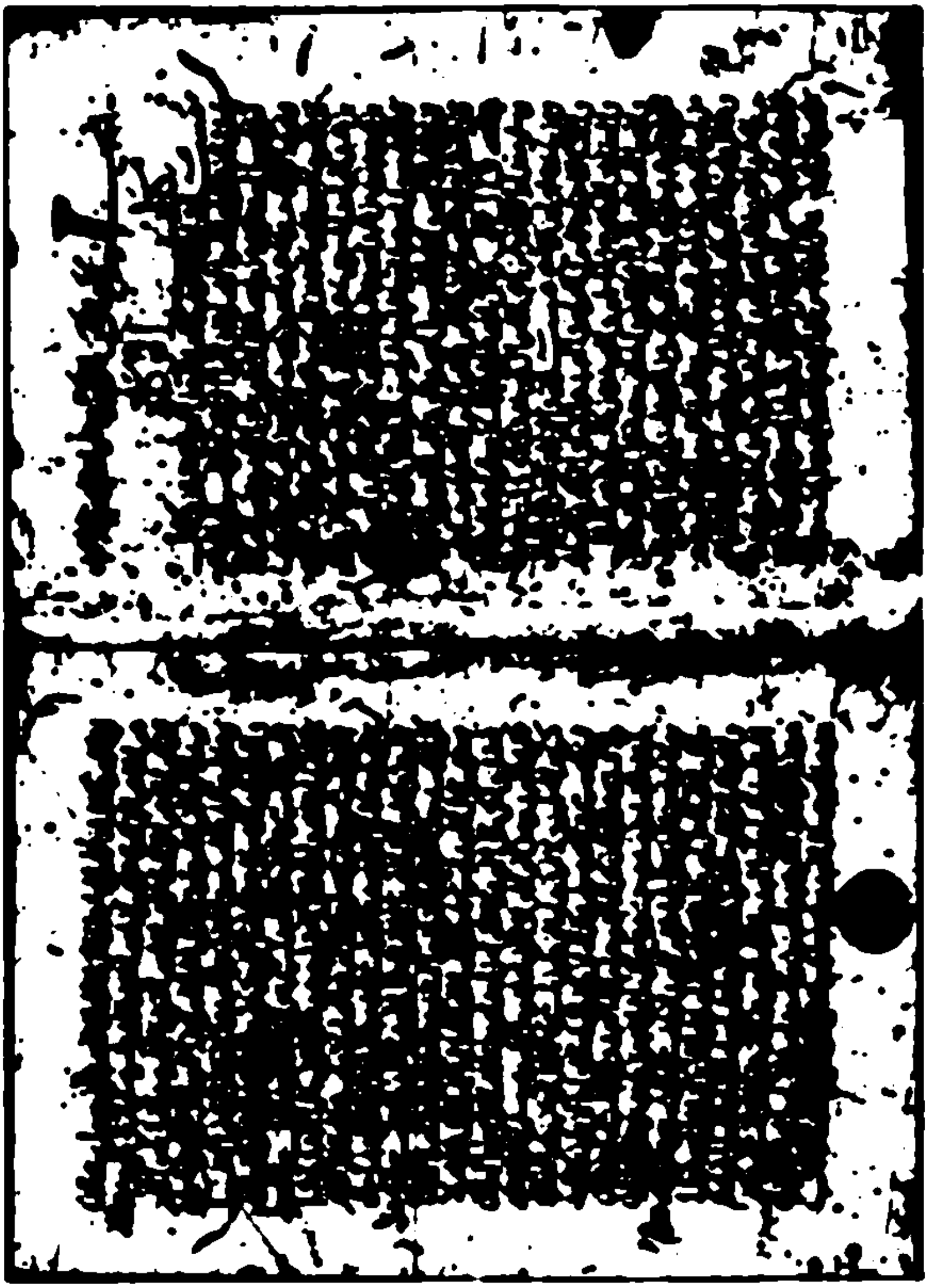


نهاية السفر الثالث من النسخة المصرية (م)



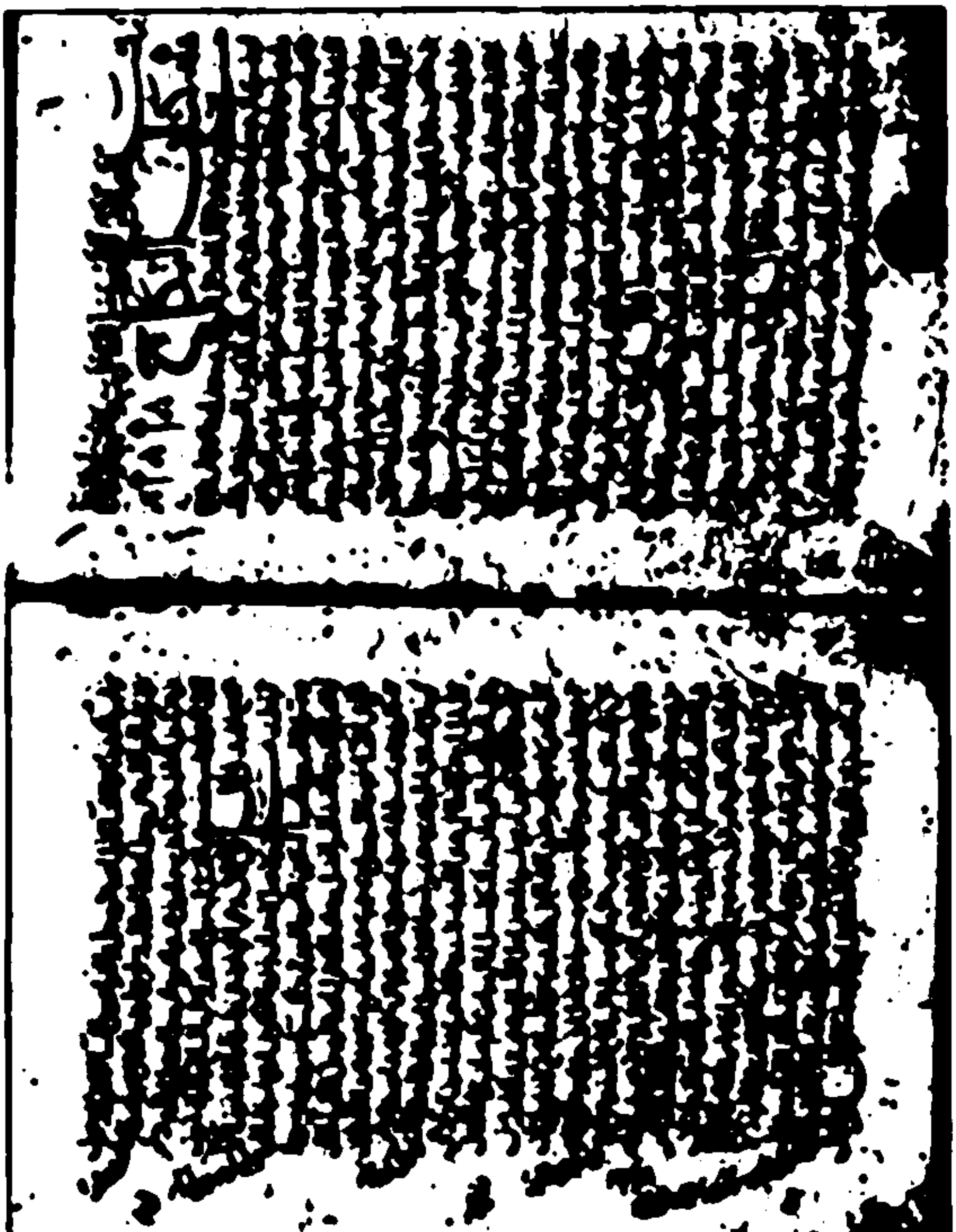
لوحة من المجلد السادس من النسخة المصرية (م)

بداية كتاب العواقل والقسامة



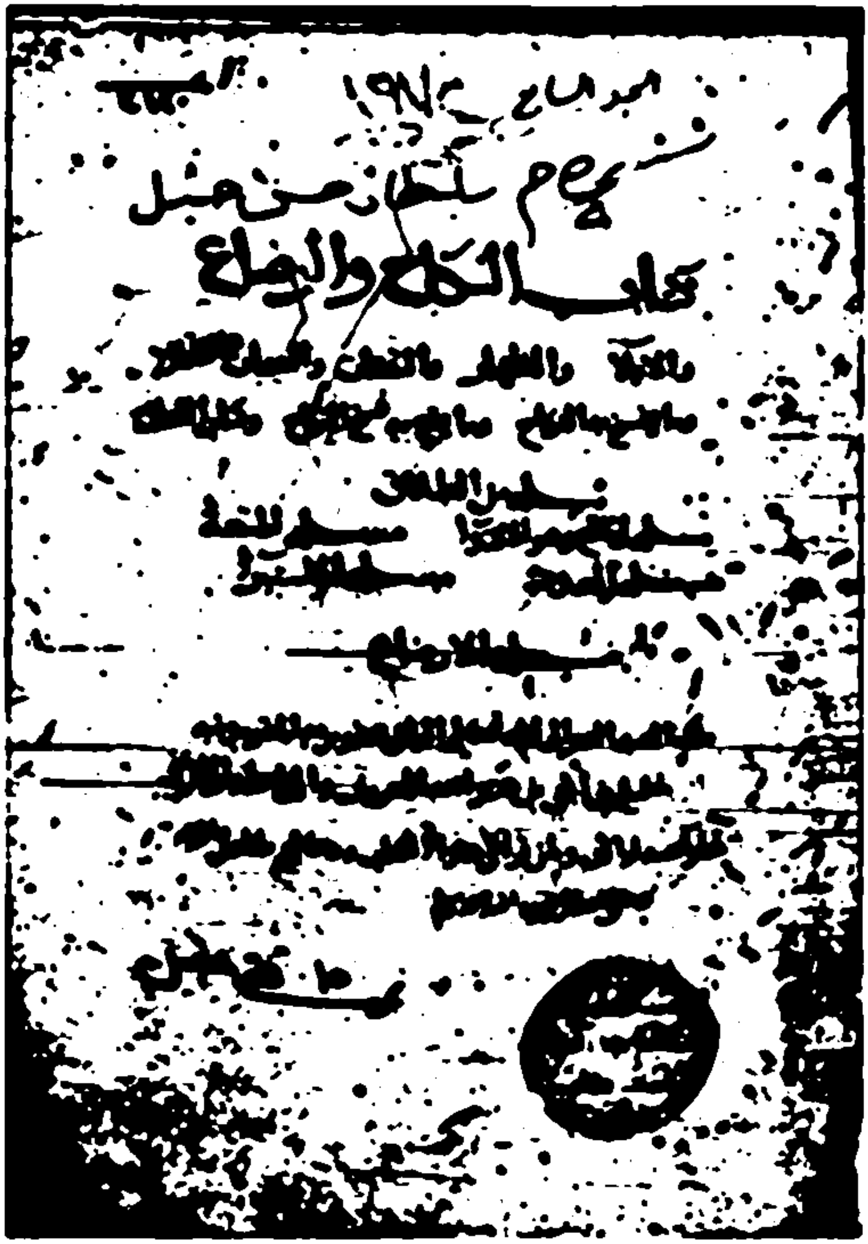
أول المجلد الثالث من النسخة المصرية (ع)

بداية كتاب الزكاة



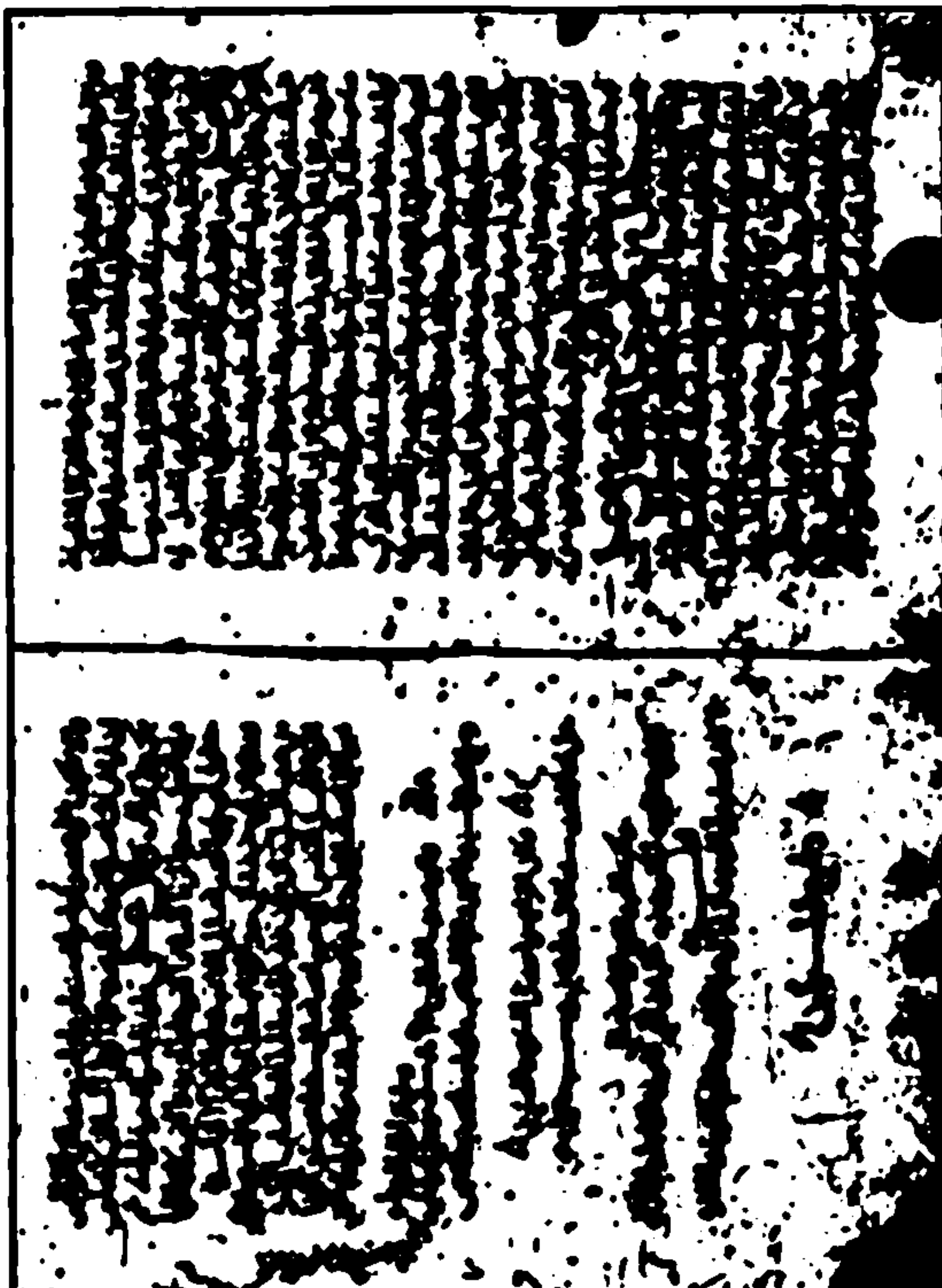
اللوحة الأولى من الجزء السابع من النسخة المصرية (ع)

أول كتاب النكاح



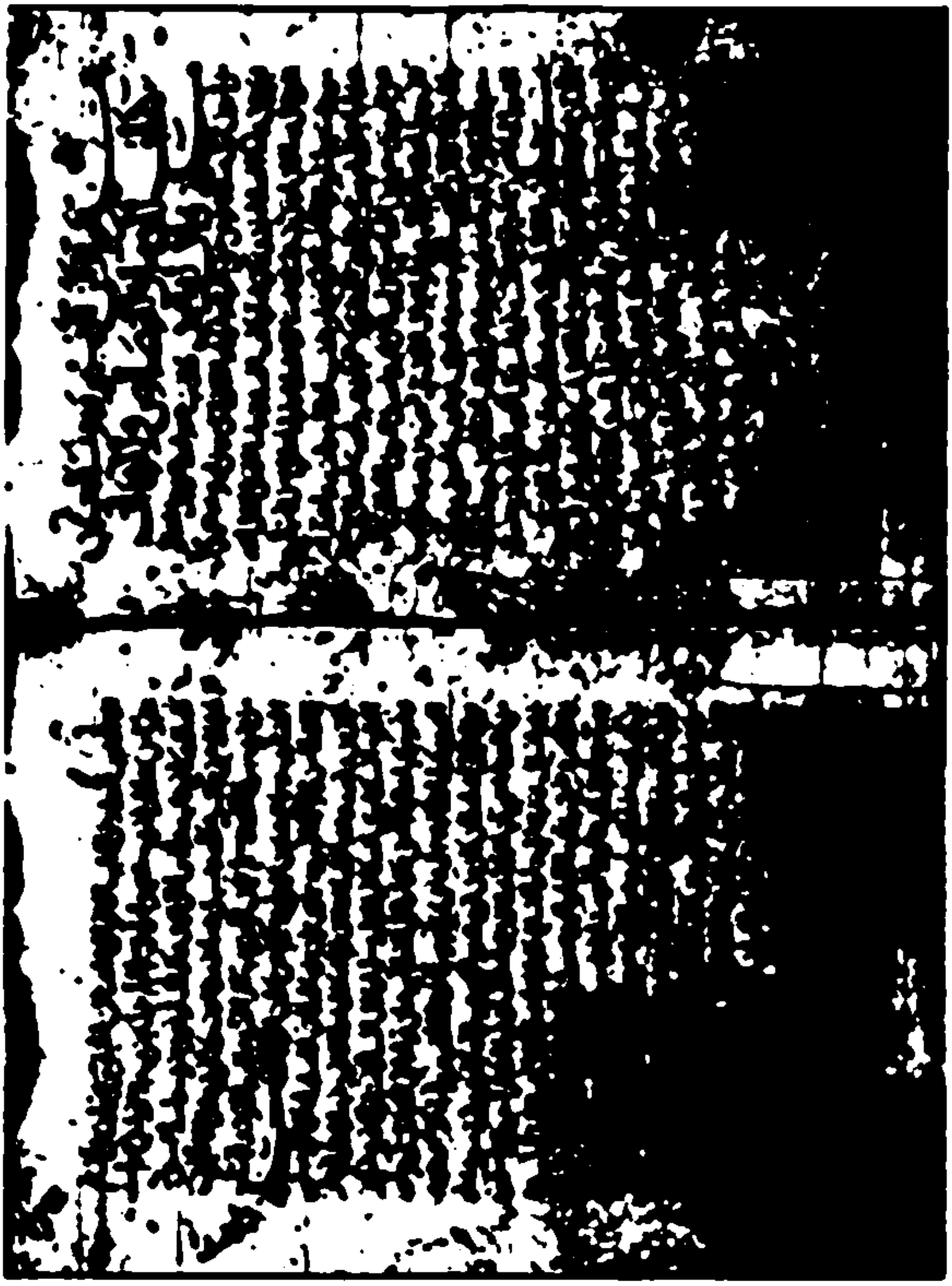
ظهرية الجزء السابع من النسخة المصرية (ع)

أول كتاب النكاح

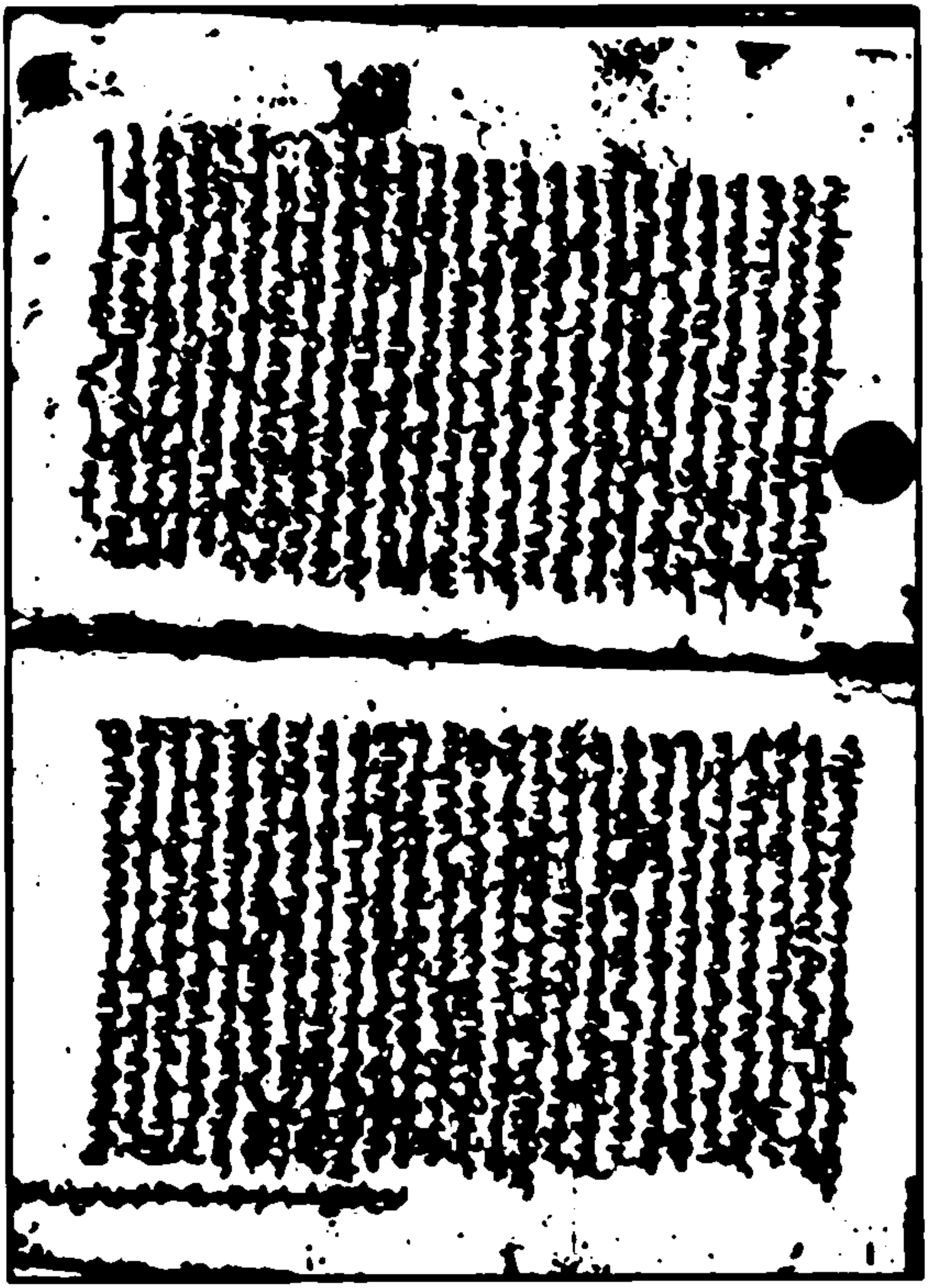


نهاية الجزء الثامن من النسخة المصرية (ع)

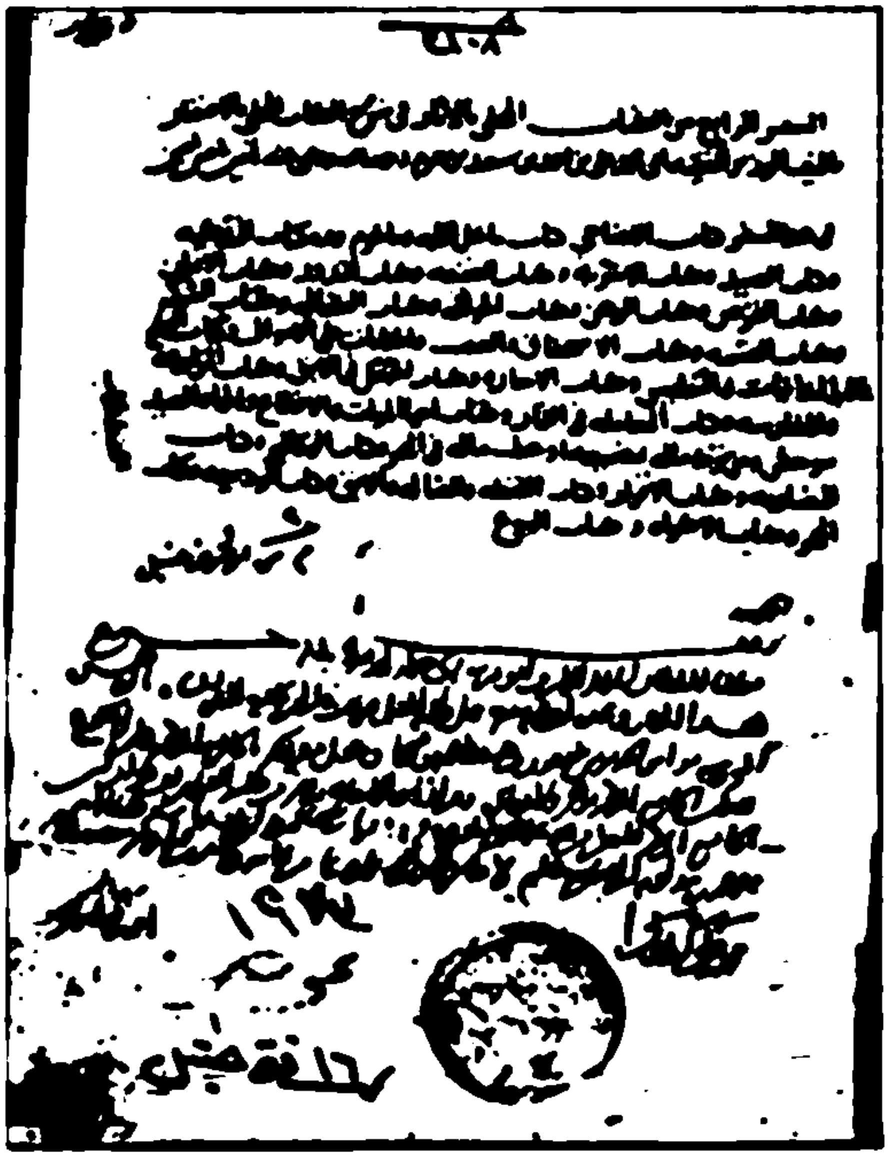
وعليه اسم الناسخ وتاريخ الفراغ من النسخ



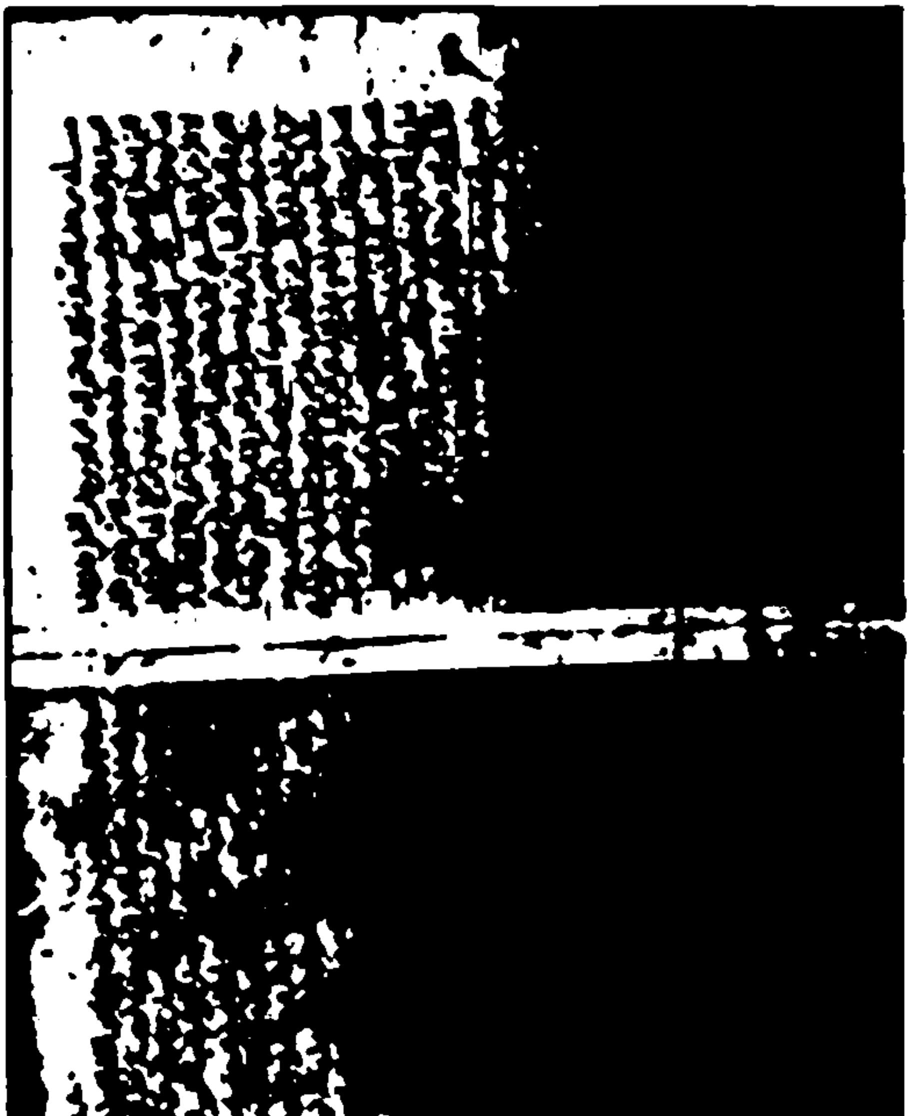
اللوحة الأولى من الجزء الثامن من النسخة المصرية (خ)
أول كتاب الدماء والقصاص والديات



اللوحة الأولى من الجزء الثاني من النسخة المصرية (م٢)



ظهرية السفر الرابع من النسخة المصرية (م٢)



لوحة من السفر الخامس من النسخة المصرية (م٢)

وفيها بداية تكملة أبي رافع ولد المصنف

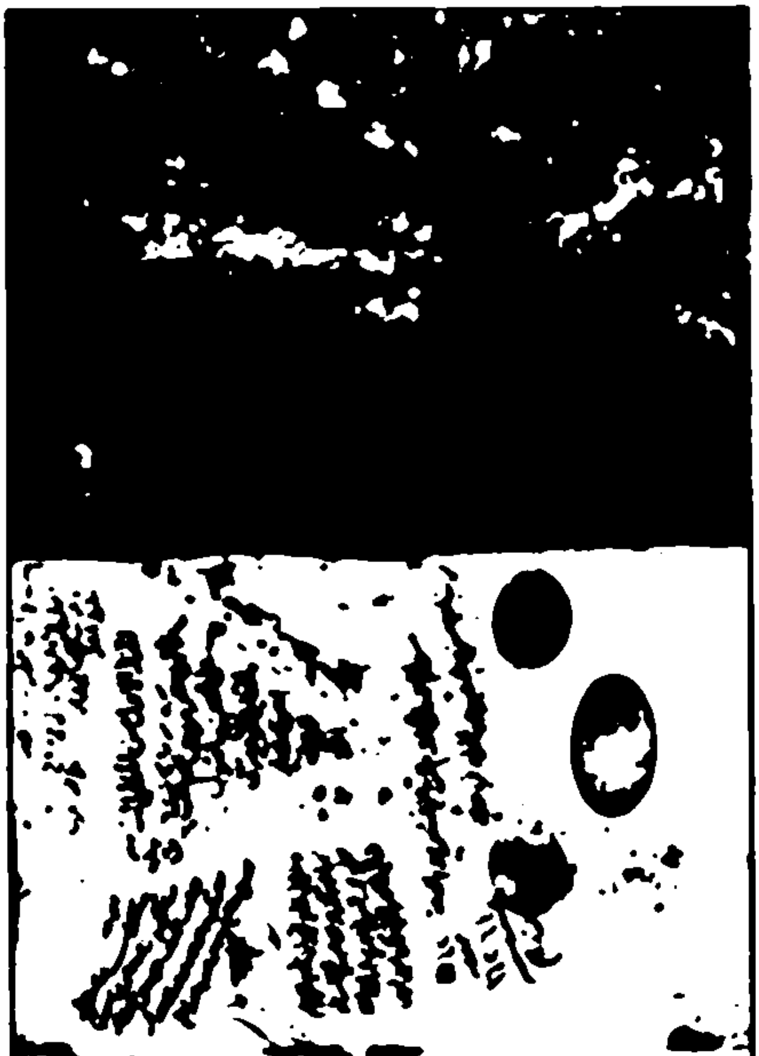


ظهرية المجلد الثاني من النسخة المصرية (م٢)

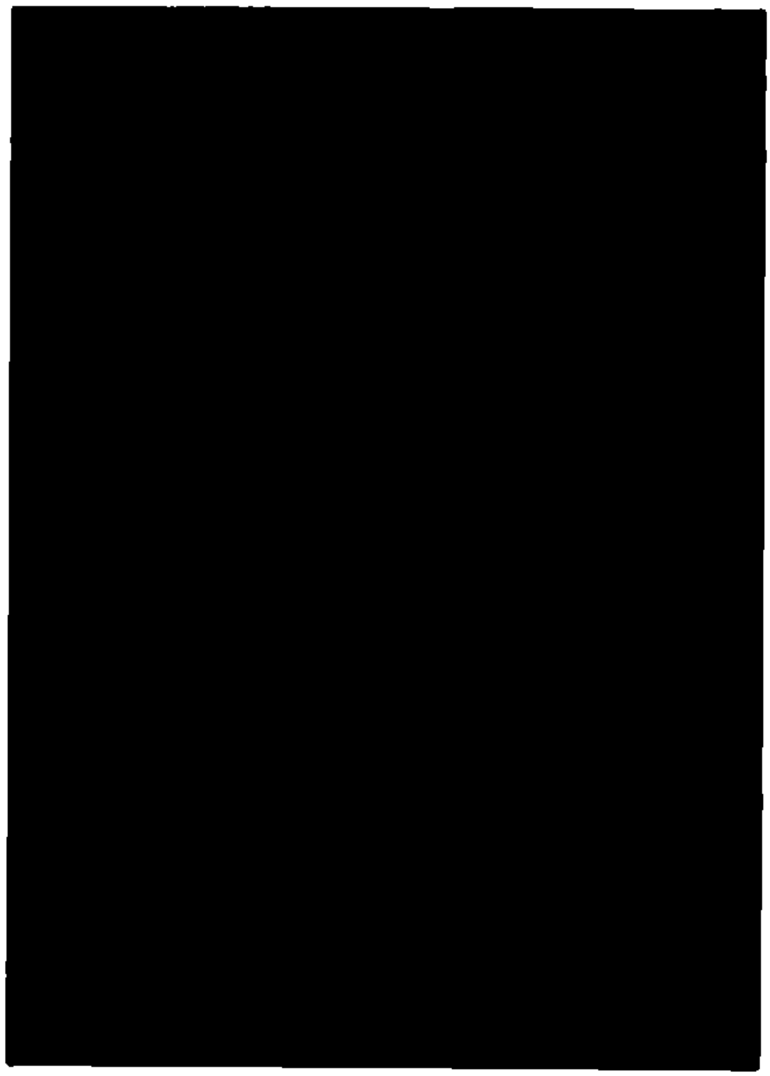
وعليها وقف وتحبيس



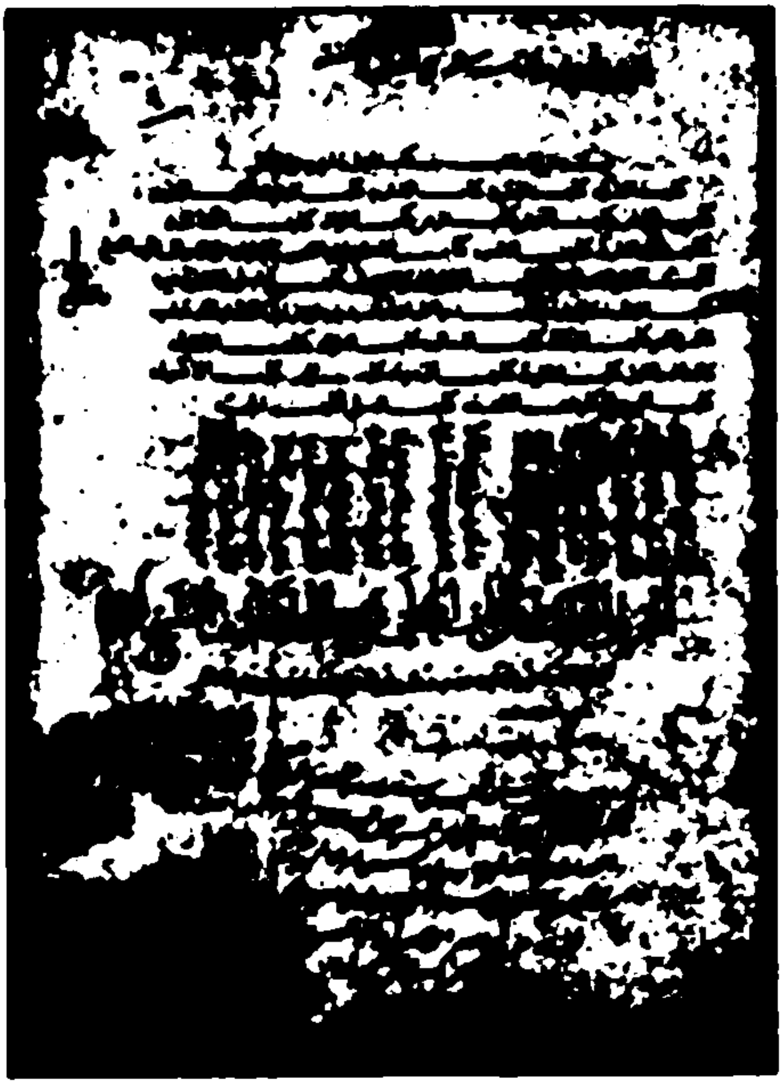
اللوحة الأخيرة من المجلد الثاني من النسخة المصرية (م٣)
وعليها تاريخ النسخ واسم الناسخ



ظهرية النسخة الأزهرية (ز)

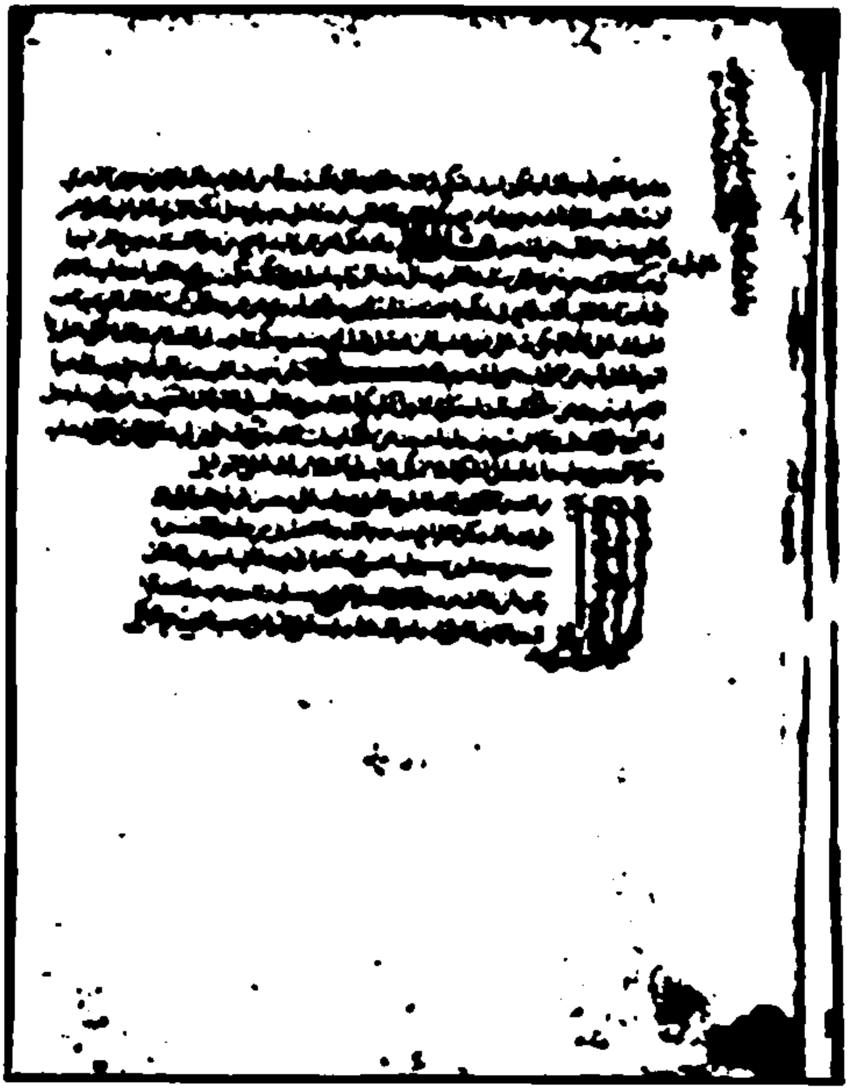


أول لوحة من النسخة الأزهرية (ز)

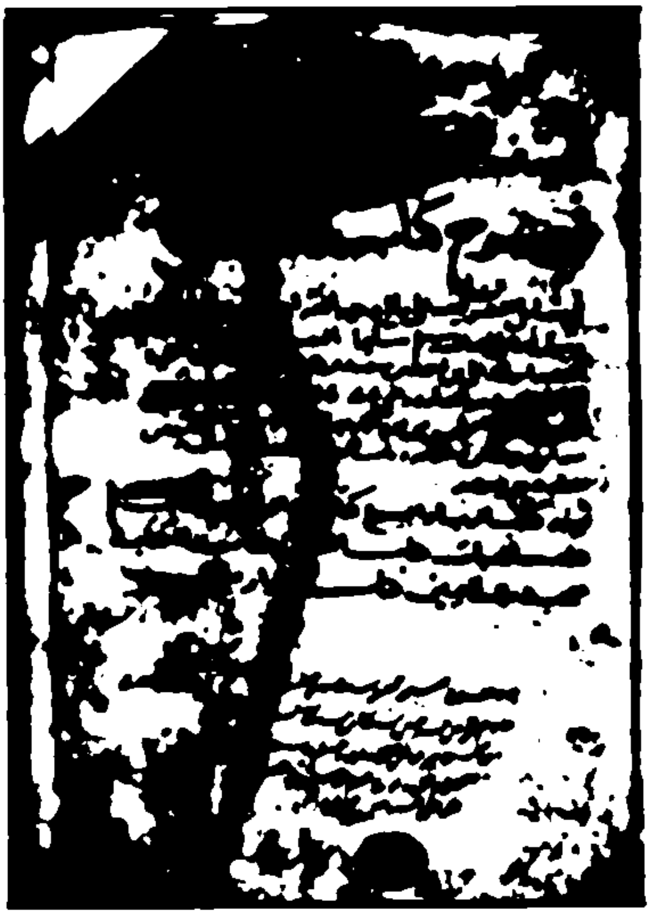


ظهرية الجزء الثالث من نسخة آيا صوفيا (ص)

وعليها وقف من خادم الحرمين الشريفين السلطان محمود خان

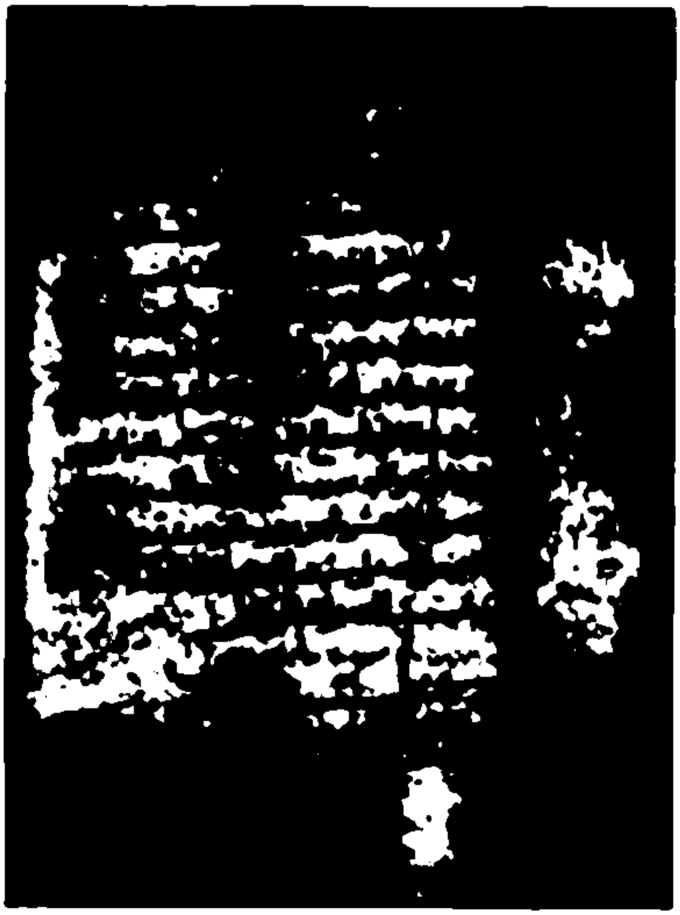


نهاية الجزء الثالث من نسخة آيا صوفيا (ص)



ظهرية السفر السابع من نسخة آيا صوفيا (ص)

وعليها وقف من خادم الحرمين الشريفين السلطان محمود خان

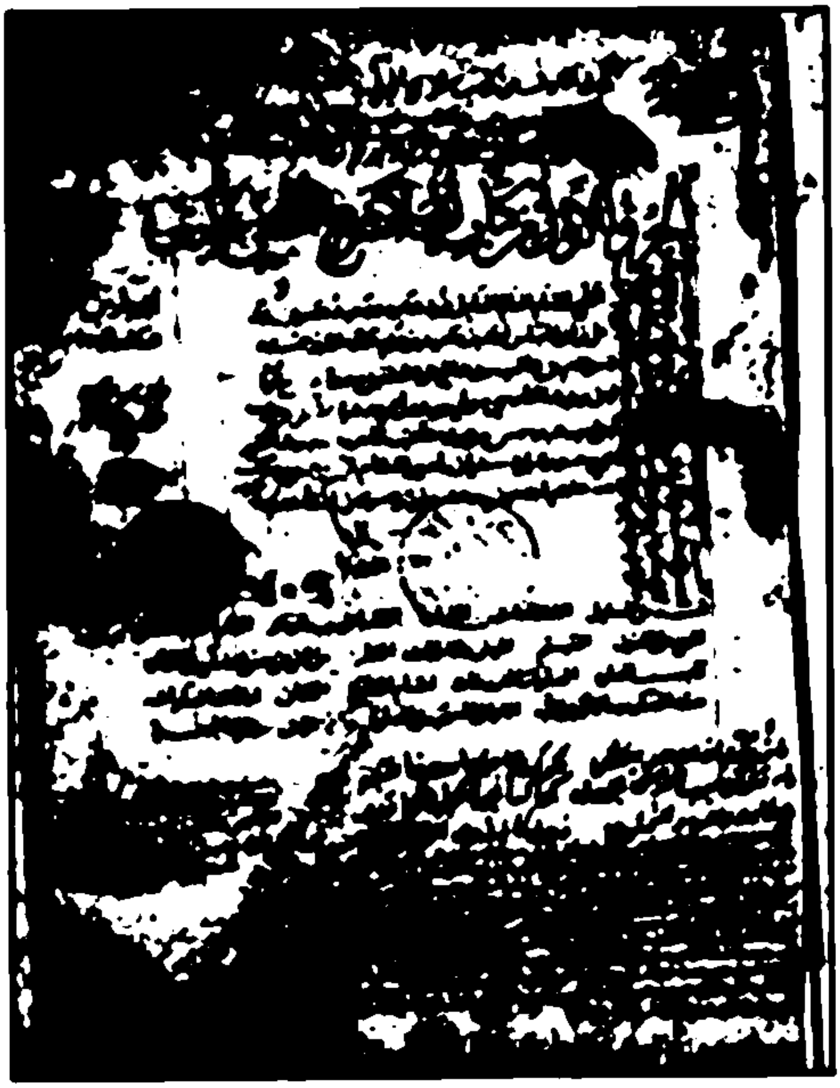


نهاية السفر السابع من نسخة آيا صوفيا (ص)

وعليه قوبل وصح

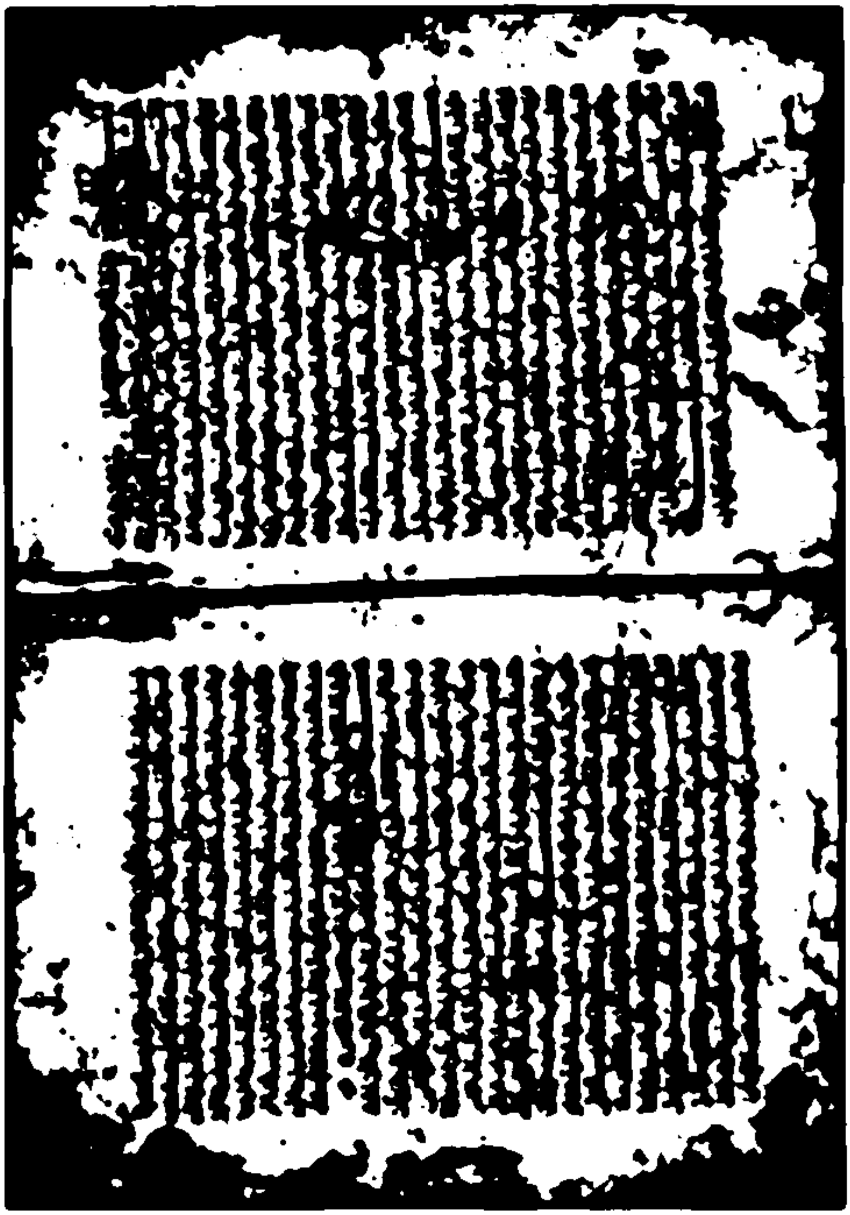
ثم بخط آخر

قلت مقابلة صحيحة لمن أراد المقابلة بتصحيح المقابلة بنسخة صحيحة



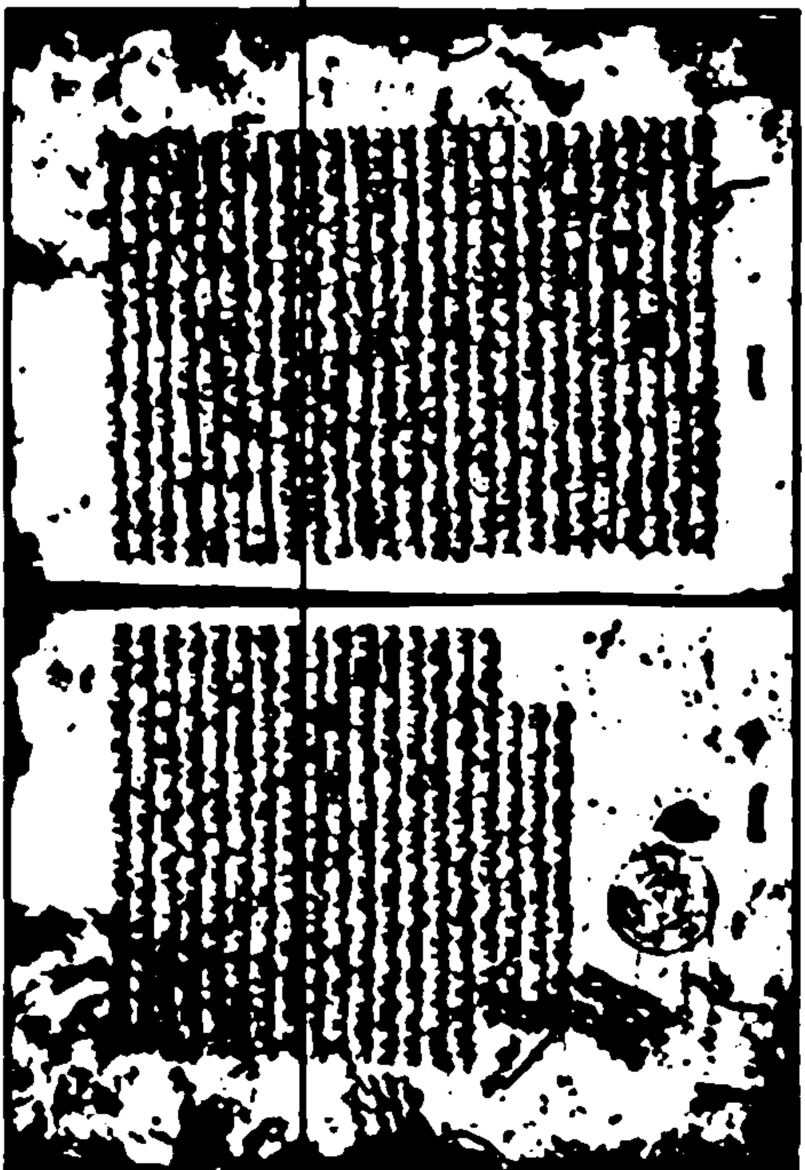
ظهرية المجلد الأول من النسخة (ل)

ولي الدين جار الله أفندي (تركيا)



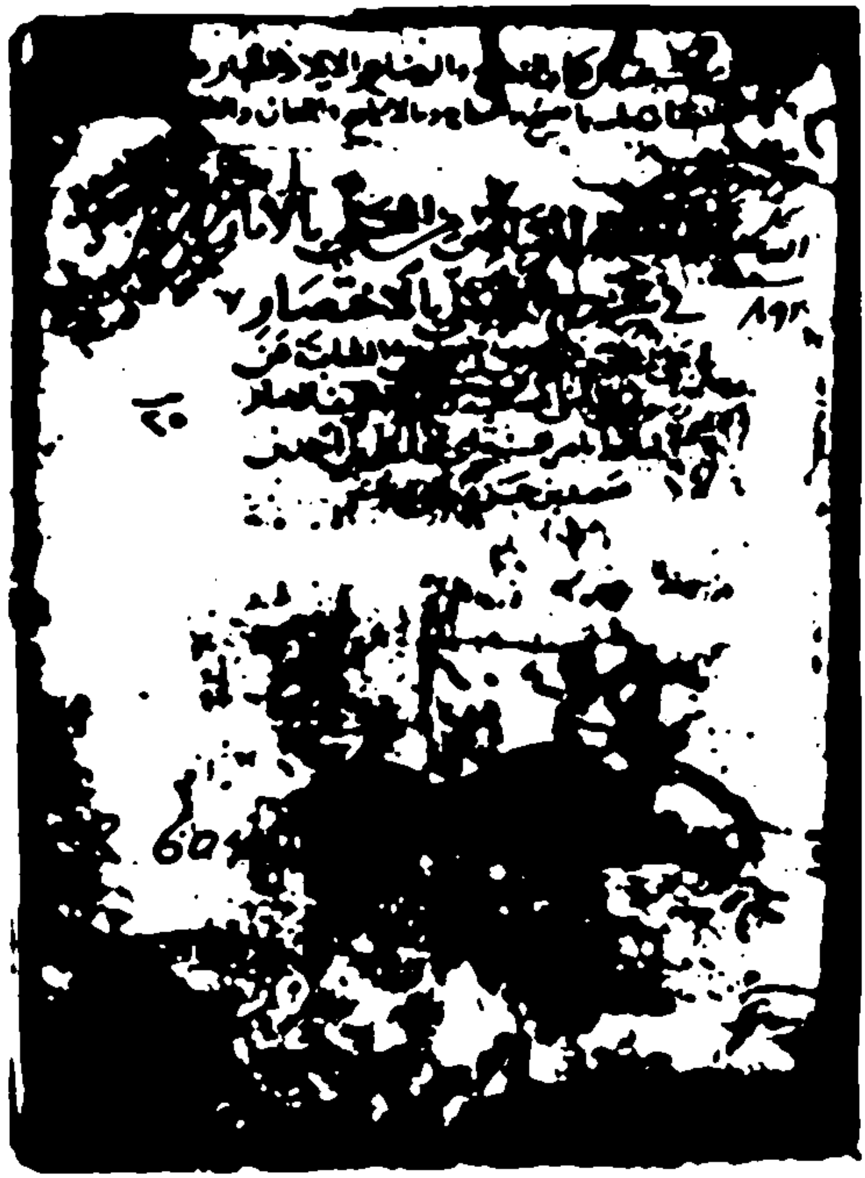
اللوحة الأولى من المجلد الأول من النسخة (ل)

ولي الدين جار الله أفندي (تركيا)



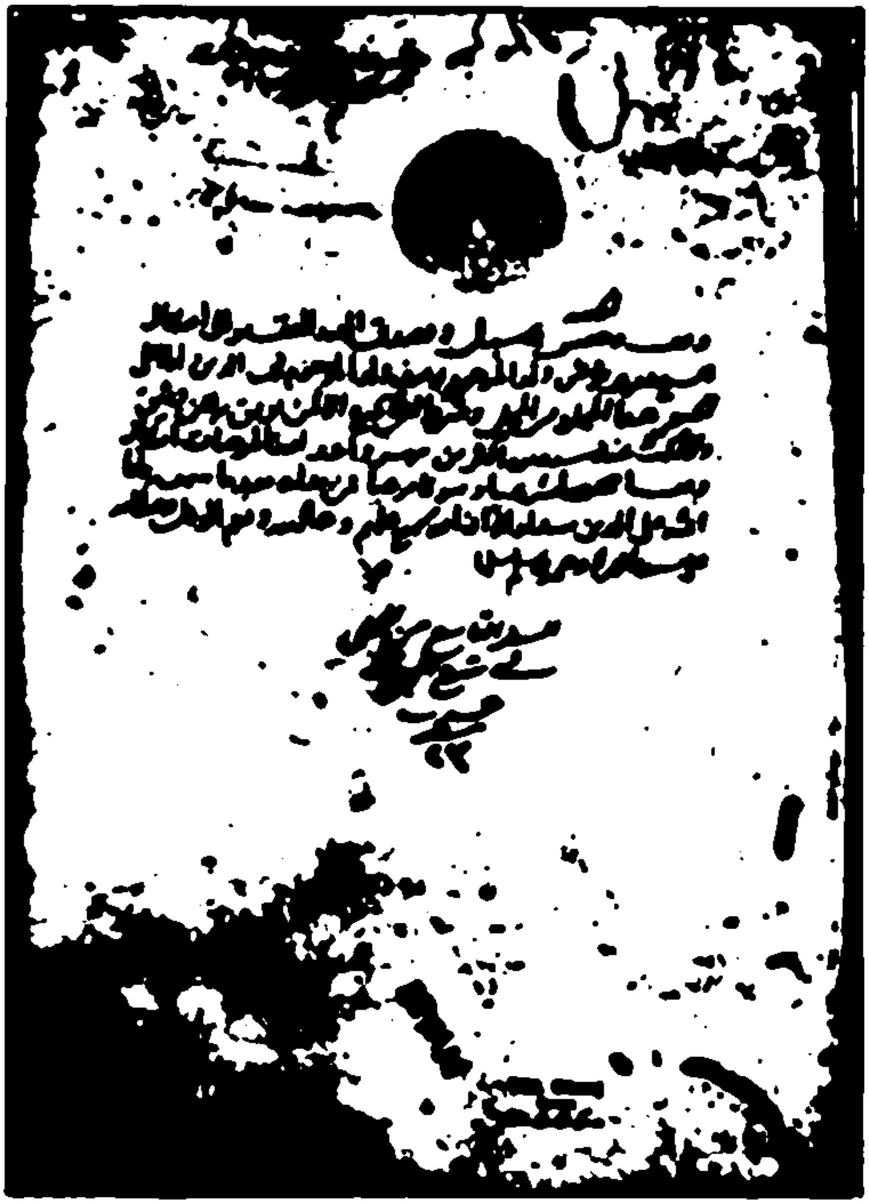
نهاية المجلد الأول من النسخة (ل)

ولي الدين جار الله أفندي



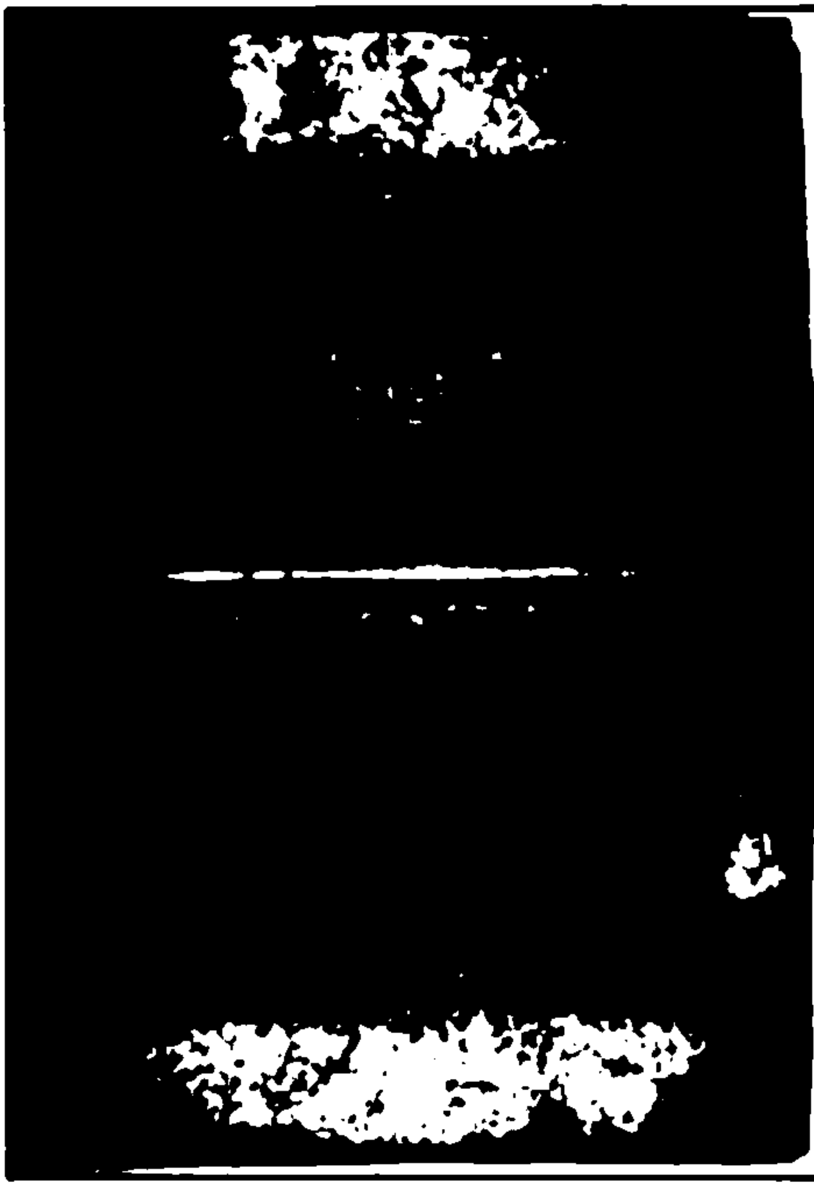
ظهرية السفر السادس من النسخة (س)

وبها بداية كتاب النكاح



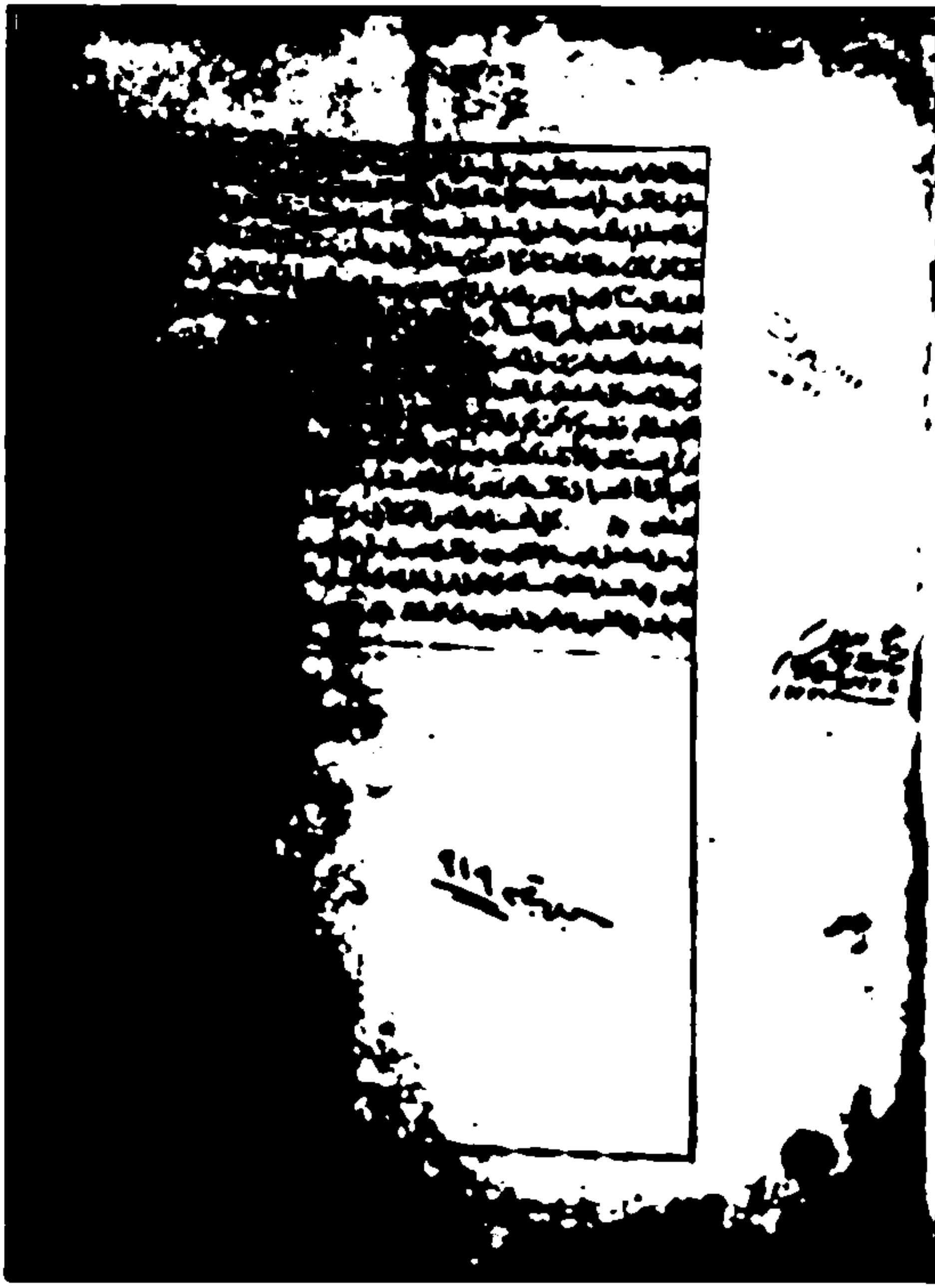
ظهرية السفر التاسع من النسخة (س)

طوب قابو سراي (تركيه) وعليها وقف وتحبيس



بداية كتاب العواقل والقسامة

في السفر التاسع من النسخة (س)



اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة (ح)

المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة



ظهرية السفر الثالث من النسخة (مح ٢)

المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة



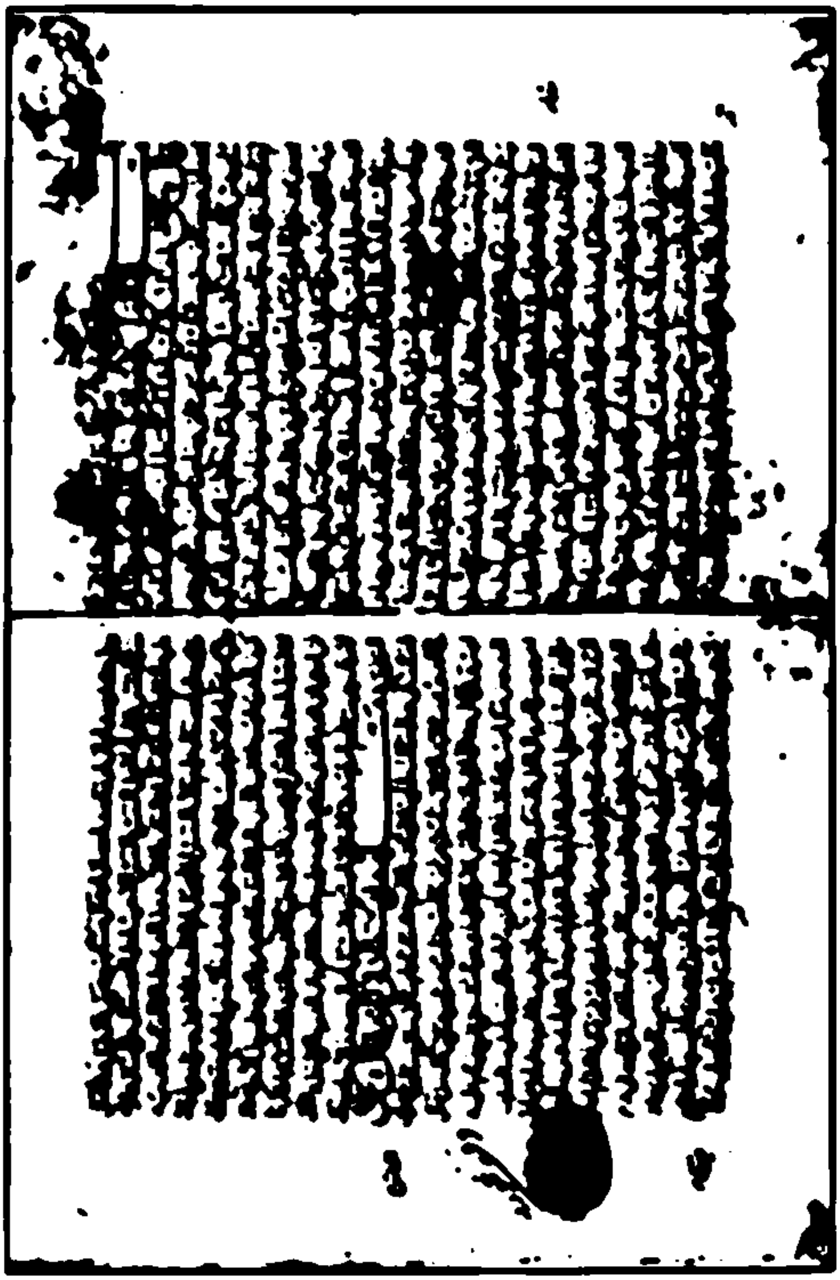
اللوحة الأولى من السفر الثالث من النسخة (مح ٢)

المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة



ظهرية السفر الثالث من النسخة (مح)

المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة



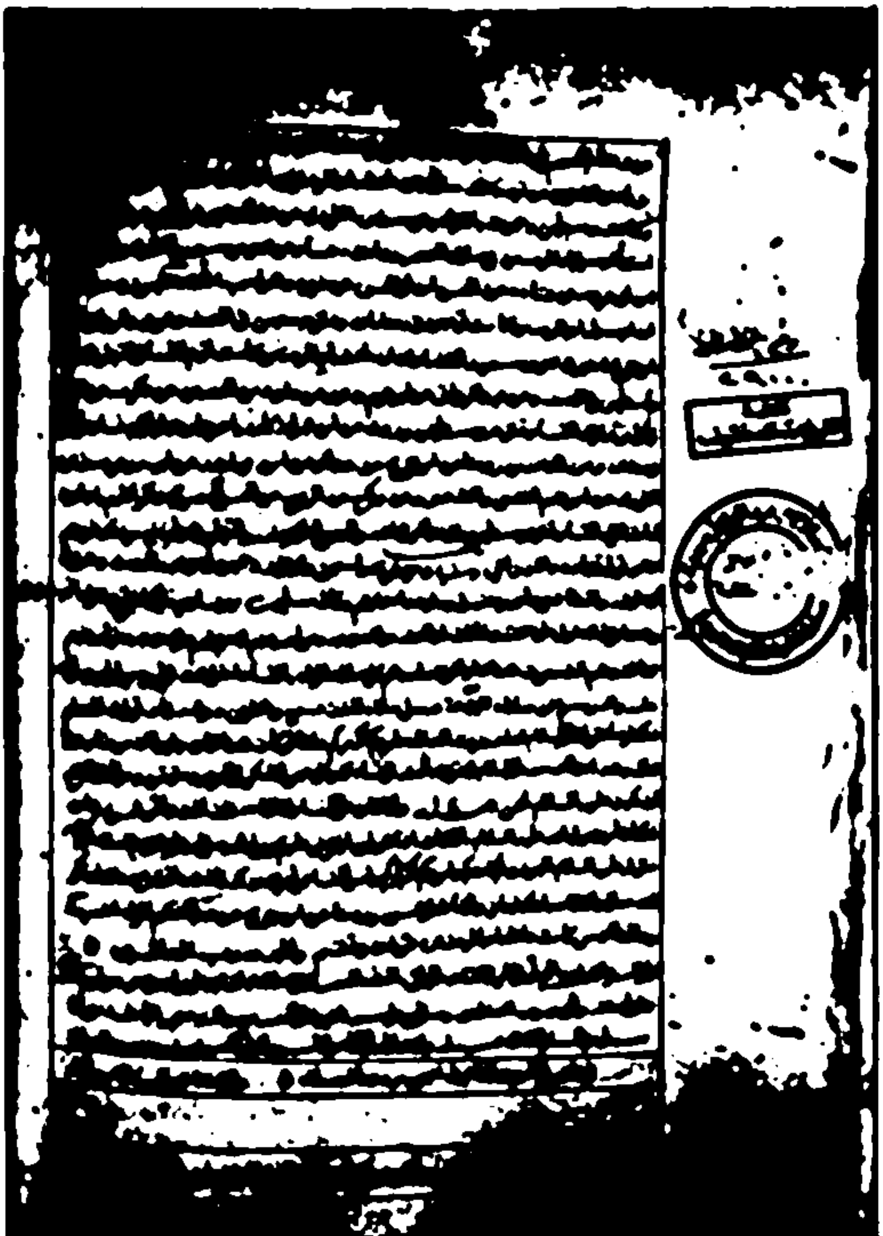
اللوحة الأولى من السفر الثالث من النسخة (مح)

المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة



ظهرية السفر الأول من النسخة (ع)

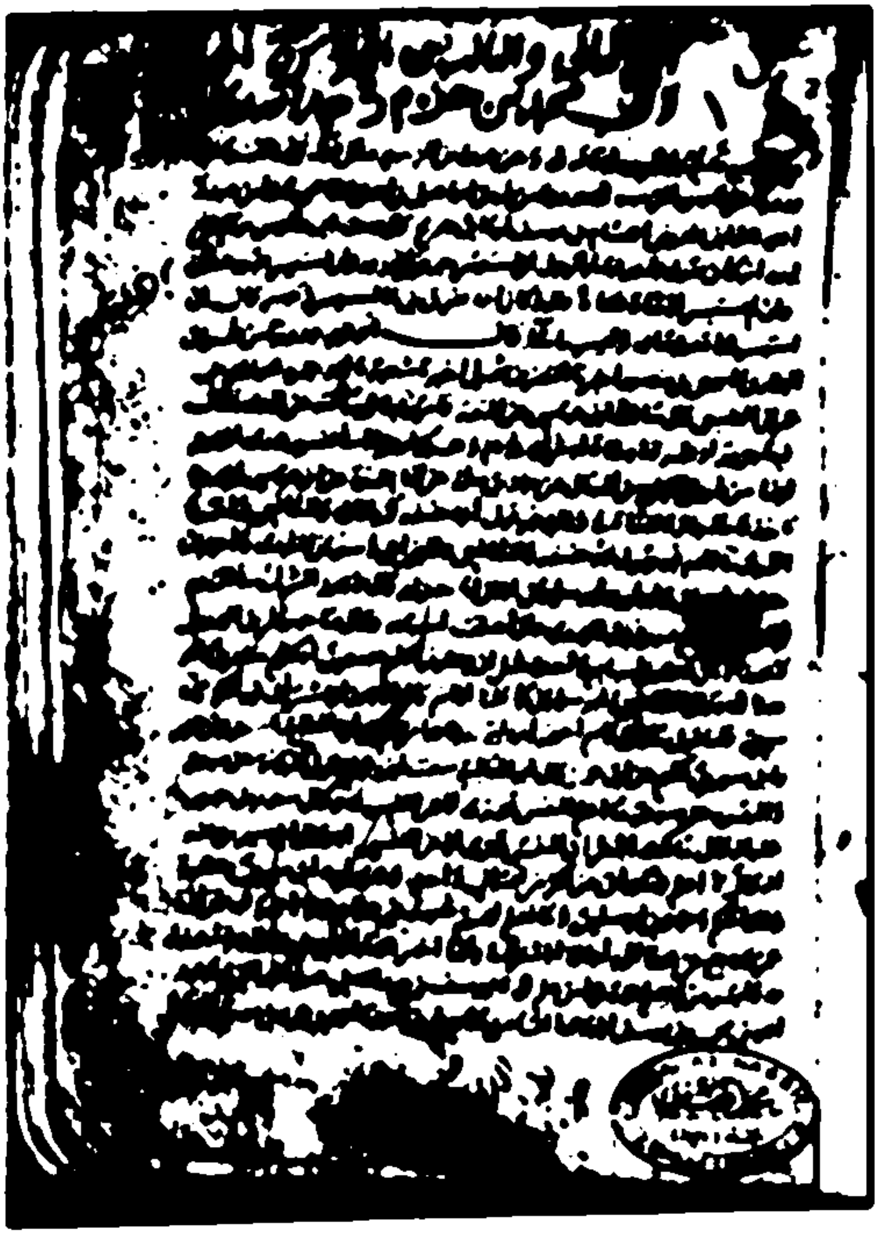
جامعة الملك عبد العزيز بجدة، مهداة من مكتبة الشيخ محمد نصيف



نهاية السفر الأول من النسخة (ع)

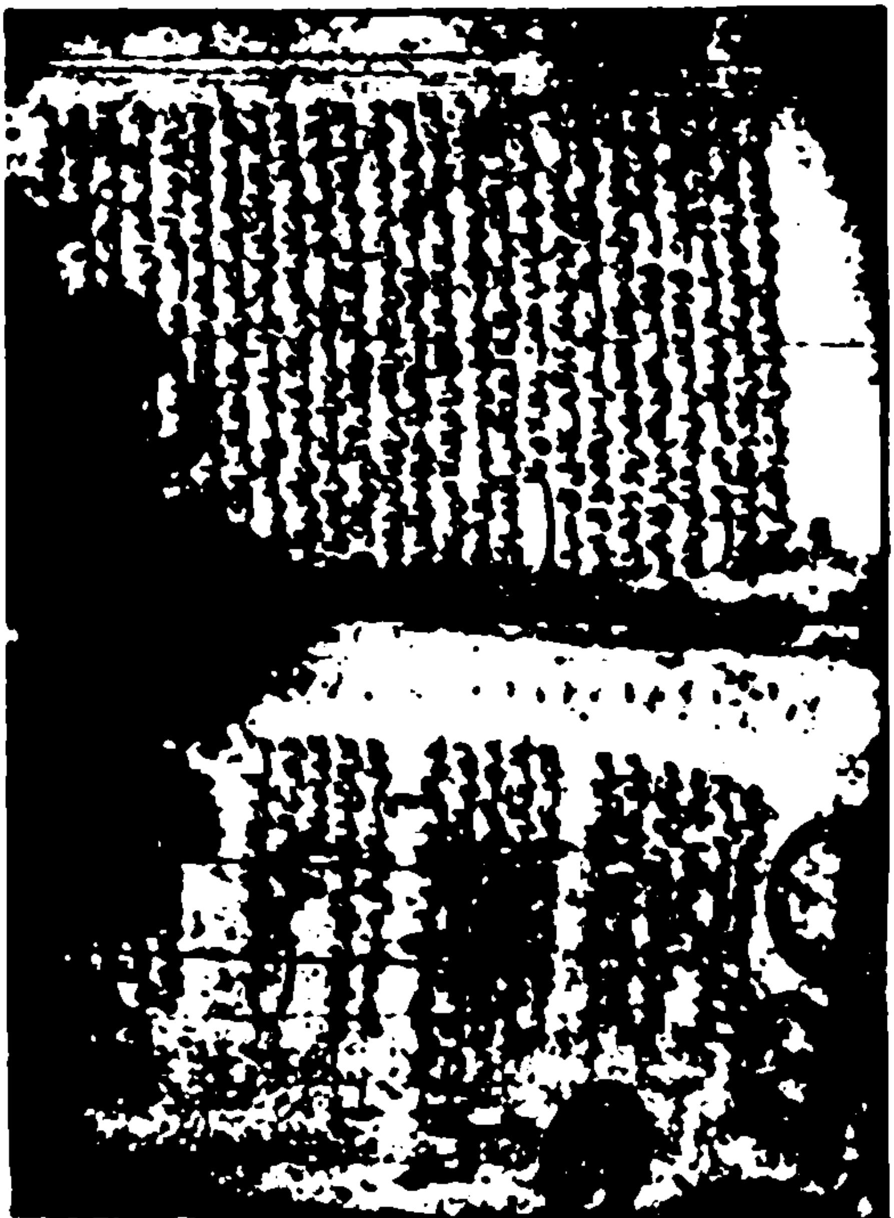
جامعة الملك عبد العزيز بجدة (مهداة من مكتبة الشيخ محمد نصيف)

وعليها تاريخ النسخ واسم الناسخ



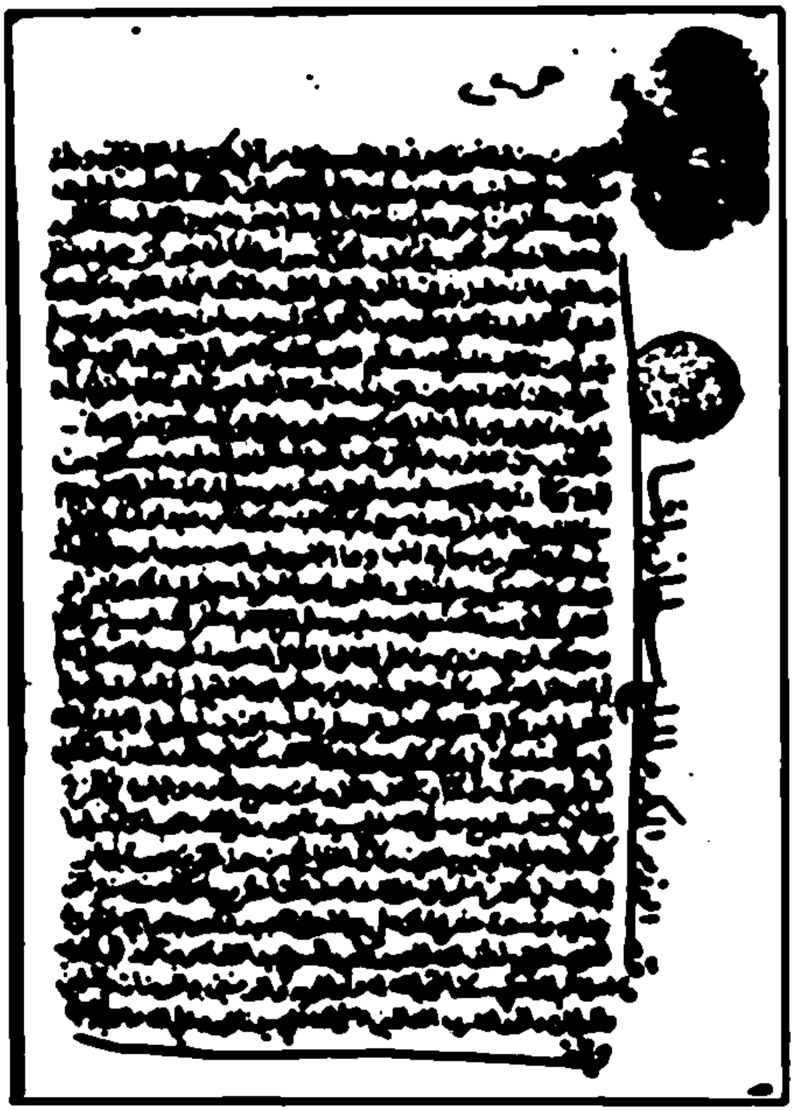
ظهرية الجزء الثاني والثالث من النسخة (د)

الأصل في المغرب، صورتها في مكتبة الشيخ محمد نصيف

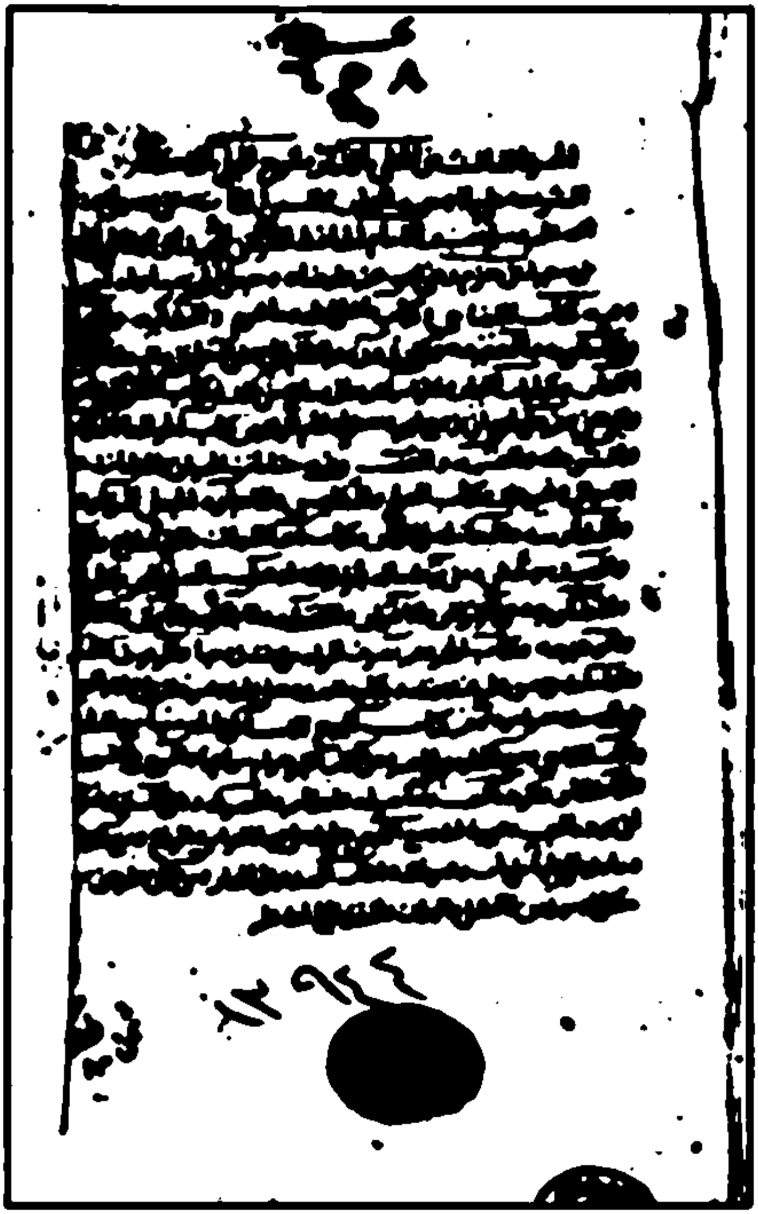


نهاية الجزء الثالث من النسخة (د)

الأصل في [illegible] ومصورتها في مكتبة الشيخ محمد نصيف

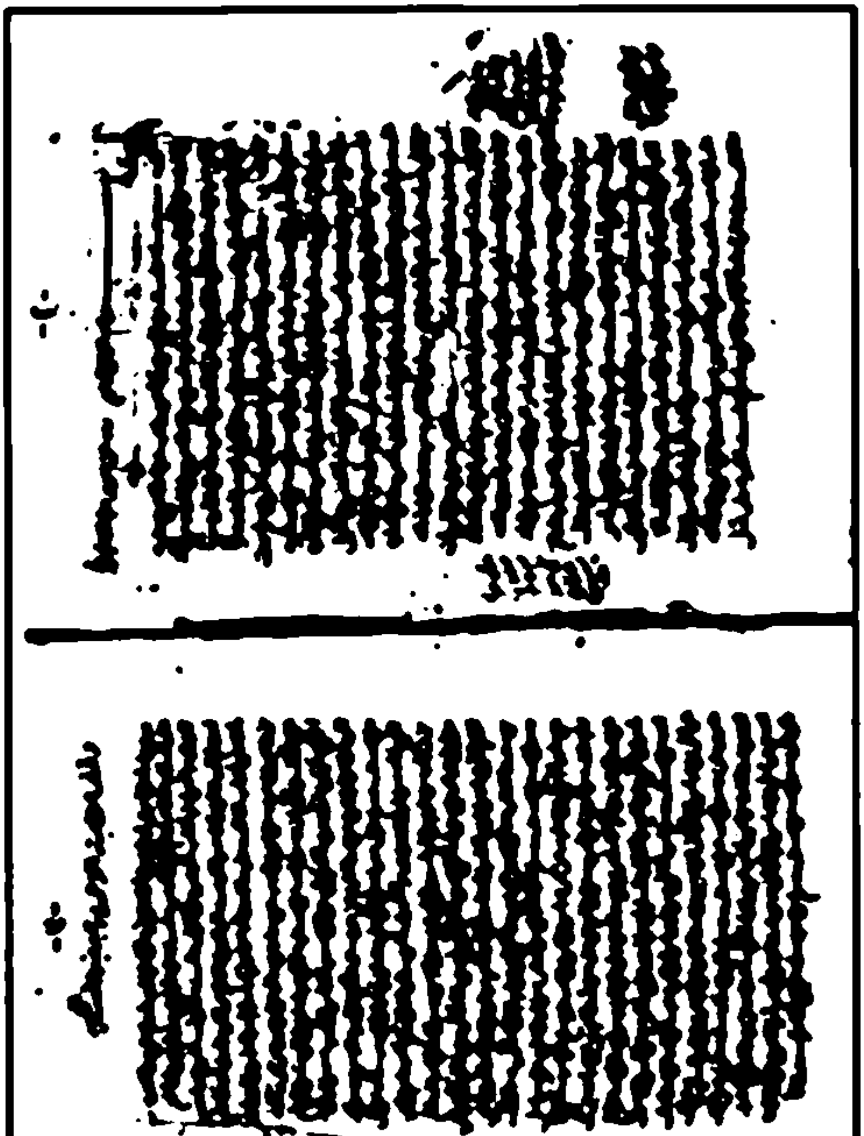


نهاية النسخة (ظ) دمشق



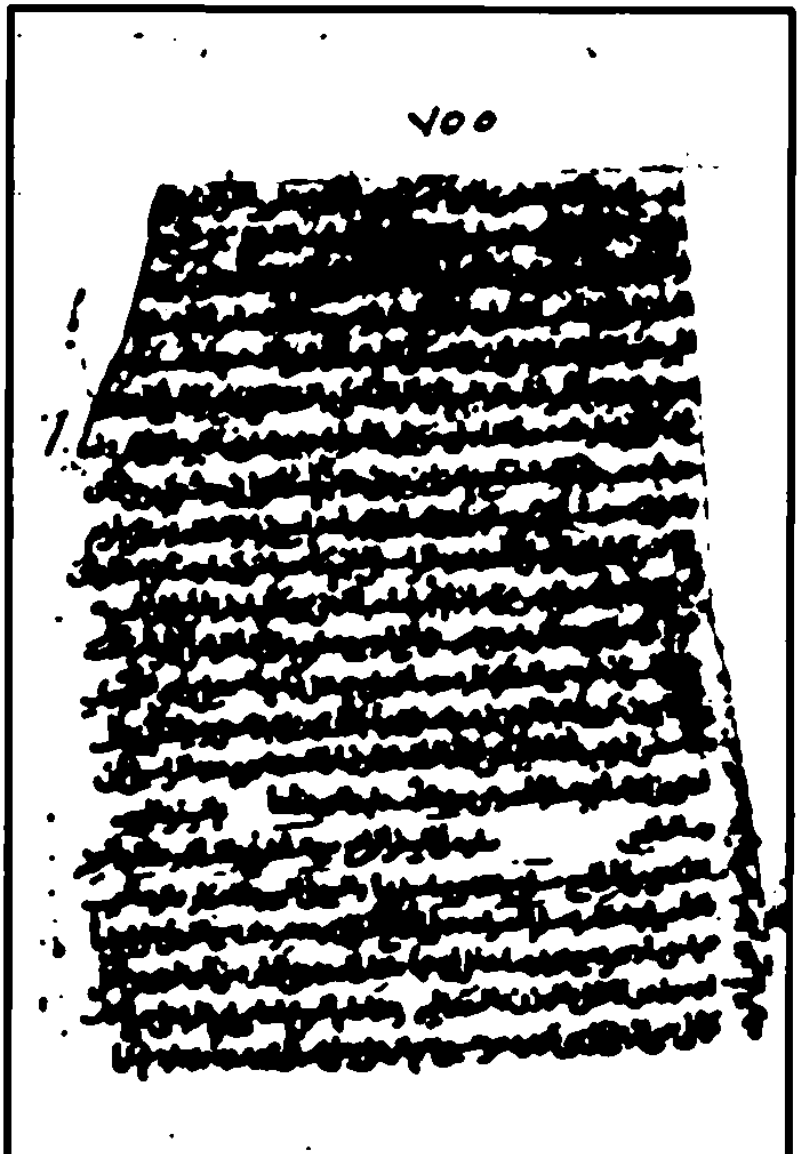
ظهرية المجلد الثالث النسخة (ظ١)

الظاهرية - دمشق



اللوحة الأولى المجلد الثالث (كتاب الأضاحي) النسخة (ظ ١)

الظاهرية - دمشق



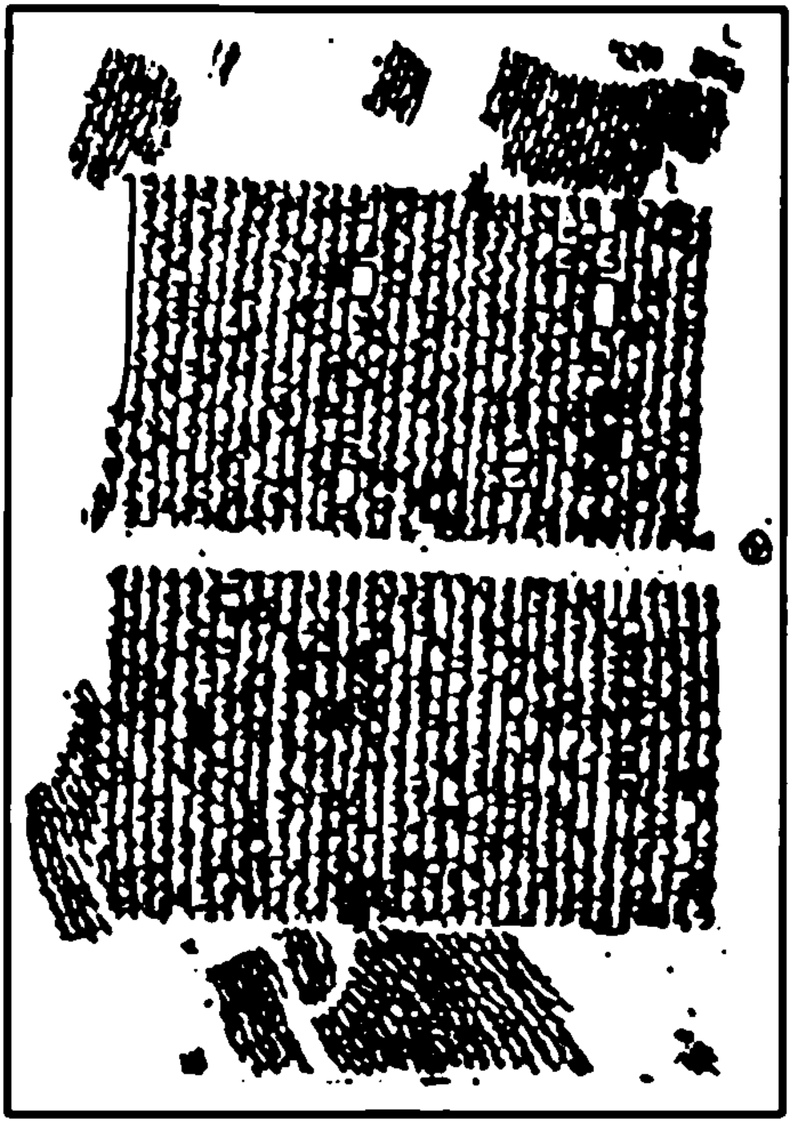
نهاية المجلد الثالث النسخة (ظ١)

الظاهرية - دمشق



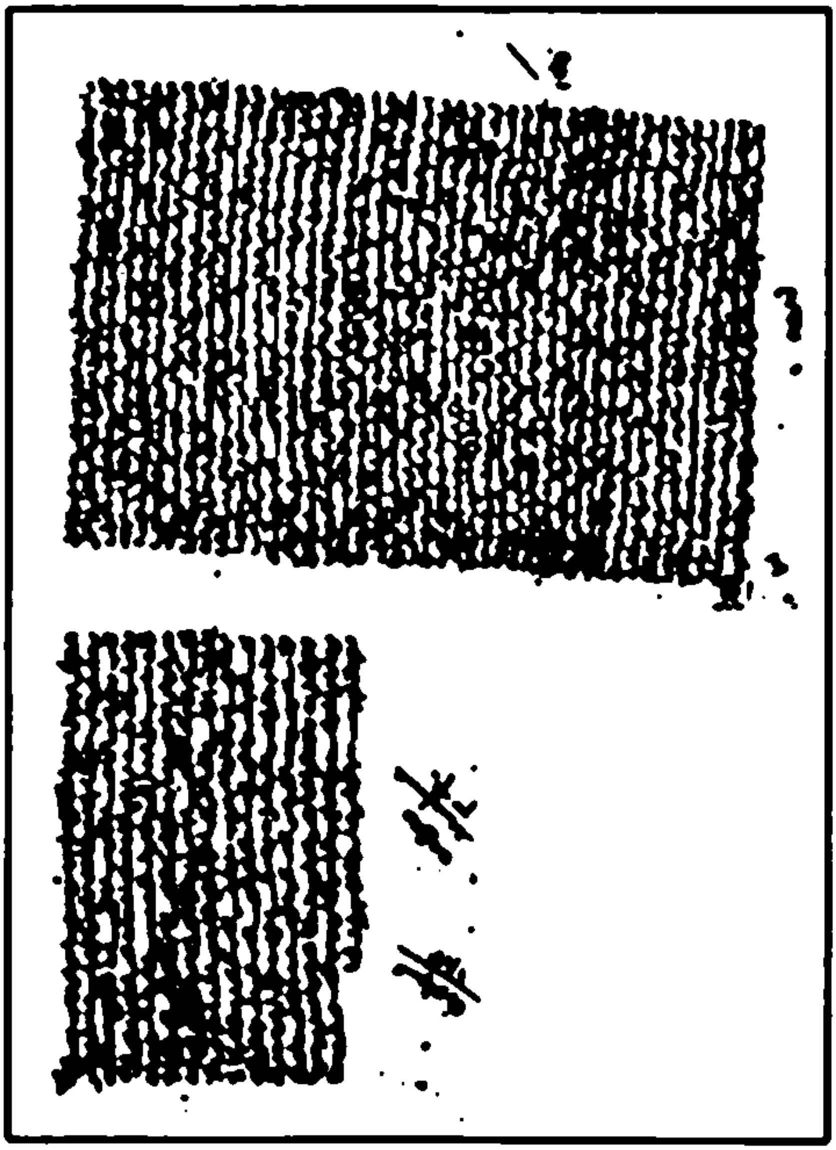
ظهرية السفر الأول من النسخة (ك)

(الجامع الكبير بصنعاء)



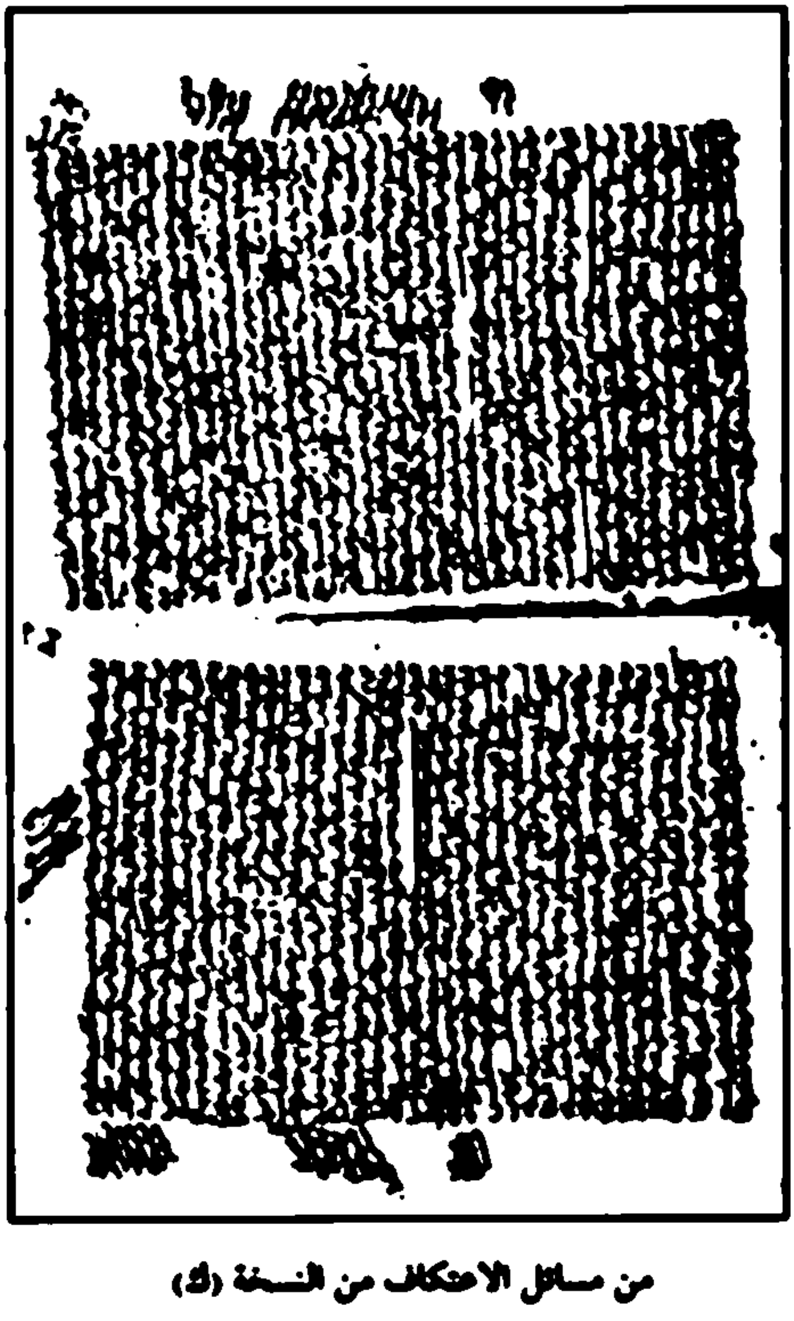
اللوحة الأولى من السفر الأول من النسخة (ك)

(الجامع الكبير بصنعاء)



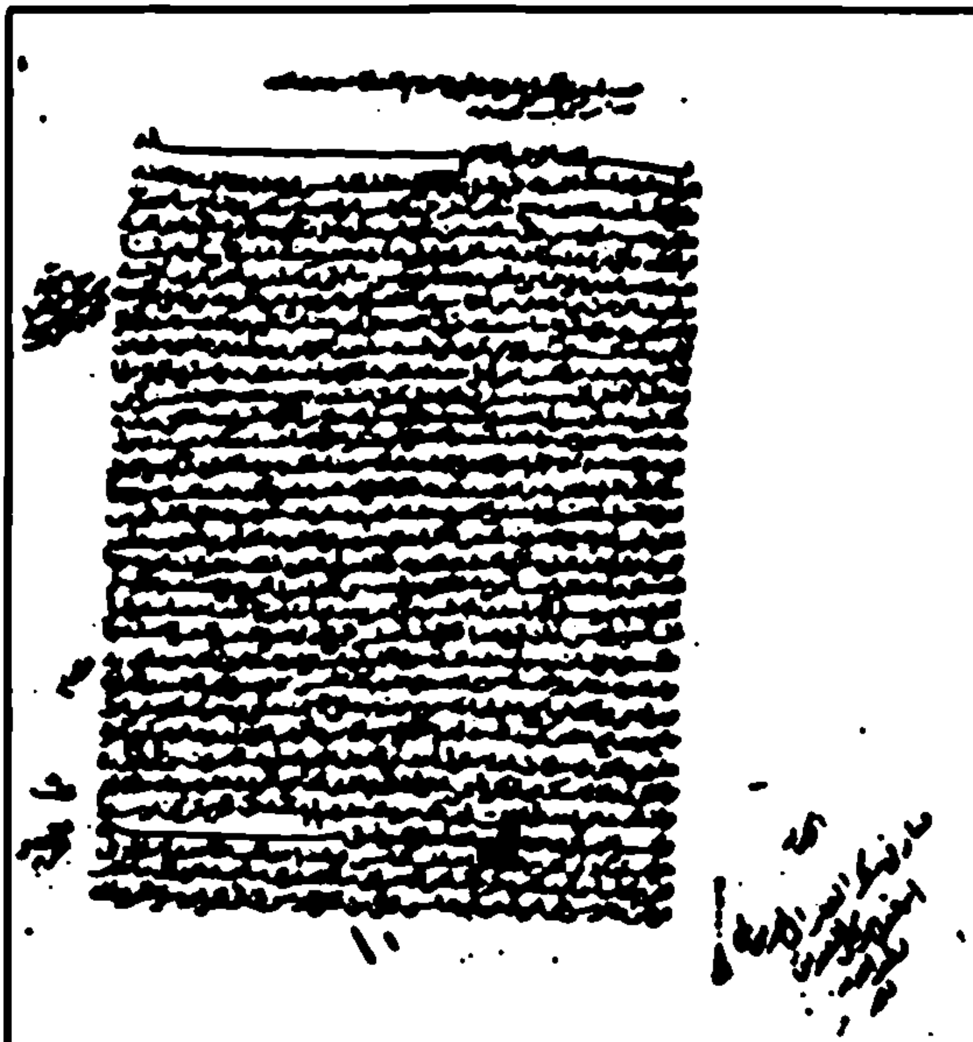
نهاية السفر الثاني من النسخة (ك)

(الجامع الكبير بصنعاء)



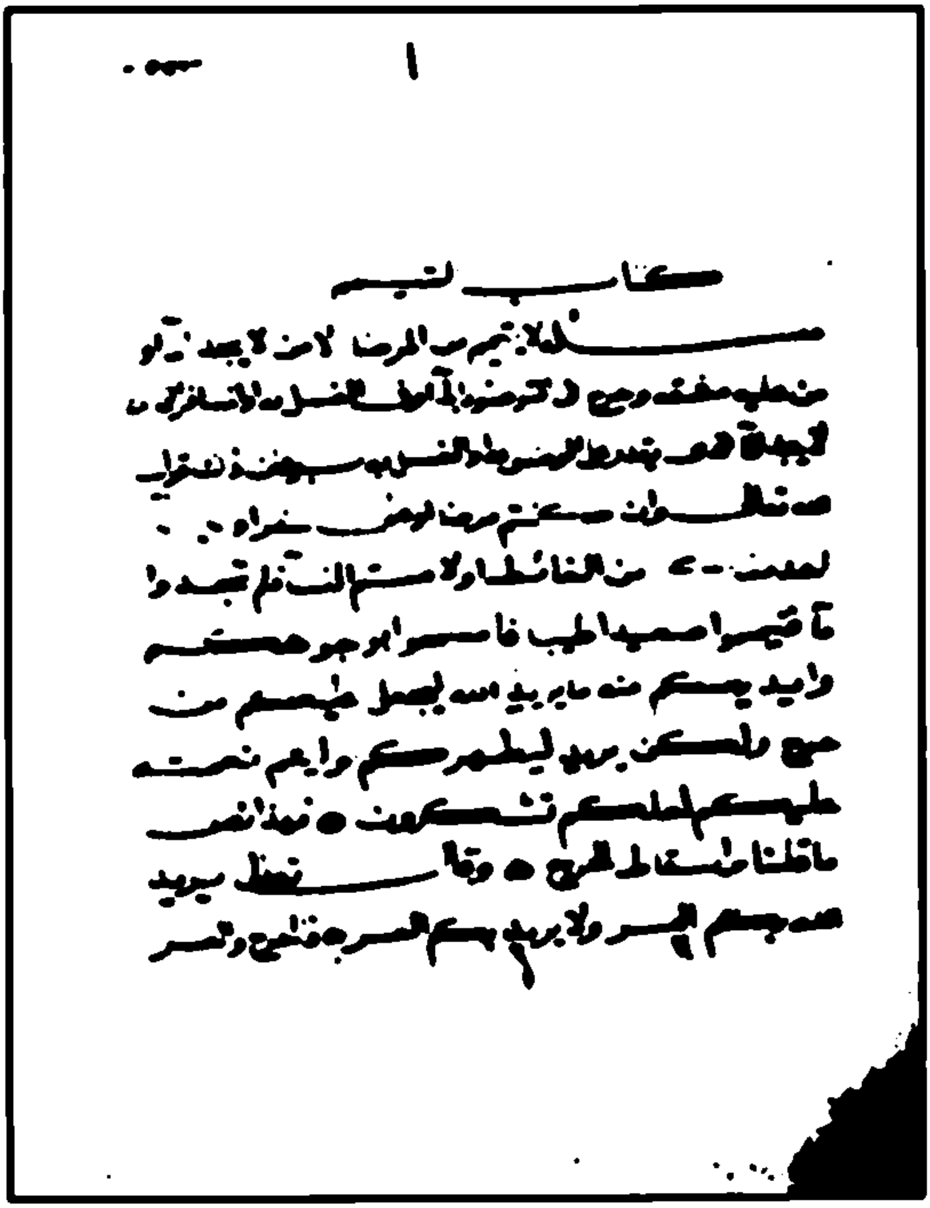
من مسائل الاعتكاف من النسخة (ك)

(الجامع الكبير بصنعاء)



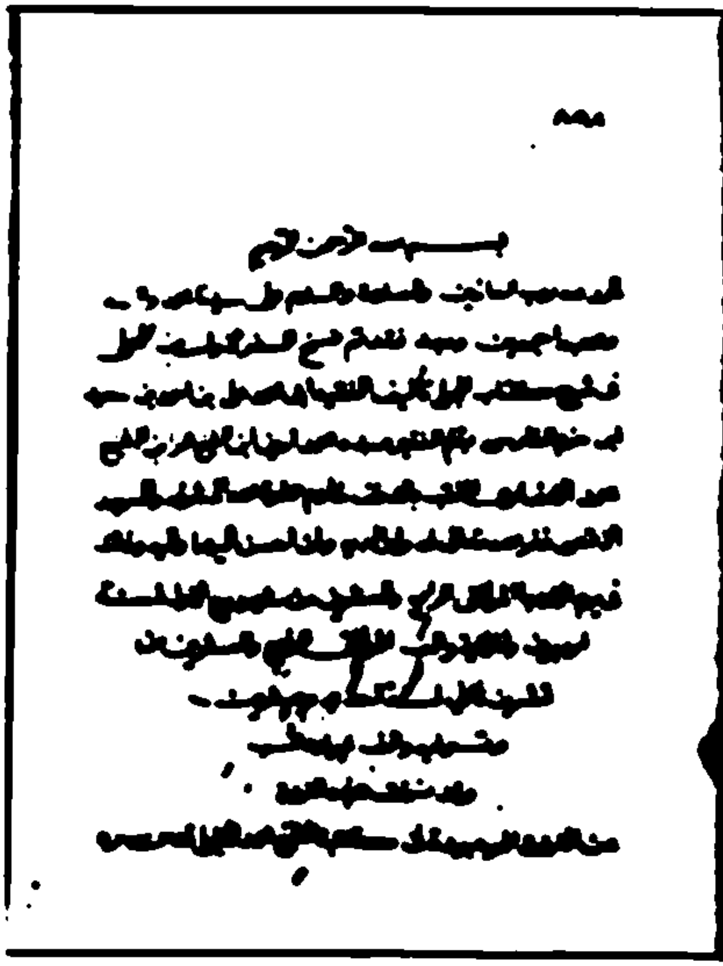
نهاية مجلد فيه كتاب الحدود من النسخة (ك)

(الجامع الكبير بصنعاء)



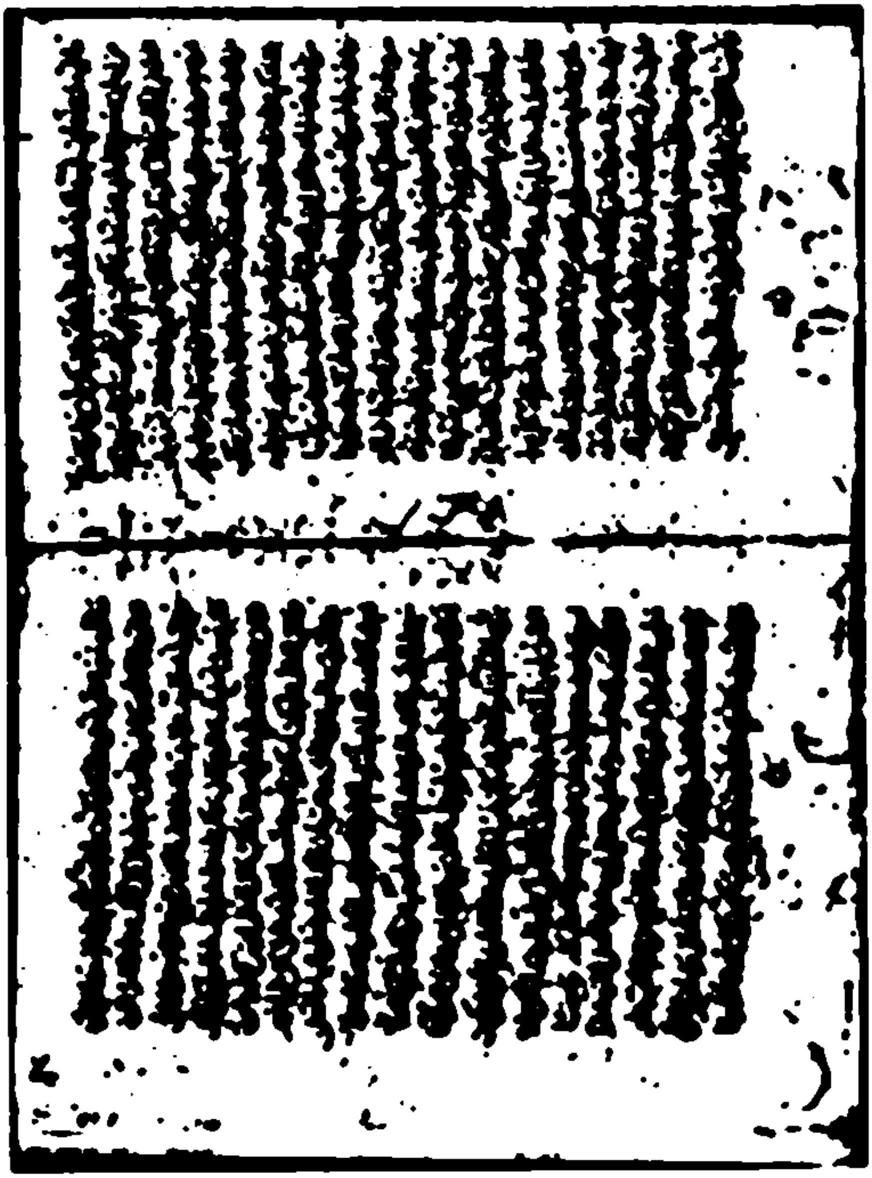
بداية كتاب التيمم من النسخة (غ)

وهي بخط حديث



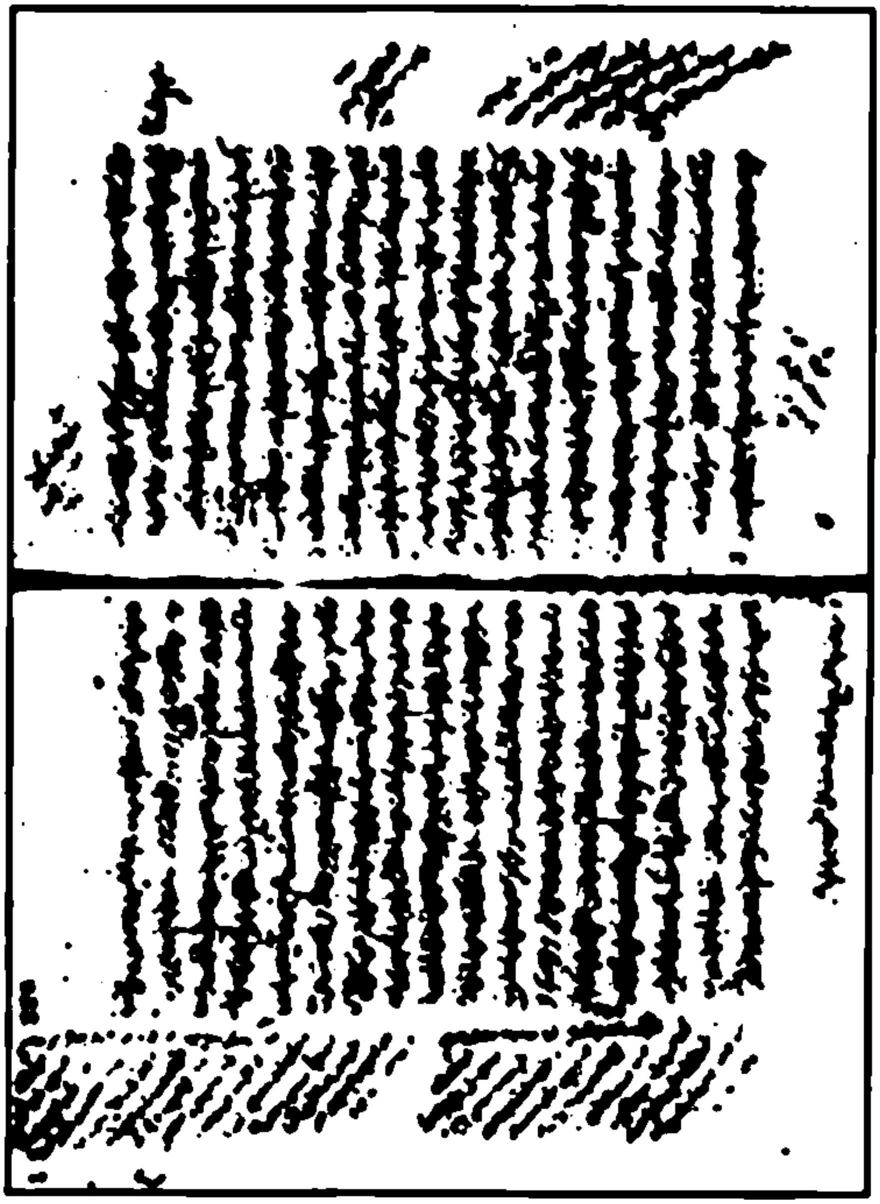
نهاية السفر الأول من النسخة المقدسية (خ)

والمنسوخة من نسخة مكتبة الشيخ محمد الخليلي



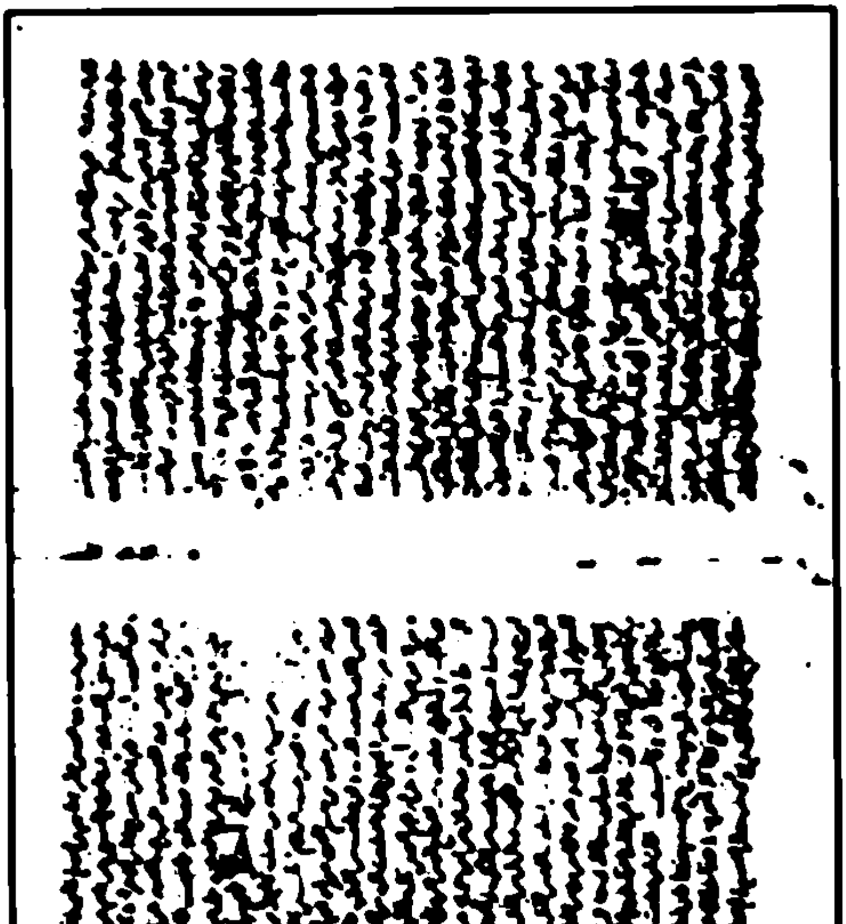
لوحة من كتاب التوحيد من النسخة (ق)

المسجد الأقصى (حفظه الله لنسره)



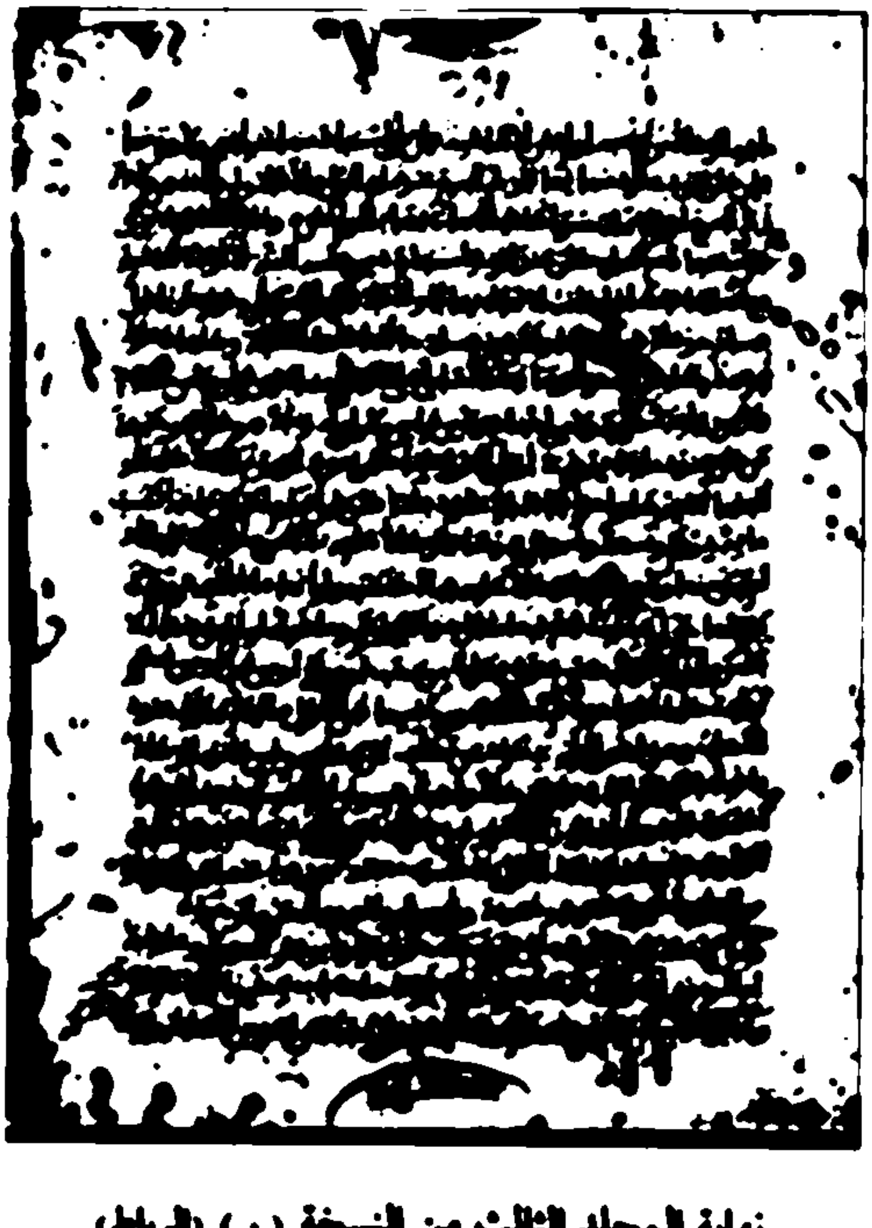
من النسخة (ت) المكتبة البريطانية

مسألة من كتاب الفرائض من المحلى، وباقي النسخة كتاب آخر

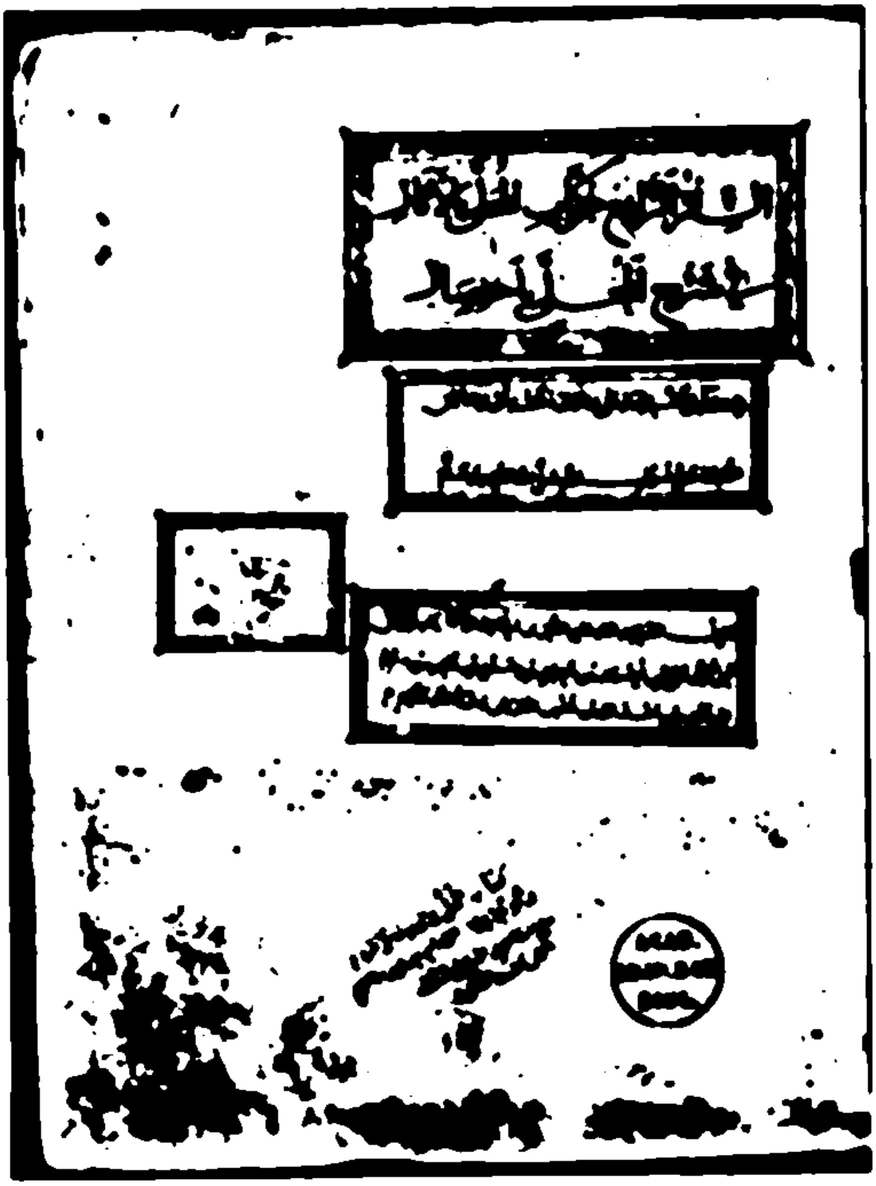


لوحة من كتاب الحدود والديات من النسخة (س١)

جامعة الإمام محمد مكتبة السلف

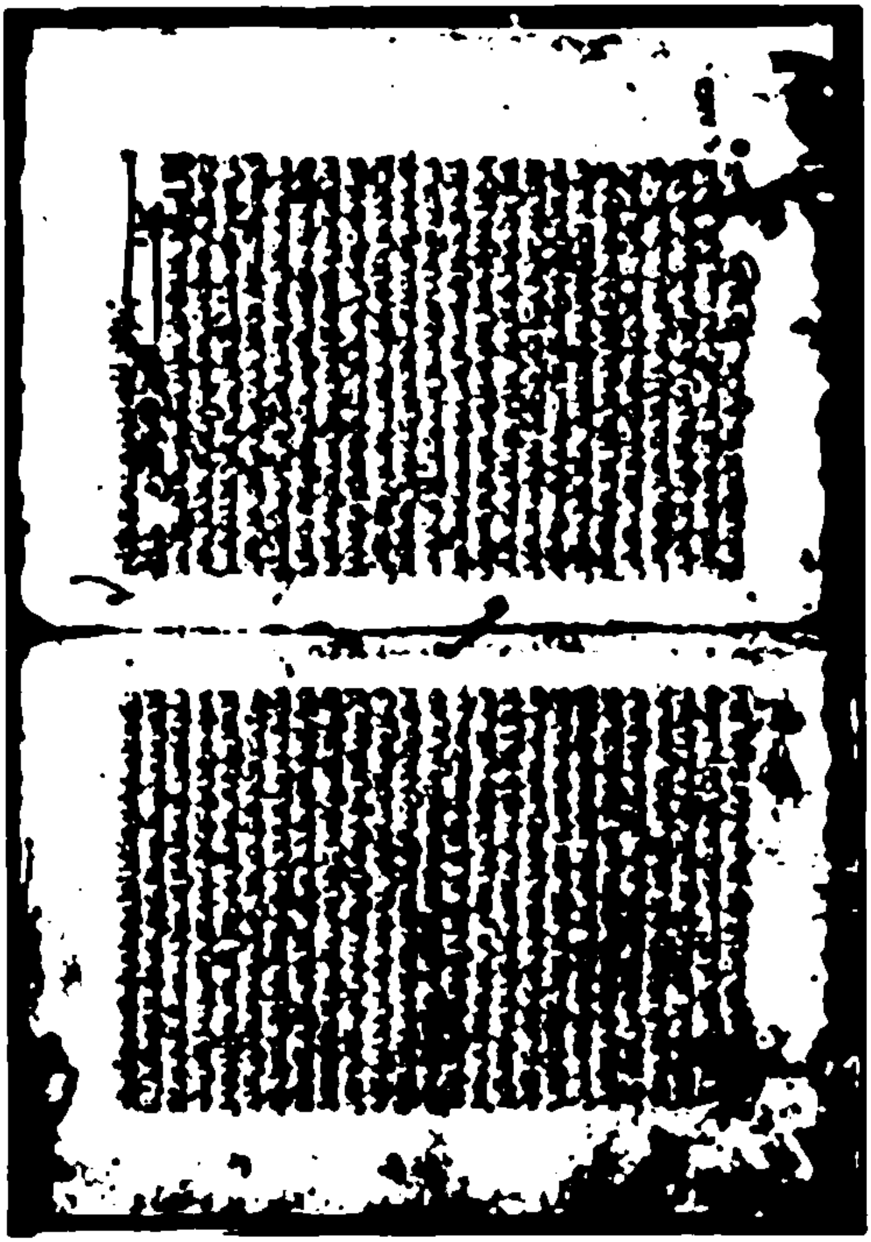


نهاية المجلد الثالث من النسخة (ر) (الرباط)



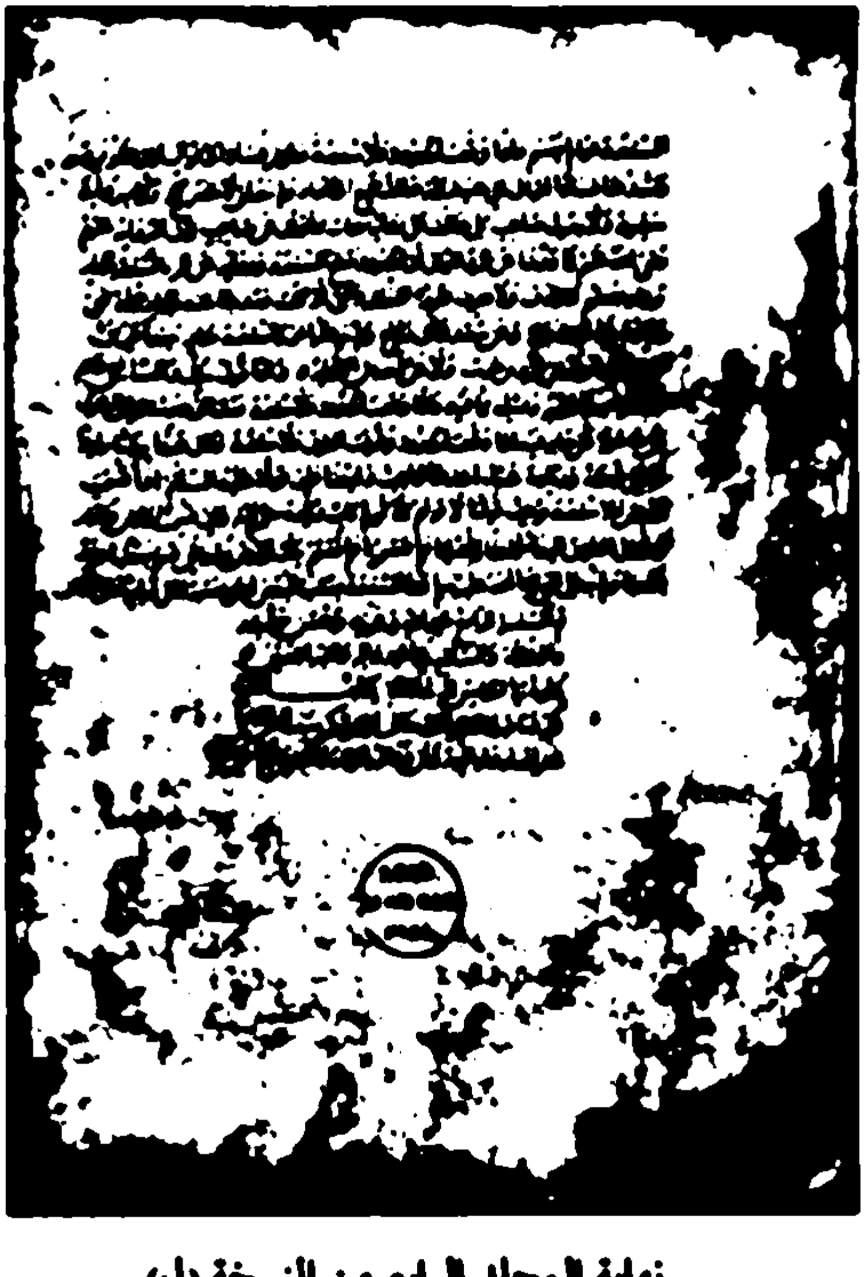
ظهرية المجلد الرابع من النسخة (ل)

لايدن - هولندا



بداية كتاب القرض في النسخة (ل)

لايدن - هولندا



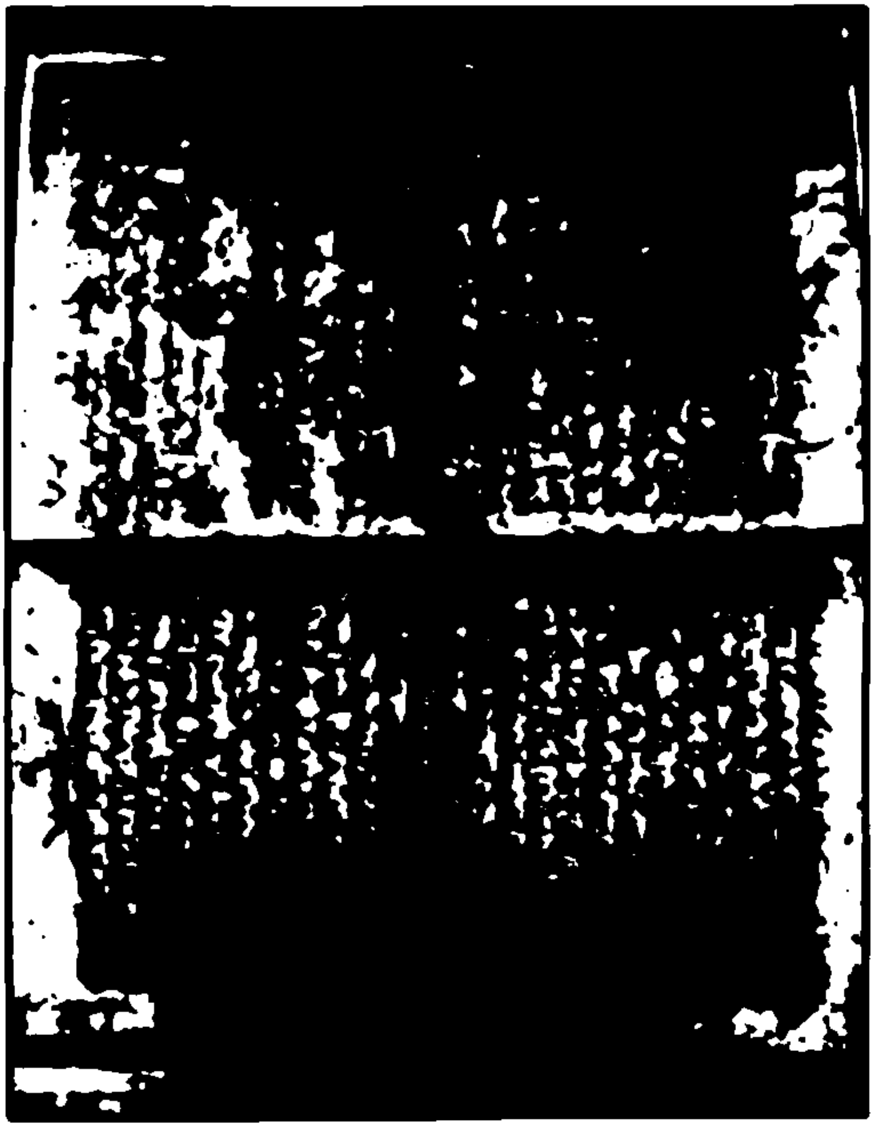
نهاية المجلد الرابع من النسخة (ل)

لايدن - هولندا



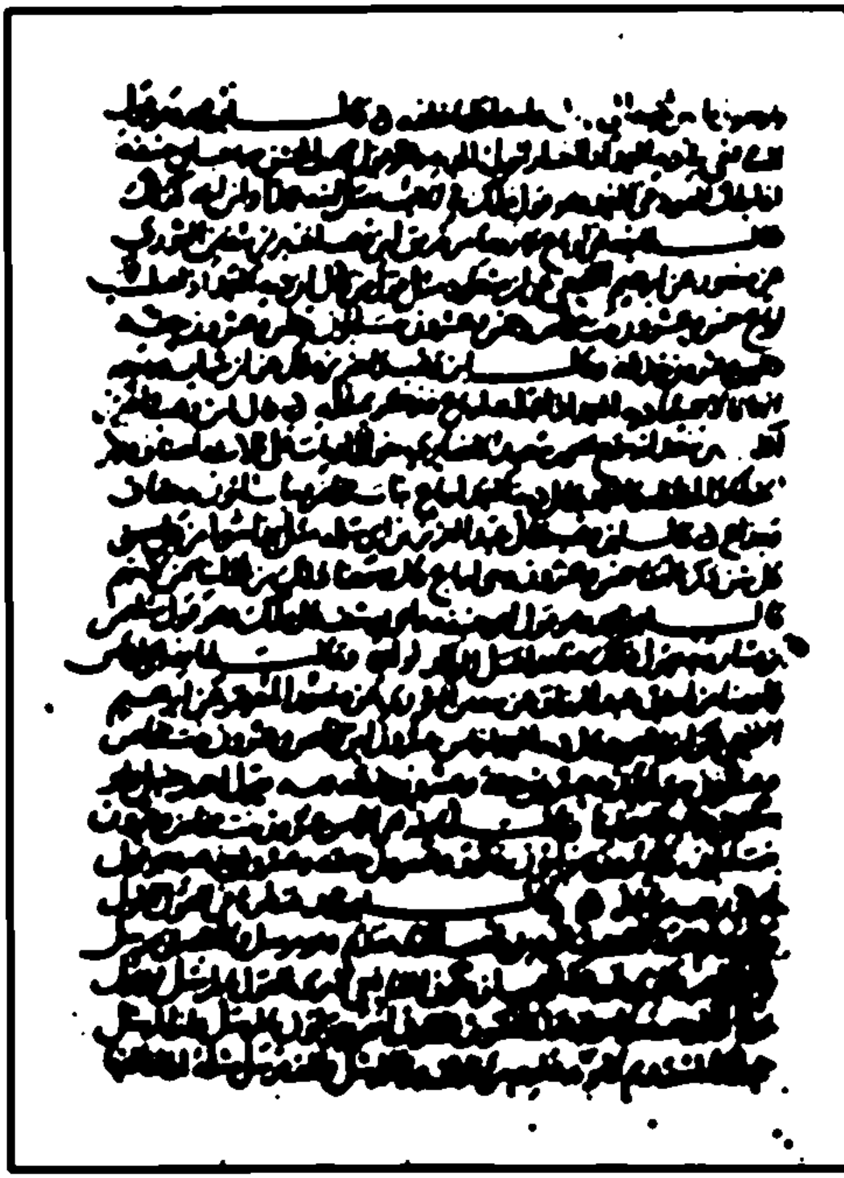
بداية السفر الأول من النسخة (ب)

مكتبة نيوهافن ييل بولاية كونيكتيكت الأمريكية



نهاية السفر الأول من النسخة (ب)

مكتبة نيوهافن ييل بولاية كونيكتيكت الأمريكية



اللوحة الأولى من تكملة العبدري- نسخة صنعاء

ويقابلها متننا المجلد ٢٠، ٣٢

المحلّى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوي العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة فى المعقول والمنقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الاندلس
أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الاول

عني بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٧
ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضي الشرعى
حقوق الطبع محفوظة لها

مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر

غلاف الطبعة المنيرية بتحقيق الشيخ أحمد شاكر

الجزء الأول

المحلّى

تصنيف الامام الجليل : المحدث : الفقيه ، الاصولى : قوى العارضة :
شديد المعارضة ، بليغ العبارة : بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة : فى المنقول ، والمعقول : والسنة : والفقه ، والاصول
والخلاف . مجدد القرن الخامس : فخر الأندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء السابع

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

بتحقيق صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى مفتش اول مساجد الأوقاف

حقوق الطبع محفوظة الى
ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم ١

غلاف الطبعة المنيرية تكملة التحقيق للشيخ عبد الرحمن الجزيري
الجزء السابع

زكاة الفطر

٧٠٤ — مسألة (١) — زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم، كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، وان كان من ذكرنا جنينا في بطن أمه (٢) عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير، وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وقد فسرناه قبل، ولا يجزئ شيء غير ما ذكرنا، لا قمح ولا دقيق قمح أو شعير ولا خبز (٣) ولا قيمة؛ ولا شيء غير ما ذكرنا.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين — حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير —: صاعا من تمر أو صاعا من شعير».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو اسحاق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير».

وقال مالك: ليست فرضا. واحتج لمن قلده بان قال: معنى «فرض رسول الله ﷺ» أي قدر مقدارها.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأنه دعوى بلا برهان واحالة اللفظة عن موضوعها (٤) بلا دليل، وقد أوردنا أن رسول الله ﷺ أمر بها (٥) وأمره فرض، قال تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم).

وذكروا خبرا رويناه من طريق قيس بن سعد: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله».

وعنه أيضا: «كنا نصوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر فلما نزل علينا صوم رمضان

---

(١) كلمة «مسألة» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) [illegible] ٧١٨ [illegible] (٣) في النسخة رقم (١٤) «لا قمح ولا دقيق ولا خبز» (٤) في النسخة رقم (١٦) «واحالة اللفظ عن موضوعه» (٥) قوله «أمر بها» سقط خطأ من النسخة رقم (١٦).

صفحة من الطبعة المنيرية

الجامع من كتاب الإيصال

تأليف

ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

يُنشر لأول مرة

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

مقدمة تحقيق قطعة من «الإيصال»
وهو أصل كتاب «المحلى»

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسَّلامُ علىٰ رسولِ الله ﷺ

وبعد

فهٰذِه قطعة من كِتابِ «الإيصالِ» لأبي محمد ابن حزم، وهو كتابه الكبير في الفقه، شرَح فيه مختصره في الفقه والأصول «الخِصال»، فجاء شرحًا وافيًا واسعًا، وقد ألَّف مختصرًا آخر في الفقه وهو «المُجلىٰ» وشرحه في «المحلىٰ» مستعينًا بالكتاب الكبير «الإيصال» فكان هو أصل «المحلىٰ» وصار الأخير يعد تهذيبًا أو ٱختصارًا واختيارات من الأصل الكبير.

وقد ذكر ابن حزم في «المحلىٰ» هٰذا الكتاب أكثر من عشرين مرة تصريحًا، وذكره مرات أخرىٰ تلميحًا كأن يقول: (قد بيناها غاية البيان والتقصي في غير هٰذا الكتاب والحمد لله رب العالمين، وإنما كتابنا هٰذا للعامي والمبتدئ! وتذكرة للعالم)[1]. وأحيانا يقول: (وقد فصلناه في الكتاب المذكور) أو مثل هٰذِه العبارة.

وقال: (كما ذكرنا من أقوالِهِ والأسانيد في ذلك في كتاب الإيصال وإنما قصدنا هٰهنا الٱختصار)[2]. فهٰذا تصريح من أبي محمد أن

(١) أنظر ٥/ ٢٥، مسألة ٥١٩.

(٢) أنظر ١٣/ ٢٩٩ م ١٩٤٧.

«المحلىٰ» أخصر من «الإيصال»، وقال أيضًا: (وقد تقصينا طرقها وعللها في كتاب الإيصال)[١].

ولم نقفْ حتى الآن عَلَىٰ أجزاء مِنْ هٰذا الكِتاب سِوىٰ هٰذِه القِطعة التي ننشرها مع مقدمتنا لتحقيق «المحلىٰ»، والكتاب كان موجودًا في حياةِ ابن حزم وبعد وفاته، فقد أكمل منه ولدُه أبو رافع بعض ما نقص من كتاب «المحلىٰ» ثم بعده بسنواتٍ طويلةٍ أكْمَلَ ابن خليل «المحلىٰ» من الأصلِ «الإيصال» مما يدل علىٰ أنَّ نسخةِ الكتاب كانت موجودة بعد وفاة ابن حزم بفترة ليست قصيرة، وابن خليل من أهل القرن السابع، إلا أنَّ نسخةَ ابن خليل لم تكنْ كاملةً، فقد قال: (ووقع إليَّ من كتاب الإيصالِ جُملة كبيرة فيها موضع الحاجة)[٢].

ويُفهم أيضًا من كلام ابن خليل أن ترتيب «الإيصال» ليسَ لِزامًا أن يكون كترتيب «المجلىٰ» وبالتالي ليس كترتيب «المحلىٰ»، فقد قال: (ثم أنقل مسألة مسألة كذلكَ من كتابِ «المجلىٰ» لا أتَعَدىٰ ترتيبهُ وأذكرُ البرهانَ عليهِ من «الإيصال» حيثُ وقع)[٣].

ووقع أيضًا في حاشية نسخة (م) من «المحلىٰ» عند (مسألة ٢٢٧٥) قال الناسخ في هامش النسخة: (هٰذا الحديث ممن بعد العقيلي إلىٰ آخره منقول من كتاب العقيلي، إذ لم يوجد في كتاب المحلىٰ ولا في الإيصال وإنما دلَّ عليه كلام أبي محمد في المحلىٰ وغيره)[٤]. فهٰذا

---

(١) أنظر مسألة ١٢/ ٤٩١.

(٢) أنظر تكملة ابن خليل العبدري هنا ١٧/ ٢٣.

(٣) أنظر مقدمة تكملة ابن خليل العبدري ١٧/ ١٢.

(٤) أنظر ١٦/ ٣٢٠.

التعليق من الناسخ دلالة علىٰ أن عنده نسخة من «الإيصال» أو على الأقل القطعة التي عمل منها أبو رافع تكملته لكتابِ أبيهِ.

وأيضا كاتب النسخة الحلبية نَسَخَ مسألة من كتاب الإيصال وصوَّب مسائل أخرىٰ، وفي النسخة (م) نقل مواضع من الإيصال بتصرف، وكان الفراغ من نسخها سنة (٧٨١ هـ)، بمعنى أن الكتاب كان موجودًا في ذلك الوقت، وانظر ٧/ ٥٣٩، ٥٤٩، ٦٠١-٦٠٢.

اسم الكتاب وحجمه:

يقول الحُميديّ في ترجمته لابنِ حزم[١]: (وألَّف في فِقهِ الحديث كتابًا كبيرًا سمَّاه كتاب «الإيصالُ إلىٰ فهم الخِصالِ الجامعة لحملِ شرائعِ الإسلامِ في الواجِبِ والحلالِ والحرامِ وسائرِ الأحكام علىٰ ما أوجبَهُ القرآن والسُّنَّةِ والإجماع» وأوردَ فيه أقوالَ الصحابةِ والتابعينَ ومَنْ بَعدهم مِنْ أئمةِ المسلمينَ في مسائلِ الفقهِ، والحجةَ لكلِّ طائفة وعليها، والأحاديث الواردة في ذَلكَ من الصحيحِ والسقيمِ بالأسانيدِ، وبيانَ ذلك كلّه، وتحقيق القولِ فيه).

قال أبو محمد عبد الله بن محمد ابن العربي[٢]: (وقرأنا عليه من كتاب «الإيصال» أربع مجلدات في سنة ستٍ وخمسين وهو أربعة وعشرون مُجلدًا، ولي من إجازة غيرَ مرةٍ). وذكر عدد مجلداته أيضًا صاعد بن أحمد الجياني في كتاب «أخبار الحكماء» وقال: (كان في غاية الإدماج)[٣].

---

(١) «جذوة المقتبس» ص ٣٠٨- ٣٠٩.

(٢) أنظر (ترجمة ابن حزم من تاريخ الإسلام للذهبي).

(٣) أنظر: «معجم الأدباء» ٤/ ١٦٥٣.

الجامع من الإيصال:

تتكون هٰذِه القطعة من ستين لوحة فيها طمس كبير في أواخرها، قد يكون بعضه من التصوير، ولا أود أن أُطيل في التعريف بتحقيق هٰذِه القِطعة الصغيرة ومنهجها، فهي من كتاب الجامع من «الإيصال»، وقد يكون بعضها من متنه «الخصال»، وهي تشمل خليط من مسائل في الأصول والعقائد والآداب والحلال والحرام والتاريخ، فليست بمقياسٍ لمعظم الكتابِ الذي يُفْترض أنَّ جلَّه -فيما نعلم- في الفقه.

والحقيقة أنَّ الكتاب يحتاجُ إلىٰ دراسةٍ موسعةٍ، ولم تساعدنا هذه القطعة علىٰ فهم كثير من الأمور المتعلقة بالكتاب، مثال ذلك:

- في بعض المواضع يقول: (قال:.. -ويذكر كلامًا ثم يعقبه بقوله-: قلتُ)[1] وأحيانًا يعلق علىٰ الكلام بخلافه؛ مثال ذلك يقول: (ولم تُدركْ واحِدَةٌ مِن أُمَّهاتِ المُؤمنينَ مَوتَ مُعاويَةَ، وَآخِرُهُنَّ مَوتًا صَفيَّةُ. قُلتُ: بَلْ آخِرهُنَّ مَوتًا أُمُّ سَلَمَةَ)، ولعله تعقب مِنْ أحدِ تلامذته أو النَّاسخ، وقد ميَّزنا كلامه بخط مغاير، وهو في القسم الأول فقط.

ويرد أيضًا -كما أشرنا- أنْ يكونَ هذا القسمُ الذي عليه التعليقات هو قطعة من كتاب «الخصال» وهو المتن الذي شرحه في «الإيصال»، وقد يكون أكثر هذا الجامع من «الخصال»؛ لأن فيه إجمالًا لمسائلَ كثيرة في معظم أقسامه.

وقد وقَعَ في هٰذِه القطعة بعض العبارات نظنها خلطًا من الناسخ، ففي

---

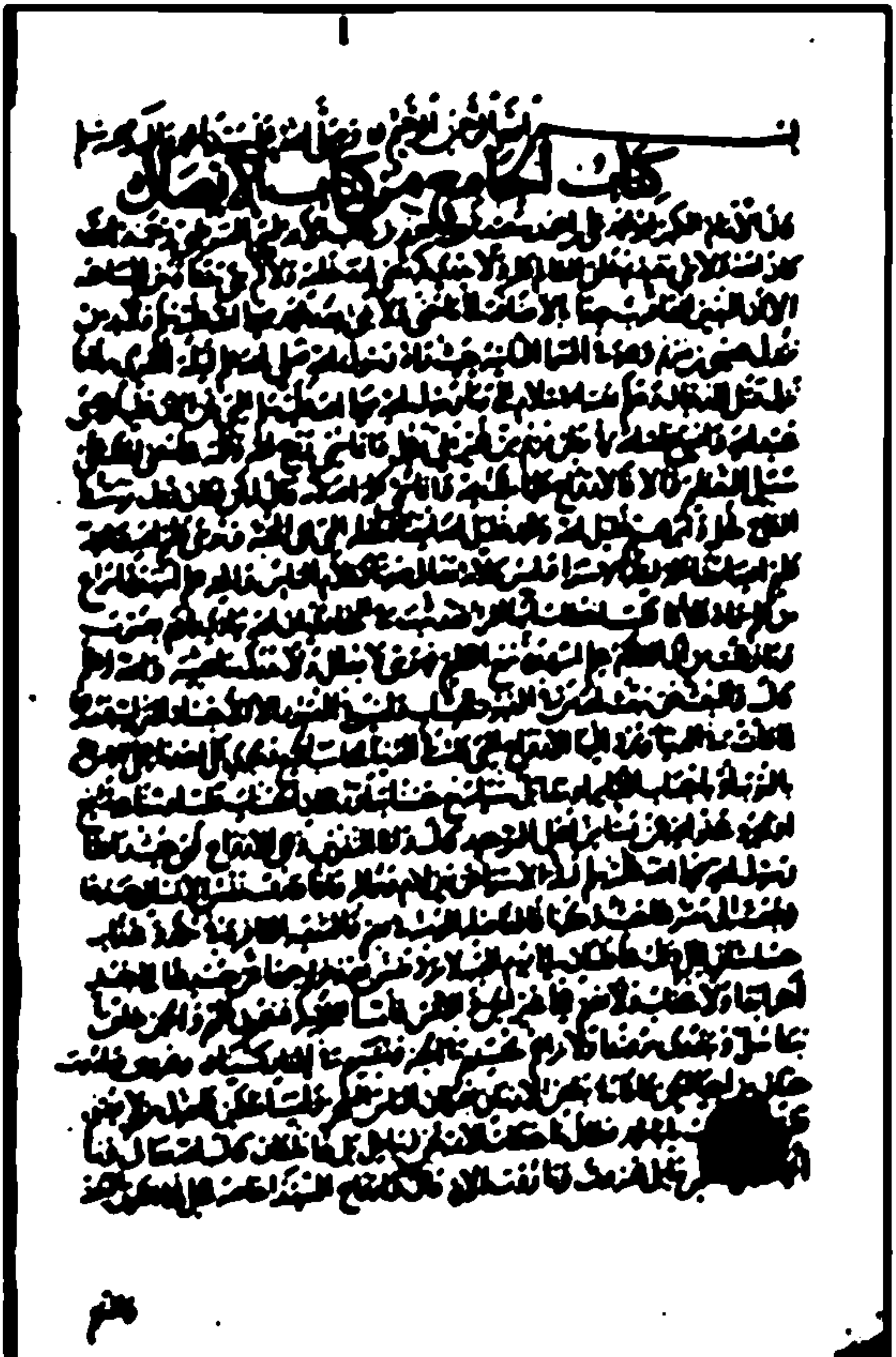
(١) انظر أول وثاني صفحة من الكتاب في التعليق علىٰ مسألة الصوت.

نهاية قسمٍ يقول: (تَمَّ الكِتابُ المُجَلَّىٰ) وفي نهايةِ قسمٍ آخر (تَمَّ الجامِعُ بِحَمْدِ اللهِ وعَونِهِ) ثم تأتي بعده تكملة، وقوله: (تَمَّ الكِتابُ المُجَلَّىٰ) يعزز افتراضنا أنَّ المقصودَ متن «الخصال» وليسَ «المجلىٰ».

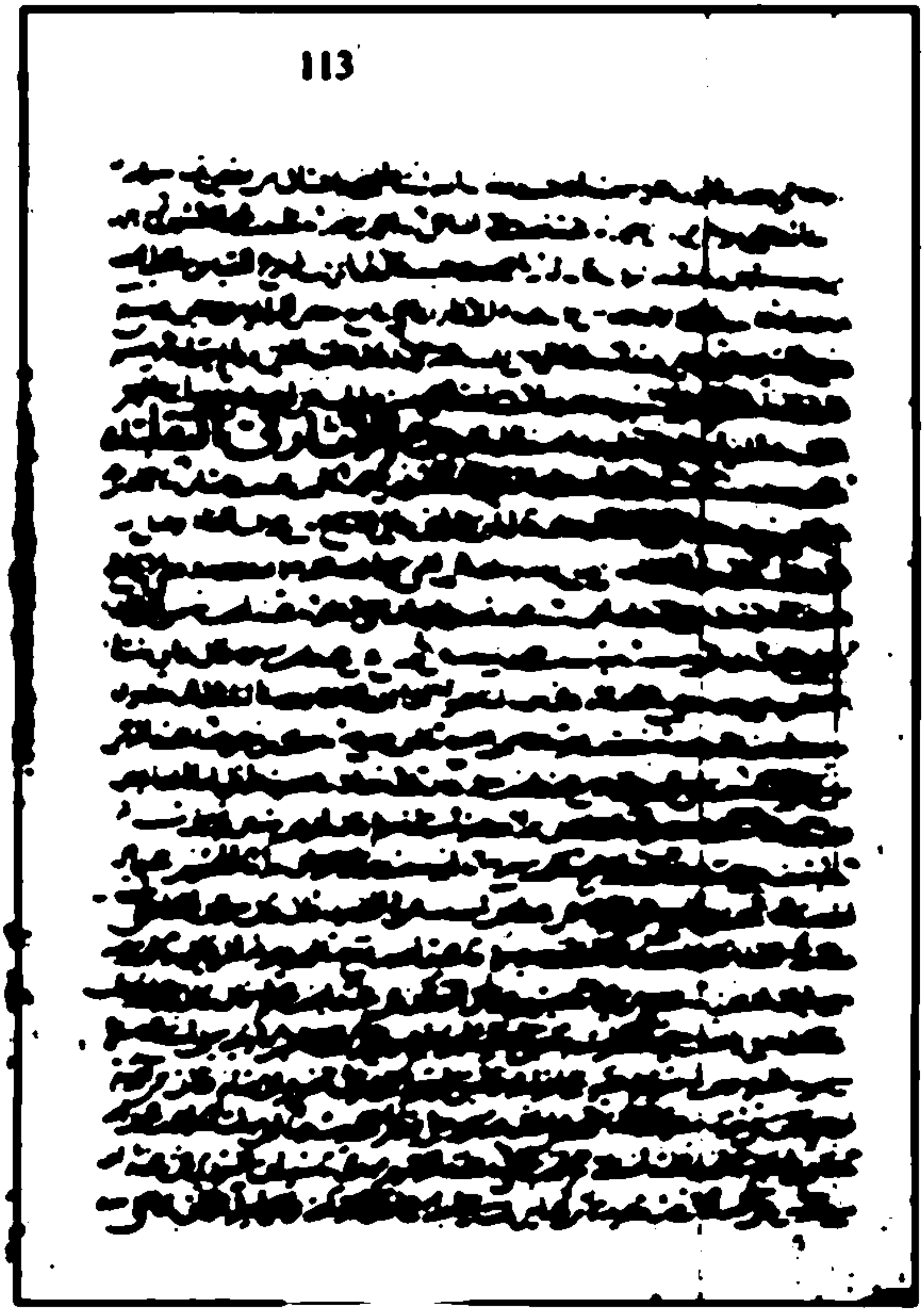
ولم نعلقْ كثيرًا علىٰ ما أوردَ في هٰذِه القطعةِ تجنبًا للتطويل، ففيها مسائل يطول الكلامُ عليها، واقتصرنا علىٰ بعضِ التخريجات، وبعضها تكرر في «المحلىٰ» وعلَّقنا عليه، ويكفي أننا أخرجنا النصَّ بهٰذِه الصورة، وإننا نأملُ إن شاءَ الله أن يظهرَ هٰذا الكنز العظيم أو أكثره، ويخرج لنا إلى النُّورِ، وعندها سيتاح للباحثين معرفة طريقة الكتاب والقيمةِ الحقيقية له.

هٰذا وقد اكتفينا بهٰذا التقديم المختصر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

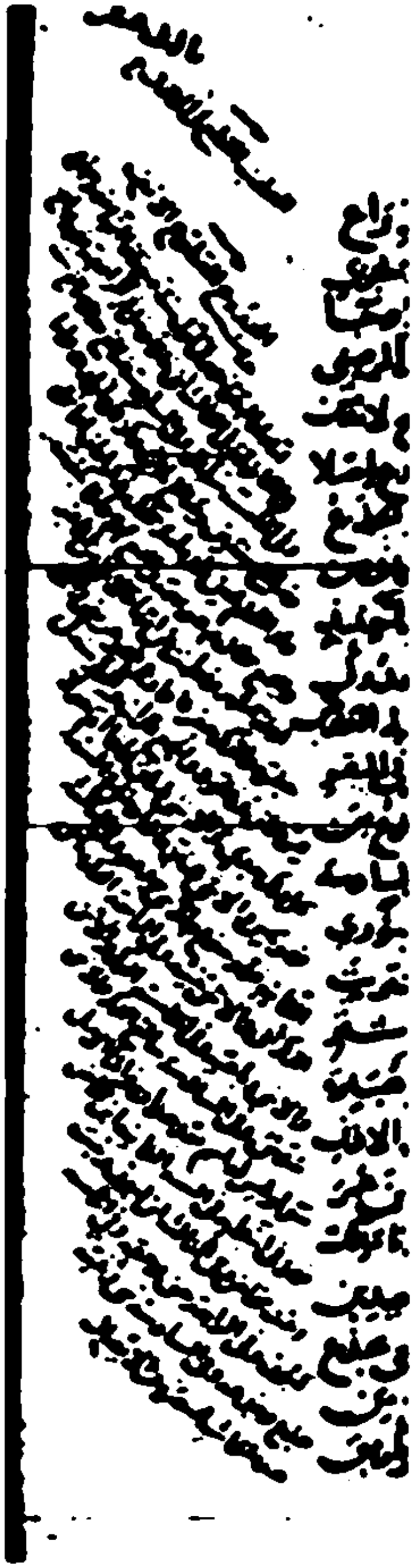
تنويه: أثناء طبع الكتاب وجدتُ علىٰ شبكة المعلومات كتابًا فيه قطعة ممَّا حققناه من ص ٣٥٥ إلىٰ ص ٣٨١ وعنوان الكتاب: «الذخيرة من المصنفات الصغيرة» من تحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ود/ عبد الحليم عويس، فيه بعض رسائل لابن حزم منها هذه الصفحات، ولم أطلع علىٰ الكتاب، وإنما قارنت الفهرس المدون علىٰ موقع «الدرر السنية» بموضوعاته هنا، ووجدتُ في مصادر بعض الأبحاث أنهما حققا هذه الصفحات تحت اسم «جامع المجلىٰ»، و«جمل من التاريخ»، والأخير عنوان لباب ص ٣٦٥، والأول عندنا في خاتمة الباب المذكور.

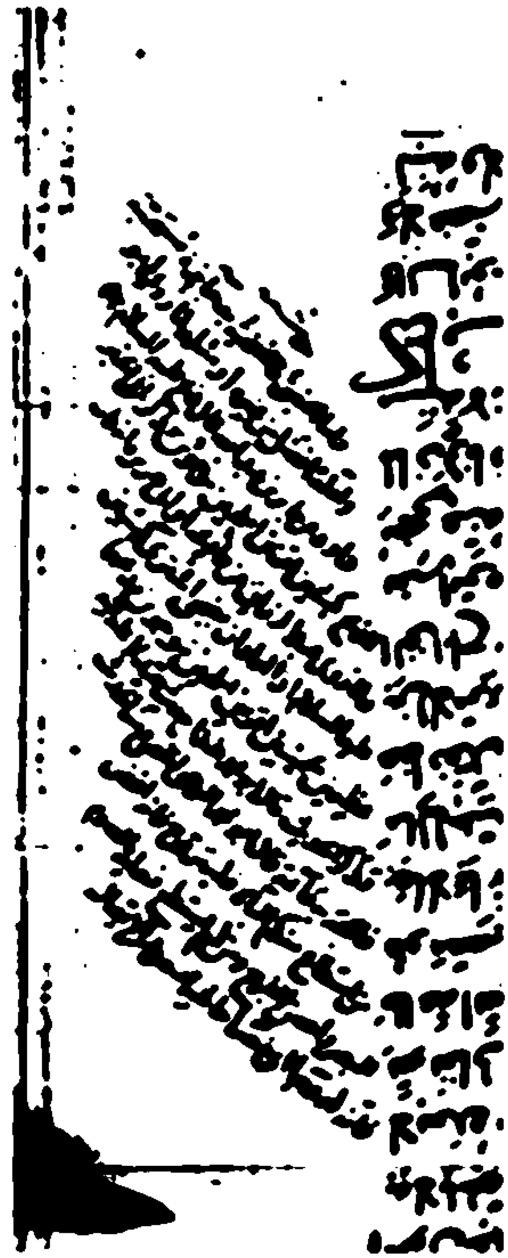


الورقة الأولى من الجامع من الإيصال



صفحة من الصفحات الرديئة من الجامع من الإيصال





نموذجان من النسخة «م» للمجلد الثالث

نقل الناسخ من كتاب الإيصال انظر: المحلى 5/397 , 5/407

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سيدِنَا مُحَمَّد وآلِهِ وَصَحْبِهِ وسلَّم

كِتابُ الجامعِ منْ كتابِ الإيصالِ

قالَ الإمامُ الكبيرُ أبو مُحَمَّد عليُّ بنُ أحمدَ بنِ سعيد بن حِزمِ بن غِالبِ الأندلسيُّ القرطبيُّ رحمهُ اللهُ: كانَ اللهُ ولا شيءَ معهُ، ثم خلقَ العالَمَ كلَّه، ولا يُدرىٰ كمْ مضىٰ لمدَّةِ خَلْقِهِ، ولا كمْ بَقِيَ بيننا وبينَ السَّاعةِ، إلَّا أنَّ اليقِينَ أنَّها قَريبٌ جدًّا بالإضافةِ إلَىٰ ما مضَىٰ، ولَا نبيَّ بعْدَ مُحَمَّد ﷺ، ولا بُدَّ منْ نُزُولِ عِيسَىٰ بنِ مريمَ، وهُوَ في السَّماءِ الثَّانيةِ حيثُ رَآهُ رسُولُ اللهِ ﷺ ليْلةَ أُسْرِيَ بهِ[1]، فَإذا نزلَ قَتَلَ الدَّجَّالَ[2]، وحكَمَ بِمِلَّةِ الإسْلامِ التي بِها رسُولُ اللهِ ﷺ التي نَحنُ الآنَ عَلَيها.

وعِيْسَىٰ عَبدُ اللهِ، وإنْسِيٌّ، خَلقَهُ اللهُ في بطنِ مَريمَ منْ غيرِ منيِّ رَجلٍ، وإنَّما سُمِّيَ روحَ اللهِ وكلمتَهُ علىٰ مَعنَى الملكِ عَلىٰ سبيلِ التَّعظيمِ، وإلَّا فالأرواحُ كلُّها ملكٌ للهِ، وإنَّما سُمِي كلمةَ اللهِ؛ لأنَّهُ قالَ لهُ: كُنْ. فكانَ دونَ توسطِ إلقاحِ فحْلٍ.

وإبراهيمُ خليلُ اللهِ، ومُحَمَّدٌ خليلُ اللهِ أيضًا، الخلَّةُ التي هيَ المحبَّةُ.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٧) من حديث مالك بن صعصعة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٣، والطبراني في «المعجم الكبير» ٧/ ٢٢١ (٦٩١٩) من حديث سمرة بن جندب.

وموسَىٰ كَلِيمُ اللهِ، ومُحَمَّدٌ كليمُ اللهِ أيضًا، كلَّمَهُ ليلةَ الإسراءِ، وليسَ كلامُهُ تعالَىٰ صَوتًا ككلامِ النَّاسِ، ولكنَّهُ عِلمٌ أشهدَهُ أسماعَ مَن كلَّمَ، سمَّاهُ كلامًا.

قلتُ: أخطأتَ أيُّها المَرءُ، فقدْ ثَبتَ في البخاريِّ: إنَّ اللَّه يُنادِي آدمَ بصوت[1].
وما زعمتَ مِن أنَّ الكلامَ عِلمٌ أشهدَهُ سمعَ الكليمِ فهوَ شيءٌ لا يُعقلُ ولا تُدركُ ماهيَّتُهُ، واللَّه أعلمُ.

قالَ: والبعثُ حقٌّ، يبعثُ اللهُ مَن في القبورِ للحسابِ، وليسَ في القبورِ إلَّا الأجسادُ التُّرابيةُ فيعيدُهَا كمَا كانتْ في الدُّنْيا، ويَردُّ إليها الأرواحَ التي كانتْ في الدُّنيَا، فيحاسبُ الجميعَ، ويجزئُ كلَّ أحدٍ ما عملَ إلَّا مَن رحمَ بالتَّوبةِ أو باجتنابِ الكبائرِ، أو تتقابلُ سيِّئاتُه معَ حسناتِهِ، أو رجحانُ الحسَناتِ.

قلْتُ: أو شفَاعَةُ شافِعٍ، أو بمجرَّدِ عفوِ اللهِ عمَّنْ يشاءُ مِن أهْلِ التَّوحِيدِ.

قالَ: وأمَّا النُّفوسُ -وهِيَ الأرواحُ- فهيَ حيْثُ رآهَا رسُولُ اللهِ ﷺ ليلَةَ الإسْراءِ عَن يَمينِ آدَمَ وشِمالِهِ. وإذَا فارَقَتْ نَفْسُ الإنسانِ جسدَهَا رجَعَتْ إلَىٰ مقرِّهَا حيثُ ذكرْنَا، فالفاضِلةُ المؤمِنَةُ فِي نعِيمٍ، والشَّقِيَّةُ الكافرةُ في نَكَدٍ وعَذابٍ، حسَّاسَتانِ لكلِّ ذلِكَ عاقِلتَانِ إلَىٰ يَومِ القِيامَةِ، لا تُرَدُّ نفسٌ بعْدَ خُروجِهَا عَن جَسَدِهَا إلىٰ جسدٍ آخَرَ أبدًا، ولا عذابَ ولا نعيمَ علَىٰ غيْرِ الجِنِّ والإنْسِ، فأمَّا الملائِكةُ فمُنعَّمُونَ كلُّهُم، والجِنُّ خلقٌ يتناسَلُ ويتغذىٰ، يَرونَنَا ولَا نَراهُم، مُحسنُهُم في الجنَّةِ، ومُسيئُهُم في النَّارِ كمُسيئِنَا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٤١) من حديث أبي سعيد الخدري.

وهَاروتُ ومَاروتُ خَلْقٌ مِن أحْياءِ الجِنِّ، كَانَا في بَعضِ الأَزْمانِ يُعلِّمانِ النَّاسَ السِّحرَ، وليْسَا مَلَكينِ كمَا يقُولُ مَن لَا يَعلَمُ.

[قُلْتُ: هاروتُ وماروتُ][1] يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟

فقالَ: مَا خطأتِ الأئمَة بِحقٍّ وبِباطلٍ، بَلْ هُمَا مَلكانِ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾[2] الآيَةَ.

قَالَ: وأَرواحُ الشُّهداءِ خَاصةً عُجِّلَ لهَا الكَونُ فِي الجنَّةِ [١] والتَّنعمُ فِيهَا إِلىٰ يوم القِيامَةِ، وكذلِكَ أرواحُ الأنبيَاءِ عَلَيهمُ السَّلامُ .وآدمُ وحَواءُ أوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ ﷻ مِن نَوعِ الإنسانِ فِي عَالَمِنَا هٰذا الذِي نَحنُ فِيهِ، ومِنهُما تَناسلَ الخَلقُ، والجَنَّةُ حَقٌّ، لَا يدخُلُهَا بعمَلِهِ معَ رحمةِ اللهِ إلَّا مَن آمَنَ بمُحَمَّدٍ ﷺ واتَّبعَ دِينَهُ مِن كُلِّ مَن بلغَهُ ذِكْرُهُ، ولَا يدخلُهَا مُشرِكٌ البتَةَ، وأطْفالُ المُسْلِمِيْنَ والمُشْرِكينَ كُلُّهم فِي الجنَّةِ، والنَّارُ حَقٌّ، لَا يخلدُ فِيهَا إلَّا مُشْرِكٌ، ويَخرجُ مِنهَا بشَفاعةِ مُحمَّدٍ ﷺ مُذنِبُو أمتهِ الذيْنَ رجحتْ سيِّئاتُهُم عَلَىٰ حسَناتِهِم، وهُمَا دارانِ خالدَتانِ لَا يَفنيانِ، ولَا أحدٌ ممَّا فِيهُما أبدًا، لَا بدَّ كلُّ ذلِكَ باقٍ بِلا نهايةٍ ولَا آخِرٍ، ولَا يَزالُ أَهْلُهَا أحياءَ حسَّاسِينَ مُنعَّمينَ ومُعذَّبِينَ لَا إِلىٰ غايةٍ.

ومِن أَشراطِ السَّاعةِ[3] خُروجُ يَأْجوجَ ومَاجوجَ، وأنْ يَقِلَّ العلمُ، وتكثُرُ أُمَّهاتُ الأولادِ، وأنْ يتملَّكَ في البُنيانِ رعَاءُ الغَنمِ، ويكونَ العُراةُ الحُفاةُ الجُهَّالُ رؤساءَ النَّاسِ، وكَثرةُ النِّساءِ وقلَّةُ الرِّجالِ، وكثرةُ المَالِ وظهورُ

---

(١) غير واضحة بالأصل، والمثبت موافق للسياق.

(٢) البقرة: ١٠٢.

(٣) انظر البخاري (٨٠)، (٨١)، (٣٣٢٩)، مسلم (٢٦٧١/ ٩)، (٢٨٨٠).

الأنهارِ الخُضرِ فِي أرْضِ العَربِ، ونارٌ تَخرجُ مِنَ اليَمَنِ تَسوقُ النَّاسَ إِلَىٰ بِلادِ المَحْشرِ، وخَسفٌ بالمَشْرقِ وآخَرُ بالمَغْربِ، وآخرُ بجَزيْرةِ العَربِ، وفُشوُّ القتلِ، ونُزولُ عِيسىٰ ﷺ، والدَّابَّةُ التي تُكلِّمُ النَّاسَ، وقَد ظَهَرَ كثيرٌ مِنهَا، حتَّىٰ إذَا طَلعتِ الشَّمْسُ مِن مَغربِهَا فقَدْ أزِفَ وقتُهَا، وهُنالِكَ لَا يُقبَلُ من أحدٍ عملُ خيرٍ ولا إيمانٌ، ويُغلقُ بابُ التَّوبَةِ.

ويَومُ القِيامةِ يومٌ مِقدارُهُ خَمسونَ ألفِ سنةٍ مِن سِنيِّ الدُّنيا، فهوَ عَالَمٌ تَامٌّ، ومَوقفُ حِسابٍ عنْ جميْعِ الأعمالِ، نسألُ اللهَ الفوزَ فِيهِ والرَّحمةَ مِنهُ.

وصِلةُ الرَّحمِ فَرضٌ، وحَدُّهَا التَّزاوُرُ فِي الأَحْيانِ ومُطالَعَةُ الحَالِ، وألَّا يَضِيعُوا وأَنتَ صَالحُ الحالِ، والسَّعْيُ فِي كفايةِ مَا نابَهُم مِن مَكْروهٍ.

والنَّصِيحةُ للهِ ولرسُولِهِ فَرضٌ، وحَدُّهَا الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المُنكرِ، ونصرُ دِينِ الإسلامِ بِمَا أمكنَ، والنَّصيحةُ لأئمَّةِ المُسْلِمِيْنَ فرضٌ، وحَدُّهَا طاعتُهُم فِي كُلِّ مَا لَيْسَ فِيْهِ معصيةٌ للهِ ﷻ، وألَّا تتعذَّرَ عَليهِم، ولَا يَمتنعَ أَحَدٌ مِن جَري حُكمهُم فِي الحَقِّ عَليهِ، وإِنْ أَتَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ دَمِهِ ومَالِهِ، وَأَنْ يَتصرَّفَ بَينَ أَيْديهِم فِي كُلِّ مَا أُمِرُوا بِهِ، تَفِهَ أَمْ عَظُمَ، جَلَّ أو قَلَّ، وَإِنْ آثَرُوا عَليهِ فِي المَالِ والجَاهِ، أَو لَم يُولُّوهُ شَيْئًا، وولَّوا مَن لَيْسَ مِثلَهُ، فليُكثِرْ مِنَ الطَّاعَةِ مَعَ كُلِّ ذلكَ أبدًا مَا لَمْ يُؤمرْ بمعصيةِ اللهِ ﷻ، فإِنْ أُمِرُوا بِمعصيةٍ فَلَا سَمعَ لَهُمْ ولَا طاعةَ.

والنَّصيحةُ لجَميعِ المُسْلِمِيْنَ فَرضٌ، وهِيَ أنْ تُحبَّ لَهمْ مَا تُحبُّ لِنفسِكَ وتَكرهَ لَهُمْ مَا تَكرَهُ لنفسِكَ، ولَا تَدفعَ عَن نفسِكَ ظُلمًا بِظُلمٍ حَصَلَ مِنْكَ إِلىٰ مَنْ لَم يَظلِمْكَ.

والكَذِبُ حَرامٌ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَواضعَ: كَذِبُ الرَّجُلِ لِامرأتِهِ فِيمَا يُرضِيهَا بِهِ، وكَذِبُ المَرءِ فِي الحَربِ بِمَا يصِلُ بِهِ إِلىٰ ضرِّ أهلِ الشِّرْكِ أو البغْيِ،

وكَذِبُ المَرْءِ يُصلحُ بينَ الرَّجُلينِ فيَحكِي خَيرًا أو يَجحدُ شَرًّا، وكَذِبُ المَرءِ فِيمَا كَانَ عَلَىٰ نَفسِهِ الظُّلمُ إِن صدقَ أو عَلَىٰ غَيرِهِ .[٢]

فَأَمَّا هَاهُنا فَهوَ فَرضٌ، وَكذلِكَ فِي الصَّلاحِ بَينَ المُسْلِمِيْنَ، وأَمَّا فِي الوجَهينِ الأَوَّلينِ فَهوَ مُباحٌ، ولَا يَحلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُدْعَىٰ إِلىٰ غيرِ أبيهِ وهُوَ يَعلمُ، وهٰذا مِنَ الكَبائرِ. ولَا أَنْ يَسُبَّ مُسلمًا فِي غيرِ حقٍّ، ولعْنُ الكفّارِ والكَاذِبينَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ وأَصْحابِ الكبائِرِ حقٌّ، حَاشَ شارِبِ الخَمرِ، فَلَا يَجوزُ لَعنُهُ، وحَاشَ مَن تَابَ، ويُكرَهُ لَعنُ شَيْءٍ مِنَ الحَيوانِ والمَتاعِ.

والفَخرُ بِالأَنْسَابِ مَعصيةٌ وضَعفٌ فِي العُقولِ، النَّاسُ كُلُّهُم بَنُو آدَمَ وحَواءَ، وآدمُ مِن تُرابٍ. والنِّياحةُ علَى المَوتَىٰ وضَربُ الخُدودِ وشَقُّ الجُيوبِ مَعَاصٍ، وفَرضٌ عَلَى العبْدِ أَنْ يَنصحَ سَيِّدَهُ ويَحفظَ مالَهُ، وقَدْ ذَكَرْنَا فَرضَ العَبدِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فِي كِتابِ النَّفقاتِ.

وفَرضٌ عَلَى المَرأةِ نُصحُ زَوجِهَا فِي مَالِهِ، وأَنْ لَا تُخالِفَهُ فِيمَا يَأمُرُهَا بِهِ مِن البرِّ، ولَا تَعصِيَهُ إِذَا دَعَاهَا إِلَىٰ فِراشِهِ، وأَنْ لَا تُدخِلَ مَنزِلَهُ مَن يَكرهُ مِن غَيرِ ذِي مَحارِمِهَا. وقَد ذَكَرنَا حَقَّ المَرْأةِ فِي النِّكاحِ، ولَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَنسِبَ الأَفْعالَ إِلَى الكَواكِبِ، فمَنِ اعتقَدَ أَنَّها عاقلةٌ مُدبِّرَةٌ كَفَرَ، وكُلُّ فِعْلٍ فالله خَالِقُهُ، ويسببُ مَا شَاءَ لمَا شَاءَ.

وحُبُّ الأَنْصارِ فرضٌ، وكَذلكَ حُبُّ جميعِ الصَّحابَةِ، وفرضٌ عَلَىٰ كُلِّ مَن ولِيَ مِنَ الأُمورِ شَيئًا أَنْ يَبرَّ الأَنصارَ ويُكْرِمَهُم، ويُكافِئَ مُحسِنَهُم ويَتجاوَزَ عَن مُسيئِهِم مَا لَمْ يَبلُغِ الحَدَّ. وكُفرُ النِّعمةِ مِن الكَبائرِ، وشُكرُهَا يَكُونُ بِالمجازَاةِ بمثلِهَا، فَإِنْ لم يَقدِرْ فبِالدُّعَاءِ ونَشْرِ مَا أُولِيتَ مِن ذلِكَ، وَليسَ مِن شُكرِ النِّعمَةِ مُساعَدةُ المُنعمِ عَلَىٰ مَا لَا يَحِلُّ، بَلْ

ذَلِكَ كُفرٌ لَهَا وإساءَةٌ إِلَى المنعِمِ، ومِن شَكَرَهَا مَنعَهُ مِنَ المَعْصيةِ، واللعْنُ أَكْبرُ السَّبِّ، ولَعنُ الكُفَّارِ واجِبٌ، ولَعْنُ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ تعالَىٰ مِن أَهْلِ المعَاصِي حَسَنٌ.

والجِهادُ أفضَلُ الأعْمالِ كُلِّها بَعدَ الفَرائضِ وبَعدَ تَعلُّمِ الفِقهِ وتعلِيْمهِ، والحُكمُ بالعدْلِ والتَّعاونُ عَلَى البرِّ وَاجِبٌ، وعَونُ الضَّعِيفِ وَاجبٌ، ولَا بَأس بأنْ يَقُولَ المسْلِمُ لِأخيهِ المسْلِمِ: جَعَلنِي اللهُ فِداكَ، وفِدَاكَ أَبِي وَأمِّي. ولَسْنَا نَكْرهُ الدُّعَاءَ بِطُولِ البَقاءِ والسَّلامَةِ والحِفظِ والكَرَامةِ، وأحبُّ إِليْنا مِن ذَلكَ الدُّعاءُ بالرَّحْمةِ والمغْفِرةِ، والدُّعاءُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمالِ أُمِرنَا بِهِ، ولَا يَحلُّ تَركُهُ فِي حوائِجِ الآخِرةِ والدُّنْيا مَا لَم يَكُن فِي مَعصيةٍ، وَليسَ يُقدِّمُ شَيئًا ولَا يُؤخِّرُهُ، ولكن فَاعِلُهُ مَأجورٌ، وتَاركُهُ عَاصٍ آثِمٌ.

وإجَابَةُ الدَّعْوةِ حَقٌّ، وذَلكَ فِيمَا قَدْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يَكونُ، وأَنَّ الدُّعاءَ فِيْهِ يَكونُ، فيكُونُ سَبَبًا لَهُ، كَمَا أَنَّ التَّغذِّيَ سببُ الحَياةِ، ولَا بُدَّ مِنِ ٱستِكمالِ الأجَلِ المُوَقَّتِ. والِارتِدافُ عَلَى الدَّابَّةِ المُحتَمِلةِ لِذلِكَ فِعْلٌ حسَنٌ، والكِبْرُ أَحدُ الكَبائرِ، ولَا يَكونُ إلَّا مِن سَخيفٍ جاهِلٍ بِقدرِ نَفسِهِ ومَا فِيْها مِنَ العُيُوبِ.

وتَتبُّعُ آثارِ الأنبياءِ عَليهمُ السَّلامُ والصَّلاةُ فِيهَا حَسَنٌ.

وإمَاطَةُ الأَذىٰ عَنِ الطَّريقِ شُعبةٌ مِنَ الإِيْمانِ، والحَياءُ مِنَ الإيمانِ مَا لَمْ يَبلُغْ سُكُوتًا عَلَىٰ مَعصِيةٍ، والسَّخاءُ فِي وُجُوهِ البِرِّ فَضِيلَةٌ وشُعْبةٌ مِنَ الإِيْمانِ [٣] وَالشُّحُ بِضدِّ ذَلكَ، وَحَدُّ السَّخاءِ بَذْلُ الفَضلِ فِي وُجُوهِ البِرِّ، ولَا يَجُوزُ ذَلكَ إِلَّا بَعْدَ قُوتِ النَّفسِ والعِيالِ، وإلَّا فَهُو ظُلْمٌ وَمَعصِيةٌ.

وفَرضٌ عَلَىٰ كُلِّ مَارٍّ بِمُسْلِمٍ فَصاعِدًا أو داخِلٍ عَلَىٰ مُسلم فصاعِدًا أَنْ يَبدَأَهُ بالسَّلامِ، وفَرضٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ يُسَلِّمُ عَليهِ أَنْ يَردَّ مَا لَم يَكُن فِي صَلاةٍ،

فَلَا يَردَّ بالكَلام، وانْتَهى السَّلامُ إِلَى: السَّلَامُ عَليْكَ وَرَحمةُ اللهِ وَبَركاتُهُ، وَلَا يُجزِئُ السَّلامُ عَلَىٰ وَاحِدٍ عَنْ سَلامٍ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ، لكن يَقُولُ: سَلامٌ عَليكُمْ. وَلَا رَدُّ وَاحِدٍ عَن رَدِّ الجَمَاعَةِ.

وَكَفُّ الأَذىٰ فَرْضٌ، وَبِرُّ الجارِ وَقَضَاءُ حَوائِجِهِ مَا لَم يَكُنْ ضَرَرًا أَو مَعْصِيةً فَرضٌ، وَمنْ لَقِيَ ذِمِّيًا فَلا يبْدَأْهُ بِالسَّلامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيهِ الذِّمِّيُّ فَلْيردَّ عَليهِ: وَعليْكَ. وَلا يَزِدْ. وَلَا بَأسَ بِسُؤالِهِ عَن حَالِهِ وَقَضاءِ حَوائِجِهِ ومُصَادَقَتِهِ مَا لَم يَقَدَّمْ عَلَىٰ مُسْلمٍ أَو يُساوىٰ بِمُسلم، وَمَنْ لَقِيَ ذِمِّيًا فِي طَريقٍ فَلْيَضْطرهُ إِلىٰ ضَيِّقِ الطَّرِيقِ، وَيَسلُكُ المُسلمُ أَوْسعَهُ.

وَقِرْيُ الضَّيْفِ فَرْضٌ يَوْمًا وَلَيلةِ، فَإِنْ زَادَ بَقاؤهُ فثَلاثُ ليَالٍ زَائدةٌ تَمامَ أَربعٍ، ثُمَّ لَا حَقَّ إِلَّا أَنْ يَتفضَّلَ ربُّ المنزِلِ بذلِكَ. وإِكْرامُ الضَّيفِ فَرضٌ.

وَمعْنَىٰ نِسبتِهِ ﷺ الحِكمةَ والإِيمانَ والفِقهَ إِلَى اليَمَنِ والحِجَازِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي زَمانِهِ أَيَّامَ لَا إِيمَانَ إِلَّا فِي المَدِيْنةِ وَمَكَّةَ، وأَيَّامَ كَانتْ رَبيعَةُ وَمُضَرُ يُحارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ.

وَيُجزِئُ مَن رَفَضَ القَطِيعَةَ الأَبْتِدَاءُ بِالسَّلامِ ورَدُّهُ، وَلَا يَحِلُّ مَنْعُ ذَلكَ المسلمِ أَكْثرَ مِن ثَلاثةِ أَيَّامٍ، وَلَا بَأْسَ بِمَنْعِ مَا سِوىٰ ذَلِكَ مِن الكَلامِ كَمَنْ عَصَىٰ اللهَ وَآذاكَ ظَالِمًا لَكَ.

والزِّنَا مِن أَعْظمِ الكَبائِرِ، وأَعظَمُ الزِّنَا زِنَا المَرءِ بِامْرأَةِ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وبِامْرَأَةِ الجارِ وبِالحَرِيمَةِ، وزِنَا الشَّيْخِ أَعظَمُ مِن زِنَا الشَّابِ، وَكُلٌّ عَظِيمٌ، ولكن الشَّرَّ يَتفاضَلُ والخَيْرَ يَتفاضَلُ.

وَمِنَ الكَبائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَي آخَرَ فَيَتعرَّضَ لِأَنْ يَسُبَّ وَالِدَاهُ، وَلَا يَحِلُّ المَنُّ بِمَا يَفعَلُ المَرْءُ مِن خَيْرٍ، وذَلكَ مِنَ الكَبَائِرِ إِلاَّ فِي مُعَاتَبةٍ مَن

قَارَفَكَ بِسُوءٍ، وَلَا يَحِلُّ إِسْبالُ الثِّيَابِ عَلَىٰ سَبِيلِ الخُيَلَاءِ، وَذلكَ مِنَ الكَبَائِرِ، وَيَجبُ عَلَى المُؤمنِ أَنْ يَكونَ كَميشَ الثِّيابِ لَا يُدرِكُ شَيءٌ مِنْها الأرضَ وَلَا الكَعْبَينِ ولَا العَقِبَينِ، وَأَفضَلُ ذَلكَ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ، وَتُكْرهُ الزِّيَادةُ فِي الشمْرَةِ عَلَىٰ ذَلكَ إِذَا بِشَيءٍ، وَمَا عَدَا هٰذا فَهُوَ مِنْ فِعلِ النِّساءِ وأَشْباهِهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ.

والزَّهْوُ -وَهُوَ التِّيهُ- والتَّكَبُّرُ مِنَ الكَبَائِرِ، وَأَقْبحُ مَا يَكُونُ مِنَ الفَقِيرِ، وَأَقْبَحُ مَا يَكونُ الكَذِبُ مِنَ السُّلْطانِ، والصَّبْرُ لِلأَئِمةِ وإِنْ آثَرُوا عَليكَ بِالوِلايَةِ والتَّقْرِيبِ والعَطِيةِ فَرْضٌ، فَمَنْ تَغَيَّرَ لَهُم لِأَجلِ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ.

وَالنَّمِيْمةُ لَا تَحِلُّ، وَهِيَ مِنَ الكَبَائِرِ، وَهيَ نَقْلُ الكَلَامِ الذِي لَا مَضَرَّةَ فِيهِ عَلَى الإِسْلامِ وَلَا كَيْدَ فِيْهِ لمُسلمٍ إِلَىٰ مَن يَتَأَذى المَنْقُولُ عَنْهُ بِهِ.

وَاليَمِينُ الحَانِثَةُ بالقَصْدِ مِنَ الكَبَائِرِ، وَأَكْبَرُ ذَلِكَ مَن حَلَفَ مُتَعَمِّدًا للحِنْثِ بَعدَ العَصرِ، وقَدْ يُؤَيِّدُ اللهُ تَعالَىٰ دِيْنَهُ بالرَّجُلِ الفَاجِرِ [٤] والأَعمَالُ بِخَواتِمِها.

والغُلولُ لِمَا قَلَّ وَكَثُرَ مِنَ الكَبائِرِ، والتَّوبَةُ تَمحُو مَا تِيبَ مِنْهُ، وهِي تَنقَسِمُ أَقسامًا ثَلاثةً. فَأَمَّا الكُفرُ وَالزِّنَا وشُرْبُ الخَمْرِ وَكُلُّ ذَنْبٍ بَينَ المَرءِ وَرَبِّهِ فَإِنَّ التَّوبَةَ مِنْهُ بِالنَّدَمِ عَلَىٰ مَا سَلَفَ، والاسْتِغْفارِ مِنْهُ، وَتركِ العَوْدِ إِلَىٰ شَيءٍ مِنْهُ، وَاعْتقادِ تَرْكِ العَودِ للهِ ﷻ.

وأَمَّا كُلُّ ذَنْبٍ بَينَ المَرْءِ وبَينَ النَّاسِ فَبِأَنْ يَرُدَّ المَالَ إِلَىٰ مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ بِغَيرِ حَقِّهِ، وبِأَنْ يَقَصَّ مِنْ نَفسِهِ مِن نَالَ مِنْ عِرْضِهِ، وَأَنْ يَسْتَحِلَّ مِنَ السَّبِّ، وَأَمَّا القَتْلُ فَبِأَنْ يُمكِّنَ وَلِيَّ المَقتُولِ مِنْ دَمِهِ، فَيُقتلَ أَوْ يَعْفوَ، وَيُكثِرَ مَعَ ذَلكَ مِنْ فِعلِ الخَيرِ إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ الوَلِيُّ، ويَلتَزِمَ الجِهادَ، وَيَتعرَّضَ للشَّهادَةِ،

فلعلَّهَا تُكفِّرُ ذَنْبَهُ، وَلَا تَوبَةَ إِلَّا كَمَا ذَكَرنا فِي الوُجُوهِ الثَّلاثَةِ.

والخَطَأُ كُلُّهُ غَيرُ مُؤاخذٍ بِهِ صَاحِبُهُ، وَكُلُّ مَا يُخالِجُ فِي النَّفْسِ مَا لَمْ يَكُنِ اْعتقادَ مَا لَا يَحِلُّ فَلا يُؤاخَذُ المَرْءُ بِهِ، وَلَا يَكونُ مُصِرًّا إِلَّا مَن قَد فَعَلَ الأَمْرَ الذِي يُصِرُّ عَلَىٰ مُعاوَدَتِهِ، وَأَمَّا مَن هَمَّ بِمَعصِيةٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ مِثلُهَا فَغَيرُ مُؤاخَذٍ بِذلِكَ، فَإِنْ فَعَلَها كُتِبَتْ سَيِّئَةً، وَإِنْ تَرَكَهَا للهِ كُتِبتْ حَسَنَةً، وَإِنْ تَرَكَهَا مَغلوبًا لَمْ تُكتبْ عَلَيهِ، وَمَن هَمَّ بِحَسنةٍ عَملَ قَبْلَ ذَلكَ مِثلَهَا أَو لَمْ يَعمَلْ، فَإِنْ تَركَهَا كُتِبتْ لَهُ حَسنَةً، وَإِنْ عَملَهَا كُتِبتْ لَهُ بِعشرٍ، ويُضاعِفُ اللهُ لِمَن يَشَاءُ، وَلَا يَهلِكُ عَلَىٰ اللهِ إِلَّا هَالِكٌ، وَكُلُّ مَن مَاتَ مُؤمِنًا بالله وبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وبِكلِّ مَا جَاءَ بِهِ ونَطقَ بلِسَانِهِ بِكلِّ ذَلِكَ وَاعتَقَدَهُ بِقَلْبِه فَلا بُدَّ لَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَإِنْ لم يَعْمَلْ خَيرًا قط وَلا تَوَرَّعَ عنْ عَظيمِه، ولكن بَعْدَ أَنْ يَقْتَصَّ اللهُ مِنْهُ بِالنَّارِ أَضْعافَ عُمُرِهِ في الدُّنيا، لَعَلَّ بأَلفِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلا يُحقِرَ مِنْ عَذابِ الله شَيءٌ، وَنارُ جَهَنَّمَ أَحَرُّ مِنْ نارِ الدُّنيا بِسَبْعينَ دَرَجَةً.

ولَنْ يَضِيعَ عِنْدَ اللهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنَ الخَيرِ فَصَاعدًا ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[1] وإِنَّما يُجازَىٰ كُلُّ أَحَدٍ حَسَبَ عَمَلِهِ.

وَأَقَلُّ أَهْلِ الجَنَّةِ مَنزِلَةً فيها مَنْ يُعطَىٰ عَشْرَةَ أَمثالِ الدُّنيا كُلِّها، وَمَنْ عَلِمَ نِسْبَةَ الأَرْضِ مِنَ السَّمواتِ وَمِنَ الكُرسي التي فِيه وَسِعَةَ السَّمواتِ والأَرْضِ ثُمَّ مِنَ العَرْشِ المحيطِ بِالكُلِّ لم يَسْتَنْكِرَ هٰذا المِقْدارَ، وَأَخَفُّ أَهْلِ النَّار عَذابًا مَنْ يُجْعَلُ لَهُ نَعْلانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهما دِماغُهُ، وَلَوْ لم

(١) الزلزلة: ٧- ٨.

يَكُنْ إلا هَولُ المَطْلَعِ وَخَوْفُ مُواقَعَةِ النَّارِ لَكَفَىٰ، فَكَيْفَ وَالنَّارُ جَزَاءُ مَنْ أَسَاءَ وَرَجَحَتْ كَبائِرُهُ وَسيئاته عَلَىٰ حَسَنَاتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ(١).

وَالعَاقِبَةُ إلى الجَنَّةِ، وَيَدخُلُها قَومٌ بَعْدَ أَنْ يَخرُجوا مِنَ النَّارِ حِمَمًا، وَالمَوازِينُ حَقٌّ تُوازَنُ فِيها الحَسناتُ وَالسَّيِّئَاتُ. وَالحَوْضُ حَقٌّ كَمَا بَيْنَ بَصْرىٰ وَأَذْرَح، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لم يَظْمأ أبدًا، سَقانا اللهُ مِنْهُ بِمَنِّهِ.

وَعذابُ القَبْرِ حَقٌّ، وَمَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا فَقَدْ أَمِنَ شَرَّ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَمَنْ خَطَرَ بِنَفْسِهِ خَاطَرُ سُوْءٍ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ باللهِ. وَلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ، وَلا يُؤاخَذُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إلا في وَجْهَينِ: العَاقِلَةِ، وَالثَّاني: لُزُومُ الوَلِيِّ أَنْ يَصُومَ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِيْنِهِ أَوْ دَمِهِ أَوْ أَهْلِهِ او جارِه [٥] أَوْ مالِهِ فَهُو شَهِيْدٌ، وَإِنْ قُتِلَ هُوَ المُطالِبُ فِي كُلِّ ما ذَكَرْنَا فَإِلى النَّارِ، وَقَاتِلُهُ مَأجُورٌ، وَالقَتيلانِ لِغَرَضِ دُنيا فِي النَّارِ، ثُمَّ الشَّفاعَةُ تُنْقِذُ مِنهما المُسْلِمَ.

وَلا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ الإسْلامُ عَلَىٰ كُلِّ دِيْنٍ، ثُمَّ يَرِقُّ وَيعودَ إِلى المَدِيْنَةَ كَما كَانَ، وَحِينئِذٍ يُطْلَبُ عَالِمٌ فَلا يُوجَدُ عالِمٌ أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ، وَيَغْلِبُ الكُفْرُ عَلى الدُّنيا، وَذَلِكَ قُرْبَ السَّاعَةِ، وَلا يَتِمُّ إِيمانُ المَرْءِ حَتَّىٰ يَكونَ اللهُ ﷻ وَمُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ إِلَيه مِنْ مالِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَنَفْسِهِ.

وَالتَّحابُّ فِي اللهِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمالِ، وَأَفْضَلُ الأعمالِ نَشْرُ عُلومِ الدِّيانَةِ للهِ ﷻ، ثمَّ الحُكْمُ بِالعَدْلِ، ثمَّ الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ، ثمَّ الأَسْتِكْثارُ مِنْ نَوافِلِ الخَيرِ، كَصدقَةٍ وَصِيامٍ وَصلاةٍ وَحَجٍّ وَذِكْرٍ للهِ، وَمِنْ أَفْضَلِ ذَلِكَ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَبَدًا، أَيْ: مُحْتَبِسَةٌ(٢).

---

(١) انظر البخاري (٦٥٧١)، (٦٥٦١)، (٦٥٦٢)، مسلم (٣٠٨)، (٣٦١).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٦٣١).

وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ أَوْ عَلَّمَ خَيْرًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجورِ العَامِلِينَ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ سُوْءٍ أَوْ عَلَّمَ شَرًّا كَانَ لَهُ مِثْلُ إِثم مَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلىٰ يَوم القِيامَةِ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيئًا[1]. ثمَّ ٱمْرُؤٌ أدى الفَرائِضَ وَلَمْ يَزِدْ وَاجْتَنَبَ المحارِمَ، ثمَّ ٱمْرؤٌ أدى الفَرائِضَ وَاجْتَنَبَ الكَبائِرَ، ثمَّ ٱمْرؤٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالحًا وَآخَرَ سَيِّئًا وَتَدارَكَهُ اللهُ بِالتَّوبَةِ. ثمَّ ٱمْرؤٌ خَلَطَ فَرَجَحَ خَيْرُهُ عَلَىٰ شَرِّهِ، ثمَّ ٱمْرؤٌ خَلَطَ فَاسْتَوَتْ كِفَّتَا مِيزانِهِ، ثمَّ لا سَلامَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّما هُوَ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا فَعاقِبَتُهُ إلى الجَنَّةِ، ثمَّ لَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيءٌ مِنَ الخَيرِ، وَإِنَّما هُوَ مَنْ حَبَسَهُ القُرآنُ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلودُ، نَعُوذُ باللهِ مَنَ البَلاءِ، وَلا بَلاءَ أَعْظَمُ مِنْ بَلاءِ الآخِرَةِ.

وَالتَّمازُحُ فِي الوُجوهِ مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ المَكَارِهِ. وَمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثمّ تَزَوَّجها فَلَهُ أَجْرانِ، وَلَنْ يَزالَ هٰذا الدِّينُ غَالبًا غَيْرَ مَغْلوبٍ عَلَىٰ جَمِيعِهِ أَبَدًا إِلىٰ حِيْنِ ٱنْقِطاعِ الأَعْمَالِ، وَلَنْ يَزالَ بَأْسُ أَهْلِهِ بينَهُم أبدًا.

وَالإِسْراءُ بِرَسولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِهِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سِنِينَ مِنْ نُبوَّتِهِ بِجَسَدِهِ وَهُوَ يَقْظانُ إِلىٰ بَيْتِ المقْدِسِ، ثمَّ عُرِجَ بِهِ مِنْهَا وَصَعدَ إِلى السَّمواتِ سَمَاءً سَمَاءً، فَلَقِيَ هُنَاكَ أَنْفُسَ الأَنْبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ فِي الجَنَّةِ مَا بَيْنَ سَماءٍ وَسَمَاءٍ إِلىٰ أَنِ ٱنْتَهىٰ إِلى السَّابِعَةِ، ثمَّ إِلىٰ مُسْتَوًى سُمِعَ فِيْهِ صَرِيفُ الأَقْلامِ، وَتِلْكَ اللَّيْلَةَ فُرِضَتِ الصَّلواتُ الخَمْسُ.

وَالفِرْدَوْسُ أَعْلَى الجَنَّةِ، وَالكُرْسِيُّ مُحِيطٌ بِالسَّمواتِ السَّبْعِ وَالأَرْضِ،

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٠١٧)، وكثير من الكلام هنا أصله في السُّنة، ولم نحاول تتبع كل ذلك لشهرته وخشية التطويل.

وَفَوْقَ كُلِّ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحمنِ ﷻ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيءٌ البَتَّةَ.

قُلْتُ: بَلِ اللهُ فَوقَ عَرْشِهِ كَما تَواتَرَتْ بِهِ النُّصوصُ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحابَةُ وَالتَّابِعونَ، ثمَّ نَشَأَ الخِلافُ وَافْتَرَقَتِ الأُمَّةُ، فَقالَتِ الجَهْمِيَّةُ عِنْدَ انْقِراضِ عَصْرِ التَّابِعِينَ: إنَّ اللهَ فِي كُلِّ مَكانٍ. ثمَّ قالَتِ المُعْتَزِلَةُ: لَيْسَ هُوَ فِي مَكانٍ. ثمَّ قالَتْ طَوائِفُ بَعْدَهُمْ: لا هُوَ دَاخِلٌ فِي العَالمِ وَلا خَارِجٌ عَنِ العَالمِ وَثَبَتَ أَهْلُ الحَديثِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ القُرَّاءِ وَالفُقَهاءِ وَالعُبَّادِ وَالسَّوادِ الأَعْظَمِ عَلَى مُتَابَعَةِ السَّلَفِ وَالتَّمَسُّكِ بالأَثَرِ ومُوافَقَةِ [٦] الفِطَرِ، وَلمْ يَعْقِلُوا وُجودًا لَهُ - ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[1]- إلا مُبَايِنًا لخَلْقِهِ، مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ، غَيْرَ مُمْتَزِجٍ بِمَخْلُوقَاتِهِ، وَوَقَفُوا مَعَ النُّصوصِ وَأقْوالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

قَالَ: والله ﷻ لَيْسَ فِي مَكانٍ وَلا في زَمانٍ، وَلا يُشْبِهُهُ شَيءٌ مِنْ خَلْقِهِ فِي شَيءٍ مِنَ الأَشْياءِ وَلا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَهُوَ خِلافُ خَلْقِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَيْسَ ضِدًّا لهم.

والصِّراطُ حَقٌّ، وَهُوَ طَرِيقٌ بَينَ ظَهرانَيْ جَهَنَّمَ، يَمُرُّ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ، وَهُوَ الوُرودُ الذِي لا بُدَّ مِنْهُ، فينجي الله الذين اتقوا، ويذر الظالمين فيها جثيا، لا تفتح لهم أبواب السماء، ولا يدخلون الجنة.

وَمُحَمَّدٌ ﷺ أَفضَلُ الأَنْبياءِ كُلِّهِمْ، وَخُلِقَ الملائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلامُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ النَّاسُ مِنْ طِيْنٍ: تُرَابٍ وَمَاءٍ، وَخُلِقَتِ الجِنُّ مِنْ نَارٍ، وَلِلْجَنَّةِ ثَمانِيَةُ أَبوابٍ، وَهِيَ دَرَجٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ، وَلَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ النَّارِ إِلا بَابٌ، بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ العَذابُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الجَنَّةِ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَكْثَرُهمُ المَسَاكِينِ. وَأَكْثَر أَهْلِ النَّارِ سَائِرُ الأُمَمِ،

---

(١) الشورىٰ: ١١.

وَأَكْثَرُها النِّساءُ. وَالنَّارُ سَبْعَةُ أبوابٍ، وَبَعْضُهم أشُّد عذابًا مِنْ بَعْضٍ.

وَالكَيُّ والاسْترقَاءُ جَائِزانِ، وَمَنْ تَرَكَهُما تَوَكُّلًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ في سَائِرِ الأُمَمِ التي تَدْخُلُ النَّارِ إلا كَشَعْرَةٍ بَيْضاءَ فِي ثَورٍ أَسودَ. وَلا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً إلا مِنْ مَالٍ حَلالٍ، وَكُلَّما كَثُرَتْ خُطَا المَرْءِ إِلى المَسْجِدِ فَهُوَ أعْظَمُ لأجْرِهِ.

وَللسِّواكِ فَضلٌ حَسَنٌ، وَنَسْتَحِبُّهُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَنَخْتَارُ لِمَنْ دَخَلَ مَقْبَرَةَ المُسْلِمِيْنَ أَنْ يَقولَ: السَّلامُ عليكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤْمِنينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقونَ.

وتُكْرَهُ الدَّناءَةُ كُلُّهَا وَالرَّذائِلُ، وَتُسْتَحَبُّ الفَضائِلُ وَمحاسِنُ الأَخْلاقِ وَالكَرَمُ وَالنَّجْدَةُ وَالذِّكْرةُ وَالسَّتْرُ وَالعَدْلُ وَالعِفَّةُ وَإِذْلالُ النَّفْسِ لِلمُسْلِمِ غَيْرِ المتَكَبِّرِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ للضَّعِيفِ والضَّعِيفَةِ، وَالغِلْظَةُ عَلَى الكُفَّارِ وَمُقَاتَلَةُ المتَكَبِّرِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ بما يَرْدَعُهُ. والرِّياءُ وَالعُجْبُ يُحْبِطانِ الأعْمالَ الصَّالِحَةَ، والشَّاكُّ والجَاحِدُ سَواءٌ، وَكُلُّ مَنْ لم يَكُنْ مُسْلِمًا فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ.

وَمِنْ فِطْرَةِ الإِسْلامِ: الخِتَانُ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفارِ مِنَ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَينِ، وَنَتْفُ الإبطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَخْتَارُ أَلَّا يَتَجاوَزَ بِكُلِّ ذَلِكَ أَرْبَعينَ يومًا، وَالحَدُّ في ذَلِكَ أَنْ لا يُسَمَّىٰ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ وَافرًا، وَلا يَجوزُ الأَخْذُ مِنَ اللِّحْيَةِ وَإِنْ طَالَتْ.

والتَّسَتُّرُ لِلغَائِطِ وَالبَولِ والجِمَاعِ وَاجِبٌ، وَلا يَحِلُّ لمسْلِمٍ أَنْ يُحَدِّثَ غَيْرَهُ بما يَعْمَلُ مَعَ ٱمْرأتِهِ في الجِماعِ، وَلا يَحِلُّ لها أَنْ تُحَدِّثَ بِذَلِكَ، وَمَنْ ٱبْتُلِيَ بمعْصِيَةٍ فَلا يُحَدِّثُ بِها أحَدًا، وَذَلِكَ مِنَ الكَبائِرِ.

وَسَتْرُ العَوْرَةِ وَاجِبٌ إلا عَمَّنْ يَحِلُّ لِلْمَرْءِ وَطْؤُهُ مِنَ النِّساءِ فَمُبَاحٌ لَهُ النَّظَرُ إِلىٰ فُروجِهِنَّ، وَمُبَاحٌ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلىٰ فَرْجِهِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَخْتِمَ

أَحَدٌ القُرآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّام بِلياليها، وَيُكْرَهُ أَنْ يمُرَّ عَلَيْهِ شَهْرٌ لا يَقْرَؤُهُ فِيهِ، وَتَقْرِيبُ الصِّبْيَانِ الصِّغَارِ وَالأُنسُ بهم حَسَنٌ، وَعَمَلُ اللُّعَبِ وَإِنْ [٧] كَانَتْ فِيها تَصاوِيرُ ذَواتُ أَرْواحٍ لِلْصَّبَايَا التِي لم تَبْلُغْنَ جائِزٌ، وَالإِذْنُ لِلْصِّبيانِ في اللَّعِبِ حَسَنٌ.

وَالمَشْيُ في غَيْرِ فَائِدَةٍ عَلَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ تَرْوِيحِ النَّفْسِ حَرامٌ، وَيُسْتَحَبُّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ أَنْ يُكَبِّرَ المَرْءُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيُسَبِّحَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَحْمَدَ اللهَ ﷻ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيُتِمَّ المِئَةَ بِلا إِلٰه إِلا اللهُ، وَلا نُحِبُّ النَّومُ عَنْ صَلاةِ العِشاءِ، وَهُوَ قَبْلَها ما لم يَنَمْ عَنْهَا أَخفُّ، وَيُكْرَهُ الحَدِيْثُ بَعْدَها إلا عَلَىٰ سَبيلِ تَأَنُّسِ الضَّيفِ وَتَعَلُّم الخَيرِ، وَلا يَزالُ المَرءُ في صَلاةٍ ما ٱنْتَظَرَ الصَّلاةَ، وَلا تَزَالُ الملائِكَةُ تدعُو لَهُ مَا دَامَ في الصَّلاةِ بَعْدَ صَلاتِهِ ما لم يُحْدِثْ، وَلا بَأْسَ بِالحَدِيثِ بِأَخْبَارِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ وَوَقائِعِهم، وَرِوايَةَ الأَشْعارِ حَسَنٌ ما لم يَغْلِبْ عَلَى المرْءِ، فَذَاكَ الذِي لا يَحِلُّ، وَلا يَحِلُّ رِوايةُ شِعْرٍ هُجِيَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، وَما يَسْتَجِيزُ ذَلِكَ مُسْلِمٌ، وَلا يحل رِوايَةُ شِعْرٍ فِيهِ قَذْفُ مُسْلِم أَوْ مُسْلِمَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ رِوايَةُ شِعْرِ حَسّانَ وَكَعْبٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ رَواحَةَ وَأُمَيَّةَ بنِ أبي الصَّلْتِ، وَكُلِّ شِعْرٍ فيهِ حِكْمَةٍ، وَتَعَلُّمُ المرْءِ مِنَ النَّحْوِ مَا يَفْهَمُ بِهِ ٱخْتِلافَ المعَانِي لاخْتِلافِ الحَركاتِ، وَلا يَلْحَنُ في رِوايَتِهِ، وَقِراءَتُهُ فَرْضٌ، فَإِنْ تَعَمَّقَ فيها فَحَسَنٌ، وَتَعَلُّمُ المرْءِ مِنَ اللُّغَةِ ما يَفْهَمُ بِهِ غريبَ القُرآنِ وِحديثَ النَّبيِّ ﷺ واجِبٌ، فإِنْ تعَمَّقَ فيها فَحَسَنٌ.

وَتَعَلُّمُ المرءِ مَبْعَثَ رَسولِ اللهِ، وَهِجْرَتَهُ، وَجَمْهرَةَ وَقائِعِهِ، ومَراتِبَ الصَّحَابَةِ، وَنَسَبَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَفَرْق ما بَيْنَ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ القُرىٰ فَرْضٌ، فَإِنْ تَعَمَّقَ في عِلْمِ الأَخْبارِ فَحَسَنٌ.

وَتَعَلُّمُ الأَنْسَابِ حَسَنٌ ما لم يُقْصَدْ بِذَلِكَ نَشْرُ المثَالِبِ، وَتَعَلُّمُ الحِسَابِ وَالطِّبِّ وَالمسَاحَةِ وَقَطْعِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالكَواكِبِ وَصِفَةِ هَيْئَةِ كُلِّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَاعْتِبارٌ.

وَتَعَلُّمُ المرءِ دَلائِلَ التَّوحِيدِ وَدَلائِلَ مَذْهَبِ أَصْحَابِ الحَديثِ وَالسُّنَّةِ وَاجِبٌ، وَالمنَاظَرَةُ عَلَىٰ سَبيلِ بَيانِ الحَقِّ وَقَمْعِ البَاطِلِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمالِ، وَلا يَكْرَهُ ذَلِكَ إلا جَاهِلٌ مُقَلِّدٌ في دِينِهِ.

وحِفْظُ القُرآنِ كُلِّهِ حَسَنٌ، وَأَمَّا حِفْظُ أُمِّ القُرآنِ وَقُرآنٍ مَعَها وَإِنْ قَلَّ فَفَرْضٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَفَرْضٌ عليهِ تَعَلُّمُ زَكَاتِهِ، وَمَنْ أرادَ النِّكَاحِ فَفَرْضٌ عليهِ تَعَلُّمُ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ النِّكاحِ، وَمَنْ أَرادَ الطَّلاقَ فَفَرْضٌ عليهِ تَعَلُّمُ سُنَّةِ الطَّلاقِ.

وَفَرْضٌ عَلَىٰ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرىٰ تَعَلُّمُ أَحْكَامِ البُيوعِ، وَفَرْضٌ عَلَىٰ قَوَّادِ الجُيوشِ تَعَلُّمُ أَحْكَامِ الجِهادِ وَالسِّيَرِ، وَفَرْضٌ عَلَى الأُمَراءِ تَعَلُّمُ أَحْكَامِ القَضَاءِ، وَفَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ بالِغٍ تَعَلُّمُ أَحْكَامِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ، وَما يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلِباسُهُ، وَما يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ. وَفَرْضٌ عَلَى المسْتَطِيعِ الحَجَّ تَعَلُّمُ أَحْكَامِ الحَجِّ، وَعَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ مَا يَخُصُّهُ.

وَأُنْزِلَ القُرآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَهِيَ كُلُّها باقِيَةٌ لَدَيْنا، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ اللهَ رَفَعَ مِنْها شَيْئًا فَقَدْ ظَنَّ الكَذِبَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ عُثْمانَ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَقَدْ كَذَبَ وأَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَىٰ أَمِيرِ المؤمِنينَ، وَنَسَبَ إِلَىٰ أَفْضَلِ القُرونِ الإجْماعَ عَلَىٰ مَا لا يَحِلُّ، وَإِنَّما جَمَعَ القُرآنَ [٨] في مَصَاحِفَ وَبَعَثَها إلى الأَمْصَارِ؛ لِيَكْتُبَ النَّاسُ القُرآنَ، وَيَكونَ النَّسْخُ مَرْجوعًا إِليهِ إذا غَلَطَ مِنْهُم أَحَدٌ في قِراءَةٍ، وَلا يَتَّكِلوا عَلَى الحِفْظِ الذِي

قَدْ يَخُونُ، وَكانَ القُرآنُ قَبْلَ ذَلِكَ في صُحُفٍ، غَيْرَ مَشْهورِ النَّسْخِ عِنْدَ النَّاسِ، فَالحُروفُ السَّبْعَةُ كُلُّها باقِيَةٌ مَبْثُوثَةٌ في القِراءاتِ المشْهُورةِ مِنْ قِراءاتِ أَهْلِ الأَمْصَارِ، وَتُسْتَحَبُّ قِراءَةُ عاصِمٍ لِقُرْبِ سَنَدِها؛ وَلأَنَّها هِيَ قِراءَةُ ابن مَسْعودٍ، وَأَمَّا الشَّاذُّ مِنَ القِراءاتِ فَبَاطِلٌ مُفْتَعَلٌ.

وَلا بَأْسَ بِاللَّعِبِ بِالحِرابِ وَالتَّرَنُّمِ، وإذا كَانَ ذَلِكَ في المَساجِدِ لم يَضُرَّ شَيئًا وَلم يمنَعُوا، وَلا بَأْسَ بِالزَّفْنِ، وَالاشْتِغَالُ بِغَيْرِهِ أَفْضَلُ.

وَمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَحُكْمُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. عَلَىٰ مَعْنَى التَّسْلِيمِ للهِ ﷻ، لا عَلَىٰ مَعْنَى التَّوايُلِ، وَلا يُكْرَهُ حَمْدُ اللهِ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَأَمَّا عِنْدَ نِعْمَةٍ فَيُكْرَهُ ترك حَمْدِ اللهِ ﷻ.

وَعِيادَةُ الجَارِ المريضِ فَرْضٌ، وَبِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ تَخرُجُ مِنْ فَرْضِ ذَلِكَ، وَيُعادُ مِنَ الرَّمَدِ وَالدُّمَّلِ وَوَجَعِ الضِّرْسِ، وَإِنَّهُ لأَشَدُّ العِلَلِ، يُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ مِنَ المصَلِّينَ عَلَى الجِنَازَةِ.

وَمَنْ كَانَ لا مَالَ لَهُ وَلا مَنْ يَمُونُهُ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ طَلَبُ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيالِهِ؛ قَالَ ﷺ: «كَفَىٰ بِالمرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[1]. وَيُجْبِرُهُ السُّلْطانُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الإِثْمَ حَرامٌ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الفَقِيرَ بِالاحْتِطابِ. فَإِذا اكْتَسَبَ قُوتَهُ وَقُوتَ عِيالِهِ عَلَى الكِفَايَةِ لم يُجْبَرْ على التَّزَيُّدِ مِنَ الاكْتِسَابِ، والأَفْضَلُ لَهُ حِينَئِذٍ الاشْتِغَالُ بِالعِلْمِ وَبِالجِهَادِ وَبِالعِبادَة، فَإِنْ لم يَفْعَلْ وَاشْتَغَلَ بِالتَّزَيُّدِ مِنْ طَلَبِ المالِ فَإِنْ لم يُضَيِّعِ العِلْمَ وَالعَمَلَ والجِهادَ مَعَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ، وَأَمَّا إِنْ ضَيَّعَ مَا ذَكَرْنَا فَهُوَ عَاصٍ للهِ بِتَرْكِ مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ

(١) رواه أبو داود في «السنن» (١٦٩٢)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٦٠ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

غَيْرُ عَاصٍ بِطَلَبِ المالِ مِنْ حِلِّهِ، ولم تُفْسَخْ بُيوعُهُ؛ لأَنَّهُ لم يمْنَعْهُ مما ذَكَرْنَا، وَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ طَلَبِ العِلْمِ وَفِعْلِ الخَيْرِ مَعَ طَلَبِهِ لِلمَالِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَتوخَّى الخَيرَ في كُلِّ ما يَتَصَرَّفُ فيهِ مِنْ كَسْبِ مَالٍ أَوْ نِكاحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَنْوِيَ بِهِ فِعْلَ الخَيرِ وَالتَّعَفُّفَ فيؤجَرُ.

ولا بَأسَ بزيارَةِ قَبرِ الحَميمِ المشْرِكِ، وَلا يُدْعَىٰ لَهُ بِرَحْمَةٍ لكن يَبْكِي مِنْ رِقَّةِ نَفْسِهِ.

وَأَفْضَلُ مِنَ النَّفَقَةِ في الجِهادِ وَغَيرِهِ نَفَقَةُ القُوتِ دُونَ تبذِيرٍ وَلا تَقْتِيرٍ عَلَى العِيالِ، وَأَعْظَمُ الإثمِ تَضْيِيعُ العِيالِ. وَعَطِيَّةُ المرْءِ ذَوِي رَحِمِهِ أَفْضَلُ مِنَ العِتْقِ، وَصِلَةُ المشْرِكِ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ حَسَنٌ. وَيُسْتَحبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَمَّنْ لم يُوصِ، وَكُلُّ مَعروفٍ صَدَقَةٌ، وَالمرْءُ مَأجورٌ في وَطْءِ زَوجَتِهِ وَسُرِّيَّتِهِ، وَمَنْ أرادَ أَنْ يُتقَبَّلَ دُعاؤُهُ فَلْيُطِبْ مَكْسَبَهُ؛ وَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالحًا، وَالإحْسَانُ إِلىٰ كُلِّ أَحدٍ حَسَنٌ، وَلَوْ إلى الزُّناةِ وَالسُّرَّاقِ، وَلَكِنَّهُ إِلىٰ أَهْلِ الخَيرِ أَفْضَلُ.

وَلم يَبِنْ لَنا أَيُّ الأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ: مَغْفِرَةُ المرْءِ لمنْ أَذاهُ فِي عِرْضِهِ وَمَالِهِ، أَمْ إِرْجَاءُ ذَلِكَ إِلىٰ يَومِ فَقْرِهِ إِلىٰ أَخذِ الحَسَناتِ وَحَطِّ السَّيِّئَاتِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَهادِي الإخْوَانِ والجِيرانِ، وَلَوْ بما قَلَّ، وَلْيُخَصَّ بِذَلِكَ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ. وَالمسْأَلَةُ حَرامٌ إِلا عَلَىٰ فَقِيرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ مُتَحَمِّلٍ حَمَالَةً [٩] أَوْ مَنْ سَأَلَ ذَا سُلْطَانٍ، وَتَرْكُ ذَلِكَ أَفْضَلُ بِالجُمْلَةِ، وَلا يَسْأَلُ امْرؤٌ إِلا رَبَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، فَهُوَ الغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ، وَمَنْ دُونَهُ الفُقَراءُ ذَوُو القَسْوَةِ.

وَمَنْ أُعْطِي مَالا حَلالًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلا يَرُدَّهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ عَصَىٰ، إِلا أَنْ يَكْرَهَ المنَّةَ، وَما رُزِقَ العَبْدُ بَعْدَ الإسْلامِ أَفْضَلَ مِنْ قَنَاعَةٍ وَحُسْنِ خُلُقٍ وَصَبْرٍ. وَالغَنِيُّ الذِي يَبُثُّ الخَيرَ أَفْضلُ مِنَ الفَقِيرِ الذِي لا يَفْعَلُهُ.

وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدُ المُقِلِّ بما فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ، فدرهم مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ

مِنْ مئَةِ أَلْفٍ مِنْ عَرْضِ مَالٍ وَاسِعٍ، وَمَنْ رَأىٰ لُقْمَةً مُلْقَاةً بِالطَّرِيْقِ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَعَلَّ مَنْ يَتَرَفَّعُ عَنْ ذَلِكَ لا يَتَرَفَّعُ عَنْ أَكْلِ أَمْوالِ النَّاسِ ظُلْمًا، وَنكْرَهُ لِمنَ تَعَوَّدَ فِعْلَ الخيرِ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَلَوْ أَنَّ إِمامًا يَدْخُلُ الحِجْرَ فِي الكَعْبَةِ وَيُلْصِقُ قَاعَهَا بِقَاعِ المسْجِدِ، وَيَجْعَلُ لها بَابَيْنِ شَرْقيًّا وَغَرْبِيًّا -كَما فَعَلَ أَمِيْرُ المؤمِنِينَ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ رضي الله عنهمَا- لكَانَ حَسَنًا.

وَيُسْتَحَبُّ لمَنْ أَرَادَ سَفَرًا إِذَا ٱسْتَوىٰ عَلَىٰ دَابَّتِهِ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ الذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلىٰ رَبِّنَا لمنْقَلِبونَ، اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هٰذا البِرَّ وَالتَّقْوىٰ، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَال وَالأَهْلِ، ثُمَّ يُؤَمِّنُ، فَإِذَا رَجَعَ فَلْيَقُلْهَا أَيْضًا، وَلْيَزِدْ فِيها: آيِبونَ تَائِبونَ عَابِدونَ، لِرَبِّنَا حَامِدونَ(١). وَإِنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ.

والحَجُّ المَبْرورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الجَنَّةَ(٢)، وَالهِجْرَةُ قَدِ ٱنْقَطَعَتْ مُذْ فَتَحَ اللهُ مَكَّةَ، فَالمُهاجِرُ اليومَ هُوَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهاهُ اللهُ عَنْهُ، وَيُسْتَحَبُّ تَقْيِيدُ العِلْمِ بِالكُتُبِ، وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ طَلَبِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقَاوِيلِ العُلَمَاءِ بَعْدَهُ، وَمَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ مِنْ نَقَلَةِ كُلِّ ذَلِكَ، وَالنَّظَرُ في كُلِّ ذَلِكَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ مِنَ الهَوىٰ وَالتَّقْلِيدِ، وَيُكْرَهُ كَرَاهِيةً شَدِيدَةً أَنْ يُكْتَبَ في أَوائِلِ السُّورِ أَسْماؤها وَعَدَدُ آيِها، وَمَا نَرىٰ ذَلِكَ إِلا حَرَامًا، وَلَسْنَا نَكْرَهُ النَّقْطَ وَلا الشَّكْلَ، بَلْ نُحِبُّهُ، وَلا يَجُوزُ

(١) رواه مسلم (١٣٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

أَنْ يُكْتَبَ في المصْحَفِ شَيءٌ مِنْ غَيرِ القُرآنِ. وَلا بُدَّ أَنْ يُكْتَب بَينَ كُلِّ سُورتَينِ، وَقَبْلَ أُمِّ القُرآنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ. إلا بَينَ الأنْفَالِ وَبراءَةٍ، فَلا يَحِلُّ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ بَيْنَهما، وَلا يُكْتَبُ التَّعَوُّذُ فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَفْضَلُ الرِّوايَةِ عِنْدَنَا أَنْ يُقِرَّ العَالِمُ نَفْسُهُ عَلَى الطَّلَبَةِ مَا يَرْوُونَهُ عَنْهُ، ثمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّاوِي عَلَى العَالِمِ فَيُقِرَّ بِهِ، ثمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُسْمِعَ الرَّاوِي مَا يَقْرَأُ عَلَى العَالِمِ، فَإِذَا كَانَ شَيءٌ مِنَ الوُجُوهِ التي ذَكَرْنَا فَلْيُحَدِّثِ الطَّالبَ بِما سَمِعَ وبِما قَرَأَ، وسَواءٌ اعْتَقَدَ رِوَايَةَ ذَلِكَ أَوْ لم يَعْتَقِدْ، أَذِنَ لَهُ العَالِمُ أَوْ لم يَأْذَنْ، وَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ سَمِعَ الطَّالِبُ العَالِمَ يَقُولُ لَهُ أَوْ لِغَيرِهِ دِيوانَ كَذا رُوِّينَاهُ عَنْ فُلانٍ عَنْ فُلانٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ بِهِ إِلىٰ مُؤَلِّفِهِ أو يُوقِفُهُ العَالِمُ عَلَىٰ ذَلِكَ [١٠] الدِّيوانِ، وَيَنُصُّ لَهُ الإسْنادَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَازَ للراوِي أَنْ يقولَ: أَخْبَرنَا فُلانٌ، أَوْ ثنَا. أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَكْتُبَ العَالِمُ إِلى الطَّالِبِ: إِنِّي رُوِّيتُ دِيوانَ كَذا عَنْ فُلانٍ عَنْ فُلانٍ إِلىٰ مُؤَلِّفِهِ أَوْ يُوصِي بِذَلِكَ مَعَ ثِقَةٍ إِلَيهِ، فإذا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَقُلِ الطَّالِبُ: وَفِيمَا كَتَبَ إِليَّ فُلانٌ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ فُلانٍ عَنْ فُلانٍ، أَوْ فِيمَا أَوْصَىٰ إِليَّ أَنَّهُ رَواهُ عَنْ فُلانٍ، هٰذا بَعْدَ أَنْ يُوقِنَ أَنَّ نُسْخَةَ رِوايَةِ ذَلِكَ العَالِمِ هِيَ هٰذِه النُّسْخَةُ التِي يُحَدِّثُ بها، وَإِلا فَهُوَ كَاذِبٌ إِذِ النُّسْخُ يَتَبايَنُ في الاخْتِلافِ تَبايُنًا شَدِيدًا، والإجَازَةُ بَاطِلٌ وَلا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ إلا بَأَحَدِ الوُجوهِ التِي قَدَّمْنا.

ومَنْ أَرادَ سُكَّانَ المَدِينَةِ بِسوءٍ فَإِثْمُهُ أَعْظَمُ مِنْ إِثْمِ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَسَرَّ إِلىٰ أَحَدٍ مِنَ النَّاس أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ خَصَّهُ بِهِ وَكَتَمَهُ عَمَّنْ سِواهُ، وَاعْتِقادُ ذَلِكَ كُفْرٌ، وَلَيْسَ للدِّينِ سِرٌّ، وَهُوَ كُلُّهُ مَكْشوفٌ إِلى العَامَّةِ: الأَحْمَرُ وَالأَسْوَدُ، لا بَاطِنَ لشَيءٍ مِنْهُ وَلا عِلَّةَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أُتِيَ بِباكُورَةٍ مِنَ الفَواكِهِ أَنْ يَدْعُوَ بِالبَرَكَةِ، وَأَنْ يُؤْثِرَ بِهِ

أَصْغَرَ صَبِيٍّ بِحَضْرَتِهِ.

وَلا يَدْخُلُ المَدِينَةَ الدَّجَّالُ وَلا الطَّاعُونُ، وَلا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ مَكَّةَ أَيْضًا، وَمَعْنَىٰ قَولِهِ ﷺ فِي المَدِينَةِ أَنَّها «تَنْفِي الخَبَثَ»(١)، إِنَّما كانَ ذَلِكَ قَبْلَ ٱنْقِطاعِ الهِجْرَةِ، وَمَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ عُمُومِهِ فَقَدْ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ سَاكِنًا فِي غَيرِها أَنَّهُ خَبَثٌ، وَالخَبَثُ أَهْلٌ أَلّا يُلْتَفَتَ إِلَيهِ، وَنَسْتَحِبُّ أَنْ تُسَمَّى المَدينَةُ طِيبَةَ، وَلَسْنا نَكْرَهُ أَنْ تُسَمَّىٰ يَثْرِب.

وبَيْنَ قَبْرِهِ ﷺ وَمِنْبَرِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ(٢)، وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّ للصَّلاةِ فِيها فَضْلًا يُؤَدِّي إِلى الجنَّةِ، وَمَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ لَزِمَهُ أَلّا يَمُوتَ فِيها مَيِّتٌ، وَلا يَظْمَأَ فِيها وَلا يَضْحَىٰ، وَالأَمْرُ فِيها بِخِلافِ ذَلِكَ.

وَسِيْحَانُ وَجِيحَانُ وَالفُراتُ مِنْ أَنْهارِ الجَنَّةِ(٣)، وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ طيبُهَا وَحَيَاةُ النَّفْسِ بِها، وَبِما تَسْقِي مِنْ مَعايشِ النَّاسِ.

وَكانَ صَداقُهُ ﷺ لعَائِشَةَ وَلِكَثِيرٍ مِنْ نِسائِهِ خَمْسَمِئَةِ دِرهَمٍ مَكِّيَّةَ الوَزْنِ فِضَّةً طَيِّبَةً(٤)، وَكانَ صَداقُهُ لأُمِّ حَبيبَةَ أَرْبَعْمِئَةِ دِينَارٍ ذَهبًا مَكِّيَّةَ الوَزْنِ، تَحَمَّلَهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ مَلِكُ الحَبَشَةِ ﷺ(٥)، وَكانَ صَدَاقُهُ لِصَفِيَّةَ عِتْقَهَا(٦)، فَإِنَّهُ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجها، وَلَم يَكُنْ لَها صَدَاقٌ غَيْرَ عِتْقِها، وَكانَ ٱبْتَاعَها مِن دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ. وَنَخْتارُ لِمَنْ وَطِئَ أَهْلَهُ أَنْ يَقولَ إِذا هَمَّ بِذَلِكَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا

---

(١) البخاري (٤٥٨٩)، ومسلم (١٣٨٤).

(٢) رواه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

(٣) رواه مسلم (٢٨٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه مسلم (١٤٢٦) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن.

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٥ (٥٥١٢)، والحاكم ٤/ ٢٢ من حديث أم حبيبة ﷺ.

(٦) رواه البخاري (٩٤٧) ومسلم (١٣٦٥/ ٨٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا[١]، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الوَلَدَ شَيطانٌ.

وأَكْثَرُ مَا أَوْلَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَحَيْسٍ بَعَثَتْهُ إِلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ مِئونَ مِنَ النَّاسِ، وكَانَ يَسيرًا فَشَبِعُوا كُلُّهُمْ[٢]، وَقَدْ أَوْلَمَ عَلَىٰ بَعْضِ أُمَّهَاتِ المُؤمِنينَ بِمُدَّينِ مِنْ شَعيرٍ[٣].

والقِيافَةُ عِلْمٌ يَتَعَلَّمُهُ مَنْ طَلَبَهُ، وَالخَطُّ حَقٌّ إِلا أَنَّا لا نَدْرِي كَيْفِيَّتَهُ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ غَيْرُنَا يَعْرِفُهُ [١١].

وَالطِّيَرَةُ بَاطِلٌ، وَالكَهانَةُ كانَتْ مَوجُودَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَطَلَتْ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَما يَدُلُّ عَلَيْهِ قَطْعُ النُّجُومِ الخُنَّسِ، وَهِيَ المُتَحَيِّرَةُ، وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ تَمَسُّها فِي البُروجِ، وَاجْتِماعُها وَنَصْبُها إِنْ صَحَّ بِالتَّجْرِبَةِ لَم يُنْكَرْ، وَهُوَ فِعْلُ اللهِ لا فِعْلُها، وَهِيَ مُضْطَرَّةٌ غَيْرَ مُخْتَارَةٍ وَلا مُمَيِّزَةٍ وَلا حَيَّةٍ، وَكَذَلِكَ الأَفْلاكُ كُلُّهَا.

وَأَمَّا الكُسُوفاتُ فَمَعْروفَةُ الأَوْقاتِ، مَعْلُومَةُ الأَسْبابِ، وَتَعَلُّمُ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَجَهْلُهُ يَضُرُّ، أَقَلُّ مَا فِي ذَلِكَ إِنْكارُ مَنْ لا يَعْلَمُ، وَأَذىٰ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ.

وَالحَلال بيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما أَشْياءُ مُشْتَبِهَةٌ، لا يَعْلَمُها إِلا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ[٤] -جَعَلنا اللهُ بِمَنِّهِ مِنْهُم- فَمَنْ أُشْكِلَ عَلَيهِ شَيءٌ فَالأَفْضَلُ أَنْ يَجْتَنِبَهُ، فَإِنِ ٱجْتَنَبَهُ أُجِرَ، وَاسْتَحَقَّ صِفَةَ الوَرَعِ -جَعَلَهُ اللهُ بِمَنِّهِ لَنا صِفَةً- وإِنْ أَقَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ لَم يَأْثَمْ، إِلا أَنَّهُ رُبَّما دَفَعَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ مُوافَقَةِ ما هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَالعَادَاتُ تُسَهِّلُ الخَيرَ وَالشَّرَّ.

---

(١) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبي عوانة في «المسند» ٣/ ٥١، ٥٢، ٥٣. من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٥١٧٢) من حديث صفية بنت شيبة.

(٤) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

والألْفاظُ المُتَشابِهَةُ فِي القُرآنِ هِيَ الحُروفُ المُقَطَّعَةُ التِي فِي أوائِلِ السُّورِ، وَهِيَ أيْضًا الأقْسَامُ التِي فِيها مِثْلَ: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا﴾[1] ومَا أشْبَهَ ذَلِكَ، فهٰذِه لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَتَّبِعَها ولا البَحْثَ عَنْهَا، فَلا سَبِيلَ إلىٰ أنْ يَعْلَمَ مَعْناها أحَدٌ أبَدًا إلا اللهُ، فَمَنْ طَلَبَ مَعْناها فَهُوَ طَالِبُ فِتْنَةٍ وَزَائِغُ القَلْبِ -نَعُوذُ بالله مِنْ ذَلِكَ- وَالوَاجِبُ أنْ نَقولَ: آمَنّا بِكُلِّ ذَلِكَ، وَهُوَ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَأمّا سَائِرُ ما في القُرآنِ مِنْ خَبَرٍ، أو عَمّا، أو أنّ، أو كانَ، أو وَعظٍ، أو تَوْحِيدٍ، أو خَبَرٍ عَنْ نُبوَّةٍ أو عَنْ صِفَتِها، أو حِكْمَةٍ بَوصايَا خَيْرٍ، أو تَنْبِيهٍ عَلَىٰ قُدْرَةِ اللهِ ﷻ، أو وَعْدٍ أو وَعِيدٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ مَفْهُومٌ مَعْلُومٌ، وَاجِبٌ الإقْرارُ بِهِ، وَطَلَبُ مَعانِيهِ، وَكَذَلِكَ ما فِيهِ مِنَ الأحْكامِ اللّازِمَةِ، فَتَتَبُّعُها فَرْضٌ، وَطَلَبُ تَأْوِيلِها وَفهْمِهَا وَاجِبٌ، وَكُلُّ ما ذَكَرْنَا فَهُوَ مُحكَمٌ، وَلَيْسَ فِي شَيءٍ مِنْهُ مُتَشَابِهٌ، حَاشى الذِي قَدَّمْنَا قَبْلُ فَقَط، وَلَيْسَ ٱخْتِلافُ النَّاسِ فِيهِ وجَهْلُ مَنْ جَهِلَ وجهَ الحَقِّ بِمُوجِبٍ أنْ يَكونَ ذَلِكَ مُتَشابِهًا، ومُحالٌ أنْ يَكونَ اللهُ ﷻ أمَرنَا بِأمْرِهِ، وَكَلَّفَنَا التَّفَقُّهَ فِي أحْكَامِهِ وَلا يَنْصِب لنَا دَلِيلًا عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الحَقِّ مِنْ ذَلِكَ. فَإذْ قَدْ صَحَّ هٰذا فَلا سَبِيلَ إلىٰ أنْ يَكونَ ما بَيَّنَ اللهُ تَعالىٰ مُتَشابِهًا فِي ذَاتِهِ، وِلا يَنْسِبُ هٰذا إلىٰ رَبِّهِ إلا مَنْ لا يعرفُهُ، وَلا سَبيلَ إلىٰ تَعارُضِ أدِلَّةِ الحَقِّ أبدًا، وَلَيْسَ مَنْ لم يَعْلمْ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ، وهٰذا عُمَرُ ﷺ -وَهُوَ أعْلَمُ النَّاسِ- لم يَدْخُلْ قَبْرَهُ إلا وَهُوَ يُقِرُّ أنَّهُ لم يَفْهمْ آيَةَ الكَلالَةِ[2]، وَكَمْ قَولٍ يسألُ النَّبيَّ ﷺ عَنْها، وَهُوَ ﷺ يفَهِّمُهُ وَهُوَ لا يَفْهَمُها حتّىٰ نَهَرَهُ[3].

---

(١) الذاريات: ١. (٢) هي آية سورة النساء: ١٧٦.

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٠٥.

وآكِلُ الرِّبَا وَشاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ مَلْعونُونَ[١]، وَالجَسَدُ خَادِمُ القَلْبِ، فَإذا صَلُحَ القَلْبُ صَلُحَ الجَسَدُ[٢]، والمُرادُ بِالقَلبِ النَّفْسُ. ومَلعونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخومَ الأرْضِ[٣]، وَهُوَ الذِي يُخَرِّبُ حُدودَ الفَدَّادينَ. وَمَنْ ٱقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأرْضِ بِغَيرِ حَقٍّ [١٢] طُوِّقَهُ يومَ القيامةِ منْ سَبْعِ أرَضينَ[٤].

والرُّؤيَا تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ مِنْ قِبَلِ الشَّيطانِ، يَتَلاعَبُ بِالمرءِ فِي مَنَامِهِ، وَقِسْمٌ مِنْ قِبَلِ الطَّبَائِعِ وَغَلَبَةِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَقِسْمٌ مِنْ قِبَلِ التَّمَنِّي أَو الخَوفِ أَوْ حَديثِ النَّفْسِ، يُفكِّرُ الإنْسانُ فِيهِ فِي اليَقَظَةِ وَيَراهُ فِي النَّومِ، وَقِسمٌ مِنْ قِبَلِ اللهِ ﷻ، وَهُو إنذارُ المَرءِ بِما لَمْ يأتِ بَعدُ، فَذَلِكَ جُزءٌ مِن ما بَينَ سِتَّةٍ وعِشْرينَ جُزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ إلىٰ سَبْعينَ جُزءًا عَلَىٰ قَدْرِ بَيانِ الرّؤيا وخَلاصِهَا مِنَ الأَخْلاطِ، إلَّا أَنَّهُ لا يَقْطَعُ مِنْ غَيرِ الأنبياءِ بِصِحّةِ ما يَرىٰ فِي مَنَامِهِ إلا أَحْمقُ، وَإنّما يُعْلَمُ صِدْقُها إذا ظَهَرَ ما أَنْذَرَتْ بِهِ، وَأَمّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلا. وَأمّا رُؤيا الأنْبياءِ فَهِيَ وحْيٌ صَحِيحٌ وَنُبُوّة ثابتةٌ مَقْطوعٌ عَلَيْها مِنْ حِينِهَا.

ومَنْ ماتَ فَقَدِ ٱنْقطعَ عَمَلُهُ إلَّا منْ ثلاثٍ: عِلْم أبقاهُ يُنتفَعُ بهِ، أو وَلَدٍ صالحٍ يَدعو لَهُ، أَوْ صَدَقةٍ جاريةٍ بَعدَهُ[٥]. وأمَّا عَمَلُ غَيرِهِ لَهُ وَعَنْهُ وفِيهِ فَلَم يَنقَطِعْ بموتِهِ.

ويَجِبُ عَلَى السُّلْطانِ أنْ يُجيزَ الوَفدَ إذا أتوهُ، وأنْ يَتحرىٰ في ذلك،

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٥٩٨).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٥٢)، «صحيح مسلم» (١٥٩٩).

(٣) انظر «مسند الإمام أحمد» ١/ ٢١٧.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٢٤٥٢)، «صحيح مسلم» (١٦١٠).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (١٦٣١).

نَحْوَ فِعْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ.

ومَنْ حَلَفَ باللّاتِ والعُزىٰ فَلْيَقُلْ: لا إله إلَّا اللهُ[١]. ومَنْ قَالَ لآخَرَ: تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتصدَّقْ[٢].

ولم تُدركْ واحِدَةٌ مِن أُمَّهاتِ المُؤمنينَ مَوتَ مُعاوِيَةَ، وَآخِرُهُنَّ مَوتًا صَفيَّةُ.

قُلتُ: بَلْ آخِرهُنَّ مَوتًا أُمُّ سَلَمَةَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تُوفِّيَتْ بَعْدَ مُعاوِيَةَ، بَلْ بَعْدَ مَقْتَلِ الحُسَينِ، فَفِي «مُسندِ أَحْمَدَ»: نا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن عَمَّارٍ، سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقولُ: سَمِعْتُ الجِنَّ يَبْكِي عَلَى حُسَينٍ وَتَنُوحُ عَلَيهِ[٣]. ورُوِيَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ في «جامِعِ التِّرمِذِيِّ» شيءٌ فِي هذا المَعْنَى بإسْنادٍ آخَرَ[٤].

قَال: وخُلِقَتِ المَرأَةُ منْ ضِلَعِ آدمَ ﷺ، وَالسّكوتُ سَلامةٌ، والكَلامُ بِالخَيرِ غَنيمَةٌ وسَلامَةٌ، والكَلامُ بِالشَّرِّ بَليَّةٌ، والدّنيا مَتاعٌ وخَيرُ مَتاعِ الدّنيا المَرأَةُ الصّالِحَةُ، وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَرْقُدُ عَلىٰ حَصيرٍ قَدْ أثّرَ فِي جَنبِهِ[٥]، ويُؤثِرُ بِما عِنْدَهُ أهْلَ الحاجةِ، وكانَ ﷺ غيورًا[٦]، والغِيرةُ فِي الرِّيبَةِ يُحبُها اللهُ، وفِي غَيرِ الرِّيبَةِ يُبغِضُهَا اللهُ.

ولعَنَ اللهُ مَنِ انْتَمىٰ إلىٰ غَيرِ أَبيهِ، أَو ادَّعَىٰ إلىٰ غَيرِ مَواليهِ، ولا يَجزِي وَلَدٌ والدَهُ، إلا أَنْ يَجِدَهُ مَملوكًا فَيُعتِقَهُ، وفي الحِجامَةَ دَوَاءٌ وفي القِسْطِ البَحريِّ دوَاءٌ.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤٨٦٠)، «صحيح مسلم» (١٦٤٧).

(٢) السابق.

(٣) لم أقف عليه في «مسند الإمام أحمد»، وإنما وجدته في «فضائل الصحابة» له (١٣٧٣).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٧٧١).

(٥) البخاري (٥٨٤٣)، ومسلم (١٤٧٩).

(٦) البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٤٩٩).

ومَنْ سَأَلَ الإمارَةَ وُكِلَ إليها وَمَنْ أُعْطِيَها دُونَ أَنْ يَسْأَلَها أُعِيْنَ عَلَيْها، ومَنْ أَحَسّ مِن نَفْسِهِ ضَعْفَ سِياسَةٍ فَلا يَلِي إمارَةً ولا يَتَوَلّىٰ مالَ يَتيمٍ، وَمَن أَحَسّ مِنْ نَفْسِهِ قُوّةَ سِياسَةٍ فَلْيُقلِّد ما أُعْطِي مِن ذَلِكَ، ولْيَتَقِ اللهَ فِيما تَوَلّىٰ.

والمُؤمِنُ القَوي أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ منَ المُؤمِنِ الضَّعيفِ، وإِنّما ذَلِكَ قُوّةُ السّياسَةِ ونَفْعُ أَهْلِ الإسْلامِ لا قُوّةُ البَدَنِ ولا ضَعْفُهُ. والشّديدُ مَنْ مَلكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ لا الذِي يَصْرَعُ الرِّجَالَ.

وَمَنْ نَفَعَ نَفْسَهُ والنّاسَ خيرٌ عِندَ اللهِ مِمّنْ نَفَعَ نَفْسَهُ وحْدَها، ومَنْ أَضَرّ بالنّاسِ ونفْسِهِ شَرٌّ عندَ اللهِ [١٣] ممّنْ ضرَّ نفسَهُ وحدَها.

واعْتزالُ النّاسِ والتّفَرّدُ فِي الصّحارِي مَكروهٌ، فإنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ سَاكَنَ النّاسَ وَتَعَلَّمَ الخَيرَ فَهُوَ عَاصٍ للهِ ﷻ.

وللعَبْدِ الصّالِحِ النّاصِحِ لمولاهُ أَجْرانِ، والتّداوِي بِأَبْوالِ الإبلِ مِنَ العِللِ مُباحٌ، وَأَوّلُ ما يُقْضَىٰ فِيه يومَ القِيامَةِ الدِّماءُ والصّلاةُ، فالسّالِمُ مَنْ نَجا مِنْ هٰذِه وأوْفَىٰ هٰذِه، والسَّارِقُ مَلعونٌ، وإِقَامَةُ الحَدِّ كَفَّارَةٌ للذّنْبِ حاشا قَاطِعِ السّبيلِ فَهُوَ مُعاقَبٌ فِي الدّنيا والآخِرَة.

ويُكْرَهُ الضّحِكُ مِنَ الرّيحِ التِي تَفْلِتُ مِنَ الجَليسِ، وكَيْفَ يِضْحَكُ المرءُ ممّا لَم يَسْمَعْهُ قَطُّ مِنْ أَحَدٍ أَكْثَرَ ممّا سَمِعَهُ مِنْ نَفْسِهِ، ولا يَجوزُ تعمُّدُ إرسالِهِ بِحَضرَةِ أَحَدٍ فيؤذِي نَفْسَهُ بالصّوتِ القَبِيحِ، ويؤذِي جَلَيْسَهُ بالرّيحِ المُنْتِنَةِ ولا يَفْعَلُ ذَلِكَ إلا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، وَيِنْبَغِي تَرْكُ الكلامِ إلا فِي خَيْرٍ، إمّا فيمَا يَنفعُ بِهِ المرءُ غَيرَهُ أو ما يَنْفَعُ بِهِ نَفْسَهُ ممّا لا يَحْرُمُ.

والمَنْعُ والأَخْذُ مَقْرونَانِ في التّحْريم بِعُقوقِ الأُمّهاتِ، ووَأْدِ البَناتِ، ومَنْ أَعْيَىٰ أَخُوهُ المُسْلِمُ وعِنْدَهُ فَضلُ ظَهْرٍ فَفَرضٌ عليهِ أَنْ يركَبَهُ.

ولا تَحِلُّ المُثْلَةُ ولا الهِبَةُ بغيرِ إذنِ صاحِبِ المَالِ، والفَسادُ حَرَامٌ، وهُوَ نَقضُ عَهدٍ أَمَرَ اللهُ بِعَقْدِهِ أَوِ الوفاءُ، وأمّا كُلُّ عَهْدٍ لم يَأمُرْ بِهِ اللهُ ﷻ ولا أَمَرَ بالوَفاءِ بِهِ نَصًّا فهوَ عَقْدٌ مَفسوخٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعطِيَهُ، ولا أَنْ يَثْبُتَ عَليهِ بَعدَ أَنْ يُعطِيَهُ، وكذٰلِكَ القَولُ فِي الوَعْدِ ولا فَرْقَ، ومَنْ خَالفَنا في هٰذا سَألْناهُ عَن قَواعِدِ العِتْقِ وعُقودِهِ وعُهودِهِ، يَأمُرُ بالوَفاءِ بِها، فَيَكْفُرُ إنْ فَعَلَ ذلك مُستَحِلًّا ويَفْسُقُ إن فَعَلَهُ غَيرَ مُستَحِلٍّ أو نَهَىٰ عن الوَفاءِ بِها، فَيَرجِعُ إلىٰ قَولِنا الذِي هُوَ الحَقُّ بِلا شَكٍّ ويَترُكُ قَولَهُ الباطِلَ بِيَقينٍ، وعَهْدُ اللهِ يُضافُ إلىٰ اللهِ، والعَهْدُ والعُهودُ بالأَلِفِ واللّامِ هِيَ المَعروفَةُ، ولا يُضافُ إلىٰ اللهِ إلا ما أَمَرَ بِهِ، ولا يَكونُ مَعروفًا إلا ما أَمَرَ اللهُ بِهِ، وما عَدا ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ عَهْدِ الشّيطانِ والمُنْكَرِ، فَلا يَحِلُّ الوَفاءُ بِهِ إنْ عَقَدَ ولا يَحِلُّ عقدُهُ أوّلا، ومَاذا بَعْدَ الحَقِّ إلا الضّلالُ.

ولَعَنَ اللهُ مَنْ صَبَرَ الرُّوحَ، ومِنْ ذَلِكَ أَنْ تُوضَعَ البَهيمَةُ غَرَضًا، لرَمْيِ السِّهامِ أو الحِجارَةِ أوِ العَبَثِ بِها.

ولا يَحِلُّ أنْ يُمَكَّنَ الصَّبِيُّ مِنْ حَيوانٍ يُعذِّبُهُ، فَإنْ كانَ مَعْلومًا مِنْهُ أنَّهُ يَحِنُّ عَليهِ ولا يُعَذِّبُهُ لكن يَأْنَسُ بِهِ ويَلْعَبُ مَعَه فَيُستَحَبُّ حِينئذٍ إعْطاؤهُ إيّاهُ، ونَسْتَحِبُّ البِشْر وحُسنَ الخُلقِ ونكرَهُ الأنفِلاتَ والنَّزَقَ، لم تَحِلَّ الغَنائمُ لأحَدٍ قَبْلَنَا، وقَد كانَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ رُسُلٌ كَثيرٌ مِنهُم مَنْ سُمِّيَ لَهُ، ومِنهُم مَنْ لم يُسمَّ لَه.

وهٰذا الدّين الذِي نَحنُ عَليه هُوَ الإسْلامُ وهُوَ الإيمانُ وهُوَ الفِطرةُ وهُوَ الحَنيفيّةُ السّمحَةُ وهُو دِينُ إبراهيمَ ﵇، بِهِ ٱبْتُدِئَتِ الأديانُ والشّرائِعُ والمِللُ وبِهِ خُتمَتْ، وأَهْلُهُ يُفَضَّلونَ عِندَ اللهِ ﷻ عَلَىٰ سائِرِ أَتباعِ الأنبياءِ، وهُم أَكْثَرُ مِن جَميع أَتْباعِ الأنْبياءِ، ونَبِيُّهُمْ ﷺ أفضَلُ الأَنبياءِ [١٤].

ولا تُوَرَّثُ الأنبياءُ أصْلًا البتّةَ، كُلُّ ما تَركوا فَهُوَ صدقةٌ، وإنّما وَرِثَ سُليمانُ ويَحيَىٰ مِنْ داودَ وزَكَريّا النُّبوّةَ المُتوارثَةَ مِنْ آلِ يَعقوبَ، وكانَ زَكريّا أتقَىٰ للهِ مِنْ أنْ يَكرَهَ أنْ يَرِثَهُ مَواليهِ مالَهُ، ومَنْ قالَ: إنَّ ولَدَ النَّبيِّ ﷺ لا يَكونُ إلا نَبيًّا فَقَدْ أخطأَ، عَلَىٰ أنّا قَدْ رُوِّينا ذَلِكَ عَنْ صاحِبَينِ: أحَدُهُما أنَسٌ، ولكِنْ ليسَ أحَدٌ مَعصوما مِنَ الخَطَإِ بعدَ رَسولِ اللهِ ﷺ يُبيِّنُ ذلك أنْ لو كانَ ذلكَ لكانَ النّاسُ كُلُّهُم أنبياء؛ لأنَّهم كُلُّهُم مِن وَلَدِ آدَمَ ونوحٍ لاسِيَّما بَني إسرائِيلَ.

وأمَرَ رسولُ اللهِ أنْ يُنفقَ عَلَىٰ نِسائِهِ ومَنْ يقومُ عَلَى الأموالِ التي تُخَلِّفُ مِنَ الحَوائطِ التي أفاءَ اللهُ عليهِ بِخيبَرَ وفَدَكَ والمدينَةِ ثُمَّ يَتصدَّقُ بالفَضلِ.

ولم يَكُنْ لرسولِ اللهِ ﷺ وَصِيٌّ قَطُّ، وإنّما يَصِفُ عَليّا ﷺ بذَلِكَ أهْلُ الفُجْرِ والجَهْلِ وقِلَّةِ الدِّينِ.

وأمّا خِلافَتُهُ عَلَىٰ وِلايَةِ جَميعِ الأُمَّةِ فأبو بَكْرٍ ﷺ بالنَّصِّ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، ولولا ذَلِكَ لكَذَبَتِ الأُمَّةُ في تَسميتِها إيّاهُ خَليفَةَ رسولِ اللهِ عَلَى الجُملَةِ والإطْلاقِ، والدّلائِلُ عَلَىٰ هٰذا كَثيرَةٌ.

ويُستَحَبُّ الغَزو ونَستَحِبُّ الغَزوَ بالنِّساءِ، ولا بُدَّ مِن دَجّالِينَ كَذّابِينَ يَدَّعونَ النُّبوّةَ قَدْ مَضَىٰ مِنهُم كَثيرٌ جِدًّا، وقَدْ كان فِيهُم مَنْ يَدّعِي الرُّبوبِيّةَ لَعَنَهُم اللهُ وَلَعَنَ أتْباعَهم.

وفَرْضٌ عَلَى الإمامِ وأُمَرائِهِ الرِّفقُ بِالمُسلِمِيْنَ والإشْفاقِ عَليهِم ونَصيحَتِهم والعَدلُ فِيهم وإقامَةُ الحُدودِ عَليهمْ والحُكمُ بالكِتابِ والسُّنَّةِ بَينهُم.

والأسْوَسُ إذا كانَ غيرَ فاسِقٍ وكانَ مَعَهُ حَظٌّ مِن عِلْمِ ما يَلزمُهُ أوْلَىٰ بالإمامَةِ والإمارَةِ منَ الفاضِلِ العالِمِ المُبرِزِ الذي لا يُحسِنُ السِّياسَةَ.

وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ كَثيرَ الاَسْتِعمالِ لعمروٍ ولم يَستَعمِلْ قَطُّ أبا ذَرٍّ، وبَينهُما في الفَضلِ أبْعَدُ ممّا بَينَ السَّماءِ والأرضِ، وعَمروٌ فاضِلٌ بَرٌّ؛ ولكنْ ليْسَ كأبِي ذَرٍّ.

ومَنْ باتَ ليْلَةً لا يَعقِدُ فِيها بَيْعَةَ إمامٍ قُرَشِيٍّ وطَاعَتَهُ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً، ومَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طاعَةِ إمامٍ قُرَشِيٍّ واجِبَةٍ خَلَعَ رِبقَةَ الإسلامِ من عُنقِهِ، وقَد ذَكرْنَا شُروطَ الإمامَةِ فِي كِتابِ الإمامَةِ من هٰذا الدِّيوانِ.

ومَنْ مات مُصِرًّا عَلَىٰ شُربِ الخَمرِ لم يَشربْهَا في الجَنَّةِ وسُقِيَ إنْ دَخلَ النّارَ مِنْ عُصارَةِ أهْلِها، نَعوذُ باللهِ منْ ذَلِكَ وكَانَ رَسولُ اللهِ يَشرَبُ النبيذَ قَبْلَ أنْ يُسكِرَ؛ فإذا قَاربَ الغَليانَ قَبْلَ أنْ يَنْبِذَ أسقاهُ الخَدَمُ أو أهْرَقَ، ولا يَشْرَبُ منْهُ بَعْدَ ثلاثٍ شَيئًا.

ومَنْ دخَلَ زائِرًا فِي مَنزِلٍ آخَرَ فَخصَّهُ دونَ جُلَسائِهِ بِشَيءٍ منَ البُدِّ فليقبله ولَيسَ عَلَى المَرءِ أنْ يُشارِكَ جُلسائِهِ، وإنْ فَعلَ فَحسَنٌ وواجِبٌ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ إرادَتِهم النَّومَ باللّيْلِ يُخمِّر الآنيَةَ ولَو بإعراضِ عُودٍ عَليها وإيْكاءِ الأسْقِيَةِ، وغَلقِ الأبوابِ فإنَّ الشَّيطانَ لا يَحُلُّ شَيئًا منْ ذلِكَ ومنْ خافَ أن يَأخُذَ الفأرَ الفَتيلَةَ فلْيُطفئْهُ ومَنْ [١٦] لم يَخَفْ ذلِكَ فَليسَ عَليهِ، ويَذْكُرُ بِسمِ اللهِ عندَ كُلِّ ذلِكَ، وإذا أظْلَمَ الأُفُقُ فَقَدْ مَضَت الشَّمسُ فَلْتُمسَكِ الصِّبيانُ ساعَةً ثُمَّ ليُرْسِلوا.

وفِي السَّنَةِ ليلَةٌ يَنزِلُ فِيها وَباءٌ فلا يُمَرُّ بإناءٍ مَكشوفٍ إلا دَخَلَ فيهِ مِنْهُ شَيءٌ، ولا يَجوزُ اَختِنَاثُ السِّقاءِ للشُّربِ إلا مِن ضَرورَةٍ وهُو أنْ يَطوِي عُنُقَهُ ويَشرَبُ مِن فِيهِ.

ومَنْ أكَلَ فَلْيَلْعَقْ أصابِعَهُ أو يُلْعِقها قبلَ غَسلِ يدِهِ أو مَسْحِها، ويُستَحَبُّ الأكْلُ بثَلاثَةِ أصابِعٍ ولَعْقِ الصَّحْفَةِ ومَنْ وقَعتْ لُقمةٌ فَلْيَأكُلْها ولا يَدَعْها،

ومَنْ دُعِيَ إلىٰ طعامٍ فَلا يَحْمِلْ مَعَ نَفْسِهِ غَيْرَهُ إلا أنْ يأْذَنَ الدَّاعِي، ومَنْ ذَبَحَ فَلْيَجْتَنِبِ الحَلوبَ؛ فإنْ ذَبَحَها كَرِهْناهُ، ولم يحرمْ، ولا بَأسَ بِالجَمعِ بَينَ الألوانِ عَلَىٰ مائِدَةٍ، والكَمأَةُ مِنَ المَنِّ وماؤُها شِفاءٌ للْعَينِ، واللهُ أعْلَمُ أعَينُ البَصَرِ أمْ عَينُ اللَّمحِ؟ وعَصيرُها أَمْ مَاؤُها التي تُطْبَخُ فيهِ؟

ويُستَحَبُّ أكْلُ سَبْعِ تَمراتِ عَجوَةٍ مِنْ تَمْرِ المَدينَةِ، كُلَّ بَكْرَةٍ لِمَنْ لا داءَ بِهِ يُستَضَرُّ معَهُ بأكْلِ التّمرِ.

وما مِنْ نَبيٍّ إلا قَدْ رَعَى الغَنَم، وطَعامُ الإثْنَينِ يَكْفِي الثَّلاثَةَ، وطَعامُ الواحِدِ يَكفيهِ وآخَرَ مَعَهُ وكَثْرَةُ الأكْلِ لَيسَ مِنْ علامَاتِ أهْلِ الفَضْلِ فِي الأغْلَبِ، وعَيبُ الطَّعامِ المُقَدَّمِ للأكْلِ منْ فِعْلِ مَن لا عَقْلَ لَهُ، ولا مُروءَةَ، فَمنِ ٱستَطابَ فَلْيَأكُلْ ومَنْ لم يُعجِبهُ فَلْيُمسِكْ ويَسْكُتْ.

ومنْ عَطِسَ فَلْيَقُلِ: الحَمدُ للهِ فِي صَلاةٍ كانَ أو غَيرِ صَلاةٍ، فَمَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدِ اللهَ فَلْيَقُلْ لَهُ: يَرحَمُكَ اللهُ؛ إلّا أنْ يَكونَ سامِعُهُ فِي صَلاةٍ فَلا يَقُلْهَا وإذا سَمِعَ العاطِسُ قولَ الدَّاعِي لَهُ بِالرَّحْمَةِ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بالَكُم، إلا أنْ يَكونَ فِي صَلاةٍ، فإنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ العاطِسُ فَلا يَقُلْ له شَيئًا، ولو أنَّهُ أبوكَ، وهٰذا الدُّعاءُ يُسمَّى التَّشْمِيتُ، فإنْ عَطِسَ ثانِيةً فَكذلك، فَإنْ عَطِسَ ثَالِثَةً فَلْيَحمَدِ اللهَ وَليسَ فرضًا فِي الثَّالِثَةِ أنْ يَقولَ لَهُ السَّامِعُ: رَحِمَكَ اللهُ، وإنْ قَالها فَحَسَنٌ، ومَنْ تَثاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ أمامَ فِيهِ فِي صَلاةٍ كانَ أو غيرِها، وَلا يُصَوِّتْ في تَثاؤُبِهِ.

والإكْثارُ مِنَ الفُرُشِ مِنْ فِعلِ غَيرِ أهْلِ الفَضلِ، وأُزْرَةُ المُؤمِنِ إلىٰ أنصافِ ساقَيْهِ، والإعْجابُ بِالهَيئَةِ، واللِّباسِ والتَّبَخْتُرُ وجَرُّ الثِّيابِ مِنَ الكَبائِرِ، وذلك مِنْ أفعالِ أهْلِ السَّخَفِ وضَعَفَةِ النُّفوسِ ودُناةِ الأخْطاءِ وأشْباهِ النِّساءِ.

ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَنقُشَ فِي خَاتَمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ، والتَّخَتُّمُ فِي اليَمينِ والشِّمالِ حَسَنٌ، وحَقُّ الخاتَمِ أنْ يَكونَ من فِضَّةٍ، وإنْ أحَبَّ أنْ يَجْعَلَ فَصَّهُ ممّا يَلِي باطِنَ كَفِّهِ فَحَسَنٌ، وإنْ جَعَلَهُ ممّا يلِي الظّاهِرَ فَمُباحٌ، ولا يَحِلُّ للرَّجُلِ التَّخَتُّمُ بالذَّهَبِ، ويُكرَهُ التَّخَتُّمُ بِغيرِ الفِضَّةِ، ولا يَجوزُ التَّخَتُّمُ فِي السَّبّابَةِ ولا الوُسْطَىٰ.

ومنْ أقْسَمَ عَلَىٰ آخَرَ فيما لا ضَرَرَ عليه فَلا يُحْنِثْهُ فإنْ كانَ عَليه فِيهِ ضَرَرٌ فَلا إثْمَ عَليه إنْ لمْ يَفْعَلْ ما حلَفَ عليه فيهِ، وسَواءٌ طَلَّقَ ٱمْرأتَهُ لصِفَةِ ٱمْتِناعِ الآخَرِ منَ الفِعْلِ أو حَلَفَ باللهِ ﷻ، والاسْتكثارُ مِنَ النِّعالِ حَسَنٌ [١٦].

والاسْتكثارُ مِنْ أنْواعِ السِّلاحِ كُلِّها ومِنْ عُدَدِ الحَرْبِ ومِنَ الخَيْلِ والعَبيدِ بِنِيَّةِ نَصْرٍ للإسْلام فَضْلٌ عَظيمٌ وأجْرٌ كَبيرٌ.

وَلَيْسَ الزُّهد بِتماوُتِ الحَركاتِ ولا بِمَدِّ العُنُقِ ولا التَّجاذُبِ ولا بِتقارُبِ الخُطَىٰ، وإنَّما هُو المُبادَرَةُ إلى الفَضْلِ ومُجانَبَةُ ما يُكْرَهُ.

ومَنِ ٱنْتَعل فَلْيَبْدَأْ باليَمينِ فإذا خَلَعَ فَلْيبدَأْ باليُسرىٰ ولا يَمْشِي أحَدٌ فِي نَعْلٍ واحِدَةٍ.

ولا يَجوزُ ٱشْتِمالُ الصَّماءِ وهُو أنْ يَلتَحِفَ عَلَىٰ ذِراعيه مَعا، ومَنِ ٱسْتَلْقىٰ ورَفَعَ إحْدىٰ رِجلَيهِ عَلَى الأُخرىٰ فذَلِكَ غيرُ جائِزٍ فإنِ ٱسْتلْقىٰ ولم يَرفَعْ إحدىٰ رِجلَيهِ عَلَى الأُخرىٰ أو رَفَعَ إحْدىٰ رِجلَيهِ عَلَى الأُخرىٰ فِي غَيرِ حالِ ٱسْتِلْقاءٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ، والاسْتِلْقاءُ والتَّمدُّدُ فِي المَسْجِدِ حَسَنٌ، والخِضابُ للشَّيبِ حَسَنٌ، ويُكرهُ بالسَّوادِ وتَرْكُهُ مُباحٌ.

ولا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيتًا فِيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ حاشَ ما أُبيحَ للصَّبايَا ممّا قَدْ ذَكَرْنَا، والصُّورَةُ مَكروهَةٌ؛ إلا ما كانَ رَقْمًا فِي ثَوبٍ، فإنْ كانَ مُعلَّقا كَرِهناهُ. وهُوَ مُباحٌ وإنْ كانَتْ وسائِدَ وشَيئًا يُقْعَدُ عَليها فَحَسَنٌ.

وتَصْوِيرُ ذَواتِ الأَرواحِ مِنَ الكَبائِرِ إلّا فِي النَّباتِ، ويُكَلَّفُ يومَ القِيامَةِ أَنْ يَنفُخَ فِيهِ الرُّوحَ، ولا تَصْحَبُ المَلائكَةُ رُفْقَةً فِيها كَلْبٌ أو جَرَسٌ، والأَجْراسُ كُلُّها مَكْروهَةٌ، وتَقْلِيدُ الإِبِلِ فِي غَيرِ حَجٍّ وعُمْرَةٍ لا يَجوزُ.

ومَنْ ضَارَبَ آخَرَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ وَسَم بَهيمَةً فِي وجْهِها بالنَّارِ.

ولا يَجوزُ حَلْقُ بَعضِ الرَّأسِ وإِبْقاءُ بَعْضِهِ، وحَلْقُ الشَّعرِ مَكروهٌ إلَّا فِي الحَجِّ أو مِنْ عِلَّةٍ وهُوَ مِنْ علاماتِ الخَوارِجِ المَارِقينَ مِنَ الدِّينِ، ويُستَحَبُّ تَرجِيلُ الشَّعْرِ يومًا ويومًا، ويُكرَهُ مِنَ الأَسْماءِ: بَرَّةٌ وعاصِيَةٌ وحُزنٌ، ولا يَجوزُ أنْ يُسَمَّىٰ نافعًا[1] ولا بَرَكَةَ ولا أَفْلَحَ ولا رَباحًا[2] وَلا نَجِيحًا[3] وَلا يَسارًا[4]، وأفْضَلُ الأسماءِ: عَبدُ اللهِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، ويُستَحَبُّ أَسْماءُ الأَنْبياءِ عَلَيهِمُ السَّلامُ، وَأَصْدَقُ الأسماءِ: الحَارِثُ وهَمَّامُ، وأكْذَبُها: خَالِدٌ ومَالِكٌ، وكُلُّ ذَلِكَ مُباحٌ.

ومَنِ اَسْتأْذَنَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ثَلاثًا فَلْيَنْصَرِفْ، وتَكْنِيَةُ مَنْ لم يُولَدْ لَهُ بَعدُ جَائِزٌ، وقَولُ المَرءِ للآخَرِ: أيْ بُنَيَّ وأيْ عَمِّ وأيْ أخِ ويَابْنَ أخِي جَائِزٌ مِثلُ[5] ذَلِكَ، والمُؤْمِنونَ إخوةٌ، وغَضُّ البَصَرِ عَمَّا لا يَحِلُّ واجِبٌ، إلا مَنْ أرَادَ أنْ يَتَزَوَّجَ أو يَشْتَرِيَ.

ويُكرَهُ الجُلوسُ عَلَى الطُّرقَاتِ، فَإِنْ لم يَكُنْ بُدٌّ فَلْيَلْتَزِمْ شُروطَهُ وهِيَ:

---

(١) في الأصل: نافع. والمثبت هو الجادة.

(٢) في الأصل: رباح. والمثبت هو الجادة.

(٣) في الأصل: نجيح. والمثبت هو الجادة

(٤) في الأصل: يسار. والمثبت هو الجادة

(٥) كلمة غير واضحة بالأصل، ولعلها كما أثبتناها.

غَضُّ البَصَرِ، وكَفّ الأذىٰ، وردُّ السّلامِ، والأَمْرُ بالمَعروفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنكَرِ، وهِدايَةُ المُستَرْشِدِ، وعَونُ الضّايعِ مِنْ جُملةِ الأمرِ بِالمَعروفِ والتَّعاوُنُ عَلَى البِرِّ، فَمَنْ لم يَفْعَلْ فواجِبٌ عَلَى السُّلطانِ إقامَتُهُ وتَفريْقُ الجُموعِ المُجْتَمِعَةِ للفُضولِ، وسَجْنُهم حتّىٰ يَكفُّوا عمّا لا يَعْنِيهِم، وهٰذا مِنْ فاضل السِّياسَةِ، وفُضولُ القَولِ يَدعُو إلىٰ فُضولِ العَمَلِ، هٰذا مَوجُودٌ عِيانًا.

وَالرِّفْقُ يُحِبُّهُ اللهُ [١٧] ويُبْغِضُ الفُحْشَ.

ولا بَأسَ بِالسَّلامِ عَلَى الصِّبيانِ وعَلَى النِّساءِ لِغَيرِ رِيبَةٍ، وَلَيسَ عَلَى المَرأَةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلىٰ مَنْ مَرَّتْ عَلَيهِ مِنَ الرِّجالِ، وَلو فَعَلَتْ لَمَا كانَ بِهِ بَأسٌ، والإبْعادُ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ واجِبُ ذَوِي المِحالِ، ومَنْ دَخلَ إلى ٱمْرَأةٍ مُغَيَّبَةٍ فَلا يَدخُلَ إلَيْها وَحْدَهُ.

ولا يَجُوزُ لأَحَدٍ أنْ يُقِيْمَ آخَرَ مِنْ مَجْلِسِهِ ويَجْلِسَ فِيه، والمَسْجِد وغَيرُهُ سَواءٌ، وحِيازَةُ المَواضِعِ فِي المَساجِدِ مِنْ أفْعَالِ أَهْلِ السُّخْفِ وَرِقَّةِ الدِّيْنِ. وفَرْضٌ عَلَى النّاسِ إذا دَخَلَ مُسْلِمٌ مَسْجِدًا أو غَيرَهُ وقَد ضَاقَ بِأهْلِهِ أنْ يُوسِعوا لَه حَيثُ يَجْلِسُ.

وخِدمَةُ المَرأةِ لِزَوجِها مَنْ حُسنِ التَّبَعُّلِ، وإنْ لم يَكُنْ فَرْضًا، وقَدْ كانَتْ فاطِمَةُ -سَيِّدَةُ نِساءِ المُؤمِنينَ، وبِنْتُ سَيِّدِ وَلَدِ آدمَ ﷺ ورَضِيَ عَنهَا- تَكْنِسُ البَيْتَ حتى ٱسْودَّ ثوبُها، وتَجُرُّ المِطْحَنَةَ حتّىٰ فَسَخَتْ يَدَها، وَتَسُوقُ زِقَّ المَاءِ حتّىٰ أَثَّرَ ذَلِكَ فِي صَدْرِها وتَعْجِنُ، وهِيَ حُبلَىٰ فَتُؤذِيها المِعْجَنَةُ فِي بَطْنِها، وقَدْ كانَتْ أسْماءُ بِنتُ خَليفَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ تَخْدُمَ فَرَسَ زَوجِها، وتَكْنُسُ تَحْتَهُ، وتَحْتَشُّ لَهُ، وتَعْلِفُهُ وتَسوقُ النَّوىٰ عَلَىٰ رَأْسِها مِنْ ضَيْعَةٍ لَهُ عَلَىٰ مِيلَيْنِ مِنَ المَدينَةِ، فَأَيُّ ٱمرأةٍ تُداني هاتَينِ

بَعْدَهُما، وقَدْ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَخْصِفُ النَّعْلَ بِيَدِهِ، ويُعينُ فِي الخِدْمَةِ، ويَأكُلُ عَلَى الأَرْضِ، ولا يَأكُلُ مُتَكِئًا ويَمْسَحُ يَدَهُ فِي باطِنِ قَدَمِهِ، وهِيَ واللهِ أَجَلُّ مِنْ وَجْهِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ النّاسِ بَعْدَ الأنبياءِ صَلَّىٰ اللهُ عَليهِم، وَأوْلَىٰ بِالكَرامَةِ، وجَلَسَ لَيْلَةً فِي الظَّلامِ هُوَ والفَاضِلَةُ المُطَهَّرَةُ عائِشَةُ بِفَضْلانِ شَاةٍ أُهْدِيَتْ إِليهِ، وهٰذِه هِيَ السِّيْرَةُ الفاضِلَةُ، وما عَداها فَحُمْقٌ وخَرْقٌ وفَسادٌ فِي بِنْيَةِ التَّمَيُّزِ، ولم يَكُنْ فِي نِسائِهِ ﷺ إذْ خَيَّرَهُنَّ مَنِ ٱخْتارَتْ فِراقَهُ البَتَّةَ، والإِصابَةُ بالعَيْنِ حَقٌّ فَمَنْ أَحَسَّ بِشيءٍ مِنْ ذَلكَ فَلْيَقُلْ للذِي ٱتَّهَم أنْ يَغْسِلَ يَديهِ ورِجْلَيهِ ودَاخِلَةَ إِزارِهِ فِي ماءٍ ثُمَّ لِيَصُبَّهُ عَلَى المَعيونِ، وَلا يَمْتَنِعِ المُتَّهَمُ مِنْ ذَلِكَ.

ويُسْتَحبُّ أنْ يقولَ فِي الرُّقا: باسمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيءٍ يُؤذيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَو عَينِ حَاسِدٍ اللهُ يَشفيكَ، بِسمِ اللهِ أَرْقيكَ[1]، ولا يَجوزُ لاثْنينِ أنْ يَتَناجَيا دُونَ ثالثٍ مَعَهُما مُنفردانِ عَنْهُ.

وفِي السِّحْرِ صِناعاتٌ تُعْمَلُ فَتُصيبُ بِها جِسْمَ المَعْمولِ ذَلِكَ لَهُ.

ويُسْتَحَبُّ مِنَ الرُّقَىٰ أيْضا أنْ تَمْسَحَ مكانَ الأَلَمِ باليَمينِ، وتَقولَ: أَذْهِبَ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، واشْفِ أنْتَ الشَّافِي لا شِفاءَ إلا شِفاؤكَ شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا[2]، والرُّقا بالمُعَوِّذاتِ حَسَنٌ، وإنْ وَضَعَ الرَّاقِي سَبّابَتَهُ بالأرْضِ، ثُمَّ قَالَ: باسمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنا بِرِيْقَةِ بَعْضِنا لِيَشْفِي بِهِ سَقِيمَنا بِإِذْنِ رَبِّنا فَحَسَنٌ[3]، ويُرْقَىٰ مِنَ السُّمِّ والعَينِ والنَّمْلَةِ، والرّقْيُ كُلُّهُ حَسَنٌ ما لم

---

(١) رواه ابن ماجه في «السنن» (٣٥٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٥٧٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يَكُنْ فيهِ لفظُ كُفرٍ، وإنْ أُعْطيَ الرَّاقِي شَيئا فَهوَ لَهُ حَلالٌ طَيِّبٌ ولا يَردُّهُ.

ومَنْ أحَسَّ وجَعًا [١٩/١٨] فَلْيَقُل: بِسمِ اللهِ، أعُوذُ بِعزَّةِ اللهِ وقُدرَتِهِ منْ شَرِّ ما أجِدُ وأُحاذِرُ. يُكرِّرُها سَبْعًا[١].

ومَنْ كَثُرَ عَليهِ الوَسواسُ فِي الصَّلاةِ فَلْيَتعَوَّذْ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرّجيمِ وَلْيَتْفُل عَن يَسارِهِ ثَلاثًا.

والكَيُّ مُباحٌ مِنَ الأدواءِ، ولكِنّا نَسْتَثْقِلُهُ، والحُمّىٰ منْ فَيحِ جَهَنّم، فيَنبغِي تَبريدُها بالمَاءِ.

وفِي الشّونِيزِ بَركَةٌ ودَواءٌ. وفِي التّلبِينَةِ مَنفَعَةٌ لفُؤادِ المَريضِ والمَحزونِ. وفِي العَسَلِ مَنفَعَةٌ كَثيرةٌ.

ومَنْ وَقَعَ الطّاعُونُ فِي أرْضٍ هُوَ فيها فَلا يَخرجُ هَارِبًا أمَامَهُ، فإنْ نابَهُ سَفَرٌ لحاجَتِهِ لا يَنوِي بِهِ هَرَبًا أمامَ الطّاعونِ فَلْيَخرُجْ، فإنْ سَمِعَ أنَّ الطّاعونَ قَدْ وَقَعَ بأرضٍ ما فَلا يَدْخُلْها حتّىٰ يَنْقَطِعَ.

والعَدوىٰ باطِلٌ، ولا يَنْبغِي لمَنْ بهِ عِلَّةٌ أن يَرُدَّ عَلَىٰ مَنْ يَتأذىٰ بِهِ، فيَقَعُ فِي نَفْسِ المَورودِ عَلَيهِ أنَّهُ إنّما اَعْتَلّ بِسبَبِ ورُودِ المَريضِ عليهِ، فيَأثَمُ، وإنّما اَعْتَلّ بأمْرِ اللهِ ﷻ، وإلا فَمَنْ أمْرَضَ الأوَّلَ؟

ويَجِبُ للمجْذومِ أنْ يَجْتَنِبَ الأصِحّاءِ للمَعْنَى الذِي ذَكَرْنا، لا لأنَّهُ يُعدِي.

والخَبيثُ قَد يَخْرُجُ منَ الطَّيِّبِ، والطَّيِّبُ قدْ يَخرُجُ منَ الخَبيثِ، والنّاسُ كُلُّهُم بَنو الطّاهِرينَ الطَّيِّبينَ آدمَ وحوّاءَ، ولا يُؤاخَذُ والدٌ بِولَدٍ، أبُو إبراهِيمَ وابنُ نُوحٍ كافِرانِ.

---

(١) رواه ابن ماجه في «السنن» (٣٥٢٢) من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي.

والغِيلُ باطِلٌ، والصَّفَرُ باطِلٌ، أيْ: أنَّ عَدواهُ باطِلٌ، وهُوَ داءٌ يأخُذُ فِي البَطْنِ. والهَامُ باطِلٌ، وهُوَ شَيءٌ كانَتِ العَرَبُ تَدَّعِي أنَّهُ يَخرُجُ عَلَىٰ قَبرِ المَقْتولِ يُنادِي: ٱسقُونِي. حتّىٰ يُؤخذَ بِثأرِهِ.

والفَألُ الجَيِّدُ مُستَحَبٌّ، وهُوَ أنْ تُفَكِّرَ فِي أمْرٍ فَتَسمَعَ قائلًا يَقولُ كَلامًا يَسُرُّكَ. وقَدْ يَنْحُسُ المرءُ بالمَرأةِ وبالدّارِ وبالفَرَسِ، إنْ كانَ يَنْحُسُ بِشيءٍ فَبِهذِهِ.

والقَضاءُ منْ عِندِ اللهِ يَنزِلُ مِنْ جِهةِ العَرشِ، فَيُجاوِزُ سَماءً سَماءً، وهُوَ تَأويلُ قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥٓ أَلۡفَ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾[1] وكانَتِ الشُّهبُ تُرمَىٰ بِها عَلَىٰ وجْهِ الدَّهرِ، ثُمَّ جَعَلَها اللهُ تَعالىٰ رُجومًا للشَّياطِينِ المُستَرقينَ السَّمْعَ فِي السَّماءِ عندَ بَعثِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَثُرَ ذَلكَ، وكانَ الشَّياطينُ قَبْلَ ذَلِكَ مُعافِينَ مِنها.

وتُقْتَلُ الحَيّاتُ البَرِّيَّةُ حَيثُ وُجِدَتْ بلا إنْذارٍ، وأمّا ما كانَ مِنها فِي البُيوتِ فلا يُقتَلُ إلّا بَعْدَ أنْ يُنذَرَ ثَلاثَةَ أيّامٍ، فإنْ ظَهَرَ بعدَ الثَّلاثِ قُتِلَ، وذلِكَ أنّ مِنها ما يَمْثُلُ حَيَّةً وهُم جِنٌّ مُؤمنونَ، فَمنَ ظَهَرَ بَعدَ الثَّلاثَةِ فَهوَ كافِرٌ حاشا الأبتَرِ وذِي الطُّفَيتَينِ، وهُما شَيئانِ نَاتِئانِ فِي رَأسِهِ، فإنَّ هَذينِ يُقتَلانِ بِلا إنْذارٍ.

والوَزَغُ فاسِقٌ، ويَنبغِي قَتْلُهُ، وتَعْجيلُ إباحَةِ ذلكَ أعْظَمُ أجرًا مِنَ المُعذِّبِ لَهُ. «وفِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ»، وقَدْ غُفِرَ لبَغِيٍّ سَقَتْ كَلبًا عَطْشانَ ٱبْتَغَتْ بِذلكَ وجْهَ اللهِ ﷻ.

وسَبُّ الدَّهْرِ تَغَيُّظًا عَلَىٰ مَقاديرِ اللهِ حُمقٌ ومَعْصِيَةٌ، ولا فِعْلَ للدَّهْرِ،

---

(١) السجدة: ٥.

وإنَّما الفِعْلُ لربِّ الدَّهرِ وخالِقِهِ، والدَّهرُ إنَّما هُوَ مُدَّةُ بَقاء العالَمِ فَقَط. ومَنْ عَصَىٰ اللهَ ﷻ سُمِّيَ مُؤذيًا للهِ تعالىٰ، أعاذَنا اللهُ مِنْ ذَلكَ.

[٢٠] ولا يَنبغِي أنْ يُسَمَّى الزُّرجونُ الكَرْمَ، فالقَلْبُ المُؤمِنُ هُوَ الكَرْمُ، ولكنْ لِيَقُلْ: الحَبَلَةُ أو الزُّرجونُ أو ما أشْبَهَ ذَلكَ.

ويُكرَهُ أنْ يَقولَ المَرءُ فِي غُلامِهِ وخَادِمِهِ: (عَبدِي، وأمَتِي) وكُلُّنا عَبيدٌ وإماءٌ للهِ. ويُكرَهُ أنْ يقولَ العَبدُ: (ربِّي)، فإنْ قالَ: (مَولاي) فذَلِكَ مُباحٌ، والأفْضَلُ أنْ يَقولَ: (سَيِّدِي)، ويَقولُ هُوَ: (فتاي، وفَتاتِي)، أو ما أشْبَهَ ذَلكَ. ويُكرَهُ أنْ يَقولَ المَرءُ: خَبُثَتْ نَفْسِي.

ومَنْ أُعْطِي رَيحانًا أو طِيبًا فَلا يَرُدَّهُ، والطِّيبُ كُلُّهُ حَسَنٌ.

وأصْدَقُ بَيتٍ قالَتهُ الشُّعراءُ قَولُ لَبيدٍ:

ألا كُلُّ شَيءٍ ما خَلا اللهَ باطِلُ
وَكُلُّ نَعيمٍ لا مَحالَةَ زائِلُ(١)

ومن رأىٰ في المنام شيئًا يكرهه فليتفل عن يساره ثلاثًا ولْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ ومَنْ شرِّها؛ فإنَّها لا تَضُرُّهُ، ولا يُخْبِرُ بِها أحَدًا، ولْيَتحوّلْ عَلَى الجَنْبِ الآخَرِ، وَلْيَقُمْ ويُصَلِّي(٢).

ومَنْ رأىٰ رُؤيا حَسَنَةً فَلْيُخْبِرْ بِها مَنْ يَدرِي أنَّهُ يُحبُّه(٣). وأكْثَرُ ما تَصْدُقُ الرُّؤيا عِنْدَ قُربِ قِيامِ السَّاعَةِ. وأصْدَقُ النَّاسِ رُؤيا أصْدَقُهم حَديثًا. ومَنْ رأىٰ رَسولَ اللهِ ﷺ فِي النَّومِ وأيْقَنَ أنَّ تِلكَ هِي صُورتُهُ بلا شَكٍّ فَقَدْ رَأى الحَقَّ

---

(١) رواه البخاري (٦١٤٧) ومسلم (٣/٢٢٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٢٥ (١٠٧٤١) وابن ماجه في «السنن» (٣٩١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه مسلم في «الصحيح» (٣/٢٢٦١) من حديث أبي قتادة ﷺ.

ولَقِيَتْ نَفْسَهُ المُقدَّسةَ، وأنَّىٰ ذَلكَ إلا لِمَنْ قَدْ رآه فِي اليَقَظةِ فَوقَفَ عَلَىٰ صُورتِهِ، ولكِنّا نَرجُو لأنفُسِنا نَيلَ هٰذِه الفضيلَةِ. ولا نَقطَعُ عَلَىٰ صِحَّةِ أنَّا لَقيَتْ أنفُسُنا نَفْسَهُ فِي النَّومِ إذا رَأيناهُ فيهِ.

قُلتُ: هذا الكَلامُ فيهِ نَظَرٌ، وهُوَ مُؤدٍّ إلى إبطالِ رُؤيتِهِ ﷺ، نَعوذُ باللهِ مِنْ ذَلكَ.

قالَ: وكانَ ٱبْتداءُ الدَّجَّالينَ منْ عصرِهِ ﷺ، فادَّعَىٰ مُسيلمَةُ بنُ حَبيبٍ الحَنفِيُّ منْ بَكرِ بنِ وائلٍ النُّبوَّةَ باليَمامَةِ، وادَّعَى الأسودُ العَنسِيُّ بِصنعاءِ اليَمنِ، فَقُتِلا لعَنهما اللهُ، قَتَلَ مُسيلمةَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ، وَوحْشِيٌّ الحَبَشيُّ قاتِلُ حَمزَةَ فِي عَسكرِ قادَةِ خالدِ بنِ الوَليدِ المَخزومِيِّ، وقَتَلَ الأسْودَ فَيروزُ الفَارِسِيُّ ليلًا فِي اللَّيلَةِ التِي ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي صَبيحَتِها، وَأخْبَرَ ﷺ النَّاسَ بِذلِكَ.

وتَنبَّأَ أيضًا فِي أيَامِهِ طَلْحَةُ بنُ خُويلدٍ الأسَدِيُّ وسَجاحُ بنتُ عُقْفانَ اليَربُوعِيَّةُ منْ بنِي تَميمٍ، وتَزَوجَتْ مُسيلمةَ، ثُمَّ أسْلَمَ طَلحَةُ وسَجاحُ وحَسُنَ إسلامُهما. وكانُوا كُلُّهم فِي حالِ ظُهورِهم يُقِرُّونَ بِنُبوَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ.

والحَديثُ قَبلَ صَلاةِ الصُّبحِ وبَعدَها جائزٌ، ولا فَرقَ بَينَ ذَيْنِكَ الوَقْتَينِ وغَيرِهِما.

وَاخْتار اللهُ ﷻ كِنانَةَ منْ وَلَدِ إسماعِيلَ ﷺ، ثُمَّ ٱخْتارَ قُريْشًا مِنْ كِنانَةَ، ثُمَّ ٱخْتارَ بَنِي هاشِمٍ منْ قُريشٍ لكونِ نَبيِّهِ ﷺ منْهم، ولكِنَّهُ ﷺ لا يُغنِي عَن أحَدٍ مِنهم شَيئًا إنْ لم يَنْهَضْ بِه عَملُهُ، وأقْربُهم إلَيه أبوه عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ المُطَّلِبِ، وأُمُّهُ آمِنَةُ بنتُ وهبِ بنِ عَبدِ مَنافِ بنِ زُهرةَ بنِ كِلابٍ، وعَمُّهُ أبو طَالِبِ المُحِبُّ لَهُ الحامِي حِماهُ، وكُلُّهم فِي النَّارِ. وأبْعدُهم نَسبًا مِنهُ بِلالُ [٢١] لا يَجتمِعُ مَعهُ إلّا فِي نوحٍ، وهُوَ أحَدُ ساداتِ المُسْلِمِينَ، لا

يَتأَخَّرُ عَنْ أفْضَلِهِم فَضْلًا كَبِيرَ تَأخُّرٍ، وَأوَّلُ مَنْ تَنشَقُّ الأَرضُ عَنْ جَسَدِهِ يومَ القِيامَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وهُوَ أوَّلُ شَافِعٍ ومُشَفَّعٍ[١].

وَأفْضَلُ دَوْرُ الأَنصارِ فِي الإسْلامِ بَنو النَّجارِ مِنَ الخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنو عَبدِ الأَشْهَلِ مِنَ الأوسِ، وَلم يَكُنْ فِيهم كافِرٌ ولا كافِرَةٌ، ولا مُنافِقٌ ولا مُنافِقَةٌ، ثُمَّ بَنُو الحارِثِ بنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنو سَاعِدَةَ مِنَ الخَزْرَجِ، وفِي كُلِّ دُورِ الأنصارِ خيرٌ.

والعُلَماءُ صِنفانِ: صِنفٌ يَنقُلُ ما يَسمَعُ ويَحفَظُهُ حتَّىٰ يُبَلِّغَهُ إلَىٰ مَنْ يَفْهَمُ فِقْهَهُ ودقائِقَهُ. وصِنفٌ يَفْهَمُ ما يَحْفَظُهُ، ويُعَلِّمُهُ النَّاسَ ويُفْهِمُهُمْ إيَّاهُ، وهٰؤلاء أفضلُ، وفِي كُلٍّ فَضلٌ كَبيرٌ، ومَنْ كَتَمَ عِلْمًا عِندَهُ ألْجمهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ لِجامًا مِنْ نارٍ. والصَّبْرُ عَلَى الأذىٰ فِي بيانِ الحَقِّ مِنْ أفْضَلِ الأَعْمالِ، وأمَّا مَنْ وجَد فِي روايَتِهِ لَحْنًا فَفَرضٌ عَلَيه أنْ يُصلِحهُ، فَما لَحَنَ رسولُ اللهِ ﷺ قَطُّ. فَمَنْ رَوىٰ عَنْهُ لَحْنًا فَقَدْ كَذَبَ عَلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ إذا عَلِمَ أنَّهُ لَحنٌ. وأُعْطِي ﷺ مَفاتِيحَ الدُّنيا، وخُيِّرَ بينَ الخُلودِ وبَينَ لِقاءِ رَبِّهِ فاخْتارَ لِقاءَ رَبِّهِ تَعالىٰ، وخُيِّرَ بينَ أنْ يكونَ نَبيًّا عَبدًا أو نَبيًّا مَلِكًا، فاخْتارَ نَبيًّا عَبدًا. وقَدْ أَمِنَّا وللهِ الحَمْدُ أنْ نَكفُرَ جميعُنا، وإنَّما البَلاءُ تَنافُسنَا فِي الدُّنيا.

ولم يُسألْ ﷺ هِبةَ شيءٍ يَقدرُ عَلَيهِ فَمنَعَهُ، وكانَ يُقَبِّلُ الأطْفالَ وَيَحِنُّ عَليهِم ويُخْبِرُ أنَّ ذلكَ مِنَ الرَّحْمةِ، ولا يَرحَمُ اللهُ مَنْ لا يَرحَمُ النَّاسَ[٢]. ولا بَأسَ بِالحَديثِ فِي أخْبارِ الجاهِلِيَّةِ ووقائِعِها وأيَّامِها وأسْفارِها.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبو هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧٣٧٦) ومسلم (٢٣١٩) من حديث جرير بن عبد الله.

ويُستَحبُّ أنْ لا يَقومَ الإمامُ وغَيرُهُ منْ مَواضِعِ صَلاتِهم حتّىٰ تَطْلُعَ الشَّمسُ ويَتحدَّثونَ فِي خِلالِ ذلكَ ويَذكُرونَ اللهَ ﷻ.

وكانَ ﷺ يؤتَىٰ بالماءِ فَيُدْخِلُ يدَهُ فيهِ فَيَتبرَّكُ المُسلِمونَ بذَلكَ الماءِ، ولم يَغضَبْ قَطُّ لنَفسِهِ ولا ضَرَبَ قَطُّ خادِمًا، ولا عَبدًا، ولا بَهيمَةً، إلا فِي سَبيلِ اللهِ ﷻ.

وكانَ أصبَحَ النَّاسِ وجْهًا، كانَ وجْهُهُ القَمَرَ حُسْنًا، وأحْسَنَهم خُلُقًا، وأشَدَّهم حُبًّا، وشَجاعَةً، وجُودًا، وحِلْمًا، وأجْمَعَهم لَكُلِّ فَضلٍ، وأبْرَكَهُم بِكُلِّ فَضلٍ وأبْرَكَهُم لكُلِّ فَضيلَةٍ.

وكان إذا نَزَلَ عَليهِ الوَحْيُ سَجَىٰ وعَرَقَ حتَّىٰ يَسيلَ مِنهُ، وإنْ كانَ فِي البَردِ الشَّديدِ، وكانَ شَعرُهُ إلىٰ شَحمَةِ أُذنَيهِ وإلَىٰ مَنْكِبَيهِ إذا طَوَّلَهُ، فإذا قَصَّرَهُ فإلىٰ أنصافِ أُذنَيهِ، وكانَ حَسنَ الشَّعْرِ أسودَهُ مُتَكَسِّرَهُ، شَديدَ بياضِ الوَجهِ بِحُمرَةٍ، وماتَ ﷺ ولَيسَ فِي شَعْرِ لِحْيتِهِ ورأسِهِ عِشرونَ شَيبةً ولَهُ ثَلاثٌ وسِتُّونَ سَنةً، وكانَ يَلبَسُ ما تَيسَّرَ، فمَرَّةً جُبَّةَ شَعرٍ، ومَرَّةً صُوفا، ومَرَّةً وشْيَ حِبَرَةً حَمراءَز

وكانَ ﷺ يَركَبُ ما تَيَسَّرَ، فمرَّةً حِمارًا عَليهِ قَطِيفَةٌ ويُردِفُ آخَرَ ورَاءَهُ، ومَرَّةً فَرسًا عَرِيًّا ومُسْرَجًا، ومَرَّة بَعِيرًا، ومَرَّةً بَغْلَةً شَهباءَ رابِعَةً أهْداها إلَيهِ مَلكُ الأسْكندَرِيَّةِ، ومَرَّةً يَمشِي رَاجلًا حافِيًا حاسِرًا، ويَعودُ المَرضَىٰ فِي أقْصَى المَدينَةِ لذَلكَ.

وكانَ يَأكُلُ ما تَيسَّرَ كَبُرٌ وَشَعِيرٍ، ومَرَّةً تَمرًا بِلا خُبزٍ، ومَرَّةً شِواءَ لَحْمٍ، ومَرَّةً حُلوًا، وكانَ يُجيبُ مَنْ دَعاهُ، ويَمْشِي مَعَ مَنْ ٱسْتَمشاهُ وإنْ كانَتْ أمَةً أو ضَعيفًا منَ النَّاسِ، ولا يُقَرِّبُ أحَدًا إلا عَلَى التَّقوىٰ، ولا يَحْتَقِرُ إلا الفَاسِقَ، ويَمزَحُ ولا يَقولُ إلّا حَقًّا، وضَحِكُهُ تَبَسُّمٌ، فمَنِ ٱقْتدىٰ بِسيرَتِهِ هٰذِه

الجامِعَةِ لِكُلِّ حِكْمَةٍ، المُحْتَوِيَةِ عَلَىٰ كُلِّ فَضيلَةٍ، المُجانِبَةِ لِكُلِّ رَذيلَةٍ فَقَدِ اهْتَدىٰ وصَحَّ عَقْلُه، ومَنْ تَرَفَّعَ عنْها فَقَدِ هَوىٰ وخَسِرَ وضَعُفَ عَقْلُهُ وسَخِفَ رَأْيُهُ وبَطُلَ تَمْييزُهُ.

وآخَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بَينَ أَصْحابِهِ فكانَ أبو بَكْرٍ أَخاه، وعَلَىٰ هٰذِه الأُخوَّةِ ثَبَتَ الأمْرُ، وخَالَفَ بَينَ قُرَيشٍ والأَنْصارِ والمُهاجرينَ، وأَبْطَلَ كُلَّ حِلْفٍ سِواهُ إلّا ما عُقِدَ فِي الجاهِلِيَّةِ.

وكانَ خاتَمُهُ منْ فِضَّةٍ فَصُّهُ[1] منْهُ، نَقشُهُ ثَلاثَةُ أَسْطارٍ: مُحَمَّدٌ فِي سَطْرٍ، ورَسولٌ فِي سَطرٍ، واللهُ فِي سَطْرٍ، وسَقَطَ الخاتَمُ فِي بِئْرِ أَرِيْسٍ مِنْ يَدِ عُثْمانَ رضي الله عنه، وكانَ يَتوَلَّى الخَتْمَ بِهِ مُعيقِيبُ بنُ أَبِي فاطِمةَ حَليفُ بَني أُمَيَّةَ لَهُ عليه السلام، وكانَ خاتَمُ النُّبوَّةِ عندَ كَتِفِهِ الأيسرِ نَاتِئًا كَأَثَرِ المَحَجَّةِ لونُهُ لَونُ جِلْدِهِ كُلِّهِ، عَليهِ أَمْثالُ الخِيلانِ خِلْقَةً، وعَلامَةً مَكنونَةً مَذكورَةً فِي الكُتُبِ عَنْهُ عليه السلام.

وأَسْماؤُهُ: مُحَمَّدٌ، وأَحْمَدُ، والحَاشِرُ، والعَاقِبُ، وسَمّاهُ اللهُ رَؤوفًا رَحيمًا، وكُنيَتُهُ أبو القَاسِمِ.

وَكَثْرَةُ المَال خَيْرٌ بِشَرطِ أنْ تَبْذُلَهُ فِي وُجوهِ البِرِّ، وإنْشادُ الشِّعرِ فِي المَساجِدِ ورِوايَتُهُ فيهِ حَسَنٌ، وكَذلِكَ التَّمثُّلُ بِهِ عَلَى المِنبَرِ، ومنْ كانَ فَقيرًا قَادِرًا عَلَى الخِدمَةِ يَعتمَدُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ بِلا مَعْنَىٰ فَلْيُجبِرْهُ السُّلطانُ عَلَىٰ طَلَبِ مَعاشِهِ، فإنْ كَانَ جُلوسُهُ للتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللهِ لم يُمنَعْ ولَزِمَ المُسْلِمِيْنَ أنْ يَقوموا بِهِ إنْ لم يَكنْ لَهُ مَالٌ. ولَسْنا نَكرَهُ رَفْعَ الصَّوتِ بالقُرآنِ لَيلًا ونَهارًا بَلْ نُحِبُّهُ.

والتَّواسِي فِي المَالِ منْ شِيَمِ أَهْلِ الفَضْلِ والإيمانِ.

---

(١) في الأصل: محضة. والصواب ما أثبتناه كما في رواية أنس عند البخاري (٥٨٧٠).

ودارُ الهِجرَةِ دَارانِ: أَحَدُهُما أرضُ الحَبَشَةِ، والثَّانِيَةُ المَدينَةُ، وقَدْ بَطُلَ أَمْرُ الهِجرَةِ مُذْ فُتحَتْ مَكَّةُ.

ودَعا رَسولُ اللهِ ﷺ لأَسْلَمَ وغفارٍ، وإخْبارُهُ بِذلِكَ عَنِ اللهِ ﷻ.

وأخْبرَ ﷺ أنَّهُ لا يَدخُلَ النَّارَ مَنْ شَهِدَ بَدرًا ولا مَنْ شَهِدَ الحُديْبِيَةَ حاشَىٰ رَجلًا وَاحِدًا مَعْروفًا مِنهُم، وقَدْ قِيلَ: إنَّهُ حُرقُوصٌ السَّعدِيُّ. واللهُ أعْلَمُ.

ونِصْفُ مُدٍّ طَعامٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ صاحِبٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أفْضَلُ عِندَ اللهِ مِنْ مِثلِ جَبَلِ أُحُدٍ مِنْ ذَهَبٍ يُنفقهُ أحَدُ التَّابِعينَ فَمَنْ بَعدَهم إلىٰ يوم القِيامَةِ فِي سَبيلِ اللهِ، وَليسَ مَنْ أنْفقَ وقاتَلَ مِنهُم بَعْدَ فَتحِ مكَّةَ مثلَ منْ أنفقَ وقاتَلَ قَبْلَ فَتْحِها، وكُلٌّ فاضِلٌ.

وكانَ الإسْلامُ أفْشَىٰ وأظْهَرَ بَعْدَ قُرَيْشٍ وحُلفائِها، والأنْصارِ وحُلفائِها فِي أشْجَعَ ومُزَيْنَةَ وجُهينَةَ وأسْلَمَ وغِفار، وكانَ بنو تَميمٍ وبَنو أسَدٍ وهَوازِنُ وغَطَفانُ [٢٣] بُطآءَ عَنِ الإسْلامِ، وفِيهِم مَعَ ذَلكَ سَابِقونَ إليهِ أفَاضِلُ، ولَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ العُصاةَ مِنْ رِعلٍ وَعُصيَّةَ وذَكوانَ وهُمْ قَبائِلُ مِنْ بَني سُليمٍ، وكانَ فِي سُليمٍ أيْضا أفَاضِلُ كُثُرٌ.

وأوَّلُ صدقَةٍ أتَتِ النَّبيَّ ﷺ منْ قبائلِ العَرَبِ صَدقَةٌ أتَىٰ بِها عُمَرُ ﷺ.

وَأوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعدَ المَدينَةِ فَفِي جَواثا مِنَ البَحرينِ منْ بِلادِ عَبدِ القَيسِ، ودَعَا رَسولُ اللهِ ﷺ لِدَوسٍ بالهُدىٰ وهُم مِنْ الأزْدِ رَهطِ أبِي هُريرَةَ، وبَنو تَميمٍ يكونونَ أشَدَّ النَّاسِ عَلَى الدَّجَّالِ.

وأفْضَلُ النَّاسِ الصَّحَابَةُ بَعدَ الأنبياءِ، وهُم قَرنُهُ الذِي كانَ فيهِ ﷺ، ثُمَّ القَرنُ الثَّانِي، ثُمَّ القَرنُ الثَّالِثُ، ثُمَّ يَغْلِبُ الشَّرُ ولم يَكُنْ فِي عَصْرِ الصَّحابَةِ ولا فِي عَصْرِ التَّابِعينَ، وهُوَ القَرنُ الثَّانِي، ولا فِي القَرنِ الثَّالثِ بِدعَةُ التَّقْليدِ أصْلا، ولا قَلَّدَ واحِدٌ -فما فوقَهُ- آخَرَ البَتَّةَ، ثُمَّ ظَهَرَ فِي القَرنِ

الرَّابعِ -وهُوَ القَرنُ الذِي يَغْلِبُ عَلَيهِ الشَّرُّ- شَيءٌ مِنَ التَّقلِيدِ، وذَلِكَ بَعْدَ خَمسينَ ومئَةِ سَنَةٍ مِنَ الهِجْرَةِ، ثُمَّ غَلبَ فِي القَرنِ الخَامِسِ بعدَ المائتينِ هٰذِه البِدعَةُ العَظيمَةُ إلّا مَنْ عَصَمَ اللهُ مِنْها، وهِيَ بِدعَةٌ أجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ أنَّها لا تَجوزُ، وفِي جُملَةِ المَانِعينَ مِنها القائِلونَ بِها، وهٰذا أشَدُّ الخِذلانِ، نَعوذُ باللهِ مِنَ البَلاءِ، وإنّما كانَ النَّاسُ فِي القُرونِ السَّالِفَةِ يَطْلبونَ حَدِيثَ النَّبيِّ ﷺ وأحْكامَ القُرآنِ، ويَبحَثونَ عَنْ أقوالِ العُلَماءِ لِيَعرفوا ما أُجْمِعَ عَلَيه ممّا ٱختُلِفَ فيهِ، نَسألُ المَانَّ عَلَيْنا بِنعْمَتِهِ أنْ لا يَحْجِبَنا عَنْ هٰذِه الطَّريقَةِ التِي هِيَ طَريقَةُ القُرونِ الفاضِلَةِ منَ الصَّحابَةِ، ومَنْ تَبِعَهم بإحْسانٍ رضي الله عنهم.

ومِنْ بِرِّ الرَّجُلِ لأبِيهِ صِلةُ أصْدقاءِ أبيهِ، وصِلةُ الرَّحِمِ سَببٌ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ أنَّ مَنْ فَعلَهُ طَالَ عُمُرُهُ واتَّسَعَ رِزْقُهُ.

والافْتراقُ حَرامٌ والاخْتلافُ بَلِيَّةٌ، والاعْتصامُ بالكِتابِ والسُّنَّةِ واجِبٌ، وهُما الحُجَّةُ القاطِعَةُ والحُكْمُ العَدْلُ.

والحَسَدُ لا يَحلُّ والتَّجسُّسُ عَلَىٰ ما لا مَنفعَةَ للمُسلِمِ فيهِ حَرامٌ.

والمُسلِمونَ عَرَبُهُمْ وعَجَمُهُمْ إخوةٌ، وقَدْ أنْذَرَ عليه السلام بِعلماء أئمَّةٍ مِنَ العَجَمِ، وبِحَسْبِ ٱمرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحقِرَ أخاهُ المُسلِمَ، والأموالُ والأعْراضُ والدِّماءُ والفُروجُ حَرامٌ إلّا ما أباحَ مِنْ ذلكَ نَصٌّ أو إجْماعٌ، ولا يَحلُّ لأحدٍ أنْ يقولَ عَلَىٰ اللهِ ورَسولِهِ ما لم يَقُلْ، ومَنْ فَعَلَ ذَلكَ مُتعَمِّدًا دَخَلَ النَّارَ، وذَلكَ مِنْ أكْبرِ الكَبائِرِ.

وإنّما يَنظُرُ اللهُ إلَى القُلوبِ والأعْمالِ لا إلَى الصُّوَرِ والأحْوالِ.

وتُفتَحُ أبوابُ الجَنَّةِ كُلَّ يومِ ٱثنينِ وخَميسٍ، فيَغْفِرُ اللهُ لمَنْ يَشاءُ ويُرجِئُ أمْرَ المُتَشاحِنينِ حتَّىٰ يَصْطَلِحوا.

والمَرَضُ إذا صَبَرَ صَاحِبهُ يَحُطُّ السَّيِّئاتِ، وكُلُّ هَمٍّ يَخُصُّ المُسْلِمَ فَهوَ كَفَّارَةٌ لعَمَلٍ سواهُ.

وكُلُّ شَوكَةٍ تَشوكُ المُسلِمَ فَلَهُ بِها حَسنَةٌ وحَطُّ سيئَةٍ، وكَذلكَ كُلُّ مُصيبَةٍ تُصيبُهُ.

ولا يَجوزُ سَبُّ الحُمَّىٰ ولا الرِّيحَ، وفِي الآسْتعاذَةِ منَ البَلاءِ كِفايَةٌ.

ومَنْ كانَ فِي حاجَةِ أخِيهِ المُسلِمِ كانَ اللهُ فِي حاجَتِهِ، ومَنْ سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَهُ اللهُ، ولا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أنْ يَظلِمَ مُسلِمًا، ولا أنْ يُسلِمَهُ لظلم، ومَنْ ظَلَمَ النّاسَ أُعْطُوا يومَ القِيامَةِ مِنْ حَسناتِهِ، فَإذا فَنِيَتْ رُدَّتْ عَلَيهِ سَيِّئاتُهم ثُمَّ قُذِفَ بِهِ فِي النَّارِ، ولا يَظْلِمُ رَبُّكَ أحَدًا.

ويومَ القِيامَةِ يُقَصُّ للشَّاةِ الجّلحَاءِ منَ الشَّاةِ القَرناءِ، ولا نَعيمَ ولا عَذابَ عَلَىٰ غيرِ النَّاطِقِ سِوىٰ ما ذَكرنا، واللهُ تَعالىٰ قَدْ يُمْلِي للظَّالِمِ ويَمْتَحِنُ الصَّالِحَ ليَأجُرَهُ، وإثْمُ المُتَسابَّينِ عَلَى البَادِئِ ما لم يَعْتَدِ الآخَرُ. والعَفوُ والتَّواضُعُ مِنْ كَبائِرِ الفَضائِلِ، والبُهْتُ مَعصِيَةٌ ودناءَةٌ.

وبَيانُ أمْرِ الفاسِقِ لمَنْ لا يَعْلَمُهُ كَيْلا يَغْتَرَّ بِهِ، وفِي تَجريحِهِ فِي الشَّهادَةِ وفِي الخَبرِ عنهُ وفِي النِّكاحِ فَرضٌ، وما عَدا ذَلكَ ففضولٌ وغِيبَةٌ إلّا أنْ يكونَ إنكارًا لمُنكرٍ فذَلكَ فَضلٌ حَسَنٌ.

وشَرُّ النَّاسِ مَنِ آتَّقاهُ النَّاسُ لشَرِّهِ.

ولا يَجوزُ اللَّعنُ فِي غيرِ مَوضِعِهِ.

ولا يَجوزُ تَمَنِّي المَوت إلَّا عَلَىٰ سَبيلِ الدُّعاءِ فِي الخِيَرَةِ فيهِ وطُولِ عُمْرِ المُؤمِنِ فِي عَمَلِ الخَيْرِ مِنْ سَعْدِهِ، ومَنْ أحَبَّ عندَ المَوتِ لقاءَ اللهِ بمَا سَلَفَ لَهُ منَ الخيرِ فَهوَ فَائزٌ، ومَنْ كَرِهَهُ حِينئذٍ فَهوَ مَخْشِيٌّ عليهِ، ويَخْتارُ مِنَ

الدُّعاءِ: اللَّهمَّ آتِنا فِي الدُّنيا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً.

وذُو الوَجهينِ مِنْ شَرِّ النّاسِ وهُو الذِي يَلقَى النّاسَ بِكلامٍ ويَلقَىٰ أضْدادَهُم بِضِدِّهِ.

ومَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلدِ أو اثْنانِ لم تَمَسَّهُ النَّارُ إذا سَلَّمَ وسَدَّدَ(١).

ومَنْ عَذَّبَ النّاسَ فِي الدُّنيا عَذَّبَهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ(٢).

وصِنفانِ مِنْ أهْلِ النَّارِ: الشُّرَطُ الذِين يَضرِبونَ النّاسَ بالسِّياطِ ظُلمًا، والنِّساءُ المُتَبرِّجاتُ المائِلاتُ عنْ طُرُقِ القَوامِ(٣).

ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يُشيرَ إلىٰ أخِيهِ المُسلِمِ عَلَىٰ سَبيلِ اللَّعِبِ بَحديدٍ، فإنْ فَعَلَ فَالملائِكَةُ تَلْعَنُهُ(٤)، وإنْ أصابَ لَهُ مَقتَلا فِي خِلالِ ذَلكَ وَجَبَ عَليهِ القَوَدُ، وإنْ لم يَتَعَمَّدْ جَرْحَهُ أو قَتَلَهُ، إذا تَعَمَّدَ الإشارَةَ إليهِ بِما يَجْرَحُ أو يَقْتُلُ.

وقَدْ دَخَلَ الجَنَّةَ إنْسانٌ فِي غُصْنِ شَوكٍ نَحَّاهُ عَنِ الطَّريقِ(٥)، ودَخَلَتِ النَّارَ امرَأةٌ فِي هِرَّةٍ رَبطَتْها حتَّىٰ ماتَتْ جُوعًا(٦)، وتَفسيرُ ذَلكَ أنَّ ذَلِكَ الإنْسانُ فَضَلَ لَهُ منْ عَمَلِهِ ذَلكَ الغُصنُ عَلَىٰ أعْمالِ سَيِّئاتِهِ، وفَضَلَ للمرْأةِ أمْرُ الهِرَّةِ عَلَىٰ أعْمالِ حَسَناتِها قَالَ تَعالىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ﴾(٧).

---

(١) رواه البخاري (١٣٨١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٣/ ٤٠٣ من حديث هشام بن حكيم بن حزام.

(٣) رواه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٢٦١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) رواه مسلم (١٩١٤/ ١٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) رواه البخاري (٢٣٦٤) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٧) الأنبياء: ٤٧.

والعِزَّةُ والكِبرياءُ لا يَنبغِي إلّا للهِ، فَمَنْ تَعزَّزَ أو تَكبَّرَ فذَلكَ مِنَ الكَبائِرِ المُؤدِّيَةِ إلى النَّارِ.

ولا يُقطَعُ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي ذَنبِ عَمِلَهُ أنَّ اللهَ لا يَغفِرُ لَهُ، فلَعَلَّ له عَمَلَ خيرٍ يفِي بِذلكَ منْ ذِكْرِ اللهِ أو عَقِبٍ أو بَعضِ ما لا يَعْلَمُهُ إلّا اللهُ ﷻ، لكِنْ يُقطَعُ عَلَىٰ أنَّ مَنْ لم يَسبِقْ شَرُّهُ خَيرَهُ أنَّهُ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، ولا يُعيّنُ فُلانًا ولا فُلانًا فَلا يَدرِي ضَمائرَهم ومُعتَقدَهُم، ولَعَلَّ فِيها ما يُوجِبُ الهَلاكَ ممّا لا نَعْلَمُهُ نَحنُ ونَقْطَعُ أنَّ مَنْ غَلَبَ شَرُّهُ خيرَهُ فِي المِيزانِ، ولَهُ كبائرُ أنَّهُ مُعذَّبٌ وتُنقِذُه الشَّفاعَةُ.

ولا نُعيِّنُ أحَدًا إلا مَنْ أكْثَرَ من قتْلِ المُسْلِمِيْنَ ظُلمًا وأخَذَ أموالَهم ظُلمًا، ورَأيناهُ قَليلَ الاُهْتبالِ بالصَّلاةِ وبأعْمالِ الخَيرِ، فمَا نَعْلَمُ عَملًا يَخفَىٰ عنّا يَفِي بما ذَكرنَا، فمَنْ كانَ هَكذا فَهوَ هالِكٌ والشَّفاعَةُ تُخرِجُهُ منَ النَّارِ إنْ كانَ مُسلمًا.

ورُبَّ أشعَثَ أغبَرَ مَدفوعٍ بالأبوابِ لو أقْسَم عَلَىٰ اللهِ لأبَرَّهُ. وتَكثيرُ المَرَقِ ومُهاداةُ الجَارِ مِنهُ مِنْ شِيَمِ أهْلِ الفَضلِ، ولا يُحقَّرُ منَ المَعروفِ شَيءٌ وأقَلُّ ذلكَ طَلاقَةُ الوَجهِ، والشَّفاعَةُ فِي حاجَةِ مَنِ اَستَشفَعَ بِكَ أو لم يَستَشفِعْ بكَ ما لم يَكُنْ إثمًا مِنْ أخلاقِ أهْلِ الفَضلِ، وقَدْ كَسَبْتَ أجْرًا وثَناءً وَليسَ عَليكَ أنْ تَشفَعَ.

والبناتُ بَلاءٌ فمَنْ صَبرَ عَليهنَّ، ولم يُؤثِرْ عَليهنَّ ذُكورَ وَلَدِهِ كُنَّ لَه سِترًا مِنَ النَّارِ، وصِغارُ أطفالِنا يَتعَلَّقونَ بِأثوابِ آبائِهم حتّىٰ يُدخِلوهُم الجَنَّةَ برحْمَةِ اللهِ. وانْتشارُ المَحبَّةِ فِي النّاسِ دَليلُ خَيرٍ، والمَرءُ مَعَ مَنْ أحبَّ، والثَّناءُ الطَّيِّبُ عاجِلُ بُشرى المُؤمِنِ.

والأَرواحُ جُنودٌ مُجنَّدَةٌ فمَا تَعارَفَ مِنها اَئتَلَفَ، وما تَناكَرَ مِنها اَختَلَفَ،

وكُلٌّ مُيَسَّرٌ لمَا خُلِقَ لهُ، ولا بَأسَ بأنْ يَحبِسَ المَرءُ بيدِهِ مِخْصرَةً أو قَضيبًا يَأنَسُ بِهِ. والأعمالُ بالنِّياتِ وقَد يَبدو إلى النَّاسِ خِلافُ البَاطِنِ، فطُوبَىٰ لِمَنْ باطنُهُ خَيرٌ مِنْ ظاهِرِهِ، وأعُوذُ بالله مِنْ باطِنٍ يَكونُ الظَّاهِرُ خَيرًا مِنهُ.

وقَدْ كانَ العَرشُ قَبلَ خَلقِ السّماواتِ والأرضِ بِمقدارِ خَمسينَ ألفَ سنةٍ واللهُ أعْلَمُ هَلْ كانَ أكْثرَ منْ ذَلكَ؟

والأعْضاءُ كُلُّها تَزنِي، فَالعَينانِ بالنَّظَرِ، واللِّسانُ بالكَلامِ، والنَّفْسُ بالتَّشَهِّي والتَّمَنِّي، والأُذُنانِ بالاسْتِماعِ، والأيْدِي بِالبَطْشِ واللَّمسِ، والرِّجلانِ بالخُطا، فإنْ لم يُساعِدْها الفَرْجُ فَقَدْ كَذَبَ فِعْلَها وهُوَ لَمَمٌ، وإنْ صَدَّقَها الفرْجُ فَقَدْ تَمَّ الزِّنا وحَصَلَتِ الكَبيرَةُ.

وكُلُّ مَولودٍ يَلزَمُ فِطرَةَ الإسْلامِ بالشَّهادَةِ والعَهدِ الذِي أخَذَ اللهُ تَعالىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ المُرَكَّبَةُ فِي جَسَدِهِ حينَ أخَذَ جَميعَ أنفُسِ ذُرِيَّةِ آدَمَ، ثُمَّ يُهوِّدانِ الأبوانِ أو يُنصِّرانِ أو يُمجِّسانِ منْ غَلَبَ الشَّقاءُ عَلَيهِ، وتُفسدُ الشَّياطينُ دِينَ مَنْ سَبَقَ عَليهِ الخِذلانُ، وَفَّقَنا اللهُ للثَّباتِ عَلَىٰ دِينِهِ بِمَنِّهِ آمينَ، وكُلُّ مَولودٍ يَلْكِزُهُ الشَّيطانُ إلا مَريَمَ وعِيسَىٰ عَليهِما السَّلامُ، ولِكُلِّ أحَدٍ شَيطانٌ مُوَكَّلٌ بِهِ حتّى الأنبياءِ عَليهِمُ السَّلامُ، ولكن المَقرونَ بمُحَمَّدٍ ﷺ كانَ مُسلِمًا بَرًّا لا يَأمُرُهُ إلا بِخيرٍ، ولِكُلِّ أحَدٍ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بهِ. والمُسوخُ التِي كانتْ فِي الأُمَمِ قَدْ انْقَطَعَ نَسلُها فَلَمْ يَبقَ مِنها شَيءٌ، وأمّا هٰذِه القِرَدَةُ وهٰذِه الخَنازيرُ فَأنواعٌ خَلَقَها اللهُ كمَا هِيَ إذ خَلقَ الخَلْقَ.

وقَولُ مَنْ قال: إنَّ هارُوتَ وماروتَ مَلكانِ زَنَيا وشَرِبَا الخمرَ فعُذِّبا فهزيا إقدامٌ عَلَىٰ اللهِ، وفِريَةٌ شَنيعَةٌ واسْتخفافٌ بالدِّينِ ومِنْ تَوليدِ الزَّنادِقَةِ، وما عَصَىٰ اللهَ ﷻ مَلَكٌ قَطُّ لا عَمْدًا ولا خَطأً أصْلًا، وما عَصَىٰ نَبِيٌّ قَطُّ عَمْدًا ولا خَطأً إلا عَلَىٰ نِيَّةِ قَصْدِ الخَيرِ بِذلِكَ.

قُلْتُ: ما عُذرُكَ أيُّها المُصنِّفُ عَنْ قولِهِ تَعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[(١)].

قَالَ: ومَنْ قَالَ: إنَّ كَوكَبينِ كانَ إحداهُما زَانِيَةً والأُخرىٰ عِشارًا فَهُوَ كاذِبٌ مُستَهزِئٌ بِكتابِ اللهِ.

وهَاروتُ وماروتُ حَيَّانِ مِنْ أحْياءِ الجِنِّ كانا فِي بَعضِ الأزْمانِ يُعلِّمانِ النَّاسَ السِّحرَ بِبابِلَ.

قُلتُ: قَولُكَ: مَنْ قالَ: إنَّ كَوكبَينِ إحْداهُما زَانِيَةٌ إلى آخِرِهِ قَدْ رُوِيَ ولم يَثبُتْ، كما أنَّ هاروتَ وماروت حَيّانِ مِنْ أحْياءِ الجِنِّ قَد قِيْلَ ولم يَثبُتْ، لكنَّ قَولَكَ فيهِما أشْنَعُ وأبْشَعُ، لأنَّ ما زَعَمْتَ مُخالِفٌ لِنَصِّ القُرآنِ مِنْ أنّهما مَلَكينِ فمَا نَقَلْتَهُ قَدْ جُزِمَ بِبطلانِهِ، وما نَقَلَهُ الغَيرُ فِي سُهيلٍ والزُّهرةِ لم يُقْطَعْ بِبطلانِهِ، وإنْ كانَ واهِنا.

قالَ: وقَطْعُ النَّسْلِ منِ جَميعِ الأُمَّةِ عَذابٌ والعَجزُ رَذيلَةٌ، والكَيْسُ فَضِيلَةٌ، والخَصْمُ الألَدُّ فِي البَاطِلِ بَغيضٌ إلىٰ اللهِ ﷻ، وأنْذَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بأنَّ آخِرَ هٰذِه الأُمَّةِ تَرْكَبُ سَنَنَ اليَهودِ والنَّصارىٰ، وقَدْ شاهَدنَا ذَلِكَ فَقَلَّدَ الجُمهورُ أكابِرَهُم ورؤساءَهُم كمَا قَلَّدَ اليَهودُ والنَّصارىٰ أحْبارَهُم ورُهبانَهُم. وهَلَكَ المُتَنطِّعونَ فِي الدِّينِ وهُمُ المُتَحَمِّلونَ بلا بُرهانٍ.

وللهِ تِسعَةٌ وتَسعونَ اَسْمًا مَنْ وفَقَّهُ اللهُ لإحصائِها وجَمْعِها دَخَلَ الجَنَّةَ، فِي القُرآنِ مِنْها خَمسَةٌ وسِتُّونَ، وفِي الإجْماعِ واحِدٌ، وفِي الحَديثِ خَمسَةٌ واللهُ أعْلَمُ. بِسائِرِها، واللهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ.

ومَنْ دَعَا فَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ ولْيَعزِمْ، فاللهُ لا يُعجِزُهُ شَيءٌ لا إلٰه إلا هُوَ. واللهُ يُباهِي المَلائِكَةَ بأهْلِ الذِّكرِ لَهُ ويُستَحَبُّ سُرعَةُ اللِّسانِ بالاسْتِغْفارِ

---

(١) طه: ٢١.

وذِكْرُ التَّوبَةِ لا كما قَالَ الكَذّابونَ الفُسّاقُ مِنْ أنَّ ذلكَ تَوبةُ البَطّالينَ. ولا يَنبغِي لنَاقِلِ حَديثٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنْ يُغيِّرَ مِنْ لَفظِهِ شيئًا. ويُستَحَبُّ سُؤالُ اللهِ تعالىٰ الغِنَىٰ والنِّعمَةَ والعافِيةَ، والاسْتعاذَةُ بهِ منَ الفَقرِ والبَلاءِ. ويُستجابُ للعَبدِ ما لم يَقُلْ لم يُستجَبْ لي فَلْيَدْعُ مُدَّةَ حَياتِهِ، ولا يَضْجَر ولا يَيأَسْ منْ خَيرٍ فِي الدُّنيا والآخِرَةَ ما دامَ حَيًّا، والجَهرُ بذكْرِ اللهِ تَعالىٰ لا نُحِبُّهُ. ومَنْ قَذَفَ عائشَةَ رضي الله عنها فَقَدْ كَفَرَ، ووَجَبَ قَتْلُهُ، وصارَ مَالُهُ فَيْئًا، وحُكْمُهُ حُكْمُ المُرتَدِّ، ولَيسَ ذلكَ لأَحَدٍ منَ المُسْلِمِينَ بَعدَ رَسولِ اللهِ ﷺ. ومَعنَى ٱهتزازِ العَرْشِ لمَوتِ سَعْدٍ ﷺ، هُوَ أنَّ أَهْلَ العَرشِ مِنَ المَلائِكَةِ ٱهْتزُّوا سُرورًا بِقدومِ رُوحِهِ المُقَدَّسِ.

قُلتُ: مَنْ قَالَ أنَّ بِالعَرشِ منَ المَلائِكَةِ فَقدْ افْترى وكَذَبَ عَلَى اللِّسانِ العَربِيِّ، بَلِ العَرشُ السَّريرُ، ولَهُ قَوائِمُ يَحمِلهُ ثَمانِيةُ أمْلاكٍ، وهُوَ سَقفُ الجَنَّةِ جاءَت النُّصوصُ بِذلِكَ، وبِأمثالِهِ، ومَسافَتُهُ لا يُحصيها إلا اللهُ تَعالى، وهُوَ أكبرُ المَخلوقاتِ وأعْظَمُها حَجمًا.

ومَعنَىٰ أنَّ اللهَ خَلَقَ آدمَ عَلَىٰ صُورتِهِ أيْ: عَلَىٰ صُورةٍ مَنْسوبَةٍ إلىٰ اللهِ ﷻ، نَسَبَ المُلك، تَخيّرَها لآدَمَ كَما قِيلَ: رُوحُ اللهِ، وبَيتُ اللهِ، وَسَيفُ اللهِ، وأَسَدُ اللهِ لخالِدٍ وحَمزَةَ. والدُّخَانُ والبَطْشَةُ المَذكورانِ فِي القُرآنِ قَدْ مَضَيا، فَالبَطْشَةُ يومَ بدرٍ، والدُّخانُ جُوعٌ أصابَ مُضَرَ بِدعْوَةِ النَّبيِّ ﷺ. وغُلِبَتِ الرُّومُ قَدْ مَضَتْ أيضًا، وهِيَ آيَةٌ أظهَرَها اللهُ لمُحَمَّدٍ ﷺ إذْ سَأَلَهُ الكُفّارُ بِمَكَّةَ آيَةً، فَلَمّا رأوا ٱنشقاقَ القَمَرِ قَالوا: هٰذا سِحْرٌ مُستَمِرٌّ [٢٦].

ومَنْ دَخَلَ النَّارَ نَسِيَ كُلَّ نَعيم، ومَنْ دَخَلَ الجَنَّةَ نَسِيَ كُلَّ بُؤسٍ. والمُؤمِنُ مُبتلًى والكَافِرُ مُوفًّى حتّىٰ يُؤخَذَ غِرَّةً.

والتَّفريقُ بَينَ المَرءِ وزَوجِهِ مِنَ العَظائِمِ. ولا يُنَجِّي أَحَدًا عَمَلُهُ إلا

بِرحْمَةِ اللهِ، وقَبولُهُ تَعالىٰ صَالِحَ العَمَلِ أعْظَمُ الرَّحْمَةِ، ولولا أنَّ اللهَ جَعَلَ العَمَلَ بِرحْمَتِهِ شَيئًا لِدُخولِ الجَنَّةِ ما وَجَبَ ذَلكَ عَليهِ، وَلكِنَّهُ رَحْمَتُهُ وفَضْلُهُ.

والقَليلُ الدَّائمُ مِنَ العَمَلِ الصَّالحِ خيرٌ مِنَ الكَثيرِ مِنهُ المُنقَطِعُ، وقَدْ كانَ ﷺ يُصلِّي حتّىٰ تَنفَطِرَ قَدماهُ، وقد غَفَرَ اللهُ تَعالَىٰ لَهُ ما تَقَدَّمَ وما تَأَخَّرَ، فإذا قِيلَ لَهُ فِي ذلكَ قالَ: «أفَلا أكونُ عَبدًا شَكورًا»[1]. ويَنبَغِي للعالِمِ أنْ لا يُديمَ الوَعْظَ لكِنْ يَعظُ ويَترُكُ خَوفَ السَّآمَةِ.

وأَهْلُ الجَنَّةِ يَنظرونَ إلىٰ غُرَفِ مَنْ فَوقَهم ممّن هُوَ أفْضلُ منهم، كمَا يَنظُرُ المَرءُ إلى الكَوكَبِ الدُّريِّ، ويَخلُقُ اللهُ للجَنَّةِ بَعْدَ يوم القِيامَةِ خَلْقا يُدخِلُهم فيها، وللجَنَّةِ والنَّارِ مِلؤهما، وأَهْلُ الجَنَّةِ الضُّعفاءِ، وأَهْلُ النَّارِ كُلُّ عُتِلٍّ مُستكبِرٍ.

وحُسنُ الظَّنِّ باللهِ واجِبٌ وكَذلكَ خَوفُهُ. وكُلُّ أَحدٍ يُبعَثُ عَلَىٰ ما مات عَلَيهِ. وقَد يَهْلَكُ القَومُ ويَهلَكُ الصَّالحونَ مَعَهم إذا كَثُرَ الخَبَثُ.

ومَنِ ٱسْتترَ بالمَعاصِي لَم يَعْدُهُ أذاه، فإذا كانَتِ المُجاهَرَةُ، ولم تُغَيَّرْ عَمَّ البَلاءُ. وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَسَرَّ إِلىٰ حُذيفَةَ ما يَكونُ مِنَ الولاياتِ والوَقائِعِ والحَوادِثِ إلىٰ يَوم القِيامَةِ، فَكانَ أعْلَمَ أهْلِ الأرضِ بذلكَ، وكانَ عِنْدَ أَبِي هُريرَةَ مِنْ ذلكَ نَبْذٌ، ولَيسَ هٰذا ممّا أُلزِمَ ﷺ بِتَبليغِهِ إلى النَّاسِ مِنْ أحْكامِ الشَّريعَةِ. ولا بُدَّ قُبيلَ السَّاعَةِ أنْ يُحسَرَ الفُراتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَه فَلا يَأخُذْ مِنْهُ فالتَّفانِي يَقَعُ عَلَى ٱنْتهائِهِ، وكانَ ﷺ إذا رأى الرِّيحَ تَغيَّرَ وَجْهُهُ[2] فإذا رأى المَطر أسْفرَ،

---

(١) رواه البخاري (٤٨٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٦/ ١٢١ من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولا بُدَّ مِنْ فَتْحِ بِلادِ الرُّومِ كمَا فُتحَتْ بِلادُ فارِسٍ، ولا بُدَّ مِنْ فَتحِ القُسطنطينيّةِ. وإنْ كانَتِ المَرأةُ جَزْلَةً كَرِيمَةً تَقرِي الضَّيفَ فحَسَنٌ، وأمَّا المُذكَّرةُ مِنَ النساءِ، والمُؤَنَّثُ مِنَ الرِّجالِ فَمَذمومانِ جِدًّا.

والمُتَمسِّكُ بِدينِهِ آخِرَ الزَّمانِ فِي الفِتَنِ كالمُهاجِرِ فِي أوَّلِ الإسْلامِ فِي حُسنِ الطَّريقَةِ والاسْتِقامَةِ.

والدُّنْيا أهْونُ عَلَى اللهِ مِنْ جِيفَةٍ، ولَيسَ للمَرءِ مِنْ مَالِهِ إلا ما أَكَلَ أو لَبِسَ أو تَصدَّقَ، ولأنْ يَترُكَ ورثَتَهُ أغْنياءَ خَيرٌ منْ أنْ يَترُكَهم عَالَةً عَلَى النّاسِ.

وقَدْ جَعلَ اللهُ لكُلِّ شَيءٍ قَدرا. ولا يَنْظُرُ المَرءُ إلىٰ مَنْ هُو أعْلَىٰ مِنْهُ فِي الدُّنيا، لكِنْ يَنظُرُ إلِىٰ مَنْ هُوَ دُونه فيها، فَلا يَزْدَري نِعْمَةَ اللهِ ﷻ عِندَهُ.

وأوَّلُ مَنْ رَمَىٰ فِي الإسلامِ بِسهمٍ فَجَرَحَ سَعدُ بنُ أبِي وقّاصٍ، ولقَد كانَ ربعَ الإسلامِ، ثُمَّ ما ماتَ حتَّى ٱدَّعىٰ أعْرابُ بني أَسَدٍ أنَّهُ لا يُحسِنُ يُصلِّي.

وقَديمًا ٱمْتُحِنَ أهْلُ العِلم بأهلِ الجَهلِ وأهْلُ الفِعلِ بأهْلِ النَّقصِ. ويُكرَهُ لمَنْ مَرَّ بالحِجْرِ أنْ يَدخُلَ بُيوتَهم إلا باكِيًا، ولا يَعْجِنُ مِن بِئرِهم ولا يَشرَبُ مِنها؛ لكن مَنْ بئرِ النّاقَةِ، فإنْ فَعلَ فَلْيُطعِمْهُ الإبِلَ.

والسّاعِي عَلَى المِسكِينِ والأرملَةِ كالمُجاهِدِ فِي سَبيلِ اللهِ وكالصّائِمِ القائِمِ، وكافِلُ اليَتيم عالِي الدَّرجَةِ فِي الجَنَّةِ.

ومنْ بَنَىٰ مَسجِدًا لوجْهِ اللهِ تَعالىٰ لا رِياءَ ولا سُمعةَ بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيتًا فِي الجَنَّةِ. ويُكرَهُ تَقاربُ المَساجِدِ.

ورُبَّ كَلِمَةٍ تَهوِي بِصاحِبِها فِي النّارِ، ومَنْ راعَىٰ راعَىٰ اللهُ بِهِ، ومَنْ نَهَىٰ عَنِ المُنكَرِ وفَعَلَهُ وأمَرَ بالمَعروفِ وتَرَكَهُ عُذِّبَ فِي النّارِ. والمُؤمِنُ حَذورٌ ولا يُلدَغُ مِنْ جُحرٍ مَرَّتينِ، والشُّكرُ عَلَى النِّعْمَةِ والصَّبرُ عَلَى

البليَّةِ مِنَ المُؤمِنِ فَضلٌ عَظيمٌ. والقَطْعُ فِي المَدحِ مَكروهٌ، لكن تَقولُ: فيما أعْلَمُ، ويُكرَهُ المَدحُ فِي الوجوهِ.

وكانَ كِتَابُ الحَديثِ مُدّةَ نُزولِ القُرآنِ مَكروها؛ فإذا أُمِنَ ٱخْتلاطُها فالكتابُ واجِبٌ وهُوَ مِنَ التَّفقُّهِ، وقَدْ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِكتابِ كَلامِهِ لأبِي شَاه. ويُستَحَبُّ تَطييبُ المَساجِدِ بالطِّيبِ والبُّخورِ.

ولا يَحِلُّ للمَرءِ أنْ يَلْعَنَ شَيئًا مِنْ مالِهِ: حِمارَهُ أو حَيوانَهُ الصَّامِتَ؛ فربَّما وافَقَ ساعَةَ إجابَةٍ.

ومَنْ قالَ فِي يومٍ: لا إلٰه إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لهُ، لهُ المُلكُ ولَهُ الحَمدُ وهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ. مئَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لَهُ عَدلَ عَشْرِ رِقابٍ، وكُتِبتْ لهُ مئةُ حَسنةٍ، ومُحيَتْ عنهُ مئَةُ سَيِّئَةٍ، وكانَت لهُ حِرزا مِنَ الشَّيطانِ يَومَهُ ذلكَ[1]، ومَنْ قالَ فِي يَومِهِ مائةَ مَرَّةٍ: سُبحانَ اللهِ وبِحَمدِهِ. حُطَّتْ خَطاياهُ، ولو كانَتْ مِثلَ زَبَدِ البَّحرِ[2]. ولأنْ يقولَ المَرءُ: سُبحانَ اللهِ والحَمدُ للهِ ولا إلٰه إلا اللهُ، واللهُ أكبَرُ. خَيْرٌ لهُ ممّا طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمسُ، ومَنْ دَعَا فَقالَ: اللَّهمَّ ٱغفِرْ لِي وارْحَمنِي وعافِنِي وارْزُقْنِي. فَقَدْ دعا فِي خَيرِ الدُّنيا والآخِرَةِ، ومَنْ سَبَّحَ فِي يومٍ مئَةَ مَرَّةٍ كُتِبتْ لهُ ألفُ حَسَنَةٍ وحُطَّتْ عنهُ ألفُ سَيئَةٍ، ويَجِبُ أنْ يُستَعاذَ باللهِ مِنَ الكَسَلِ والعَجْزِ والمَأثَمِ والمَغرَمِ، وهُوَ الدَّينُ والتَّلَفُ.

ويُستَحَبُّ لمَنْ نَزَلَ مَنزِلًا أنْ يقولَ: أعُوذُ بِكلماتِ اللهِ التّامّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، ويُستَحَبُّ فِي الأسفارِ البُكورُ يومَ الخَميسِ، ولا يُسافِرُ أحَدٌ وَحْدَهُ، ولا

---

(١) رواه البخاري (٣٢٩٣) ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

يُكرَهُ سَفَرُ الاثنينِ فصاعِدًا، ومَنْ قرَأَ فِي لَيلَةٍ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلَىٰ آخِرِ سُورةِ البَقَرَةِ[١] كَفَتَاهُ. ويُكرَهُ للمُسافِرِ أنْ يَطْرُقَ أهْلَهُ يَتَتَبَّعُ عَثراتِهِنَّ.

ولا بَأسَ بهديَّةِ المُشرِكِ.

ولَعَنَ اللهُ الواشِمَةَ والمُسْتوشِمَةَ، وهِيَ التِي تُشقِّقُ جِلْدَها بِحديدَةٍ وتَذُرُّ عَلَيهِ ما يُغَيِّرُ لَونَهُ، والحِنَّاءُ حَسَنٌ للنِّساءِ، ولا نَكرَهُهُ للرِّجالِ إذا كانَ عَلَى السَّبيلِ المَعهودِ لَهُم لا عَلَىٰ ما يَفْعَلُ المُخَنَّثونَ، وللمَرأةِ أنْ تَصْبَغَ يَديها بما شاءَت مِنْ سوادٍ أو غَيرِهِ، وكذلكَ رِجلَيها، ولا يَحِلُّ لها أنْ تَصِلَ شَعرَها بِشيءٍ مِنَ الأشياءِ ليُرىٰ أنَّهُ كَثيرٌ، ولا أنْ تَنتِفَ شَعْرَ وجْهِها، فإنْ فَعَلَتْ فهِي مَلْعونَةٌ مِنَ اللهِ ﷻ هِيَ والتِي تَفعَلُ لها ذلِكَ، ولباسُ الألوانِ كُلِّها للرِّجالِ والنِّساءِ حَسَنٌ، حاشَى المُعصفَرَ للرِّجالِ وحاشَى الحَادَّةِ مِنَ النِّساءِ فلا يُلبَسُ مَصبوغًا البَتَّةَ، وتُستحَبُّ الصُّفرَةُ فِي الصِّباغِ للرِّجالِ والنِّساءِ، والبَياضُ أيضًا حَسَنٌ.

ومَنْ آتاهُ اللهُ مالًا فَلْيُظهرَ أثَرَهُ عليهِ، وإرخاءُ ذُؤابَةِ العِمامَةِ من خَلْفٍ أحَبُّ إلَينا، والتَّحلِّي مِنْ ذِيِّ أهْلِ الفَضْلِ.

ولَعَنَ اللهُ رَجلَةَ النِّساءِ، وهِي المُتَشَبِّهَةُ فِي زِيِّها لا فِي فَضائلِها بالرِّجالِ، ولَيسَ عَلَى المَرْأةِ حَرَجٌ أنْ تَتجَرَّدَ أمام أعْمَىٰ أجْنَبيٍّ مِنْها، إذا أيْقَنَتْ أنَّهُ لا يَرَىٰ شَيئًا.

وتُكرَهُ صُوَرُ الصُّلبانِ فِي الثِّيابِ، ويُستَحَبُّ قَطعُها مِنها، أو إفْسادُ رَفْيِها فِي حِينِ قَطْعِها للُّباسِ، ونحِبُّ للمَرءِ أنْ يُشفِقَ أن لا تُقبَلَ حَسناتُهُ، وأنْ يَرجُو قَبولَها، وأنْ يُشفِقَ أن لا تُغفَرَ ذُنوبُهُ ويَرجُوَ أنْ تُغْفَرَ، ويَتَساوىٰ مِنهُ الرَّجاءُ

---

(١) البقرة: ٢٨٥- ٢٨٦.

والخَوفُ.

ومَنْ يُحَيَّا بالسَّلامِ عَليكُم حَرُمَ دَمُهُ حتَّىٰ نَعْلَمَ أمؤمِنٌ أم كافِرٌ، ويَجِبُ عَلَى المَرءِ أنْ يُثْنِيَ الإناءَ إذا شَرِبَ عنْ فِيهِ مَرَّتينِ أو ثَلاثًا، ولا يَتَنَفَّسَ فِي الإناءِ.

ويُستحَبُّ لمنْ سَمِعَ الدِّيكَةِ باللَّيلِ أنْ يَسألَ اللهَ تعالىٰ مِنْ فَضلِهِ، فإنْ سَمِعَ الحَمِيرَ فَلْيَستَعِذْ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ.

ومَنْ قَدرَ عَلَىٰ آخَرَ فَلْيَذكُر قُدرةَ اللهِ عَلَيهِ. ويُكرَهُ الجُلوسُ فِي الشَّمسِ. ولَسنا نَكْرَهُ رَفْعَ البَصَرِ إلى السَّماءِ إلا فِي الصَّلواتِ والدُّعاءِ فَقَط.

وفَرْضٌ عَلَى الصَّغيرِ تَوقِيرُ الكَبيرِ، وفَرْضٌ عَلَى الكَبيرِ رَحْمَةُ الصَّغيرِ.

ومَنْ قَعَدَ فِي مَجلسٍ فَلَغا فَلْيَقُل عِندَ قِيامِهِ: سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبِحمدِكَ لا إلهَ إلا أنْتَ، أسْتغفِرُكَ وأتُوبَ إليكَ. فَنرجُو أنْ يَكونَ كفَّارةً، وكُلُّ ما ذَكَرْنا مِنْ رَغائِبِ الذِّكرِ فإنَّما يَصِحُّ مَعَ ٱجْتنابِ الكَبائِرِ، وإلا فَقَدْ وَجَبَتْ المُوازنَةُ.

ولا بَأسَ بِدخولِ الحَمّامِ للرِّجالِ بِمئزرٍ يَسترُ العَورةَ، ونكرهُهُ للنِّساءِ إلا مِنْ ضَرورةٍ، فإنْ دخَلتهُ فَبِمئزرٍ يَسترُ جَميعَ جِسمِها.

ومَنْ خاطَبَ آخَرَ يُستحبُّ لهُ إنْ كانَ المُخاطَبُ منْ يَلزمُهُ تَوقيرُهُ كأبيهِ أو عالِمٍ أو خَليفةٍ أو أميرٍ أو حاكِمٍ أن يَبدَأَ بالمُخاطَبِ، وإنْ بَدأ بِنفسِهِ فَليسَ بآثمٍ، وإنْ بَدأ بالمخاطَبِ وإن كانَ أقلَّ النّاسِ لم يَأثَم، والأوَّلُ أحبُّ إلينا؛ لأمْرِهِ ﷺ بإنزالِ النّاسِ مَنازِلهم. والمَولى الوَليُّ فَلَسنَا نكرَهُ التَّخاطُبَ بِهِ، وأمّا التَّعبُّدُ فَحرامٌ. وأمّا التَّملُّكُ فإنْ كانَ المخاطَبُ مَخوفًا فَلا بَأسَ بِهِ لأنَّهُ ليسَ كَذِبًا حِينئذٍ، ومَنْ مَلَكَ الحُكْمَ عَلَىٰ آخَرَ فَهُوَ مَملوكُه. وأمّا العَبدُ فَليسَ ذَلكَ إلّا للهِ ﷻ، وَلسنا نَكرَهُ قُبلَ اليَدِ والرِّجْلِ، وأمّا السُّجودُ وقَبلُ الأرضِ والجَزْعُ بالرَّأسِ فَحَرامٌ، والقِيامُ إلِى الدَّاخِلِ لا يَجوزُ ولو أنَّهُ الخَليفَةُ.

ولا بَأسَ بِالقِيامِ عَلَىٰ رَأسِ الأَميرِ بالسِّلاحِ عِندَ دُخولِ الوَفدِ وأشْباهِهِم، وأمّا إصلاحُ الخُفِّ ومناوَلَةُ الحاجَةِ والخِدمَةُ فَذلكَ حَسَنٌ مِنَ الإخوانِ وواجِبٌ عَلَى النَّاسِ للخَليفَةِ العَدْلِ، ولا يَحِلُّ القِيامُ بالخُطَبِ الكاذِبَةِ التِي فيها التَّزيينُ للباطِلِ، فإنْ كانَتْ وعْظًا فَلا بَأسَ بِها.

ونَصرُ المُسلِمِ بِظَهرِ الغَيبِ واجِبٌ، والشَّنآنُ بالشُّبَهِ مِنَ الكبائِرِ، والغِيبَةُ لغَيرِ مَعنَىٰ مِنَ الكبائِرِ، ومَنِ اطَّلَعَ عَلَىٰ مُستَتِرٍ بالمَعصيَةِ فَلْيَستُرْ عَلَيهِ، ومَنِ انْتَصَرَ مِنْ سَبٍّ أو ضَربٍ بِمثلِهِ ممّن تَعَدىٰ عَلَيهِ لا مِنْ غَيرِهِ فَقَد فَعَلَ مُباحًا، ومَنْ صَبَرَ فَهُوَ أفْضلُ، والسُّكوتُ عَنِ المَوتَىٰ واجِبٌ.

ويُكرَهُ اللَّعِبُ بالحَمامِ، ونَرىٰ للسُّلْطانِ أنْ يَبيعَها عَلَى اللّاعِبِينِ بها، ولا يُمْنَعُ منها منْ يَقْتَنيها لِيأكُلَ أفْراخَها أو المَنفَعَةُ لحَمْلِ رسائلِ البِلادِ، وإنّما يُمنعُ المُطَيِّرُ والمُحلِّقُ حَمامَ النّاسِ بِها فَقَط. وتُكرَهُ الألْقابُ، فإن كانَ شَيءٌ لا يُعرَفُ المَرءُ إلا بِهِ ولا يَغضَبُ منهُ فَلا بَأسَ بذلكَ.

ونُحبُّ لمنْ تَعارَّ مِنَ اللّيلِ أنْ يَذكُرَ اللهَ ﷻ. ويُسْتَحَبُّ لمنَ أحَبَّ آخَرَ فِي اللهِ أنْ يُخبِرَهُ بِذلكَ. والغِيرَةُ فِي حَقِّها واجِبَةٌ، وعَدَمُها فيهِ مِنَ المَعاصِي والرَّذائِلِ.

تَمَّ الجامِعُ بِحَمْدِ اللهِ وعَونِهِ .[٣٠]

كِتابُ الجَامِعِ

لا يَدرِي أَحَدٌ ما مَضَىٰ للدُّنيا ولا ما بَقِيَ لها إلا اللهُ وَحْدَهُ، وَمَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَىٰ ذَلكَ وإن كانَ لم يَنُصَّ تعالىٰ عَلَيهِ فَلِمَ يَتَخَرَّصْ فيهِ؟ إلا أَنَّ الذِي بَقِيَ منها قَليلٌ جِدًّا بِالإضافَةِ إِلَىٰ ما مَضَىٰ منها.

ويَدرِي المَلائكَةُ وإبليسُ ومَنْ شَهِدَ ذَلكَ مِنَ الجِنِّ كَم لآدَمَ ﷺ مُذْ خُلِقَ، فَلا يَعْلَمُ ذَلكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.

وعِيسَىٰ ﷺ إذا نَزَلَ يَقتُلُ الدَّجالَ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِمِلَّةِ الإسْلامِ وسُنَّةِ أخيهِ رسولِ اللهِ ﷺ، ويُصلِّي خَلْفَ الإمامِ القُرشِيِّ يَومئذٍ.

وقَولِنا فِي عِيسَىٰ ﷺ: (رُوحُ اللهِ) إنَّما هُوَ بِمعنَىٰ إضافَةِ المُلكِ، وكُلُّ رُوحٍ فَهوَ رُوحُ اللهِ، كما تَقولُ: بَيتُ اللهِ، وناقَةُ اللهِ.

وإبراهيمُ ومُحَمَّدٌ صَلواتُ اللهِ عَلَيهِما كِلاهُما خَليلُ اللهِ ﷻ ورسولٌ لَهُ تَعالىٰ، ومُوسَىٰ كَليمُ اللهِ ورسولُهُ ﷺ.

ومِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ: خُروجُ يَأجوجَ ومَأجوجَ، وسُقوطُ السَّدِّ الحائِلِ بَينَنا وبَينَهُم، وطُلوعُ الشَّمسِ منْ مَغْرِبِها، فإذا طَلَعَتْ منْ مَغرِبِها لم يَنفَعْ كافرًا إيمانُهُ، وأما مِنْ قَبلِ ذَلكَ فَينفَعُهُ ما عَمِلَ بعدَ ذَلكَ منْ خَيرٍ ويُكتَبُ له.

والنَّصيحَةُ لِكُلِّ مُسلمٍ فَرضٌ، ولا يَحلُّ لِمُسلِمٍ أَنْ يَدفَعَ عَنْ نَفسهِ ظُلمًا بِظُلمٍ يعينُ هُوَ فيهِ عَلَىٰ مُسلمٍ أو عَلَىٰ ذِمِيٍّ. فإنْ دَفَعَ عَنْ نَفسِهِ ظُلمًا ولم يُعِنْ بِلفْظِهِ عَلَىٰ ظُلمِ غَيرِهِ، إلا أَنَّ ذَلكَ الظُّلمَ نَقلَهُ ظَالِمٌ مِنَ النَّاسِ إلىٰ غَيرِهِ دُونَ أَنْ يُعينَ هُوَ فِي ذَلكَ بِلفظٍ فَلا حَرَجَ عَليهِ فِي ذَلكِ.

ولَعْنُ الكُفّارِ قُربَةٌ إلىٰ اللهِ ﷻ، وكَذلكَ لَعْنُ السَّارِقِ. ولا يَحِلُّ لَعْنُ

الشَارِبِ للخَمرِ، لكِنْ يُدعَىٰ لهم بالتّوبَةِ.

ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ النِّياحَةُ عَلَى المَوتَىٰ، ولا ضَرْبُ الخُدودِ وخَمْشُها، ولا شَقُّ الثِّيابِ، ولا حَلْقُ الشُّعورِ عَلَى المَوتَىٰ، والحَلْقُ جُملَةً للرِّجالِ مَكروهٌ إلا فِي الحَجِّ أو لمَرَضٍ.

ولا يَحِلُّ الفَخْرُ بالأنسابِ. وفَرْضٌ عَلَى العَبْدِ نُصحُ سَيِّدِهِ فِي خِدمتِهِ ومالِهِ.

ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَنسِبَ فِعلًا إلىٰ كَوكَبٍ، ومَنِ ٱعْتقَدَ أنّها المُدبِّرَةُ دونَ اللهِ تَعالىٰ أو مَعَهُ فهوَ كافِرٌ.

وحُبُّ الأنصارِ ﷺ فَرضٌ، وكَذلكَ بِرُّهُمْ.

ومَن وَلِيَ منْ أمورِ النّاسِ شَيئًا فَفَرضٌ عَليهِ الإحسانُ إلىٰ مُحسِنِهم والتَّجاوزُ عنْ مُسيئِهم ما لم يَكُنْ حَدًّا وَاجبًا. والجِهادُ أفضَلُ الأعمالِ بَعدَ الفَرائضِ.

ومُباحٌ أنْ يقولَ المُسلمُ للمُسلمِ: جَعلنِي اللهُ فِداك، وفِداك أبِي وأمِّي، وأطالَ اللهُ بَقاءَكَ. والدُّعاءُ عَمَلٌ حَسَنٌ أمرنَا اللهُ تَعالىٰ بِهِ.

والارْتدافُ عَلَى الدَّابَّةِ المُحتَمِلَةِ حَسَنٌ. والكِبرُ مَعصيَةٌ مِنَ الكَبائِرِ، وهُوَ أن يَرى النَّاسَ دُونَهُ. وتَتَبُّعُ آثارِ الأنبياءِ عَليهمُ السَّلامُ والصَّلاةُ فِيها حَسَنٌ.

والحَياءُ مِنَ الإيمانِ، وإماطَةُ الأذىٰ مِنَ الطَّريقِ منَ الإيمانِ. وفَرضٌ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ عَلَىٰ مُسلمٍ أو مَرَّ عَليهِ وهُوَ راكِبٌ أو مَرَّ عَلَىٰ جالسٍ أن يُسلِّمَ عَلَيه .[٣٢] وفَرضٌ عَلَىٰ كُلِّ مَن سَلَّم عَلَيهِ أن يَرُدَّ مِثلَ ما يُسلَّمُ عَليهِ. ولا يُرَدُّ عَلَىٰ أهْلِ الذِّمَّةِ إلا: وعَليكَ.

وبِرُّ الجَارِ وقَضاءُ حوائجِهِ فَرضٌ، ولا يَحِلُّ مَنعُ ما ٱستُغْنِيَ عَنهُ مِنْ فَأسٍ وقِدرٍ ودلوٍ ونحوَ ذلكَ منَ المَتاعِ لمنْ يَدرِي أنَّهُ يَصونُهُ، فإنْ كانَ يُضيِّعُهُ فمَنعُهُ

واجِبٌ. والقَطيعَةُ إنّما تَجِبُ فيما دُونَ السَّلامِ ورَدِّهِ لا فِي السَّلامِ.

ولا يَحِلُّ المَنُّ بما يَفعَلُ المَرءُ مِنْ خَيرٍ إلا من كُفرَ إحسانُهُ، فَلَهُ أنْ يُذَكِّرَ بذلكَ. ولا يَحِلُّ إسبالُ الثِّيابِ عَلَىٰ مَعنَى الخُيَلاءِ. ولا تَحِلُّ النَّميمَةُ، وهِيَ تَبليغُ ما لا يُخافُ منهُ ضَررٌ مِنَ الكلامِ. والأعْمالُ بِخواتِمها.

والغُلولُ مِنَ الكبائِرِ فِي ما قَلَّ أو كَثُرَ، وهُوَ أخْذُ شَيءٍ مِنَ الغَنيمَةِ دونَ قِسمةٍ، حاشَى السَّلَبِ، فإنَّهُ للقاتِلِ.

ولا يَكونُ مُصِرًّا علَى المَعصيَةِ إلا مَنْ قَد فَعَلَها. وأمّا مَنْ هَمَّ بِمعصِيَةٍ فَلَم يَفْعَلْها فَلا إثمَ عَليهِ أصْلًا.

والقَتيلانِ لِعَرَضِ دُنيا فِي النّارِ، ثُمَّ لا بُدَّ للمُسلِمِ مِنَ الجَنَّةِ.

ولا يَتِمُّ إيمانُ أحَدٍ ولا يَصِحُّ حتّىٰ يَكونَ اللهُ تعالىٰ ورَسولُهُ ﷺ أَحَبَّ إليهِ مِنْ نَفسهِ وأهْلِهِ والنَّاسِ أجْمعينَ وَولدِهِ ومالِهِ.

والتَّحابُّ فِي اللهِ مِنْ أفْضَلِ الأعمالِ.

ومَن عَمِلَ خَيرًا وعَلَّمَهُ كانَ لهُ مثلُ أجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ إلىٰ يَومِ القِيامَةِ، ومَنْ سَنَّ ظُلمًا فَعلَيهِ مِثلُ إثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهِ إلىٰ يَومِ القِيامَةِ، لا يَنقُصُ ذَلكَ مِنْ أجْرِ المُحسنِ الفَاضِلِ، ولا مِنْ إثْمِ المُسيءِ العامِلِ شَيئًا. والمَدحُ فِي الوَجْهِ فِعْلٌ مَذمومٌ.

والإسْراءُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَقٌّ، أسْرِي بِهِ بِجَسدِهِ ورُوحِهِ. والصِّراطُ حَقٌّ، وهُوَ طَريقٌ بَينَ ظَهرانَيْ جهنَّمَ يَجوزُ النَّاسُ عَلَيهِ، تُخَلِّصُهم مِنهُ أو تُهْلِكُهم فِيهِ أعْمالُهم.

ومُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ أفْضلُ من جَميعِ الأنبياءِ عَليهِمُ السَّلامُ. وخُلِقَ النّاسُ مِنْ تُرابٍ وماءٍ، وهُوَ الطِّينُ. وخُلِقَ الجِنُّ من نارٍ. وخُلِقَتِ المَلائِكَةِ عليهمُ السّلامُ مِنْ نُورٍ، وإبليسُ كانَ مِنَ الجِنِّ لم يَكُنْ قَطُّ مِنَ المَلائكةِ، إنّما كانَ

مَعَهم فَقط، والجِنُّ غيرُ المَلائكَةِ.

وللجَنَّةِ ثَمانيةُ أبوابٍ، بَعضُها فَوقَ بَعضٍ. وللنَّارِ سَبعَةُ أبوابٍ، بَعضُها أَشَدُّ عَذابًا مِنْ بَعضٍ، نَعوذُ باللهِ مِنها. وأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي سائِرِ الأُمَمِ قَبلَهُم كَشعْرَةٍ بيضاءَ فِي ثورٍ أسودَ.

وكُلَّما كَثُرتْ خُطا المُسلِمِ إلى المَسجِدِ للصَّلاةِ المُفْتَرضَةِ فَهُوَ أفضلُ. ومَنْ دَخَلَ المَسجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ ٱفْتحْ لِي أبوابَ رَحمَتِكَ. وإذا خَرَجَ مِنهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ إنِّي أسْألكَ مِنْ فَضلِكَ. ولْيَكُن أوَّلُ ما يَدخُلُ منهُ المَسجِدَ فبِرجْلِهِ اليُمنَىٰ، وَأَوَّلُ ما يَخرُجُ منهُ من المَسجِدِ فَبرجلِهِ اليُسرىٰ. وعَلَى المَرءِ أنْ يَخلَعَ منْ خُفَّيهِ أوَّلَ ما يَخْلَعُ اليُسرىٰ، وأوَّلُ ما يَلْبَسُ اليُمنَىٰ.

والرِّياءُ والعُجْبُ منْ أكْبَرِ الكبائِرِ. والشَّاكُّ فِي الدِّينِ والجَاحِدُ سَواءٌ. والخِتانُ وحَلْقُ العانَةِ حَسَنٌ وسُنَّةٌ، وكذلِكَ تَقليمُ الظُّفرِ، ونَتفُ الإِبطِ. وأمّا قَصُّ الشَّارِبِ فَفرضٌ، ولا يَحِلُّ قَصُّ اللِّحيةِ.

ولا يَحِلُّ لأَحدٍ أنْ يَنظُرَ إلىٰ عَورَةِ أَحدٍ إلا الزَّوجينِ والسَّيِّدَ وأَمَتَهَ، [٣٣] فَرؤيَةُ بَعضِهم عَورَةَ بَعضٍ حَلالٌ، وعَورَةُ صَغيرٍ.

ولا يَجوزُ لأحَدٍ أنْ يَخْتِمَ القُرآنَ فِي أقَلَّ منْ ثلاثَةِ أيّامٍ. وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلثَ القُرآنِ. وتَقريبُ الصِّبيانِ الصِّغارِ والإذنُ[1] لهم فِي اللَّعِبِ حَسَنٌ.

ويُكرَهُ النَّومُ قَبلَ صَلاة العَتَمَةِ، والحَديثُ بَعدَها إلا فِي خَيرٍ. ومِنَ العَمَلِ الحَسَنِ تَكبيرُ ثَلاثٍ وثَلاثينَ تَكبيرةً، وتَحْمَدُ ثَلاثًا وثلاثينَ، وتُسَبِّحُ أربَعًا وثَلاثِينَ بَعدَ كُلِّ صَلاةٍ.

ولا بَأسَ بِالحَديثِ بأخبارِ الجاهِلِيَّةِ والأشعارِ. ولا يَحِلُّ هِجاءُ مُسلمٍ،

---

(١) في الأصل: الأذان. والمثبت ما يقتضيه السياق.

ولا رِوايةُ هِجائِهِ. وأمَّا رِوايَةُ شِعْرٍ هُجِيَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ فَكُفرٌ مُجَرَّدٌ.

وتَعَلُّمُ الأخبارِ والأنسابِ واللُّغَةِ والنَّحوِ حَسَنٌ، وكَذلكَ الحِسابُ والطِّبُّ والهَيئَةُ والبُرهانُ وحُدودُ المخلوقاتِ والغِناءُ والزَّفَفُ مُباحٌ والزَّهرُ مُباحٌ، وتَركُ سَماعِهِ أفضَلُ. والنّردُ حَرامٌ، والشِّطرنْجُ حَلالٌ.

ومن أصابَتْهُ مُصيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إنّا للهِ وإنّا إليهِ راجِعونَ مُسلِّمًا لأمْرِ اللهِ تَعالىٰ لا مُتَلَهِّفًا.

وأُنْزِلَ القُرآن عَلَىٰ سَبعَةِ أحْرُف، كُلُّها قائمَةٌ عندَ المُسْلِمِيْنَ، لم يَسقُطْ منها كَلمَةٌ. ولم يُرتِّبِ القُرآنَ أحَدٌ إلا رسولُ اللهِ ﷺ كمَا أوْعَزَ اللهُ تعالىٰ.

وعِيادَةُ المُسلِمِ اِلمَريضِ فَرضٌ ولو مَرَّةً واحِدَةً. واتِّباعُ الجَنائِزِ منَ المُسْلِمِيْنَ فَرضٌ حتّىٰ يَقومَ بِها منْ يُصلِّي عَليها ويَدفِنَها؛ فَيَسقُطُ ذلك عن سَائرِ النّاسِ.

والبُكاءُ عندَ المُصيبَةِ مُباحٌ، ولا يَقِلُّ الأجْرُ. وزيارَةُ القُبورِ فَرضٌ ولو مَرَّةً واحِدَةً. ولا بَأسَ بزِيارَةِ قَبرِ الحَميمِ الكافِرِ، ولا يُترَحَّمُ عَليهِ، ولكِنْ يُدْعَىٰ لَهُ بتَخفيفِ عَذابِهِ.

وأفضلُ ما أعْطَىٰ اللهُ تَعالىٰ عَبدَه بَعدَ الإسلامِ الحَياءُ والصَّبرُ والخُلُقُ الحَسَنُ. وأَفضَلُ الصَّدقَةِ جَهْدُ المُقِلِّ. ومَنْ رأىٰ رِزْقًا منْ رزْقِ اللهِ ﷻ مُضاعًا فِي الطّريقِ فَلْيَأكُلْهُ أو فَلْيُلقتْهُ منْ يَأكُلُهُ.

وأَفضَلُ العَمَلِ أدْوَمُهُ وإن قَلَّ. ولا يُكتَبُ فِي المَصاحِفِ غَيرُ القُرآن. وليسَ لدِينِ اللهِ تَعالىٰ عِلَّةٌ، ولا فِيهِ شَرٌّ، إلا لِيدَخُلَ الجَنَّةَ مَن أطَاع ويَدخُلَ النّار مَنْ عَصَىٰ.

ومَن أرادَ وطْءَ أهلِهِ فَلْيَقُلْ: اللّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيطانَ وجَنِّبِ الشَّيطانَ ما رزَقْتَنا.

والطِّيَرَةُ باطِلٌ، والكَهانَةُ باطِلٌ، ومَن أتىٰ كاهنًا فصَدَّقَهُ لم تَقبلْ لهُ صلاةٌ أرْبعينَ لَيلةً. ومَعرفَةُ قَطعِ الشَّمسِ والقَمَرِ والكُسوفاتِ عِلمٌ صَحيحٌ حَسَنٌ.

والمُتشابهُ مِنَ القُرآنِ الذِي لا يَعلَمُ تأويلَهُ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لهُ لا يَحِلُّ لأحَدٍ طَلَبُ تَأويلِهِ ومَعناه، فَليسَ فيهِ إلا الإيمانُ بِهِ، هُوَ الحُروفُ المُقَطَّعَةُ في أوائِلِ السُّورِ والأقسامِ فَقَط، وما عدا ذَلكَ مُحكمٌ كُلُّهُ مفترَضٌ تَدبيرُهُ والعَملُ بهِ، إلا ما نُسخَ أو لم نُؤمرْ نَحنُ بهِ. ولا يُجزئُ عَمَلٌ في الدِّينِ إلا بِسُنَّةٍ.

ومَنْ غَصَبَ شِبرًا منَ الأرْضِ فَصاعِدًا أو أخَذَهُ بِغيرِ حَقٍّ طُوِّقَهُ يومَ القِيامَةِ منْ سَبعِ أرَضينَ(١).

والرُّؤيا مِنَ اللهِ ﷻ [٣٤] والحُلْمُ مِنَ الشَّيطانِ، ورُؤيا الأنبياءِ عَليهِمُ السَّلامُ حَقٌّ ووحي صَحيحٌ، ولا يُقطع بِصِحَّةِ رُؤيا غيرِهم حتّىٰ تَخرُجَ.

ومنِ انْتمَىٰ إلىٰ غَيرِ أبيهِ أو إلىٰ غَيرِ مَواليهِ فَهوَ مَلعونٌ منَ اللهِ ﷻ.

ومَنْ سَألَ الإمارَةَ وُكِلَ إليها، ومَنْ لَم يَسألْها أُعينَ عَليها.

والشَّديدُ منْ مَلَكَ نَفسهُ عِندَ الغَضبِ.

ومِنَ الفِعلِ المَذمومِ الضَّحِكُ مِنَ الضَّرطَةِ وهُو يَدرِي أنَّه يَعْمَلُها.

ولا تَحِلُّ المُثْلَةُ، ولَيسَ ما أمَرَ اللهُ ﷻ بهِ منَ القِصاصِ والرَّجمِ مُثْلَةً، ولا ما أباحَ مِنَ الإشْعارِ في الحَجِّ مُثْلَةً.

وكُلُّ عَهدٍ وعَقدٍ وشَرطٍ لم يَأمُرِ اللهُ تَعالىٰ بِهِ نَصًّا أو أباحه باسمِهِ فَهوَ باطِلٌ لا نُلزَمُهُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد.

ولَعَنَ اللهُ منْ أوقَفَ بَهيمةً فَقتلَها صَبْرًا. ولم يَكُنْ لرَسولِ اللهِ ﷺ وصَيٌّ قَطُّ، لا عَلَيٌّ ولا غَيرُهُ، وكانَ أبو بكرٍ خَليفتَهُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ.

ومَنْ أرَادَ النَّومَ بِاللَّيلِ فَفرضٌ عَليهِ أنْ يُغطِّي آنيتَهُ، ويُغلقُ بابَهُ، ويطفئَ سِراجَهُ، ويَذكُرَ ٱسمَ اللهِ تَعالىٰ عِندَ كُلِّ ذلكَ، إلا أنْ يَكونَ مُحتاجًا إلى السِّراجِ لمَريضٍ أو تَدفئةٍ أو نَحوَ ذلِكَ فَلا يُطْفِئُهُ وإذا أظْلَمَ الأُفقُ فَفرضٌ إمساكُ الصِّبيانِ سَاعَةَ ثُمَّ يُرسلونَ، ولا يَجوزُ السُّقيا.

ومَنْ أكَلَ فَلْيَلْعَقْ أصابِعَهُ، أو لِيُلْعِقْها غَيرَهُ قَبلَ أنْ يَغسِلَها، وكَذلكَ يَلْعَقُ الصَّحفةَ قَبلَ رفعِها. والتَّكبُّرُ عنْ هٰذا بُرهانٌ عَلَىٰ ضَعفِ العَقلِ.

ومَنْ وَقَعتْ لَهُ لُقمةٌ فَلْيَأخذْها ولْيَأكُلْها ولا يَدعها، والجَمعُ بينَ الألوانِ فِي اللَّذةِ حَسَنٌ، وطَعامُ الواحِدِ كافِ الآثْنينِ، وطَعامُ الآثْنينِ كافِ الثلاثَةِ.

ومَنْ عَطَسَ ففَرضٌ عَلَيهِ أنْ يَقولَ: الحَمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، سَواءٌ فِي صَلاةِ فرضٍ كانَ أو فِي غَيرِها، ويُسمِعُ بذلِكَ من يَليهُ، وفَرضٌ عَلَىٰ منْ سَمِعَهُ أن يَقولَ لهُ: يَرْحَمْكَ اللهُ. إلا أنْ يَكونَ فِي صلاةٍ فلا يَقُلْها أصلًا؛ لأنَّها خِطابٌ لإنسانٍ وهُوَ يُبطِلُ الصَّلاةَ. وأمّا حَمدُ اللهِ تَعالىٰ فَلذلكَ (...)[1] الصَّلاةُ، فإنْ كانَ العاطِسُ فِي غَيرِ صَلاةٍ فَلْيَقُلْ للذي شَمَّتَهُ: يَهديكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بالكُم. فإنْ لَمْ يَحمَدِ العَاطِسُ اللهَ تعالىٰ فَلا يَقُلْ لهُ منْ سَمعَهُ شَيئًا. ومَنْ تَثاءَبَ فَلْيَسُدَّ فَمَهُ.

وأُزْرَةُ المؤمنُ إلىٰ نِصفِ سَاقيهِ، ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يُكَنَّىٰ أبا القَاسِمِ، كانَ ٱسمُه مُحَمَّدًا أو غَيرَهُ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَنقُشَ فِي خاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ.

---

(١) كلمة غير مقروءة بالأصل.

ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أن يُصوِّرَ صُورةَ حَيوانٍ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَستعمِلَها إلا في ثَوبٍ أو فِي لَعِبِ الصِّبيَةِ لم تَبلُغْ فَذلكَ جائِزٌ وحَسَنٌ.

واسْتُحِبَّ الخاتَمُ منَ الفِضَّةِ، ولا يَحِلُّ التَّخَتُّمُ إلا فِي الخِنصرينِ أو الخِنصَرِ فَقَط، ولا فيما عَداها منَ الأَصابِعِ، ولا يَحِلُّ المَشيُ فِي خُفٍّ واحِدٍ، ولا في نَعْلٍ واحِدَةٍ.

والاسْتلقَاءُ في المَسجِدِ مُباحٌ، وخَضْبُ المَشيبِ بِغَيرِ السَّوادِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ.

ولا تَدخُلُ المَلائِكَةُ بَيتًا فِيهِ صُورةٌ أو كَلْبٌ [٣٥].

واتِّخاذُ الأَجراسِ فِي أَعْناقِ الإِبلِ حَرامٌ، ولا يَجوزُ تَقليدُ الإِبلِ فِي غَيرِ الهَديِ، ولَعَنَ اللهُ مَنْ وَسَمَ بَهيمةً فِي وجْهها بالنّارِ.

ولا يَجوزُ حَلْقُ بعَضِ الرَّأسِ وتَركُ بَعضِهِ. ومنِ ٱسْتأْذَن ثَلاثَ مرّاتٍ فَلَمْ يُؤذنْ لهُ فَلْيَنصرِفْ.

ولا يَجوزُ القُعودُ عَلَى الطَّريقِ إلا بِشَرطِ غَضِّ البَصرِ، وكَفِّ الأذىٰ، ورَدِّ السَّلامِ، والأَمْرِ بِالمَعروفِ، والنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ، وهِدايَةِ المُسترشِدِ وعَونِ المُستعينِ، ولا بَأسَ بالسَّلامِ عَلَى النِّساءِ والصِّبيانِ.

ولا يَجوزُ لأَحَدٍ أنْ يُقيمَ إنسانًا عَنْ مَجلسِهِ فَيَجلِسَ فيهِ.

ولا يَجوزُ لاثْنَينِ أن يَتَناجَيا دُونَ ثَالثٍ، فإنْ كانَ يَحضُرهما ٱثْنانِ فَصاعدًا فَلا بَأسَ.

ومَنْ كانَ بأرْضٍ ووَقَعَ فِيها الطَّاعونُ فَلا يَخرُجَ فِرارًا مِنهُ، ولهُ أنْ يَخرُجَ لحَاجَةٍ عَرَضَتْ لهُ، فإنْ سَمِعَ بالطّاعونِ في بَلَدٍ فَلا يَدخُل فيهِ، ولا عَدوىٰ.

وتُقتلُ الحَيّاتُ البَرِيَّةُ حَيثُ وُجدَتْ بلا إنذارٍ، وأمّا فِي البُيوتِ فَتنذَرُ

ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فإنْ ظَهرَت بَعدَ ذَلكَ قُتلَتْ، إلا ما كانَ مِنها ذا خَطَّينِ فِي ظَهرِهِ فَلْيُقْتَلْ ولا بُدَّ. وتُقتلُ الأوزاغُ، ففِي قَتلِها أجرٌ.

ولا يُقالُ: الكَرْمُ. لكِنْ يُقالُ: الزُّرجونُ والحَبَلَةُ.

ولا يَقولُ[١] أحَدٌ: خَبُثَتْ نَفسي. ولكن يُقالُ: لَقِسَتْ نَفسِي.

ومَنْ رأىٰ فِي النَّومِ شَيئًا فكَرِهَهُ فَلْيَتَحوّلْ عَلَى الشّقِّ الآخَرِ، ويَتفُل عنْ يسارِه ثَلاثًا، ويَتعوّذْ باللهِ منَ الشَّيطانِ ثَلاثًا منْ شَرِّها فإنَّها لا تضُرُّهُ.

والحَديثُ قَبلَ صَلاةِ الصُّبحِ وبَعدَها جائِزٌ، ولا يَحلُّ كِتمانُ العِلم.

ومَنْ لا شيءَ لهُ يقومُ بِهِ عَلَىٰ نَفسِهِ فَفرضٌ عَليهِ طَلَبُ المَعاشِ منَ حِلِّهِ، ومنْ كانَ مَعهُ -مِنْ أينَ- يقوِّمُ قُوتَهُ وقُوتُ عِيالِهِ فَليسَ عَليهِ أنْ يَطلُبَ كِيسًا زائدًا، فإنْ طَلَبَ منْ وجوهِ الحِلِّ فَحَسَنٌ.

ولا يَحِلُّ الحَسَدُ، ولا الخَوضُ، ولا تَمنِّي ما فَضَّلَ اللهُ تعالىٰ بهِ مَنْ يشاءُ منْ خَلقِهِ، ولا الغِيبَةُ، ولا التَّجسُّسُ عن ما لا يَعنيكَ، فإنْ عَناكَ فلا بَأس.

ولا يَحِلُّ سَبُّ الحُمَّىٰ، ولا سَبُّ الرِّيحِ، ومَنْ كانَ فِي حاجَةِ أخِيهِ كانَ اللهُ فِي حاجَتِهِ.

ولا يَجوزُ تَمنِّي المَوتِ إلا عَلَىٰ وجهِ تَمنِّي الخِيَرَةِ فَقَط.

وشَرُّ النّاسِ مَنْ ٱتّقاهُ النّاسُ لشَرِّهِ، وذو الوَجهينِ لا يَكونُ عندَ اللهِ وَجيهًا.

ولا يَحلُّ لأحَدٍ أنْ يُشيرَ إلىٰ مُسلِمٍ بِحديدَةٍ لا عَلَىٰ لَعِبٍ ولا غَيرِهِ.

ولا يَحقِرُ منْ فِعْلِ الخَيرِ شَيئًا وَلو كَلِمَةً طَيِّبَةً أو شِقِّ تَمرَةٍ، ولا يَحقِرُ

---

(١) في الأصل: يقال.

منَ الشَّر شيئًا، ومنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ الإنسانُ أخاهُ المُسلمَ، وقَد ٱنْقطَعَتِ المُسوخُ فَلَم يَبقَ لشيء مِنها نَسلٌ.

ولكُلِّ أَحَدٍ شَيطانٌ مُوَكَّلٌ بِهِ، واللهُ تعالىٰ يُبغِضُ المُتكاثِرَ بالبَاطِلِ، ومَنْ دَعا إلىٰ اللهِ فَلْيُعَظِّمِ الرَّغبةَ، فإنّما يَسألُ مَنْ لا يُعجزُهُ شَيءٌ، وذِكرُ اللهِ ﷻ واسْتغفارُهُ حَسَنٌ.

وكافِلُ اليَتيمِ عالي الدَّرجَةِ في الجَنَّةِ. ولا يَجوزُ لَعْنُ شَيءٍ منَ المالِ ولا منَ الحَيوانِ. ولَعَنَ اللهُ الواشِمَةَ والمُستوشِمَةَ، وهيَ التِي تُنقطُ جِلْدَها بالإبرَةِ ثُمَّ تَذُرُ الكُحلَ عَليهِ [٣٦] ولَعَنَ اللهُ التِي تَنتِفُ الشَّعْرَ عنْ وجْهِها.

ولباسُ المُلَوَّناتِ حَلالٌ إلا المُعصفَرَ فإنَّهُ حرامٌ عَلَى الرِّجالِ حَلالٌ للنِّساءِ. والمُذكَّرَةُ منَ النِّساءِ المُتشبِّهةُ بالرِّجالِ مَلعونَةٌ.

ومنِ ٱشْتدَّ غَضَبُهُ فَلْيَقُلْ: لا إلٰه إلا اللهُ، أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيم.

ودخولُ الحَمّامِ مُباحٌ إذا شَدَّ الرَّجُلُ عورتَهُ بمئزرٍ وإذا ٱسْتترَتِ المَرأةُ.

ولا يُكرَهُ تَقبيلُ اليدِ والرِّجلِ منَ السُّلطانِ، ولا يَحِلُّ تَقبيلُ الأرْضِ أصْلًا. ولا يَحِلُّ الوقوفُ عَلَىٰ رَأسِ رسين إلا لِحمايَةِ إمامِ حَقٍّ فيجوزُ، ولا بَأسَ بالقِيامِ إليهِ إذا دَخَلَ ثُمَّ الجُلوسُ.

ومَنْ سَتَرَ عَلَىٰ مُسلم سَترَ اللهُ تعالَىٰ عَليهِ.

ويُكرَهُ اللَّعبُ بالحَمامِ. ومنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ مَرَّةً صَلَّىٰ اللهُ عليهِ عَشرًا.

وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

[٣٧]

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

جُمَلٌ منَ التّاريخِ[(١)]

رسولُ اللهِ ﷺ كُنيتُهُ أبو القاسِمِ، وهُوَ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ -واسمُهُ شَيبَةُ- ابن هاشِمٍ- واسمُهُ عَمروٌ- بنِ عَبدِ مَنافٍ، واسمُهُ المُغيرَةُ- بنِ قُصيٍّ- واسمُهُ زَيدُ- بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعبِ بنِ لؤيِ بنِ غالِبِ بنِ فِهرِ بنِ مالكِ بنِ النَّضرِ بنِ كِنانَةَ بنِ خُزيمةَ بنِ مُدرِكَةَ ابنِ إلياسَ بنِ مُضرَ بنِ نزارِ بنِ مَعدِ بنِ عَدنانَ مِنْ وَلَدِ رسولِ اللهِ الذَّبيحِ إسماعيلَ بنِ رسولِ اللهِ وخَليلِهِ إبراهيمَ عَليهِما السَّلامُ.

وأُمُّ رسولِ اللهِ ﷺ آمنَةُ بنتُ وَهبِ بنِ عَبدِ منافِ بنِ زُهرةَ بنِ كِلابٍ، وقَدْ ذَكرنا نَسَبَهُ.

لم يَكُنْ لهُ ﷺ أخٌ ولا أختٌ، ماتَ أبوهُ وتَرَكَهُ حَمْلًا، وماتَتْ أُمُّهُ، ولم تَنكِحْ قَبلَ أبيهِ ولا بَعدَهُ، وتَركَتْهُ صَغيرًا، فَكَفَلَهُ جَدُّهُ، ثم ماتَ جَدُّهُ عبدُ المُطَّلبِ وهوَ ﷺ ابن ثمانِ سِنينَ، فَكَفَلَهُ عَمُّهُ أبو طالِبٍ.

بَعَثَهُ اللهُ ﷻ بِمَكَّةَ ولهُ أربعونَ سَنةً، وأقامَ بِمكَّةَ ثلاثَ عَشرَةَ سنةً، لم يَستَجِبْ لهُ فِيها إلا أقَلُّ منْ مئَةٍ، ثُمَّ آمَنَ الأنصارُ ﷺ، فهاجَرَ ﷺ إلى المَدينَةِ، فأقَامَ بِها عَشرَ سِنينَ، وماتَ ﷺ ولهُ ثَلاثٌ وسِتّونَ سَنةً، كانَتْ عِلَّتَهُ ٱثنَي عَشَرَ يومًا.

---

(١) في هٰذا القسم من الكتاب تشابه مع بعض أبواب كتاب المصنف «جوامع السيرة» مع ٱختلاف في العرض والترتيب والعبارات.

ولِدَ يومَ الاثنينِ في رَبيعِ الأوَّلِ، ونُبِّئَ يومَ الاثنينِ في رَبيعِ الأوَّلِ وهاجَرَ فقَدِمَ المَدينةَ يومَ الاثنينِ فِي رَبيعِ الأوَّلِ، وماتَ يومَ الاثنينِ في رَبيعِ الأوَّلِ، ودُفنَ ﷺ نِصفَ لَيلَةِ الأربعاءِ. وكانتْ غَزواتُهُ ﷺ في المَدينَةِ عَلَىٰ ما نَذكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

أعْلامُهُ ﷺ

منْها القُرآنُ المُعجِزُ الذِي أعجزَ اللهُ ﷻ النَّاسَ عَنْ مِثلِهِ، ودَعا ﷺ اليَهودَ إلىٰ تَمَنِّي المَوتِ إن كانوا صَادِقينَ فِي تكذيبِهِ، وأعْلَمَهم أنَّهم لا يَتمنَّونَهُ فَلَمْ يَتَمَنَّوهُ. ودِعا النَّصارىٰ إلى المُباهَلَةِ فامْتَنَعوا. وسَألَتْ قُرَيشٌ منهُ آيَةً، فَشَقَّ لهم القَمَرَ شِقَّينِ، فأنزَلَ اللهُ تَعالىٰ في ذَلِكَ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾[1].

وكانَ يَخطُبُ إلىٰ جِذْعِ نَخلةٍ، فلمّا عُملَ لهُ المِنبرُ خَطَبَ عَليهِ، فَحَنَّ الجِذعُ حَنينًا سَمِعَهُ كُلُّ منْ حَضَرَ، ومَوضِعُهُ في المَسجِدِ مَعروفٌ إلى اليومِ.

وأطْعَمَ النَّفَرَ الكَثيرَ نحوَ الثَّلاثمئَةَ من صاعِ شعيرٍ، فَشَبِعوا كُلُّهم وبَقِيَ الطَّعامُ بِحسبِهِ.

وسَقَى الجَيشَ منْ قَدَحٍ صَغيرٍ يَنبُعُ فيه من بينِ أصابِعِهِ حتّىٰ رَووا كُلُّهم.

ورَمَىٰ جَيشَ هَوازِنَ بقبضَةِ تُرابٍ، فَعَمَّتْ وجوهَ جَميعِهِم، وذَلكَ مَذكورٌ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[2].

وأنْذَرَ اثنَىٰ عَشَرَ خَليفةً مِنْ قُريشٍ يَجتمِعُ عَليهم المُسلمونَ، فكانَ كما قالَ ﷺ.

---

(١) القمر: ١- ٢.   (٢) الأنفال: ١٧.

واسْتَتَرَ في غَارٍ صَغيرٍ [٣٨] وقَدِ اتَّبعتْهُ قُريشٍ بقائفٍ، فَطَمَسَ اللهُ عَليهم أثَرَهُ، وفَتَحَ لهُ في الصَّخرَةِ الصَّماءِ بابًا باقيًا إلى اليَومِ، لو كانَ هُنالكَ يومئذٍ لم يَخْفَ عنْ أحَدٍ منهُم.. إلىٰ آيات عَظيمَةٍ أضْعافَ هٰذِه قد تَقَصَّيْناها في غَيرِ هٰذا المَوضِعِ، والحَمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ.

وآمَنَ بهِ مُلوكٌ كَثيرةٌ في حَياتِهِ ﷺ فِي بِلادٍ بَعيدةٍ لا يَخافونَ منهُ غزوًا ولا يَرجونَ منهُ مَنالًا ولا رِفعَةً في دُنيا، بلْ زالوا عمّا كانوا عَليهِ طَوعًا لِما بَلَغَهُمْ منْ آياتِهِ الباهِرَةِ، كباذانَ الفارِسِيِّ مَلَكَ أكثرِ اليَمنِ وكُلّ مَنْ مَعَهُ منْ جُيوشِهِ مِنَ الفُرسِ والعَرَبِ وابنِهِ شهرِ بنِ باذانَ وذي الكُلاعِ واسْتَميقَعَ بنِ ناكورَ وحَوشَبَ ذي ظُليمٍ وذي مِرانَ وذي زرودٍ مُلوكِ حِميَرَ المُتَوَّجينَ، نَزلوا عَنْ مَمالِكِهِمْ طَوعًا بِلا شَيءٍ مِنَ الخَوفِ بَلْ تَسليمًا للحَقِّ، وكعَبّادٍ وجَيفَر ابني الجَلَنْدِيِّ مَلِكَيْ عُمانَ وأعْمالِها، والمُنذرِ بنِ ساوِي مَلكِ البَحرَينِ، تَخلّوا أيضًا عن مُلكِهم طَوعًا دُونَ شَيءٍ مِنَ الخَوفِ وسَلّموا بِلادَهم إلىٰ راكِبٍ أتاهُم وَحْدَهُ مِنْ قِبلِهِ ﷺ ليَحكُمَ بَينَهم بالدِّينِ ويُعلِّمُهم شَرائعَ الإسلامِ والقُرآنِ.

وهُوَ ﷺ لا صاحِبَ له ولا حَرَسَ ولا دارَ حَصينةً ولا مالَ، بل كانَ ﷺ إن بَقِيَ عندَهُ دينارٌ أو درهَم فَصاعِدًا لم يأوِ إلىٰ مَنزِلِهِ ولم يَقِر لَهُ قَرارٌ حتّىٰ يَتَبَرّأَ منهُ لأوَّلِ مِسكينٍ يَجِدُهُ.

يركَبُ الحِمارَ، ويُرَقِّعُ ثَوبَهُ، ويَخصِفُ نَعلَهُ بيدِهِ، يَجوعُ يومًا ويَشبَعُ يَومًا، ويَمشِي راجلًا، يَركَبُ حِمارًا أو بَعيرًا أو فَرسًا أو بَغلًا متىٰ وَجدَ شَيئًا منْ ذلكَ.

لا يَغضَبُ لنفسِهِ لكنْ لرَبِّهِ ﷻ

لا يُمَنِّي أتْباعَهُ وأنصارَهُ بالدُّنيا، بلْ برضا اللهِ ﷻ والجَنَّةُ فَقَط. ويُنذرهُم بالأثَرَةِ عَليهِم في الدُّنيا بَعدَهُ، ويأمُرُهم بالصَّبرِ حتّىٰ يَلقوهُ.

لم يَستخلِفْ عَمَّهُ، ولا ابن عَمِّهِ - وهُوَ زَوجُ ابنتِهِ التِي لَيسَ لهُ وَلَدٌ غيرَها، ولهُ منها بَنونَ - بلِ ٱسْتخلَفَ عَليهِم أفْضلَ مَنْ عَلَّمَ منْ أصحابِهِ، وإن كانَ بعيدَ النَّسَبِ منهُ. لم يورِّثْ ورثَتَهُ شَيئًا.

أُطعِمَ السُّمَّ هو ومَنْ مَعَهُ، فأخبرَهُ العَظمُ بما فيهِ، فَلَفَظَهُ، وماتَ بعضُ منْ أكَلَ منهُ معَهُ، فلمْ يَقتلِ اليَهوديَّةَ التِي سَمَّتْهُ، إذ لم يَجِبْ عَليها قَتلٌ فِي الدِّينِ، وقَتَلَ الفاضِلَينِ منْ أصحابِهِ المُجتهدينَ[1] إذْ وَجَبَ عَليهم القَتلُ في الدِّينِ -ﷺ- وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

حَجُّهُ ﷺ وعُمَرُهُ

حَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ واعْتمَرَ قَبلَ أن يَبعَثَهُ اللهُ تعالىٰ وبَعدَ أنْ بَعثَهُ ﷺ قَبلَ الهِجرَةِ حِججًا لا نُحصيها، واعْتمَرَ كذلك عُمَرًا لا يُحصيها إلا اللهُ، ولم يَحُجَّ بعدَ الهِجرَةِ إلا حَجَّةً واحِدَةً قَبلَ مَوتِهِ ﷺ بنحوِ ثلاثَةِ أشْهرٍ، واعْتمَرَ ﷺ بعدَ الهِجرَةِ عُمْرَةَ الحُديبِيَةِ صُدَّ فيها عنِ البَيتِ [٣٩] فَحلَّ في الحُديبيَةِ في ذي القِعدَةِ في العامِ السّادِسِ منَ الهِجرَةِ، أحْرَمَ بِها من ذي الحُليفَةِ.

وعُمرَةٌ ثانِيةٌ في العامِ القابِلِ أتَمّها في ذِي القِعدَةِ أيضًا منَ العامِ السَّابعِ منَ الهِجرَةِ، أحْرَمَ بها من ذِي الحُليفَةِ.

وعُمرَةٌ ثالثَةٌ في العامِ القابِلِ أتَمَّها في ذِي القِعدَةِ أيْضًا منَ العامِ الثامِنِ منَ الهِجرَةِ، وهُو عامُ فَتحِ مَكَّةَ، أحرَمَ بها من الجِعرانَةِ إثْرَ فتحِ مَكّةَ.

وعُمرَةٌ رابِعَةٌ قَرنَها ﷺ مَعَ حَجّتِهِ في ذِي الحِجَّةِ.

(١) لعله يقصد إقامة الحدود علىٰ بعضهم، كماعز وغيره.

غَزواتُهُ ﷺ بنفْسِهِ ﷺ

غَزا ﷺ بنفسِهِ خَمسةً وعشرينَ غَزوةً: أوَّلُها وَدّانَ وهِيَ الأبْواءُ، ثُمَّ غَزوةُ بُواطَ منْ ناحيَةِ جَبلِ رَضوىٰ، ثُمَّ غَزوةُ العَشيرَةِ من بَطْنِ يَنبُعْ، ثُمَّ غَزوةُ بَدرِ الأُولىٰ يطْلُبُ كرزَ بنَ جابِرٍ.

ثُمَّ غَزوةُ بَدرِ الثَّانيَةُ في العامِ الثّانِي منَ الهِجرَةِ في رَمضانَ، وهيَ البَطشَةُ التِي أعَزَّ اللهُ ﷻ فيها دِينَهُ، فأهْلَكَ صَناديدَ قُريشٍ فيها، مِثلَ: أبو جَهلٍ المَخزومِيِّ، وعُتبَةُ وشَيبَةُ ابنا رَبيعَةَ بنِ عَبدِ شَمسٍ، وغَيرُهم. وكانَ المُسلمونَ ثَلاثمائَةَ رَجلٍ وبِضعَةَ عَشَرَ رَجُلاً لَيسَ فيهِم ذو فَرَسٍ إلا اثْنانِ فَقَط: الزُّبيرُ بنُ العَوّامِ، والمِقدادُ بنُ عَمرٍو. وكانَ هوَ ﷺ وعَمُّهُ حَمزةُ وزيدُ بنُ حارثَةَ يَتعقَّبونَ بينهَم جَملًا واحِدًا. وكانَ المُشركونَ تِسعمائَةَ رَجُلٍ وخَمسينَ رَجلًا، منهُم خَمسونَ فارِسًا.

ثُمَّ غَزوةُ بَني سُليمٍ بَلَغَ قَرْقَرَةَ الكُدرِ، ثُمَّ غَزوةُ السَّويق بطَلَبِ أَبِي سُفيانَ ابنِ حَربٍ، ثُمَّ غَزوةُ غَطَفانَ وهيَ غَزوةُ ذِي أَمِرٍ، ثُمَّ غَزوةُ نَجرانَ، ثُمَّ غَزوةُ أُحُدٍ في العامِ الثَّالِثِ مِنَ الهِجرَةِ، فيها قُتِلَ حَمزةُ عَمُّ رسولِ اللهِ ﷺ، وأنَسُ ابنُ النَّضْرِ النَّجارِيِّ الأنْصارِيِّ، وعَبدُ اللهِ بنُ جَحشٍ الأسدِيِّ، وغَيرُهم ﷺ من خِيار الصَّحابَةِ. وقتَها جُرحَ ﷺ في وجْهِهِ المُكَرَّمِ، وكسرت رَباعيَتُه بِحجَرٍ.

ثُمَّ غَزوةُ حَمراءَ الأَسَدِ مُتَّصلَةً بأُحُدٍ، ثُمَّ غَزوةُ بَنِي النَّضيرِ في طَرَفِ المَدينَةِ، ثُمَّ غزوة ذَات الرِّقاعِ من نخل، ثُمَّ غَزْوَة بَدْرِ الآخِرَةِ، ثُمَّ غَزوَةُ دُومَةَ الجَندلِ، ثُمَّ غَزوةُ الخَندَقِ غَزاهُ المِشرِكونَ إلى المَدينَةِ، وحُصِرَ هو والمُسلمونَ تِسعةً وعِشرينَ يَومًا، ثُمَّ غَزوةُ بَني قُريظَةَ في طَرَفِ

المَدينَةِ، ثُمَّ غزوَةُ بَني لَحيانَ مِنْ هُذيلٍ، ثُمَّ غزوةُ ذِي قَرَدٍ، ثُمَّ غزوةُ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزاعَةَ، ثُمَّ غزوةُ خيبرَ، ثُمَّ غزوةُ فَتحِ مَكَّةَ -أعزّها الله- ثُمَّ غزوةُ حُنينٍ إلىٰ هَوازِنَ، ثُمَّ غَزوةُ الطّائفِ إلىٰ ثَقيفٍ، ثُمَّ غَزوةُ تَبوكَ إلىٰ أوائِلِ الشّامِ، وهِيَ آخرُ غَزواتِهِ ﷺ.

لم يَكُنْ في شَيءٍ مِنها قِتالٌ إلا فِي عَشرِ غَزَواتٍ فَقَط، وهيَ: بَدرِ الثّانيَةِ، وأُحُدٍ، والخَندقِ، [٤٠] وقُريظَةَ، و المُصْطَلِقِ ، وخَيبرَ، وفَتحِ مَكَّةَ، وحُنينٍ، والطّائفِ، ويومِ الغابَةِ. وقِيلَ: إنّه كانَ يَومَ وادِي القُرىٰ قِتالٌ.

وكانَتْ له ﷺ بُعوثٌ كَثيرةٌ جدًا، أوّلُها بَعثُهُ ﷺ عَمَّهُ حَمزَةَ وعُبيدَةَ بنَ الحارِثِ بنِ المُطّلِبِ بنِ عَبدِ مَنافٍ رضي الله عنهما.

نِساؤُهُ ﷺ أُمّهاتُ المُؤمنينَ

أوّلُهُنَّ خَديجَةُ بنتُ خُويلِدِ بنِ أَسَدِ بن عَبدِ العُزىٰ بنِ قُصيٍ، لم يَتزَوَّجْ ﷺ قَبلَها، ولا تَزوّجَ عَليها غَيْرَها طُولَ حَياتِها رضي الله عنها، ولَم يُولد لَه ﷺ مِنْ أَحَدٍ مِنْ زَوجاتِهِ غَيْرَها إلا مِنْ مارِيَةَ، أولدها ﷺ إبراهيمَ -نَضَّرَ الله وجهَهُ- عاشَ عامينِ غيرَ شَهرينِ، ثُمَّ تزوّجَ ﷺ بَعدَ موتِ خَديجَةَ سَودَةُ بنتُ زَمعَةَ بنِ قَيسِ بنِ عَبدِ شَمسِ بنِ عَبدِ ودٍّ بنِ نَضرِ بن مالِكِ بنِ حِسْلِ ابنِ عامرِ بنِ لُؤيٍّ بنِ غالِبٍ.

ثُمَّ تَزَوّجَ ﷺ عائشَةَ بنتَ أبي بَكرٍ الصّديقِ بنِ أَبِي قُحافَةَ -واسمُهُ عُثمانُ بنُ عامِرِ بنِ عَمرِو بنِ كعبِ بنِ سَعدِ بن تَيم بنِ مُرَّةَ بنِ كَعبِ بنِ لُؤيِّ بنِ غالبٍ- لم يَتزوّجْ ﷺ بِكرًا غَيرَها، تَزوَّجها بمكَةَ ولها سِتُّ

سِنينَ وأشهُرٍ، وبَنَىٰ بِها بالمَدينَةِ ولها تِسعُ سِنينَ وأشهُرٍ بعدَ تِسعَةِ أشْهُرٍ مِنَ الهِجرَةِ.

ثُمَّ تَزوّجَ ﷺ حَفصَةَ بنتِ عُمرَ بنِ الخَطّابِ بنِ نُفيلِ بنِ عَبدِ العُزىٰ بنِ رَباحِ ابنِ قُرْطِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ رَزاحِ بنِ عَديٍّ بنِ كَعبِ بنِ لُؤيٍّ بنِ غالِبِ.

ثُمَّ تَزوّجَ ﷺ زَينبَ بنْتَ خُزيمَةَ بنِ الحارِثِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عمروِ بنِ عَبدِ اللهِ ابنِ عَبدِ مَنافِ بنِ هِلالِ بنِ عامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ بنِ مُعاويةَ بنِ بَكرِ بنِ هَوازِنَ بنِ مَنصورِ بنِ عِكرِمَةَ بنِ خَفْصَةَ بنِ قَيسِ بنِ غَيلانَ بنِ مَضر، وتُوفِّيَتْ رضي الله عنها في حَياتِهِ ﷺ، لم تَمتْ مِنْ نِسائِهِ في حَياتِهِ ﷺ غَيرَها وغَيرَ خَديجَةَ رضي الله عنها.

ثُمَّ تَزوَّجَ ﷺ أُمَّ سَلمَةَ بنتَ أبي أُميَّةَ بنِ المغيرةِ بنِ عَبد اللهِ بنِ عَمروِ بنِ مَخزومِ بنِ يَقَظَةَ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعبِ بنِ لُؤيٍّ بنِ غالِبِ، وهي آخِرُ منْ ماتَ مِنْ نِسائهِ رَضِيَ اللهُ عن جَميعِهِنَّ.

وزينبُ بنتُ جَحشِ بنِ رِئابِ بنِ يَعمُرَ بنِ صَبْرَةَ بنِ مرَّةَ بنِ كَثيرِ بنِ غنم بنِ دَوْدَانَ بنِ أَسَدِ بنِ خُزيمَةَ بنِ مُدركَةَ بنِ إلياسِ بنِ مُضَرَ بنِ نِزارٍ، وهيَ التي زَوَّجَهُ اللهُ ﷻ إيّاها إذ طَلّقَها زَيدُ بنُ حارثَةَ رضي الله عنهما.

وجُويريَةُ بِنتُ الحارِثِ بنِ أبي ضِرارٍ، واسْمُهُ حَبيبُ بنُ الحارِثِ بنِ عَابِد ابنِ مالِكِ بنِ خُزيمَةَ، وهُوَ المُصْطَلِقُ بنُ سَعدِ بنِ عَمرِو بنِ رَبيعَةَ[1] بنِ حارثَةَ ابنِ عَمرِو بنِ عامِرِ بنِ يَحيَىٰ بنِ قَمعَةَ، واسمُهُ عُميرِ بنِ إلياسِ بنِ مُضَرَ بنِ نِزارِ ابنِ مَعدِ بنِ عَدنانَ.

وأُمُّ حَبيبَةَ بِنتُ أبي سُفيانَ صَخرِ بنِ حَربِ بنِ أُمَيَّةَ [٤١] بنِ عَبدِ شَمْسِ ابنِ عَبدِ مَنافِ.

---

(١) في الأصل: وديعة. والمثبت هو الصواب كما في مصادر ترجمتها.

وصَفيَّةُ بنتُ حُيَيِّ بنِ أخْطَبَ بنِ أبي النَّضْرِ، مِنْ وَلَدِ هارونَ بنِ عِمرانَ ﷺ بنُ قاهِثَ بنِ لاوِي بنِ يَعقوبَ ﷺ.

وميمونَةُ بنتُ الحارِثِ بنِ حزنِ بنِ يَحيَىٰ بنِ هُزَمَ بنِ رويبةَ بنِ عَبدِ اللهِ ابنِ هِلالِ بنِ عامِرِ بنِ صَعصَعَةَ، وهي خالَةُ خالِدِ بنِ الوَليدِ، وخَالَةُ عَبدِ اللهِ ابنِ العَبّاسِ ﷺ، وهِي آخِرُ مَنْ تَزَوّجَ ﷺ.

وكانَ صَداقُهُ ﷺ لكُلِّ امرأةٍ مِنهنَّ خَمسمائَةِ دِرهمٍ إلّا أمَّ حَبيبَةَ فإنّهُ أصْدَقَها عَنهُ ﷺ النَّجاشِيُّ مَلِكُ الحَبشَةِ أربعمائَةَ دِينارٍ ذَهبًا حاشا صَفِيَّةَ، فإنّهُ ﷺ أعْتقَها وجَعَلَ عِتقَها صَداقَها لا صَداقَ لها غَيرُهُ، وكُلُّ نِسائِهِ ﷺ تَخيَّرْنَهُ حِينَ خَيَّرهُنَّ اللهُ ﷻ. ومَنْ قال: إنَّ فِيهِنَّ مَنْ تَخيَّرتْ فِراقَهُ فَقدْ كَذَبَ.

وَلَدُهُ ﷺ

وُلِدَ لَه ﷺ مِنَ الذّكورِ: القاسِمُ وبِه يُكنَىٰ ﷺ، وعَبدُ اللهِ، والطّاهِرُ، وقِيلَ: الطَّيّبُ. أُمُّهُمْ كُلُّهُم خَديجَةُ ﵂.

وإبراهِيمُ أُمُّهُ ماريَةُ القِبطيَّةُ ﵂ أمُّ وَلَدِ رسولِ اللهِ ﷺ، أهْداها إليهِ ﷺ المُقَوقِسُ صاحِبُ الإسكندريَّةِ، عاش عَامينِ غيرَ شَهرينِ، وماتَ قَبلَ حَجَّةِ الوَداعِ بأيَّامٍ، وماتَتْ ماريةُ رضي الله عنها فِي خِلافَةِ عُمرَ ﵁.

ووُلدَ له ﷺ منَ البَناتِ: زَينبُ وهيَ أكْبَرُ بَناتِهِ ﷺ، ورُقيَّةُ، وأُمُّ كُلثومٍ، وفاطِمَةُ، بَلغْنَ كُلُّهنَّ مَبلغَ النِّساءِ، وأسْلَمنَ كُلُّهُنَّ، وهاجَرنَ، وكُلُّهُنَّ ماتَ في حَياتِهِ ﷺ إلا فاطِمةُ فإنّها ماتَتْ بَعدَهُ ﷺ بِستةِ أشْهرٍ، صلواتُ اللهُ عَلىٰ جَميعِهِنَّ.

تَزوّجَ زَينبَ أبو العاصِ -واسمُهُ القاسمُ بنُ الرَّبيعِ بنِ عَبدِ العُزىٰ بنِ عَبدِ شَمسِ بنِ عَبدِ مَنافٍ، وهو ابن أختِ خَديجَةَ ﵄ في الجَاهليَّةِ، ثُمَّ أَسلمَ قَبلَ الحُديبِيَةِ، وماتَ ﵁ في خِلافَةِ عُمَرَ. وَلَدتْ لهُ عليَ بنَ أبي العاصِ، ماتَ مُراهِقًا.

وأُمامَةُ بنتُ أبي العاصِ تَزَوَّجها عَليُ بنُ أبي طالِبٍ ﵁ بَعدَ مَوتِ فاطِمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْ جَميعِهم، فَلَمّا قُتلَ تَزَوَّجها المُغيرَةُ بنُ نَوفَلِ بنِ الحارثِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشِمٍ، وماتَتْ عِندَهُ، ولم يَلِدْ قَطُّ.

ولم يَكُنْ لزَينَبَ زَوجٌ غَيرَ أبي العاصِ.

وتَزَوَّجَ رُقيَّةَ بِنتَ رَسولِ اللهِ ﷺ عُثمانَ ﵄، فَوَلدتْ لَه عَبدَ اللهِ، ماتَ ابن أربعِ سِنينَ، وكانَ زَوجُها قَبلُ وَلدًا لأبي لَهبٍ، ثُمَّ طَلَّقَها قَبلَ أنْ يَدخُلَ بِها، فَتَزَوَّجها عُثمانُ.

فلَمّا ماتَتْ تَزَوَّجَ بَعدَها أُمَّ كُلثومٍ بِنتَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهي أصغَرُ بناتِهِ، ولم يَكُنْ لها زَوجٌ قَبلَ عُثمانَ، وماتَتْ عِندَهُ، ولم تَلِدْ رَضِيَ اللهُ عن جَميعِهم.

وتَزَوَّجَ فاطِمَةَ بِنتَ رَسولِ اللهِ [٤٢] ﷺ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ ﵁، فولدَتْ لَهُ الحَسنَ والحُسينَ، والمحسن ماتَ صَغيرًا، وزَينبُ، وأُمُّ كُلثومٍ، ولَم يَكُنْ لفاطِمَةَ زَوجٌ غَيرَ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْ جَميعِهِمْ.

الخُلفاءُ بَعدَهُ ﷺ

لمّا ماتَ رَسولُ اللهِ ﷺ صَلَّى النّاسُ عَليهِ أفذاذًا دُونَ إمامٍ، وتَوَلَّىٰ أُمورَ المُسْلِمِيْنَ خَليفَتُهُ أبو بَكرٍ الصِّديقُ ﵁، واسْمُهُ عَبدُ اللهِ، فَوَلِيَ الخِلافَةَ سَنتينِ وثَلاثَةَ أَشْهُرٍ وثَمانيَةَ أيّامٍ، وتُوفيَ ﵁ وله ثَلاثٌ وسِتُّونَ سَنةً. وكانَ أبوهُ وأُمُّهُ مُسلمينِ، وأُمُّهُ هِيَ أُمُّ الخَيرِ بنتُ صَخرِ بنِ عَمرِو ابنِ عامرِ بنِ كَعبِ بنِ سَعدِ بنِ تَميمِ بنِ مُرَّةَ.

وهو الذِي حارَبَ أهْلَ الرِّدَّةِ، وقَتَلَ مُسيلمَةَ، وأغزى الجُيوشَ إلى الشّامِ لِقِتالِ الرُّومِ، وإلى العِراقِ لقِتالِ الفُرسِ.

وقَبرُهُ مَعَ قَبرِ رَسولِ اللهِ ﷺ في بَيتِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤمنينَ رضي الله عنها، وهُوَ الآنَ داخِلُ المَسجِدِ.

ثُمَّ ٱسْتَخْلَفَ أبو بكرٍ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ أبا حَفصٍ، فولِيَ عشرَ سِنينَ وستَّةَ أشْهُرٍ وخَمسةَ عَشَرَ يومًا، ثُمَّ قُتِلَ ﵁ غِيلةً وهوَ في صَلاةِ الصُّبحِ، طَعَنَهُ أبو لُؤلؤَةَ، مَجوسيٌّ فارِسِيٌّ، غُلامُ المُغيرةِ بنِ شُعبَةَ، عاشَ ثَلاثَةَ أيّامٍ وماتَ ﵁، وقَبرُهُ معَ قبرِ رَسولِ اللهِ ﷺ وقَبرِ أبي بَكرٍ.

وفي أيّامِ عُمَرَ فُتِحَتْ الشّامُ كُلُّها، وجَميعُ أعْمالِ مِصرَ، وأعْمالِ السَّوادِ، وبَعضُ فَارسٍ وأصْبهانُ والرَّيُّ والأهوازُ والجَزيرَةُ وأَذرَبَيجانُ ودِيارُ مُضرَ ودِيارُ رَبيعَةَ، وبُنيَتِ البَصرَةُ والكُوفَةُ، والفِسطاطُ قاعِدَةُ أرضِ مِصرَ.

ثُمَّ وَلِيَ الخِلافَةَ عُثمانُ أبو عَمرِو بنِ عَفّانَ ٱثنَتَيْ عَشْرَةَ سَنةً، ثُمَّ قُتِلَ صَبرًا ﵁. وفي أيّامِهِ فُتحتْ ٱصْطَخْرُ منْ فارِسٍ وكِرمانُ وسَجستانُ وخُراسانُ -ما دُونَ النَهرِ منها- وأرمينِيَّةُ وغَربُ إفريقِيَّةَ. وقَبرُهُ ﵁ في

طَرَفِ البَقيعِ.

ثُمَّ وَلِيَ الخِلافَةَ أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ ﵁، فاضْطرَبَتْ عَليهِ الأمورُ ولم يُبايعْهُ جُمهورُ الصَّحابَةِ ﷺ، وحالَفَ عَليهِ مُعاويَةُ بالشّامِ، وكانَتْ وقْعَةُ الجَملِ بالبَصرَةِ، قُتلَ فيها طَلحَةُ والزُّبيرُ رَضِيَ اللهُ عنْ جَميعِهم، وكانا معَ عائشَةَ ﵂. وكانَتْ وقْعَةُ صِفِّينَ بالشَّامِ.

وقَتلَ الخَوارجَ بالنَّهروانِ، وافْترَقَتْ كَلمَةُ الإسلامِ، وافْترقَتْ الطَّائفَةُ القائمَةُ عَلَىٰ عُثمانَ ﵁ فِرقتينِ: خَوارجَ، وشَيعةٍ غاليَةٍ وغيرِ غاليةٍ، وكُلٌّ لا خيرَ فيهِ.

وكانَتْ ولايَةُ عَلِيٍّ بالكوفَةِ خَمسَ سِنينَ غَيرَ ثَلاثةِ أشْهُرٍ، وقُتلَ ﵁ غِيلةً وهُوَ داخلٌ في المَسجِدِ لصلاةِ الصُّبحِ، ضَربَهُ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مُلجَمٍ المُرادِيُّ منَ الخَوارِجِ ضَربَةً ماتَ منها بَعدَ ثَلاثَةِ أيّام. وقبره بالغريِّ عند الكوفةِ.

ثُمَّ وَلِيَ الخِلافَةَ ابنهُ أبو مُحَمَّدٍ الحَسنُ بنُ عَلَيٍّ، أُمُّهُ فاطمَةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ [٤٣] فوَلِيَ ستَّةَ أشهُرٍ، ثُمَّ انْحَلَّ عنِ الخِلافَةِ طَوعًا وسَلَّمَ الأمْرَ إلىٰ مُعاويَةَ. وقَبرُ الحَسنِ ﵁ بالبَقيعِ بالمَدينَةِ ولَهُ تِسعٌ وأربعونَ سَنَةً.

فوَلِيَ الخِلافَةَ أبو عَبدِ الرَّحمنِ مُعاويَةُ بنُ أبي سُفيانَ، واجتمعَ عَليهِ جَميعُ المُسْلِمِيْنَ، وكانَ كاتِبًا لرَسولِ اللهِ ﷺ في الوَحي وغيرِ ذَلكَ، فأَقامَ خَليفَةً عِشرينَ سَنَةً غَيرَ أربَعةِ أشهُرٍ، وماتَ ﵁ ولَهُ خَمسٌ وسَبعونَ سَنَةً.

وفي أيّامِهِ فُتحَتْ إفريقيَّة كُلُّها وسَكَنَها المُسلمونَ، وبُنيتِ القَيروانُ، ونَزَلَ ابنهُ يَزيدُ بالجَيشِ عَلَى القُسطنطينِيَّةِ فحاصَرَها مُدَّةً، وماتَ هُنالِكَ

أبو أيُّوبَ خالدُ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ ﷺ صاحِبُ رَحْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ودُفِنَ هُنالِكَ. وقَبرُ مُعاويَةَ بِدمشْقَ.

ثُمَّ ولِيَ ابنهُ أبو خَالدٍ يَزيدُ بنُ مُعاويَةَ ثَلاثَ سِنينَ وثَلاثَةَ أشْهُرٍ، واضطَربَتِ الأمورُ، ونَهَضَ الحُسينُ بنُ عَلِيٍ رضي الله عنهما إلى الكُوفَةِ وقُتِلَ هُنالكَ، وخَالفَهُ أهلُ المَدينَةِ، وكانَتْ وقْعَةُ الحَرَّةِ التي قُتِلَ فيها خِيارُ النّاسِ، وحاصَرَ عَبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ ﷺ بمَكَّةَ، ثُمَّ ماتَ.

ووَلِيَ الخِلافَةَ أبو بَكرٍ عَبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ بِمكَّةَ تِسعَةَ أعوامٍ وثَلاثَةَ أشْهُرٍ، وقامَ عَليهِ بالأُردُنِّ مَروانُ بنُ الحَكَمِ بنِ أبي العَاصي بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبدِ شَمسٍ، فَغَلَبَ عَلَى الشَّامِ ومِصْرَ.

ثُمَّ ماتَ مَروانُ وقامَ مَقامَهُ ابنهُ عَبدُ المَلكِ، فوَجَّهَ الحجَّاجَ لحِصارِ ابن الزُّبيرِ بِمكَّةَ، فحاصَرَهُ مُدَّةً، ثُمَّ قُتلَ ابن الزُّبيرِ ﷺ داخِلَ المَسجِدِ الحَرامِ مُقبِلًا غيرَ مُدبرٍ ولهُ ثَلاثٌ وسَبعونَ سَنةً.

فوَلِيَ أبو الوَليدِ عَبدُ المَلكِ بنُ مَروانَ، فاجْتَمَع عَليهِ المُسلمونَ، فوَلِيَ ثَلاثَ عَشرةَ سَنةً، ثُمَّ ماتَ وله اثْنانِ وخَمسونَ سَنةً، وقَبرُهُ بِدمَشقَ.

وفي أيّامِهِ زَادَ التَّفرُّقُ وظَهرَ الإرجاءُ وإنكارُ القَدرِ.

فَولِيَ مكانَهُ أبو العبّاسِ الوليدُ بنُ عَبدِ المَلكِ، ففي أيّامِهِ فُتِحَتِ السِّندُ والأندلُسُ وما وَراءَ النَّهرِ من خُراسانَ. وكانت وِلايتُهُ تِسعَ سِنينَ وسَبعةَ أشْهرٍ، وكان سُكْناهُ دِمشقَ.

ثُمَّ وَلِيَ الخِلافةَ أخوهُ أبو أيّوبَ سُليمانُ بنُ عَبدِ المَلكِ، فَأغزىٰ أخاهُ مَسلَمةَ بنَ عَبدِ المَلكِ إلى القُسطَنطِينيَّةِ، فحاصَرها حتّىٰ أشْرَفَ عَلَىٰ أخذِها. وماتَ سُليمانُ رَحِمَهُ اللهُ وكانَت ولايتُهُ عَامينِ وتِسعَةَ أشْهُرٍ وخَمسَةَ أيّامٍ، وكانَ سُكناهُ بالرَّملَةِ قُربَ بَيتِ المَقدِسِ.

فَولِي بَعدَهُ ابن عَمِّهِ أبو حَفصٍ عُمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ بنِ مَروانَ ﷺ، وكانَ غَايةً في العَدلِ والخَيرِ، وكانَتْ ولايتُهُ عامينِ وخَمسَةَ أشْهُرٍ وخمسةَ أيّامٍ، وكانَ سُكناهُ بخَناصِرَةَ منْ أرضِ حِمصٍ، وهُنالِكَ قَبرُهُ معروفٌ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعدَهُ أبو خالدٍ يَزيدُ بنُ عَبدِ المَلكِ أربعَةَ أعْوامٍ وشَهرًا، وكانَ مائلًا إلى اللَّذّاتِ، وكانَ سُكناهُ بالنَّجراءِ من أرْضِ حِمْصٍ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعدَهُ أخوهُ أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ [٤٤] عَبدِ المَلكِ تِسعَةَ عَشَرَ عامًا وعَشْرَةَ أشْهُرٍ غيرَ أيّام، وكانَ سُكناهُ بالرَّصافَةِ بِقُربِ الرَّقَّةِ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعدَهُ ابن أخيهِ أبو العَبّاسِ الوَليدُ بنُ يَزيدَ، وكانَ خَليعًا ماجنًا، ثُمَّ قُتِلَ بَعدَ سَنةٍ وشَهرينِ، وكانَ سُكناهُ حَيثُ سَكَنَ أبوهُ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعدَهُ ابن عَمِّهِ أبو خالدٍ يَزيدُ بنُ الوَليدِ، وهُوَ القائمُ عَلَى الوليدِ المَذكورِ، وكانَ يَزيدُ غايَةً في الزُّهدِ والعَدلِ، تَولّىٰ سِتَّةَ أشْهُرٍ، وماتَ بِدمَشقَ.

فَوَلِيَ بَعدَهُ أخوهُ أبو إِسحاقَ إبراهيمُ بنُ الوَليدِ الخَليعُ.

ووَلِيَ أبو عَبدِ المَلِكِ مَروانُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَروانَ بنِ الحَكَمِ، فكانَتْ ولايتُهُ خَمْسَ سِنينَ وشَهرًا واحِدًا، واضطَربَتْ عَليهِ الأُمورُ مِنْ أوَّلِ ولايتِهِ حتَّىٰ قام عَليهِ أبو مُسلم بخُراسانَ بِدعْوَةِ بني العَبّاسِ، فَقُتِلَ مَروانُ بِبوصِيرَ منْ أرْضِ مِصرَ مُقبِلًا غَيرَ مُدبرٍ وسَيفُهُ بيدِهِ يُضارِبُ به حتّىٰ سَقَطَ.

ووَلِيَ أبو العَبّاسِ عَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ العَبَّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ، فكانَتْ ولايتُهُ أرْبعَ سِنينَ وثَمانيَةَ أشْهُرٍ وأيّامًا، وكانَ سُكناهُ بالأنبارِ.

وفِي أيّامِهِ تَفَرَّقَتِ الجَماعَةُ، فخَرَجَ عن طاعتِهِ منْ ما بَينَ تاهرْتَ وطَنْجَةَ إلىٰ بِلادِ السُّودانِ وجَميعِ الأندلُسِ، وتَغَلَّبَت عَلَىٰ هٰذِه للأندلُسِ طوائِفُ من خَوارِجَ وجَماعِيَّةٍ، وضَعُفتْ دولَةُ العَربِ وأجنادُها.

فوَلِيَ بعدَهُ أخوهُ أبو جَعفرٍ المَنصورُ عَبدِ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ عِشرينَ سنَةً كامِلَةً، وهُوَ بَنَىٰ بَغدادَ، وماتَ مُحرِمًا بالحَجِّ بِمكَّةَ، ودُفِنَ بِبئرِ مَيمونَ.

فَوَلِيَ بَعدَهُ ابنهُ أبو عَبدِ اللهِ المَهدِيُّ مُحَمَّدُ بنُ أبي جَعفرٍ عَشرَ سِنينَ وأَشْهُرًا، وكان مُقامُهُ بَعَيساباذْ من عَمَلِ السَّوادِ.

فوَلِيَ بَعدَهُ ابنهُ أبو مُحَمَّدٍ مُوسى الهادِي سَنَةً واحِدَةً وشَهرينِ، وكانَ مُقامُهُ بِمُوسابَاذْ منْ عَمَلِ السَّوادِ.

فوَلِيَ بَعدَهُ أخوه أبو جَعفَرٍ هارونُ الرَّشيدُ ثلاثًا وعِشرينَ سَنةً وشَهْرا، وهُوَ آخِرُ خَليفَةٍ حَجَّ بالنّاسِ في خِلافَتِهِ، وكانَ مُقامُهُ بالحِيرةِ وبَغدادَ، وقَبرُهُ بِطوسٍ من خُراسانَ.

ووَلِيَ بَعدَهُ ابنهُ أبو عَبدِ اللهِ الأمينُ أربَع سِنينَ وأشْهُرًا إلىٰ أنْ قُتلَ بِبغدادَ.

ووَلِيَ بَعدَهُ أخوه أبو العَبّاسِ عَبدُ اللهِ المَأمونُ وهُو بِخراسانَ، ثُمَّ رَحَلَ إلىٰ بَغدادَ، وكانَتْ ولايتُهُ عِشرينَ سَنَةً وأشْهُرًا، وماتَ بأرضِ الرُّومِ، وقَبرُهُ بِطَرَسُوسَ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعدَهُ أخوهُ أبو إسْحاقَ مُحَمَّدٌ المُعتصِمُ باللهِ ثَمانيَةَ أعْوامٍ وثَمانيَةَ أشْهُرٍ وثَمانيَةَ أيّامٍ، وهوَ قَتلَ بابكَ الخُرَّمِيَّ القائمَ بملَّةِ المَجوسِ بطَبرستانَ، وهوَ آخِرُ خَليفَةٍ غَزا دارَ الحَربِ بِنفْسِهِ، وكانَ سُكناهُ «سُرَّ مَنْ رَأىٰ»، وهوَ أوّلُ منْ تَجنَّدَ بالعَبيدِ، وأضْعفَ أجنادَ الأحْرارِ.

ثُمَّ وَلِيَ ابنهُ أبو جَعفرٍ هَارونُ الواثِقُ باللهِ خَمْسَ سِنينَ وثَمانيَةَ أشْهُرٍ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعدَهُ أخوهُ أبو الفَضلِ جعفَرُ المُتوكِّلُ عَلىٰ اللهِ خَمسةَ عَشَرَ عامًا [٤٥] غير شَهرينِ، إلىٰ أنْ قَتَلَهُ عَبيدُ أبيهِ الأتْراكُ بأمْرِ ابنِهِ المُنتصِرِ. ثُمَّ وَلِيَ ابنهُ أبو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدٌ المُنتصِرُ قاتِلُ أبيهِ، فكانَتْ ولايتُهُ سِتَّةَ أشْهُرٍ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعدَهُ ابن عمِّهِ لَحًّا أبو العَبّاسِ المُستعينُ باللهِ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ

ابنِ المُعتصمِ أربَعَ سِنينَ غيرَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ خُلِعَ، ثُمَّ قُتلَ. وهؤلاء كُلُّهُم حَجُّوا قَبلَ الخِلافَةِ. ثُمَّ وَلِيَ ابن عَمِّهِ أبو عَبدِ اللهِ المُعتَزُّ باللهِ مُحَمَّدُ بنُ المُتوكِّلِ أربَعَ سِنينَ غيرَ خمسَةِ أشْهُرٍ، ثُمَّ خُلِعَ، وقُتِلَ ولم يَحُجَّ قَطُّ.

ثُمَّ وَلِيَ ابن عَمِّهِ أبو عَبدِ اللهِ المُهتدِي باللهِ ابن الواثِقِ، وكانَ ناسِكًا فاضِلًا، فكانَتْ مُدَّتُهُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ إلىٰ أن خُلِعَ وقُتِلَ -أحد عشر شهرًا، وَحَجَ قَبْلَ الخلافَةِ.

ثُمَّ وَلِيَ ابن عَمِّهِ أبو العَبّاسِ المُعتَمِدُ عَلَىٰ اللهِ أحمدُ بنُ المُتوكِّلِ ثَلاثًا وعِشرينَ سَنَةً، وكانَ ناقِصًا مُتخلِّفًا مُتغلَّبًا عليهِ، وكانَ معَ ذلكَ فَصيحًا خَطيبًا، ثُمَّ ماتَ، ولم يَكُنْ له مُستَقَرٌّ، كانَ أخوهُ أبو أحْمَدَ المُوفَّقُ يَنقُلُهُ من مَوضِعٍ إلىٰ مَوضِعٍ، وحَجَّ قَبلَ الخِلافَةِ.

ثُمَّ وَلِيَ ابن أخيهِ أبو العَبّاسِ المُعتضِدُ باللهِ أحمدُ بنُ أبي أحْمَدَ مُحَمَّدٍ المُوفَّقِ ابن المُتوكِّلِ عَشرَ سِنينَ غَيرَ شَهرينِ، وفي أيّامِهِ ظَهرَتْ القَرامِطَةُ ودَعوةُ الباطِنِيَّةِ في بلادِ الإسلامِ، واسْتولوا عَلَى البَحريَنِ وبعضَ اليَمنِ، ولم يَحُجَّ قَطُّ، ولا غَزَا دارَ الحَربِ، لا هُوَ ولا منْ كانَ بَعدَهُ، ورَجَعَ إلىٰ بَغدادَ وعَطَّلَ «سُرَّ مَنْ رَأىٰ».

ووَلِيَ بَعدَهُ ابنهُ أبو مُحَمَّدٍ عَلِيٌّ المُكتَفِي باللهِ خَمسَ سِنينَ وسَبعَةَ أشْهُرٍ.

ثُمَّ وَلِيَ أخوهُ أبو الفَضلِ جَعفَرُ المُقتدِرُ باللهِ، وفي أيّامِهِ غَلبَتِ الباطِنيَّةُ - لعَنَهم اللهُ- عَلىٰ إفريقِيَّةَ، وأخَذَ القَرامِطَةُ -لعَنَهُمُ اللهُ- مكَّةَ وقَلعوا الحَجرَ الأسودَ، وحَملوهُ إلى الإحساءِ، وأقامَ عِندهُم اثنينِ وعِشرينَ عامًا كامِلَةً، ثُمَّ رَدُّوهُ بِقوَّةِ اللهِ ﷻ، فابتدَأتْ دَولَةُ الخِلافَةِ والإسلامِ تَضْعُفُ، وإنا للهِ وإنا إليهِ راجِعونَ.

وكُلٌّ مَن كانَ قلدَ منَ الخُلفاءِ صَلَّوا بالنّاسِ إلا هُوَ فلَم يُصَلِّ بالنّاسِ قَطُّ، وكانَ مُلازِمًا للنِّساءِ واللّذاتِ مُهملًا للأُمورِ إلىٰ أن قُتِلَ، وكانَتْ مُدَّةُ ولايتِهِ خمسًا وعِشرينَ سَنَةً غيرَ عِشرينَ يومًا.

ثُمَّ وَلِيَ أخُوهُ أبو مَنصورٍ مُحَمَّدٌ القَاهِرُ بنُ المُعتضِدِ سَنةً واحِدَةً وسِتَّةَ أشهُرٍ، ثُمَّ خُلِعَ وسُمِلَتْ عَيناهُ، وبَقِيَ كذلكَ نحوَ سَتَّةَ عَشَرَ عامًا إلىٰ أنْ ماتَ سَنَةَ ثَمانٍ وثَلاثينَ وثَلاثمائَةٍ، ولم يُصَلِّ بالنَّاسِ قَطُّ.

ووَلِيَ -حينَ خَلعَهُ- ابن أختِهِ أبو العَبَّاسِ الرَّاضِي باللهِ مُحَمَّدٌ المُقتدرُ سَبعَ سِنينَ غيرَ أيَّامٍ، وصَلَّىٰ بالنَّاسِ مَرَّتينِ فَقَط، ولم يُصَلِّ بالنَّاسِ خليفَةٌ بَعدَهُ، وفي أيّامِهِ بَطَلَ حَذْرُ الخِلافَةِ كُلُّهُ، وتُغُلِّبَ عَليهِ وعَلَىٰ كُلِّ من وَلِيَ بعده، وإنّا للهِ وإنّا إليهِ راجِعونَ. وماتَ عَلَىٰ فِراشِهِ.

ووَلِيَ بعده أخُوهُ أبو إسْحاقَ إبراهِيمُ المُتَّقِي للهِ بنِ المُقتدِرِ أربَعَ سِنينَ غيرَ شَهرٍ، وكانَ مُتكرِّمًا [٤٦] مُتصاونًا عمّا لا يَحِلُّ، ثُمَّ خُلِعَ وسُمِلتْ عيناهُ، وعاشَ كذلكَ نَحوًا مِن أربَعِ عَشرَةَ سَنةً إلىٰ أن ماتَ سَنَةَ ثَلاثٍ وأربَعينَ وثَلاثَمائَةٍ.

ووَلِيَ مَكانَهُ إذ خُلعَ ابن عمّه أبو القاسِمِ عَبدُ اللهِ المُستكْفي بنُ المُكتَفي سنةً واحدةً وخَمسةَ أشْهُرٍ، ثُمَّ خُلِعَ وسُملَتْ عيناهُ، وبَقِيَ كذلكَ نَحوَ خَمسَةِ أعْوامٍ إلىٰ أن ماتَ سَنَةَ تِسعٍ وأربَعينَ وثَلاثمائَةٍ.

ووَلِيَ مكانَهُ إذ خُلِعَ ابن عمّهِ أبو القاسِمِ الفَضلُ المُطيعُ بنُ المُقتدِرِ، فاتَّصلتْ ولايَتُهُ ثَلاثينَ سَنةً مُتغَلَّبًا عَليهِ ولا يَنْفذُ له أمرٌ إلىٰ أن خَلَعَ نَفسَهُ طائعًا مُختارًا لذلكَ -وهوَ عَليلٌ مُثبتُ العِلَّةَ- لابنِه أبِي بَكرٍ عَبدِ الكَريمِ الطَّائعِ للهِ. وماتَ عَلَىٰ فِراشِهِ بعدَ أربعينَ يومًا منْ ولايةِ ابنِه.

وفي أيّامِ المُطيعِ غلبَتْ الباطِنيَّةُ عَلَىٰ مِصرَ والشَّامِ ومكَّةَ والمَدينَةِ، وإنَّا

للهِ وإنَّا إليهِ راجعُونَ. وظَهرَ الرَّفضُ ودينُ الغَاليَةِ في أعْمالِ فارِسَ والرَّي وما والاها.

ووَلِيَ إذ خَلَعَ نَفْسَهُ ابنهُ أبو بَكرٍ عَبدُ الكَريمِ الطَّائعُ للهِ، فدامَتْ ولايتُهُ ستَّ عَشرَةَ سَنةً، ثُمَّ خُلِعَ، وسُمِلَتْ عَيناهُ، وعاشَ كذلِكَ عِشرينَ سَنَةً إلىٰ أن ماتَ سَنةَ أرْبعمئةٍ.

ووَلِيَ إذ خُلِعَ ابن عَمِّهِ أبو العبّاسِ أحمدُ القادِرُ باللهِ بنُ إسحاقَ بنِ المُقتدِرِ، فاتّصلتْ ولايتُهُ ثلاثًا وأربعِينَ سَنَةً، لم يَعِشْ هٰذِه المُدَّةَ خَليفَةٌ في الإسلامِ غَيرُهُ، وكانتْ سِنُوهُ إذ مات ثلاثًا وتِسعينَ سَنَةً، مائَةً غَيرَ سَبعِ سِنينَ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعدَهُ ابنهُ أبو جَعفرٍ القَائمُ للهِ، وهُو الخَليفةُ الآنَ، وهُو مَغلوبٌ عَليهِ لا يَظهَرُ ولا يُنفَذُ له أمْرٌ إلا في بَعضِ الأحْوالِ في وِلايَةِ القُضاةِ وأصْحابِ الصَّلاةِ فَقَط، وإنَّا للهِ وإنّا إليهِ راجعُونَ، ونَسألُ اللهَ أنْ يَعطِفَ عَلَى المُسلمينَ بِجمعِ الكَلِمةِ وخِلافةِ حَقٍّ يُظهرُ تَعالىٰ بِها ما دُثِرَ مِن حُكم الكِتابِ والسُّنَّةِ، ويُعلِي بها النَّصرَ عَلَى الكُفَّارِ، آمين يا رَبَّ العالمينَ.

تَمَّ الكِتابُ المُجَلَّى، والحَمدُ للهِ كَثيرًا، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ عَبدِهِ ورَسولِهِ وسَلَّمَ تَسليمًا كَثيرًا.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

قالَ الشَّيخُ الفَقيهُ ناصِرُ الحَقِّ أبو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بنُ أحمَدَ بنِ سَعيدِ بنِ حَزمٍ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ كَثيرًا عَلَىٰ نِعَمِهِ السَّالفَةِ والخَالفَةِ والمَوجُودَةِ والمُستأنفَةِ، حَمدًا يُرضيهِ عنّا ويَكتبنا بهِ في جُملَةِ الحامِدينَ، وصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ عَبدِهِ ورسولِهِ وخاتَمِ أنبيائِهِ خُصوصًا، وعَلَىٰ جَميعِ مَلائكتِهِ وأنْبيائِهِ عامَّةً، وعَلَىٰ ذُريتِهِ وآلِهِ الطَّيِّبينَ الطّاهرينَ، وعَلَىٰ أزواجِهِ، وسَلَّمْ تَسليمًا كَثيرًا.

ونَسأَلُ اللهَ تَعالىٰ عَونًا عَلَىٰ ما يُرضيهِ، وتَوْفِيقَنَا لِما يُزْلِفُ لَديهِ، وهِدايَةً لما اختُلِفَ فيهِ منَ الحَقِّ بإذنِهِ، قالَ تَعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(١).

أمّا بَعدُ، فإنَّ اللهَ ﷻ بَعثَ مُحَمَّدًا ﷺ عَبدَهُ ورسولَهُ بالهُدىٰ والنُّورِ، فهَدىٰ بهِ إلى الطَّريقِ المُؤدِّيَةِ إلى الجَّنةِ المُنجيَةِ منَ النَّارِ، وعَرَّفَنا بما أَوحَىٰ إليهِ مُرادَهُ منَّا، وأَبطَلَ بِملَّتِهِ التي ابتعَثَهُ بها كُلَّ مِلَّةٍ دانَ بها أحَدٌ مِنَ الإنسِ والجِنِّ.

وأخبَرَ تَعالىٰ أنَّهُ أكْمَل بهِ الدِّينَ وأوضَحَ بِهِ البَيانَ، فقالَ تَعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾(٢)، وقالَ تَعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٣) فَوفَّقَ اللهُ تَعالىٰ لأتباعِهِ مَنْ أرادَ بهِ الخَيرَ وكانوا خِيرَةَ اللهِ من خَلقهِ وأولياءَهُ من عِبادِهِ، فَلَمْ يَزالوا عَلَىٰ ذَلكَ إلَىٰ أنْ قَبَضَهُ اللهُ تَعالىٰ إلىٰ جَنَّتِهِ

---

(١) البقرة: ٢١٣. (٢) الأنعام: ٣٨. (٣) النحل: ٤٤.

ومَحِلُّ كَرامتِهِ ورِضوانِهِ، وقَد أتَمَّ بهِ الدِّينَ واستوفَىٰ بهِ النَّبِيِّينَ.

وكانَ من قَضاءِ اللهِ ﷻ السَّابِقِ في عِلمِهِ الذِي أتَىٰ بهِ تَعالَىٰ أنْ قالَ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[1] فأيقَنَّا بِصحَّةِ خَبَرِ اللهِ تَعالَىٰ أنَّ الاختلافَ سَيحدُثُ فِينا. ونَهانا تَعالَىٰ عَنهُ فقالَ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[2] وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3] وقالَ تَعالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[4].

ورَوىٰ مُسلمٌ عنْ أبِي هُريرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ذَرونِي ما تَركْتُكُمْ، فإنّما هَلكَ الذِينَ مِنْ قَبلكُم بِكثرَةِ سُؤالِهِم واخْتلافِهم عَلَىٰ أنْبيائِهم»[5].

وفي البخارِيِّ عنْ أبِي سَعيدٍ الخُدرِيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كانَ قَبلَكُم شِبرًا بِشبرٍ وذِراعًا بِذراعٍ، حتَّىٰ لو سَلكوا جُحْرَ ضَبٍّ لسَلكْتُموهُ». قُلنا: يا رَسولَ اللهِ، اليَهودُ والنَّصارىٰ؟ قالَ: «فمَنْ إذَنْ؟!»[6].

وفِي البُخاريِّ أيضًا عنْ أبِي هُريرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَقومُ السّاعَةُ حتّىٰ يَأخُذَ أُمَّتِي مَأخَذَ القُرونَ قَبلَها شِبرًا بِشبرٍ وذِراعًا بِذراعٍ». قِيلَ: يا رَسولَ اللهِ، كفارِسَ والرُّومَ؟ قالَ: «ومَنِ النّاسُ إلا أُولئكَ!»[7].

---

(١) هود: ١١٨- ١١٩.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) آل عمران: ١٠٥.

(٤) النساء: ٨٢.

(٥) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٤٥٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٧٣١٩).

فَصْلٌ

فَكانَ ممّا حَدَثَ بَعدَهُ ﷺ أربعَةُ أشْياءَ غَلَطَ فِيها قَومٌ فَتَدَيّنوا بِها، ووَفَّقَ اللهُ تَعالَىٰ آخَرينَ لإسقاطِ القَولِ بِها، وبَشَّرَهُم للثَّباتِ علىٰ ما [٤٨] بَيَّنَهُ اللهُ تَعالَىٰ فِي كِتابِه وعَلَىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ.

وتِلكَ الأشياءُ التي حَدَثَتْ هِي: الرَّأيُ والقِياسُ والاسْتحسانُ والتَّعليلُ والتَّقليدُ، فكانَ حُدوثُ الرَّأيِ في القَرنِ الأوّلِ قَرنِ الصَّحابَةِ، معَ أنَّ كُلَّ مَنْ روىٰ منَ الصَّحابَةِ ﷺ فِي ذَلكَ شَيئًا فَكُلُّهُم مُقرئٌ عَنهُ غَيرَ قاطِعٍ بهِ، وهَكذا فُضلاءُ كُلِّ قَرنٍ بَعدهُم إلىٰ زمانِنا هٰذا.

وحَقيقَةُ مَعنىٰ لَفظِ الرَّأيِ الذِي آختلَفنا فيهِ هُوَ الحُكمُ في الدِّين بِغيرِ نَصٍّ، ولكِنْ بما يَراهُ المُفتِي أحْوطَ وأعْدَلَ في التَّحريمِ أوِ التَّحليلِ أو الإيجابِ.

ومَنْ وَقَفَ عَلَىٰ هٰذا الحَدِّ وعَرَفَ ما مَعنى الرَّأيِ آكْتَفَىٰ في إيجابِ المَنعِ مِنهُ بِغيرِ بُرهانٍ، إذ هُوَ قَولٌ بلا بُرهانٍ.

ثُمَّ حَدَثَ القِياسُ في القَرنِ الثَّاني، وقالَ بهِ بَعضُهم، وأنكَرهُ سائرُهُم وتَبرَّؤوا منهُ. ومعنَىٰ لفظُ القِياسِ الذِي آختُلِفَ فيهِ فَهُوَ أنَّهم قالوا: يَجِبُ أنْ يُحكَمَ بما لا نَصَّ فيه منَ الدِّينِ بِمثلِ الحُكم بما فيهِ نَصٌّ، أو فيما أُجمِعَ عَليهِ من أحْكامِ الدِّينِ، ثُمَّ آختلَفوا، فقالَ حُذّاقُهم: لاتِّفاقِهما فِي عِلَّةِ الحُكمِ. وقالَ بَعضُهم: لاتِّفاقِهما فِي وجْهٍ منَ الشَّبَهِ.

وقُلنا نَحنُ: هٰذِه القَضيَّةُ باطِلٌ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ:

أحدُها: قَولُهم: (فيما لا نَصَّ فيهِ) وهٰذا مَعدومٌ جُملَةً؛ إذ ما لا نَصَّ فيهِ فَليسَ من دِينِ اللهِ تَعالَىٰ، والدِّينُ كُلُّهُ مَنصوصٌ عَليهِ.

وثَانيها: أنَّهُ لو وُجِدَ لمَا جازَ أنْ يَحكُمَ بِحكمِ فيه نَصٌّ، هٰذِه دعوىٰ بلا بُرهانٍ.

وثالِثُها: قَولُهم: (لاتِّفاقِهما في عِلَّةِ الحُكمِ) ولا عِلَّةَ لشيءٍ مِنْ أحْكامِ الدِّينِ الذِي شَرَعَهُ اللهُ تَعالىٰ، إذ دَعوى العِلَّةِ في ذلكَ قولٌ بلا بُرهانٍ.

ثُمَّ حَدَثَ الاْستحْسانُ في القَرنِ الثَّالثِ كَذلكَ، ومعْنَىٰ لَفظَةِ الاْستحسانِ: هوَ أن يُفتيَ بما يَراهُ حَسنًا فَقَط، وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ اتِّباعُ الهَوىٰ.

ومِنهُم مَن فسّر الاْستِحسانَ: بأنْ يُفتِيَ المُستفتِي بما اسْتَحسنه منْ أقْوال القَرنِ الأوَّلِ والثَّاني، وقَدْ عَلِمَ كُلُّ ذي عَقلٍ أنَّ أداءَ مَنْ دُونَ المَعصوم ﷺ وأقْوالَهُ لن يَخلُو منَ الخطأ ضَرورَةً، ومَن أقْدَم عَلَى الفَتوىٰ بِما يَعلَم أنَّ فيهِ الخَطأ ولَيس عَلَىٰ يَقينٍ مِن أنَّهُ يَتَجنَّبُهُ فَهو مُقدِّمٌ عَلَى الخَطأ بِيقينٍ لا شَكَّ فيهِ. هٰذا معَ أنَّ أهواءَ المُستحسنِينَ تَخْتَلِفُ في الاْستِحسانِ.

ثُمَّ حَدَثَ التَّقليدُ والتَّعليلُ فِي القَرنِ الرَّابعِ أيضًا كَذلكَ، والتَّقليدُ: هُو أنْ يُفتِي في الدِّينِ يَقينًا؛ لأنَّ فلانًا الصَّاحِبَ أو فُلانًا التَّابعَ أو فُلانًا العالِمَ أفْتَىٰ بها بِلا نَصٍّ في ذَلكَ.

وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ قَولٌ في الدِّينِ بلا بُرهانٍ، وقَد يَختلِفُ الصَّحابَةُ والتَّابعونَ والعُلماءُ في ذَلكَ، إنَّما الذِي جَعَلَ بَعضَهم أوْلَىٰ مِن بَعضٍ بالاتِّباعِ المُوجِبِ للتَّقليدِ الذِي لا يَتعدى المُقلِّدُ فيه حُكمَ مَن قَلَّدَهُ إلىٰ حُكمِ غَيرِهِ، هٰذا عَلَىٰ ما يُوجبُهُ البرهانُ عَلَىٰ أهْلِ التَّقليدِ.

وأمَّا التَّعليلُ: فَهوَ أنْ يَستخرِجَ المُفتي عِلَّةَ الحُكمِ الذِي جاء بِهِ النَّصُّ، وهُوَ باطِلٌ بِيقينٍ؛ لأنَّه إخبارٌ عنِ اللهِ تَعالَىٰ أنَّهُ إنَّما حَكَمَ بِذلِكَ الحُكْمِ منْ أجْلِ تِلكَ العِلَّةِ، وأنَّه كلَّما لو خَفَّتْ تِلكَ العِلَّةُ فيهِ فلَهُ مِنَ الحُكمِ مِثلُ ما للحُكمِ المُعَلَّلِ، وهٰذا كَذِبٌ عَلَىٰ اللهِ تَعالىٰ جهارًا [٤٩] وإخبارٌ عنِ اللهِ تَعالَىٰ بما لم يُخبرْ بهِ عنْ نفسِهِ، فمَن عَرَفَ حَقيقَةَ هٰذا الوَجهِ وكَشَفَ عن بَصيرتِهِ بِهديٍ سابِقٍ لهُ اكتَفىٰ في إبطالِها بذَلكَ دُونَ تكلُّفِ بُرهانٍ، كَيفَ

والبَراهِينُ قائمَةٌ عَلَىٰ بُطلانِها منَ القُرآنِ والسُّنَنِ ومنَ المَعقولِ.

بُرهانُ ما ذَكرنا منْ حُدوثِ القِياسِ والاستحسانِ والتَّعليلِ والتَّقليدِ بَعدَ الصَّحابَةِ أنَّهُ قد صَحَّ عن كَثيرٍ منَ الصَّحابَةِ الفُتيا في بَعضِ المَسائِلِ الوارِدَةِ بالرَّأيِ، ولم يَأتِ عَن أحدٍ مِنهم القَولُ بِالقياسِ، إلا في الرِّسالَةِ المَنسوبَةِ إلىٰ عُمرَ ﷺ، وخَبَرٍ مَوضوعٍ عن عَلَيٍّ ﵇، ثَنا بِهِ أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، ثنا وَهبُ بنُ مَسرةَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا ابن مُصَفًّىٰ، ثنا بَقيَّةُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ، عَن الحَجّاجِ بنِ أرْطاةَ، عَنِ الأحنفِ بنِ شُعيبٍ، عن عاصِمِ بنِ ضَمرَةَ، عنِ عَلِيٍّ قالَ: القِياسُ لمَنْ عَرَفَ الحَلالَ والحَرامَ شِفاءٌ للعالِمِ. بَقيَّةُ ضَعيفٌ، والحَجّاجُ ساقِطٌ، والأحنَفُ ابنُ شُعيبٍ مَجهولٌ.

وأمّا منَ الرِّسالَةِ عَن عُمَرَ فإنَّ فيها: وقِسِ الأمورَ، واعرِفِ الأشباهَ والنَّظائِرَ والأمثالَ، واعمِدْ إلىٰ أولاها بِالحَقِّ وأحَبِّها إلىٰ اللهِ ﷻ فاقْضِ بِهِ. وهٰذِه رِوايةٌ لا تَصِحُّ عن عُمَرَ؛ لأنَّها إنَّما جاءَتْ من طَريقِ عَبدِ المَلكِ بنِ الوَليدِ بنِ مَعدانٍ عنْ أبيهِ، وكِلاهُما مَتروكُ الحَديثِ.

ومِنْ طَريقِ عَبدِ اللهِ بنِ أبي سَعيدٍ، وهُوَ مَجهولٌ. وأيضًا فإنَّ مِثلَها بَعيدٌ عن عُمَرَ، ويَكفِي مِن هٰذا قَولُهُ: فما أنْ تَعمِدَ إلىٰ أحَبِّها إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وحاشَ للهِ أنْ يقولَ عُمَرُ هٰذا القَولِ.

وبِيقينٍ يَدري كُلُّ ذِي حِسٍّ سَليمٍ أنَّ أحَبَّ الأشياءِ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ لا يُعرَفُ إلا بِإخبارِ اللهِ ﷻ بذلكَ عن نَفسِهِ وعَلَىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ، وإلا فَمُضيفُ ذلكَ إلىٰ اللهِ ﷻ كَاذِبٌ عَليهِ بِيقينٍ قَائلٌ عَليهِ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وبِهذا يُقرَنُ بالشِّركِ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

(١) الأعراف: ٣٣.

فإنْ قالوا: قَد رُويَتِ المُقايسَةُ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وزيدٍ في شَأنِ الجَدِّ ومِيراثِهِ، ورُويَ عنِ ابن عَبّاسٍ في التَّحكيمِ أنَّ اللهَ ﷻ أمَرَ بالتَّحكيمِ في أرْنَبٍ قيمَتُها رُبُعُ دِرهَمٍ.

وعنِ ابن عبّاسٍ في تَساوِي كِتابِ الأسْنانِ: لو لم تُعتَبرُ إلا بالأصابعِ عَقْلُها سَواءٌ.

وعَن سَعدِ بنِ أبي وقّاصٍ في بَيعِ البَيضاءِ بالسُّلتِ قِياسًا عَلَىٰ بَيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ.

قِيلَ له: أمَّا ما رُويَ في مِيراثِ الجَدِّ فلا يَصحُّ البَتَّةَ؛ لأنَهُ رواه عِيسَى الحَنّاطُ عنِ الشَّعبي مُنقطِعًا. وعن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ زَيدِ بنِ أسْلَمَ، وهُوَ سَاقِطٌ، ثمَّ إنَّ ما في تِلكَ الرِّوايَةِ أنَّ أحَدَهم شَبَّهَ الجَدّ معَ الإخوَةِ بِجَدٍّ وابنٍ من خَليجٍ من نَهرٍ، وشَبَّهَهُ الآخَرُ بِغُصنينِ من غُصنٍ من شَجَرَةٍ، وحاشَ للهِ أن يَرضَى الصَّحابَةُ بمثلِ هٰذا؛ لأنَّهُ ليسَ في تَشَعُّبِ الجَداوِلِ أوِ الأغْصانِ دَليلٌ أصلًا عَلَىٰ مُقاسمَةِ الجَدِّ للإخوةِ إلى الثُّلثِ أو السُّدسِ أو عَلَى انفراد الجَدِّ بالمِيراثِ، هٰذا مما لا يَخفىٰ عَلَىٰ أحَدٍ، فكيفَ عَلَىٰ أتَمِّ النّاسِ عَقلًا وفيما بَعدَ الأنبياءِ [٥٠] عَليهِمُ السَّلامُ؟! وإنَّما هي أخبارٌ مَكذوبَةٌ أذاعَها أصْحابُ القِياسِ عِندَ تَقليدِهِم فَذاعَتْ عَنهم، وهِيَ في أصْلِها باطِلٌ فأمَّا قِياسُ المُحكَمِ عَلَى التَّحْكِيم في جَزاءِ الصَّيدِ فلا يَصِحُّ البَتَّةَ.

نا ابن الجَسورِ، نا وَهبُ بنُ مَسَرَّةَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سُحنونُ، نا ابن وَهبٍ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عنْ بُكيرِ بنِ الأشَجِّ، عنْ رَجُلٍ عنِ ابن عبّاسٍ قالَ: أرْسَلَنِي عَلِيٌّ إلى الحَروريَّةِ لأكَلِّمهم فلمّا قالوا: لا حُكْمَ إلا للهِ تَعالَىٰ. قُلتُ: أجَلْ صَدقتُم لا حُكْمَ إلا للهِ، وإنّ اللهَ سُبحانَهُ قد حَكَمَ في رَجُلٍ وامرأةٍ وحَكَمَ في قَتلِ الصَّيدِ، فالحُكمُ في رَجُلٍ وامرأةٍ والصيدِ أفضَلُ

أمِ الحُكمُ في الأمَةِ تَرجِعُ بها وتُحْقَنُ دِماؤها وتَلُمُّ شَعثَها[١]. وهٰذا كمَا تَرىٰ عنِ مَجهولٍ لم يُسمِّه ولا يُدرىٰ من هُوَ في خَلْقِ اللهِ تعالىٰ، فهٰذا من طَريقِ النَّقْلِ.

وأيضا فَإنَّهُ لا خِلافَ بينَ أحَدٍ منَ الأُمَّةِ كُلِّها في أنَّهُ لا يَجوزُ في شَيءٍ منَ الأحْكامِ كُلِّها أن لا يُقضَىٰ فيها إلا حتَّىٰ يَحكُمَ فيها ذَوا عَدلٍ كما يُفعَلُ في جَزاءِ الصَّيدِ، وحُكمَي الزَّوجَةِ، فلو ٱحتَجَّ مُحتَجٌّ في إبطالِ القيِاسِ بهٰذا لكانَ حُجَّةً قاطِعَةً في ذلكَ.

وأمّا الرِّوايَةُ في قَولِهِ: لو لم يَعتبَروا ذَلكَ إلا بالأصابِعِ ديتُها سَواءٌ فلا حُجَّةَ لهم في ذَلكَ؛ لأنَّ القِياسَ عِندَ العامِلينَ بهِ إنّما هُو أنَّ يُحْكَمَ للمَسكوتِ عنهُ بمِثْلِ الحُكمِ في المَنصوصِ عَليهِ وإنْ يُحكَمَ للمُختلَفِ فيهِ بالحُكمِ في المُجتمَعِ عَليهِ؛ لاتِّفاقِهما في العِلَّةِ، ولَيسَ في الأصابِعِ إجْماعٌ ولا في الأسنانِ إجماعٌ فيُقاسُ أحدُهما عَلَى الآخَرِ، والنَّصُّ وارِدٌ في الأسنانِ كما وَرَدَ في الأصابِعِ.

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابِيّ، نا الدَّبَرِيُّ نا عَبدُ الرَّزّاقِ قالَ: ني ابن جُريجٍ، أني يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنصارِيُّ قالَ: قالَ ابن المُسيِّبِ: قَضَىٰ عُمرُ بنُ الخَطّابِ ﵁، فيما أقبَلَ منَ الفَمِّ أعلَى الفَمِّ وأسْفَلِهِ خَمسُ قَلائِصَ، وفي الأضراسِ بَعيرٌ بَعيرٌ، حتّىٰ إذا كانَ مُعاويَةُ وأُصيبَتْ أضراسُهُ قالَ: أنا أعْلَمُ بالأضراسِ من عُمرَ فيها بِخمسٍ خَمسٍ، قالَ سَعيدٌ: فلو أُصيبَ الفَمُّ كُلُّهُ في قَضاءِ عُمرَ لنَقَصتِ الدِّيَةُ ولو أُصيبَ في قَضاءِ مُعاويَةَ زادَتْ الدِّيَةُ، ولو كُنتُ أنا جَعَلتُ في الأضراسِ بَعيرينِ بَعيرينِ فَذاكَ الدِّيَةُ كامِلةٌ[٢].

---

(١) رواه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٧٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٨٠ (٨٥٢٢) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١٧٩.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٥٠٧).

وبهِ إلىٰ عَبدِ الرَّزّاقِ عنْ سُفيانَ الثّوريِّ، عن يَحيَى الأنصاريِّ، عنِ ابن المُسيِّبِ أنَّ عُمرَ جَعَلَ في الإبْهامِ خَمسَ عَشرَةَ، وفي السَّبّابَةِ عَشرًا، وفي الوُسطَىٰ عَشرًا، وفي البِنصَرِ تِسعًا، وفِي الخِنصَرِ سِتًّا حتَّىٰ وَجَدَ كِتابا عِندَ آل حَزمٍ أنَّ الأصابعَ كُلَّها سَواءٌ[١].

قالَ أبو مُحمَّدٍ رَحِمَهُ الله: في كِتابِ آلِ حَزمٍ أيضا أنَّ الأسنانَ سَواءٌ.

وقد رُويَ عنِ الشَّعبِيِّ عن شُريحٍ، عنْ عُمرَ بنِ الخَطّابِ أنَّ ديَةَ الأسنانِ سَواءٌ[٢]، فبَطَلَ أنْ يكونَ في الأصابعِ إجماعٌ فقَاسَ عَليهِ الأسنانَ.

وأمّا النَّصُّ ففي «سُننِ أبي داودَ» نا عَبّاسُ بنُ عَبدِ العَظيمِ العَنبريُّ، نا عَبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارِثِ، نا شُعبَةُ، عنْ قَتادَةَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابن عبّاسٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**الأصابعُ سَواءٌ، الأسْنانُ سَواءٌ، الثَّنيَّةُ والضِّرسُ سَواءٌ، هٰذِه وهٰذِه سَواءٌ**»[٣]، فبَطَلَ أنْ يَكونَ النَّصُّ في حُكمِ الأصابعِ دُونَ الأسنانِ، فتُقاسُ الأسْنانُ عَلَى الأصابعِ؛ فقدْ صَحَّ أنّ ابن عبَّاسٍ إذا كان عِندَهُ النَّصُّ في الأصابعِ والأسنانِ بالسَّويَّةِ، وأنَّه لم يُردْ قَطُّ بِقولِهِ ذلكَ أن تُقاسَ الأسنانِ عَلَى الأصابعِ، لكنَّهُ خاطَبَ بذلكَ القَولِ مَروانَ، وكانَ يُسوِّي بَينَ الأصابعِ ويُريدُ التَّفضيلَ بينَ الأسنانِ؛ لتَفاضُلِ منافِعِها، فأنكَرَ عَليهِ التَّفريقَ بينَ الأمرينِ والتَّعليلِ، وهٰذا إبطالٌ للقياسِ نَصًّا، ولا خِلافَ في أنَّهُ لا يَحتاجُ إلىٰ قِياسٍ فيما فِيهِ نَصٌّ، والاعْتبارُ في لُغَةِ العَربِ لا تَقَعُ البَتَّةَ إلا عَلَى التَّعجُّبِ والتَّفكُّرِ، وما عَرَفَتِ العَربُ قَطُّ هٰذا القياسَ الذِي يَدعونَهُ في الدِّينِ، فمِنَ المُحالِ أن يُحدِّثَ ابن عبّاسٍ لغةً في الشَّريعَةِ لا تَعرفُها العَرَبُ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٦٩٨). (٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٤٩٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٥٩).

وأمّا حَديثُ سَعدٍ فلا يَصحُّ؛ لأنَّهُ إنَّما رُوِيَ من طَريقِ زَيدِ بنِ أبي عَيّاشٍ، وهُو مَجهولٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لكانوا مُخالفينَ له؛ لأنّ جَميعَهم مُبطلٌ لذلكَ القِياسِ، فكَيفَ يَسوغُ لهم أن يَحتَجّوا بِقولِ سَعدٍ في ذَلكَ وهُم مُخالفونَ له، وكُلُّهم يُجيزُ البَيضاءَ بالسَّلْتِ. وإنّما يُحفَظُ القِياسُ عن قَومٍ من أهلِ العَصرِ الثّاني.

ثُمَّ حدثَ الاَستِحسانُ عَلَىٰ ما ذَكرنا فِي القَرن الثّالِثِ، وما عَلِمنا أَحَدًا قالَ بهِ قَبلَ أبي حَنيفَةَ وأصْحابِهِ، وقد وَقَعَ لِمالِكٍ في النّادِرِ، فإنَّهم يَقولونَ: القِياسُ في هٰذِه المَسأَلَةِ كذا، ولكِنّا نَستحْسِنُ خِلافَ ذلكَ، ثُمَّ حَدَثَ التَّقليدُ في حَشوِ أصحابِ هَذينِ الرَّجُلينِ، فإنَّهُ أخَذَتْ كُلُّ طائفَةٍ ما رُويَ عن صاحِبها لا يَتعدىٰ إلىٰ غَيرِه. وإنِ ٱختلَفَتْ فَتاويهِ، ولا نَعرِفُ هٰذا عَن أَحَدٍ قَبلَ هَذينِ الطّائفَتينِ، ثُمَّ حَدَثَ التَّعليلُ في أصحابِ الشّافِعِيِّ، ثُمَّ ٱتَّبعَهم عَليهِ المُتكَسِّبونَ من أصحابِ أبي حَنيفَةَ، ثُمَّ أَصْحابِ مالِكٍ في آخِرِهم، ثُمَّ حَدَثَ التَّقليدُ في أصحابِ الشّافِعِيِّ لصاحِبِهم أيضا وإنِ ٱختلَفَتْ أقوالُهُ، وتَضادَّتْ فَتاويهِ، عَلَىٰ أنَّ هٰؤلاء الفُقهاءِ قد نَهوهُم عن تَقلِيدِهم فخَالفُوهم في قَضيَّتِهم، وكُلُّ طائفَةٍ تنصرُ المُتعارِضَ من أقْوالِ صاحِبِها هٰذا قد مُلئتْ منهُ كُتبُهم، ولا يَقدِرُ أحَدٌ عَلَىٰ إنكارِهِ لشِدَّةِ ٱستشهادِهِ وفُشُوِّ ٱنتشارِهِ.

فأمّا التَّعليلُ فَهو أنْ يُخْرِجوا لشَرائِعِ اللهِ تَعالى الوارِدَةِ في القُرآنِ والسُّنَّةِ عِلَلًا كانتْ تلكَ الشَّرائعُ بِزعمِهم واجبَةً من أجلِها، ثُمَّ حَكَموا أنَّ تلكَ العِلَلَ حيثما وُجِدَتْ وجَبَ الحُكمُ في ذلكَ بما في النَّصِّ الذِي ٱسْتخرجُوا له تِلكَ العِلَّةَ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: ولم يَخلُ عَصرٌ مِنَ الأعصارِ، ولا قَرنٌ مِنَ القُرون من لَدنْ عَصرِ الصَّحابَةِ منْ طائفَةٍ مُنكرةٍ لما ظَهَرَ منْ هٰذِه الأُمورِ

مُتبرئةً مِنها، عَلَىٰ ما نَذكُرهُ في آخِرِ رِسالتِنا هٰذِه منَ الآثارِ عن الصَّحابَةِ والتَّابعينَ وتابِعيهِم وسائِرِ أئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله: ثُمَّ فَشتْ هٰذِه الأُمورُ بَعدَ تلكَ القُرونِ المَحمودَةِ فُشُوًّا أطْبَقَ الأرضَ وتُرِكَتْ من أجلِهِ أحْكامُ القُرآنِ جِهارًا.

وحُوِّلَتْ سُننُ رسولِ اللهِ ﷺ حتَّىٰ عادَ المُنكَرُ مَعروفًا، والمَعروفُ مُنكَرًا، وعُودِيَ طُلابُ السُّننِ الثَّابتونَ عَلَىٰ ما مَضَىٰ عَليهِ الصَّحابَةُ والتَّابعونَ منَ الوقوفِ عِندَ أحكامِ اللهِ تَعالىٰ في القُرآنِ، وعَلَىٰ سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ وتَرْكِ تَعدِّي حُدودِه، وقد تَقصَّينا في سائرِ كُتبِنا في هٰذِه المادَّةِ بُطلانَ هٰذِه الحَوادِثِ كُلِّها، وفسادِ كُلِّ ما عارضوا بِهِ في إثباتِها، ورَأينَا بِعونِ اللهِ تَعالىٰ أنْ نَجمَعَ من ذَلكَ بَراهينَ مُختصرَةً جامِعَةً يَسهُلُ حِفظُها ويَلوحُ مَعناها، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

الكَلامُ في بُطلانِ الرَّأيِ:

أمّا أهلُ الرَّأيِ فإنَّ عُمدَتَهم عوّلوا عَليها واستَسْهلوا بها. التَّديُّنُ بالرَّأيِ هو أنْ ذَكروا ما رَواه أبو دَاودَ نا إبراهِيمُ بنُ مُوسَىٰ، نا عِيسَىٰ، نا أُسامةُ -هو ابن زَيدٍ- عن عُبيدِ اللهِ بنِ رافِعٍ قالَ: سَمِعتُ أُمَّ سَلمَةَ من رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: أنا أقْضِي بَينكُم بِرأيي فيما لم يَنزِلْ عَلَيَّ فيهِ شَيءٌ[1].

وقالوا: إنَّ الصَّحابَةَ غَيرُ مُتَّهمينَ عَلَى الإسلامِ، ولا يَظنُّونَ بهم إحداثَ دِينٍ وشَرعٍ لم يَأذَنْ بهِ اللهُ وقد صَحَّ أنَّهم قالوا بالرَّأيِ، فلولا أنَّ القولَ بهِ جَائزٌ ما قالوهُ وذَكروا ما رَواهُ أبو عُبيدٍ نا كَثيرُ بنُ هِشامٍ، عن جَعفرِ بنِ بُرقانَ، عن مَيمونِ بنِ مِهرانَ قالَ: كانَ أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ إذا وَرَدَ عَليهِ خَصمٌ نَظرَ في كِتابِ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٨٥).

اللهِ تَعالَىٰ فإنْ وَجدَ فيهِ ما يقضِي بهِ قَضَىٰ بهِ، وإنْ لم يَجِدْ في كِتابِ اللهِ نَظَرَ في سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ فإنْ وَجدَ فيها ما يقضِي بهِ قَضَىٰ، فإذا أعياهُ ذَلكَ سَألَ النَّاسَ: هَلْ عَلمتُم أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فيهِ بِقضاءٍ؟ فربَّما قامَ إليهِ القَومُ فيقولونَ: قَضَىٰ بكذا وكذا، فإنْ لم يَجِدْ سُنَّةً من النَّبيِّ ﷺ جَمَعَ رُؤساءَ النَّاسِ وعُلماءَهُم فاستَشارَهم، فإذا اجْتَمع رأيُهم قَضَىٰ بهِ، قالَ: وكانَ عُمرُ يَفعَلُ ذلكَ، فإذا أعياهُ أنْ يَجدَ ذلكَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ سألَ: هلْ كانَ أبو بكر قَضَىٰ في ذلكَ بِقضاءٍ؟ فإنْ كانَ لأبي بَكرٍ فيهِ قَضاءٌ قَضَىٰ بهِ، وإلا جَمَعَ عُلماءَ النَّاسِ واستَشارَهم، فإذا اجْتَمع رَأيُهم عَلَىٰ شَيءٍ قَضَىٰ بهِ[1].

قالَ أبو عُبيدٍ: وثنا أبو مُعاويَةَ عنِ الأعمَشِ، عن عُمارَةَ بنِ عُميرٍ، عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزيدَ، عنِ ابن مَسعودٍ قالَ[2]: أكثَروا عَليهِ ذاتَ يَومٍ فقالَ: إنَّهُ قد أتَىٰ عَلينا زَمانٌ لسْنا نَقضِي، فَلسنَا هُنالكَ، ثُمَّ إنَّ اللهَ تَعالَىٰ بَلَّغَنا ما تَرونَ، فمَنْ عُرِضَ له قَضاءٌ بَعدَ اليَومِ فَلْيَقضِ بما في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فإنْ جاءَهُ أمْرٌ لَيسَ في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ فَلْيَقضِ بما قَضَىٰ بهِ نَبيُّهُ ﷺ، فإنْ جاءَهُ أمرٌ ليسَ في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ ولا قَضَىٰ بهِ نبيُّهُ ﷺ فَلْيَقْضِ بما قَضَىٰ به الصَّالحون، فإنْ جاءَ أمرٌ ليسَ في كِتابِ اللهِ ﷻ ولم يَقضِ به نَبيُّه ﷺ ولا قَضَىٰ به الصَّالحونَ فلْيَجتهدْ رأيَه، ولا يَقلْ إنِّي أرىٰ، وإنِّي أخافُ، فإنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ والحَرامَ بَيِّنٌ وبَينَ ذلكَ مُشتَبِهاتٌ، فدَع ما يَريبُكَ إلىٰ ما لا يَريبُكَ[3].

وقالوا: قد أمَرَ اللهُ ﷻ بإنفاذِ الحُكمِ بالشَّاهدينِ أو اليَمينِ، وإنَّما هٰذا غَلبَةُ؛ الظَّنِّ إذ قد تكونُ الشُّهودُ كَذَبَةً أو مُغفَّلينَ، وتكونُ اليَمينُ كاذبَةً.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١١٤ من حديث ميمون بن مهران.

(٢) في الأصل: فقال.

(٣) رواه الدرامي في «السنن» (١٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١١٥.

وذكروا الحَديثَ المَأثورِ عن مُعاذٍ ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إذ بَعثَهُ إلى اليَمنِ سَألهُ: «بم تَقضِي؟» قالَ: أقْضِي بما في كِتابِ اللهِ. قالَ: «فإنْ لم تَجدْ في كِتابِ اللهِ؟» قالَ: فبِسُنَّةِ رَسولِ اللهِ. قالَ: «فإنْ لم تَجدْ في سُنَّةِ رَسولِ اللهِ؟» قالَ: فأجتَهدُ رأيي ولا آلو. قالَ: «الحَمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رَسولَ رَسولِ اللهِ لما يَرضَىٰ به رَسولَ اللهِ»[(١)].

وذَكروا قَولَ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[(٢)]، وقَولَهُ تَعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[(٣)].

قالَ أبو مُحمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: هٰذِه عُمدتُهم التي لا نَدري لَهم غَيرَها، وكُلُّ ذَلكَ لا حُجَّةَ لهم فيهِ، أمَّا حَديثُ أمِّ سَلمَةَ فساقِطٌ لوجوهٍ:

أوَّلُها: أنَّهُ لا يَصحُّ؛ لأنَّهُ روايَةُ أسامَةَ بنِ زيدٍ، ضَعيفٌ، أيَّ الأسامتَينِ كانَ: أُسامَةَ بنَ زيدٍ اللَّيثيِّ، أو أسامَةَ بنَ زَيدِ بنِ أسْلَمَ.

والثَّاني: أنَّ رأيَ رَسولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ مَقطوعٌ بهِ ولَيسَ رأيَ غَيرِهِ كذَلكَ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[(٤)]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[(٥)] وأمرَهُ تَعالَىٰ أنْ يقولَ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾[(٦)]. فصَحَّ أنَّه ﷺ لا يَتَّبعُ إلا ما يُوحَىٰ إليهِ، ولا يَقولُ شَيئًا إلا عن وَحيٍ منَ اللهِ تَعالىٰ في الدِّينِ، وأنَّهُ لا يَحكُمَ إلا بما أراهُ اللهُ تَعالَىٰ، فوضَحَ أنَّ مَعنَىٰ قولِهِ: «فيما لم يُنزَّلْ عَلَيَّ فيهِ» إنَّما هوَ فيما لم يُنزَّلْ عَلَيَّ فيهِ قُرآنٌ فيَحكُمَ بما أراهُ اللهُ تَعالَىٰ منَ الوَحيِ،

---

(١) رواه أبو داود في «السنن» (٣٥٩٢)، والترمذي في «السنن» (١٣٢٧)، وأحمد في «المسند» ٥/ ٢٣٦، والدارمي في «السنن» (١٧٠).

(٢) آل عمران: ١٥٩. (٣) الشورىٰ: ٣٨. (٤) النساء: ١٠٥.

(٥) النجم: ٣- ٤. (٦) الأنعام: ٥٠.

فبَطَلَ تَعلُّقهم بهٰذا الجُزءِ لو صَحَّ، وهُوَ لا يَصِحُّ.

وأمَّا قَولُه ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾(١) فإنَّا نَسألُ منِ ٱحتجَّ بهٰذِه الآيَةِ فنَقولُ لهُ: أتَرىٰ اللهَ تَعالىٰ أمَرَ رَسولَهُ ﷺ أنْ يُشاورهُم كيفَ نَتَوضَّأ للصلاةِ، وفي كم صَلاةٍ تُفرَضُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ، وفي كَم رَكعَةٍ تَكونُ في كُلِّ صَلاةٍ، وأيُّ شَهرٍ يُصامُ، ومِنْ كَم نُؤدِّي الزَّكاةَ، وفي أيِّ الأصنافِ نُؤدِّي الزَّكاةَ، وإلىٰ أينَ يَكونُ الحَجُّ، وكيفَ تَكونُ مَناسكُهُ، وماذا يَحرُمُ من المَطاعِم والمَشارِب، وكَم مُباحٍ منَ الزَّوجاتِ للرَّجلِ، وكم من الطَّلاقِ يُحرِّمُ المرأةَ؟ وهكذا سائِرُ الشَّرائِعِ، فإنْ أقدمَ مُقْدِمٌ عَلَىٰ تَجويزِ شَيءٍ من هٰذا فَهوَ بإجماعِ الأُمَّةِ كافِرٌ مُشركٌ بلا خِلافٍ من أحَدٍ، وإن أبَىٰ من هٰذا بَطُلَ ٱحتجاجُه بهٰذِه الآيَةِ في إثباتِ الحُكمِ بالرَّأي في الدِّينِ، وأيضا فلو صَحَّ أنَّها صِحَّةٌ للرَّأي في الدِّينِ -وأعوذُ باللهِ من ذَلكَ- لكانَ لا حُجَّةَ لهم فِيها؛ لأنَّهُ ليسَ فيها الأخذُ بِرأيهم، وإنَّما فيها ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾(٢) فَرَدَّ الأمرَ إلى النَّبيِ ﷺ لا إلى المُتشاورينَ.

وأيضًا فإنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾(٣) فمَنَعَ اللهُ ﷻ منْ طاعَتِهِ لرَأي أصْحابِهِ في كَثيرٍ منَ الأمرِ، وأيضًا فما في العَالَمِ مُسلمٌ يَستجيزُ أنْ يَقولَ: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ أوجَبَ عَلَىٰ رَسولِهِ ﷺ طاعَةَ رأيِ أصحابِهِ، وهٰذا القَولُ كُفرٌ مُجرَّدٌ ممَّنْ قالَ بهِ.

وإنَّما قَولُ أهلِ الإسلامِ أنَّ طاعَةَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَرضٌ واجِبٌ عَلَى الصَّحابَةِ، وعَلَىٰ جَميعِ الإنسِ والجِنِّ.

وأيْضًا فنَقولُ لَهم: إنَّ هٰذا الأمرَ فَرضٌ عَليكُم في شَرعِ الدِّينِ، فأعوذُ

---

(١) آل عمران: ١٥٩. (٢) آل عمران: ١٥٩. (٣) الحجرات: ٧.

باللهِ منْ هٰذا القَولِ، فَعرِّفونا أيَصِحُّ شَيْءٌ من الشَّرعِ إلا حتَّىٰ يُشاورَ جَميعُهم، ويُتَأَنَّىٰ قُدومُ غائبِهم؟ لم يَصِحَّ الشَّرعُ بمُشاورَةِ البَعضِ دونَ البَعضِ، ولا بُدَّ من أحدِهما.

فإنْ قالوا: لا يَصحُّ شَيءٌ منَ الشَّرعِ إلا بِمشاوَرةِ جَميعِهم، أتَوا معَ الضَّلالِ بالمُحال؛ لأنَّهم عَشَراتُ ألوفٍ فمُشاورتُهم تكليفُ الحَرَجِ.

وإن قالوا: بَل يَصِحُّ بِمشاورةِ البَعضِ.

قُلنا لَهم: نَأخُذُ ذلكَ البَعضَ أتجدونَهُ بِعددٍ أم يُجزِئُ عِندكم في ذَلكَ مُشاورةُ واحِدٍ؟ فأيَّ ذلك قالوا، قُلنا لهم: قُلتُم الباطِلَ وقُلتم بلا بُرهانٍ ولا دَليلٍ، وهٰذا لا يَجوزُ القَولُ بهِ، فصَحَّ أنَّ الآيَةَ نَدبٌ، وحَيثُ يَرجو ﷺ أنْ يَجد عِندهُم عِلما من تَرتيبِ الحَربِ ليسَ عِندَهُ ولا مَزيدَ، وباللهِ تَعالى التَّوفيقِ.

وأيضًا فلو كانَ فَرضًا كما يُؤمنونَ بهِ لوَجَبَ أنْ لا يكونَ شَيءٌ من دينِ الإسلامِ بالوَحي فَقَط إلا حتَّىٰ يُشاورَ الصَّحابَةَ كُلَّهم أو بَعضَهم، وهٰذا كُفرٌ مُجَرَّدٌ ممَّن قالَهُ بلا خِلافٍ، فإذْ لَيسَ كذلكَ فلَيسَ الشُّورىٰ في شَيءٍ منَ الدِّينِ بِيقينٍ لا شَكَّ فيهِ، فبَطلَ تَعلُّقهم بهٰذِه الآيَة جُملةً.

وأيضًا فلو كانَ في هٰذِه الآيَةِ إلزامُ رسولِ اللهِ ﷺ الأخْذَ برَأي أصحابِهِ في الدِّينِ لمَا كانَتْ معَ ذَلكَ إلا حُجَّةً عَليهم؛ لأنَّ الصَّحابَةَ لَيسوا هٰؤلاء الذينَ أخذوا هٰؤلاء بِرأيهم؛ لأنَّ هٰؤلاء إنَّما أخَذوا بِرأي أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ ولَيسَ في الآيَةِ إيجابُ مُشاورةِ هَذينِ الرَّجلينِ ولا الأخذُ برأيِهما، ثُمَّ لو صَحَّ لهم أنَّ حُكمَ المُشاورةِ المَذكورَةِ في الآية يَتعدى الصَّحابَةَ إلىٰ غَيرِهم لما كانَ لهم فيها حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ لَيسَ فيها تَرجيحٌ لهُ إلىٰ أبي حَنيفَةَ ومالكٍ -رَحِمَهُما اللهُ تَعالىٰ- عَلَىٰ رأي غَيرِهما فعَلَىٰ كُلِّ حالٍ هٰذِه الآيَةُ حُجَّةٌ عَليهِم.

وإنْ قِيلَ: فَفِيمَ إذا كانتِ المُشاورَةُ المَأمورُ بِها في الآيَةِ المَذكورَةِ وفي قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(١)؟

قُلنا: المَشورَةُ بِها في الآيتَينِ المَذكورتَينِ بيَّنَ فيما هيَ باقيَةٌ فيهِ إلى الآنَ من إرادةِ الغَزو، وإلىٰ أيِّ جهَةٍ يَقصدُ بالغَزو، وإلىٰ أينَ يَنزلُ الجَيشُ وفي سائرِ الأشياءِ المُباحَةِ كُلِّها، فَيستَشيرُ الإمامُ فيمَنْ تَوَلَّىٰ جِهةَ كذا وكَذا ممَّا أباحَهُ اللهُ تَعالىٰ أنْ يَعملَ المَرءُ بما شَاءَ منهُ، ويَدَعُ ما شاءَ منهُ.

وأمَّا أنْ يقولَ: نُسَلِّمُ بأنَّ هٰذِه المَشورَةِ في شَرائِعِ الدِّينِ وما يُفرضُ منهُ وما يُباحُ، فمَعاذَ اللهِ من هٰذا، بلْ هوَ كُفرٌ مُجرَّدٌ بلا خِلافٍ لو وُجدَ أحَدٌ يَقولُهُ، فسَقَطَ تعَلُّقهم بالآيتَينِ جَميعًا.

وأمَّا حَديثُ مُعاذٍ فإنَّهُ غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّهُ عنِ الحارثِ بنِ عَمرٍو الهُذلي ابن أخِي المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ الثَّقفِيِّ، ولا يَدري أحَدٌ مَن هُو ولا يُعرَفُ له حَديثٌ غَيرُ هٰذا، ذَكَرَ ذلكَ البُخاريُّ في «تَاريخِهِ الأوسطِ» في الطَّبقاتِ، ثُمَّ هوَ أيضًا عنْ رِجالٍ من أهْلِ حِمصَ منْ أصحابِ مُعاذٍ، ولا يَجوزُ أخْذُ الدِّينِ عنْ مَنْ لا يُدرىٰ منْ هوَ، وإنَّما يُؤخَذُ عنِ الثِّقاتِ المَعروفينَ.

وقد اتَّفقَ الجَميعُ عَلَىٰ أنَّه لا تُؤخذ شَهادَةُ من لا يُدرىٰ حَالُهُ، ونَقْلُ الحَديثِ شَهادَةٌ من أعظَمِ الشَّهادات؛ لأنَّها شَهادَةٌ عَلَىٰ اللهِ ﷻ وعَلَىٰ رَسولِهِ ﷺ فلا يَحلُّ أن يُتَساهَلَ في ذلكَ أصلًا، وقَدَّموهُ قَومٌ لم يُبالوا بالكَذبِ فقالوا: إنَّ هٰذا الخَبرَ مَنقولٌ نَقْلَ التَّواتُرِ، وهٰذا كَذبٌ ظاهرٌ أن يَكونَ نَقلَهُ في كُلِّ خَبرٍ مُتواتِرًا من مَبدئِهِ إلىٰ تباعِهِ، وإمَّا ما رَجَعَ في مَبدئِهِ إلىٰ واحِدٍ مَجهولٍ فهٰذا ضِدُّ التَّواتُرِ، وهٰذا حَديثٌ لم يُعرَفْ قَطُّ قَديمًا،

---

(١) الشورىٰ: ٣٨.

ولا ذَكرَهُ أحَدٌ منَ الصَّحابَةِ ولا منَ التَّابِعينَ غَيرَ أبي عَوفٍ حتَّىٰ تَعلَّقَ بهِ المُتأخِّرونَ فَأفشوهُ إلىٰ أتْباعِهِم ومُقلِّديهم فعَرَفوه، وما ٱحْتجَّ بهِ قَطُّ أَحَدٌ منَ المُتقدِّمينَ؛ لأنَّ مَخرجَهُ واهٍ ضَعيفٌ، ورَواهُ معَ ذلكَ غَيرَ أبي عَوفٍ شُعبَةُ وأبو إسحاقَ الشَّيبانِيُّ فَقَط، لم يَروِهِ غَيرُهما وكِلاهُما ثِقَةٌ حافِظٌ واختَلفا فيهِ.

ورَوَّيناهُ من طَريقِ شُعبَةَ عن أبي عَونٍ عنْ ناسٍ من أصْحابِ مُعاذٍ من أهلِ حِمصَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لمُعاذٍ حينَ بَعَثَهُ إلى اليَمنِ: «كيفَ تَقضِي إنْ عرَضَ لك قَضاءٌ؟» قالَ: أقْضِي بِكتابِ اللهِ ﷻ. قالَ: «فإنْ لم يَكُنْ في كِتابِ اللهِ ﷻ؟» قالَ: بِسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ. قالَ: «فإنْ لم يَكُنْ في سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ؟» قالَ: أجْتهِدُ رأيي ولا آلو. قالَ: فَضَربَ صَدرَهُ وقالَ: «الحَمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رَسولَ رَسولِ اللهِ لما يَرضىٰ بِهِ ﷺ»(١).

وأمَّا رِوايَةُ أبي إسحاقَ الشَّيبانِيِّ فَرواها سَعيدُ بنُ مَنصورٍ، ثنا أبو مُعاويَةَ الضَريرُ، ثنا أبو إسحاقَ الشَّيبانيُّ، عن مُحَمَّدِ بنِ عُبيدِ الثَّقفيِّ هو أبو عَوفٍ قالَ: لمَّا بَعثَ رَسولُ اللهِ ﷺ مُعاذًا إلى اليَمنِ قالَ لهُ: «يا مُعاذُ بمَ تَقضِي؟» قالَ: أقْضي بما في كِتابِ اللهِ. قالَ: «فإنْ جاءَك أمْرٌ لَيسَ في كِتابِ اللهِ؟» قالَ: أقْضي بما قَضىٰ بهِ نَبيُّهُ ﷺ. قالَ: «فإنْ جاءَكَ أمرٌ لَيسَ في كِتابِ اللهِ ولا قَضىٰ بهِ نَبيُّهُ؟» قالَ: أؤمُّ نَحوَ جَهدِي. فقالَ: «الحَمدُ للهِ الذِي جَعَلَ رَسولَ رسولِهِ يَقضِي بما [يَرْضىٰ] بهِ رَسولُ اللهِ ﷺ»(٢) فَلم يَذكُر هاهنا: أجْتَهِدُ رأيِي.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور» وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٤٣) من طريق أبو معاوية به، والحديث بسط الكلام فيه العلماء في مواضع كثيرة.

وأيضًا فمِنَ الباطِلِ المَقطوعِ بِهِ أنْ يُضافَ مِثلُ هٰذا إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ أن يَقولَ رَسولُ اللهِ ﷺ لمُعاذٍ إنْ لم يَجدْ في كِتابِ اللهِ ولا سُنّةَ نبيِّهِ، وهُوَ ﷺ قد سُئلَ عَنِ الخَمرِ فقالَ: «ما أُنْزلَ عَلَيَّ فيها شيءٌ إلا هٰذِه الآيَةِ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾»[1] فلم يَحْكُم ﷺ فيما يَحكُمُ البَتَّةَ بِغيرِ الوَحي، فكيفَ يجيز ذلكَ لغيرِهِ، وهُو ﷺ قد أتىٰ منْ رَبِّهِ تَعالىٰ بقولِهِ الصَّادِقِ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[2]، وبقولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3]، فلا سَبيلَ إلىٰ وُجودِ شَريعَةٍ للهِ تَعالىٰ فَرَّطها في الكِتابِ، ولم يُبيِّنْها رَسولُ اللهِ ﷺ، فصَحَّ أنَّ هٰذا اللَّفظَ لا يَجوزُ أنْ يَقولَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ.

وأيضًا فَلا يَخلو هٰذا الحَديثُ لو صَحَّ من أن يَكونَ نَسخًا لمُعاذٍ وَحْدَهُ ٱجتهادُ رأيِهِ دُونَ غيرِهِ، أو لمُعاذٍ وغَيرِهِ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسمٍ ثَالِثٍ.

فإنْ كانَ نَسخًا لمُعاذٍ وحدَهُ ٱجْتهادُ رأيِهِ دُونَ غَيرِهِ فجَميعُ أصحابِ الرَّأيِ عَلَىٰ خَطأٍ؛ لأنَّهُم لا يَتَّبعونَ رأيَ مُعاذٍ ولا في مَسألةٍ واحدَةٍ، وإنَّما يتَّبعُ الحَنيفيُّونَ رأيَ أبي حَنيفَةَ، والمَالكيُّونَ رأيَ مالِكٍ فَقَط خَالَفَ ذلكَ رأيَ مُعاذٍ أو وافَقَهُ.

وإن قالوا: بَلْ هُوَ نَسخٌ لمُعاذٍ وغَيرِ مُعاذٍ فقد أقَرُّوا أنْ ليسَ أبو حَنيفَةَ ولا مَالكٌ أولىٰ بالرَّأيِ من غَيرِهما.

فإذ ذلكَ كذَلكَ فلا مَزِيَّةَ لرأي هَذينِ الرَّجلينِ عَلَىٰ رأي مَنْ سِواهُما وكانَ المُقتَصرُ على ٱتّباعِ أَحَدِهما دُونَ سائرِ النَّاسِ مُخطئًا بإقرارِهِم، فَبَطَلَ تَعلُّقهم

(١) رواه البزار ١٥/٢٥٨ (٨٧٢٦).

(٢) الأنعام: ٣٨. (٣) النحل: ٤٤.

بهٰذا الخَبرِ، وصَحَّ أنَّه لو صَحَّ لكانَ مُبطلًا لأقوالِهم، فكيفَ وهُوَ لا يَصحُّ؟!

وأمَّا الذِي رَووهُ عن أبي بَكرٍ وعُمرَ فلا حُجَّةَ لَهم فيهِ لوَجهينِ: أَحَدُهما: أنَّه لا يَصِحُّ؛ لأنَّ رِوايَةَ مَيمونِ بنِ مَهرانَ -ولا يُدرِكُ أبا بَكرٍ ولا عُمَرَ- أنَّ مَولِدَهُ سَنَةَ أربعينَ بَعدَ مَوتِ أبي بَكرٍ بِسبعٍ وعِشرينَ سَنَةً، وبَعدَ مَوتِ عُمرَ بِسبعَ عَشْرَةَ سَنَةً أو نَحوها.

والثَّاني: أنَّه لا يَحِلُّ لمُسلمٍ أنْ يَظنَّ أنَّ أبا بَكرٍ وعُمرَ يَجمعانِ الصَّحابَةَ ليُشَرِّعوا شَريعَةً لم يُشرِّعْها اللهُ ﷻ، وذلكَ لا يَخلو منْ أربَعَةِ أوجُهٍ كُلُّها كُفرٌ ممَّن أجازَهُ، وهُو إمَّا شَيءٌ ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد نَصَّ عَلَىٰ تَحريمِهِ فجَمعَهم ليُحلُّوهُ، أو شَيءٌ ماتَ ﷺ وقد نَصَّ عَلَىٰ إيجابِهِ فجَمعهم ليُسقطُوهُ، أو شَيءٌ ماتَ رَسولُ اللهِ ﷺ وقد نَصَّ عَلَىٰ تَحليلِهِ أو سَكَتَ عن تَحريمِهِ فجَمعَهم ليُحرِّموهُ، أو شَيءٌ ماتَ رَسولُ اللهِ ﷺ وقد نَصَّ عَلَىٰ سُقوطِ وُجوبِهِ، أو سَكَتَ عن إيجابِهِ فجمَعَهم ليُوجبوهُ، وفي هٰذا الوَجْهِ يَدخُلُ كُلُّ تَحريمٍ في دَمٍ أو إباحَتِهِ وكُلُّ تَحريمٍ في بُسرَةٍ أو إباحَتِها، وكُلُّ تَحريمٍ في فَرجٍ أو إباحَتِهِ، وكُلُّ تَحريمٍ في مالٍ أو إباحَتِهِ، وكُلُّ إيجابِ حَدٍّ أو إسْقاطِهِ، وكُلُّ إيجابِ عِبادَةٍ أو إسْقاطِها، قالَ تَعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1]، وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُم وأمْوالَكُم وأعْراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَليكُم حَرامٌ»[2] وإنْ لم يَكُنْ جَمْعُ أبي بَكرٍ وعُمَرَ للصَّحابَةِ عَلَىٰ شَيءٍ منْ هٰذِه الوُجوهِ فقد بَطَلَ أنَّ تَجْمَعَهم لرأيٍ يَأتونَ بهِ في الدِّينِ، وبَطَلَ بهٰذا الخَبرِ المَذكورِ بلا شَكٍّ، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ لمَنْ أرادَ اللهُ بهِ الخَيرَ.

---

(١) الشورىٰ: ٢١.

(٢) رواه البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ﷺ.

ووجْهٌ آخَرُ وهُو أنَّ المُحتجِّينَ بهٰذا مِن مُقلدِي أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ لا مَؤونَةَ عَليهِم في تَركِ ما صَحَّ منْ حُكمِ أبي بَكرٍ وعُمرَ إذا خَالَفَ رأيَ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ، وممَّا قد أوضحناهُ في غَيرِ ما كِتابٍ، كِقصاصِ أبي بَكرٍ وعُمرَ من ضَربَةِ السَّوطِ ومنَ اللَّطمَةِ، وكمُساقاتِهما أهْلَ خيبرَ إلىٰ غَيرِ أجَلٍ، وكسُجودِهما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ولم يَرَهُ المالكيُّونَ هٰذا في كَثيرٍ جِدًّا، وهٰذا الخَبرُ حُجَّةٌ عَليهم لو صَحَّ، فكيفَ وهُوَ لا يَصحُّ؟!

وأمَّا حَديثُ ابن مَسعودٍ فَصحيحٌ ثَابتٌ، إلا أنَّهُ عَليهم؛ لأنَّ مَعنَىٰ قَولِ ابن مَسعودٍ في هٰذا الحَديثِ[1] للمُجتَهدِ رَأيَهُ. إنَّما هُوَ في طَلَبِ السُّنَّةِ المأثورَةِ أبدًا حتَّىٰ يَجدَها.

بُرهانُ ذلكَ: قَولُهُ مُتَّصلًا بهٰذا اللَّفظِ: ولا تَقُلْ: إنِّي أرىٰ وإنِّي أخافُ[2]. فقد نَهَى ابن مَسعودٍ عن أنْ يَقولَ: إنِّي أرىٰ وإنِّي أخافُ، فَصَحَّ يَقينًا أنْ [ما] نَهاهُ عَنهُ فَهو غيرُ ما أمَرهُ بهِ، وأيضًا فإنَّ قَولَهُ في آخِرِ الحَديثِ: «دَعْ ما يَريبُكَ إلىٰ ما لا يَريبُكَ» بيانٌ جَلِيٌّ في أنْ لا يُفتِيَ برأيِهِ، وأنْ لا يَقضِي إلا بالحَلالِ البَيِّنِ أو في الحَرامِ البَيِّنِ ويَدعَ ما سِوىٰ ذلكَ.

ويُبيِّنُ هٰذا كُلَّه ما ذَكرناهُ في آخِرِ هٰذِه الرِّسالَةِ من تَبرُّؤِ أبي بَكرٍ وعُمرَ وابنِ مَسعودٍ منَ القَطْعِ بالرَّأيِ في الدِّينِ جُملَةً، ولا يَجوزُ أنْ يُظَنَّ بِهما التَّناقُضُ، فبَطَلَ ما تَعَلَّقوا بِهِ من ذلكَ، وأمَّا ما ذَكروهُ منَ الحُكمِ بالشُّهودِ واليَمينِ فَلعَلَّ الشُّهودَ كاذبونَ أو مُغفَّلونَ واليَمينُ كاذِبَةٌ، وهٰذا إنَّما هُوَ عَلَىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ، فمَعاذَ اللهِ أنْ يَكونَ الحُكمُ باليَمينِ أو البَيِّنَةِ ظَنًّا، بل الحكمُ من ذَلكَ إلا بيقين الحَقِّ الذي أمَرَنا اللهُ تَعالىٰ بالحُكمِ بهِ لا يَمتَرِي في ذلكَ مُسلمٌ، ولم

---

(١) ، (٢) رواه النسائي ٨/ ٢٣٠، وابن أبي شيبة ١١/ ٦٠٧ (٢٣٤٤٥)، والدارمي (١٧١).

يُكلِّفنا اللهُ تعالىٰ قَطُّ مُراعاةَ كَذِبِ الشُّهودِ أو صِدقِهم أو مَعرفَةَ كَذِبِ اليَمينِ أو صِدقِها، ولو كانَ هٰذا بِغالبِ الظَّنِّ - وأعوذُ باللهِ من ذَلكَ - لكنَّا إذا ٱخْتَصمَ إلينا مُسلمٌ فاضِلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ عَدْلٌ ونَصرانيٌّ مُثَلِّثٌ مَشهورٌ بالكَذِبِ عَلَىٰ اللهِ وعَلَى النَّاسِ خَليعٌ ماجِنٌ، فادَّعَى المُسلمُ عَليهِ دَينًا قَلَّ أو كَثُرَ وأنكَرَ النَّصرانيُّ، أو ٱدَّعَى النَّصرانيُّ وأنكَرَ المُسلِمُ لوجَبَ أن يُعطَى المُسلمُ البَرُّ بِدعواهُ؛ لأنَّه في أغْلَبِ الظَّنِّ الذي يُناصِحُ اليَقينَ هو الصَّادِقُ، والنَّصرانيُّ هو الكاذِبُ؛ لأنَّه لا خِلافَ في أنَّنا لا نَفعَلُ ذلكَ بل نَحكُمُ بِيقينِ أمرِ اللهِ تَعالىٰ بالبَيِّنَةِ العادِلَةِ عِندنا، أو بِيمينِ المُدَّعَىٰ عَليهِ ويُطرحُ الظَّنُّ جُملةً. وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

فإن ذَكروا ما ثنا عَبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ، ثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ، ثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبدِ العَزيزِ ثنا الحَجَّاجُ بنُ المِنهالِ، ثنا عَبدُ الحَميدِ بنِ بَهرامَ، ثنا شَهرُ بنُ حَوشبٍ، ثنا ابن غَنمٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خرجَ إلىٰ بَني قُريظَةَ فقالَ لهُ أبو بَكرٍ وعُمرُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ النَّاسَ يَزيدُهم حِرصًا عَلَى الإسلامِ أنْ يَروا عَلينا زِيًّا حَسَنًا. فَقالَ: «افعَلْ، وايْمُ اللهِ لو أنَّكُما تَتَّفِقانِ علىٰ أمْرٍ واحِدٍ ما عَصيتُكُما في مَشورَةٍ أبَدًا، ولقدْ ضَرَبَ لي رَبِّي بِكما مَثَلًا، لقد ضَرَبَ أمثالَكما في المَلائِكَةِ مِثلَ جِبريلَ ومِيكائِيلَ، فأمَّا ابن الخَطَّابِ فمَثلُهُ في المَلائكَةِ كمَثلِ جِبريلَ، إنَّ اللهَ لا يريدُ [٥٧] أنْ يُدمِّرَ قَطُّ أُمَّةً إلا بِجبريلَ، ومَثلُهُ في الأنبياءِ مَثلُ نُوحٍ إذ قالَ: ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾[1]. ومَثَلُ ابن أبي قُحافَةَ منَ المَلائكَةِ كمَثلِ مِيكائيلَ؛ إذْ يَستغفِرُ لمنْ في الأرضِ، ومَثَلُهُ في الأنبياءِ كمَثلِ إبراهيمَ؛ إذ قالَ: ﴿ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] ولو أنَّكُما تتَّفقانِ

(١) نوح: ٢٦. (٢) إبراهيم: ٣٦.

عَلَىٰ رَأيٍ واحِدٍ ما عَصيتُكُما في مُشاورَةٍ أبدًا، ولكِنْ مِثالُكما في المُشاورَةِ كمَثَلِ جِبريلَ ومِيكائيلَ ونُوحٍ وإبراهِيمَ»(١).

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وهٰذا لا شَيءَ؛ لأنَّهُ عن عَبدِ الحَميدِ بنِ بَهرامَ، عن شَهرِ بنِ حَوشَبٍ، وكِلاهُما ضَعيفٌ، وشَهرٌ مَتروكٌ، ثُمَّ لو صحَّ لكانَ حُجَّةً عَليهم؛ لأنَّهُ ليسَ فيه قَبولُ رَأيِهما إلا في أُناسٍ جُلَّةٍ يَتحمَّلُ بِها، وهٰذا مُباحٌ فِعلُهُ وتَركُهُ، وما نَمنَعُ نَحنُ من قَبولِ رَأيِ صَديقٍ أو جارٍ أو ذِي رَحِمٍ في مِثلِ هٰذا، وأمّا أنْ تُشرعَ الشَّرائِعُ بالرَّأيِ، فمَعاذَ اللهِ تَعالىٰ من ذلكَ، وقد أنكرَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُمرَ لِباسَ الحَريرِ أشَدَّ الإنكارِ، إذ كانَ منْ بابِ الشَّريعَةِ، لا منْ بابِ المُباحِ المُطلقِ.

وأيضًا فَليسَ فيهِ إلا أنَّهما يَختلفانِ، وأنَّهُ لا يُتَّبعُ رَأيُهما لاختلافِهما، فاختلافُ مَنْ دُونَهما أولَىٰ وأوجَبُ في تَركِ رَأيِهِ، وهٰذا ما لا خَفاءَ بِهِ، وأيضًا فإنَّ في البُخاريِّ عنِ ابن أبي مُليكَةَ قالَ: كَادَ الخَيِّرانِ أن يَهلَكا. يعنِي أبا بَكرٍ وعُمرَ - لما قَدِمَ عَلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ وفدُ بنِي تَميمٍ فقالَ أحَدُهما: أمِّرِ الأقرعَ بنَ حابِسٍ أخا بنِي مُجاشِعٍ. وقالَ الآخَرُ: أمِّرْ غيرَهُ، فقالَ أبو بَكرٍ لعُمرَ: إنَّما أرَدتَ خِلافِي. فقالَ عُمرُ: ما أردْتُ خِلافَكَ. فارتَفعَتْ أصواتُهما عِندَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَنزلتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾(٢). قالَ ابن الزُّبيرِ: وكانَ عُمرُ بعدُ، ولم يَذكُر ذلكَ عن أبيهِ -يَعنِي: أبا بَكرٍ- إذا حَدَّثَ النَّبيُّ بِحديثٍ حَدَّثَهُ كأخِي

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٥٩/٤٤
(٢) الحجرات: ٢.

السِّرارِ لم يَسمعْهُ حتَّىٰ يَستفهِمَه[١].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله: فكَيفَ يَظنُّ جاهِلٌ أنَّهُ يُشرِّعُ الدِّينَ رأيَ غيره؟ هٰذِه عَظيمَةٌ لا تَقبلُها نُفوسُ المُسْلِمِيْنَ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله: وذَكروا قَولَ اللهِ ﷻ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٢]، وهٰذِه الآيَةِ أعظمُ حُجَّةً عليهم؛ لأنَّ أوَّلَها: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ فصَحَّ أنَّهم لم يَردُّوه إلى الرَّسولِ ولا إلىٰ أُولي الأمرِ مِنهم وهُوَ السُّنَّةُ والإجماعُ، فَصَحَّ أنَّهم لم يَعلموه فبَطلَ الاَستنباطُ يَقينا بلا شَكٍّ، ولم يَبقَ إلا الرَّدُّ إلى القُرآنِ والسُّنَّةِ والإجماعِ من أوَّلِ الأمرِ كقولِهِ تَعالَىٰ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٣] فلَم يُوجبِ اللهُ تَعالَىٰ ولا أباحَ الرَّدَّ عندَ التَّنازُعِ إلا إلى القُرآنِ والسُّنَّةِ إن كنُّا مُؤمنينَ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فصَحَّ أنَّ من ردَّ عندَ التَّنازُعِ إلىٰ غَيرِ هَذينِ الأَصلينِ من قِياسٍ أو رأيٍ فقد خَالفَ أمرَ اللهِ تَعالىٰ في القُرآنِ، ونَعوذُ باللهِ تَعالىٰ من ذلكَ، وأيضًا فيُقالُ لَهم: الرَّأي مِنْ صاحِبٍ أو تَابعٍ أو فَقيهٍ دُونَ ذلكَ أيكونُ حُجَّةً بنفسهِ إذا وَردَ، فلا يَجوزُ خِلافُهُ، أم لا يَكونُ حُجَّةً بنفسِهِ حتَّىٰ يَقومَ عَلَىٰ بُرهانٍ من كِتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ أو قِياسٍ عِندكُم أو دَليلٍ من غيرِ الرَّأيِ المُجرَّدِ؟.

فإنْ قالوا: بلِ الرَّأيُ من كُلِّ هٰؤلاء إذا وَرَدَ هو حُجَّةٌ بنفسِهِ لا يَجوزُ خِلافُهُ. أتوا بالبَاطِلِ الذِي لا يَحِلُّ عَلَىٰ أحَدٍ ولَزمَ جَميعَ أهلِ الأرضِ المَعصيَةُ، ولا بُدَّ

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٠٢).

(٢) النساء: ٨٣. (٣) النساء: ٥٩.

لأنَّهُ لا يَقدرُ أحَدٌ منَ النَّاسِ عَلَىٰ أخذِ رَأيين مُختلِفينِ لرَجلينِ في مَسألَةٍ واحِدَةٍ، فكُلُّ أحَدٍ فهوَ عَلَىٰ هٰذا واقِعٌ في مَعصيَةٍ وفي باطِلٍ لاختلافِ آراءِ النَّاسِ في المَسائلِ، وهُم لا يَقولونَ هٰذا، ولا قَالَهُ قَطُّ أحَدٌ منَ النَّاسِ.

فإنْ قالوا: لَيسَ الرَّأيُ بِمجرَّدِهِ من أحَدٍ حُجَّةً حتَّىٰ تَستضيفَ إليه دَليلًا من قِياسٍ أو نَصٍّ أو غَيرِ ذَلكَ، وهٰذا قَولُهم، فَصَحَّ أنَّ الرَّأيَ لَيسَ حُجَّةً، ولا يَجوزُ العَملُ بِمجرَّدِهِ، وأنَّ الحُجَّةَ لنا هي في الدَّليلِ الذِي يُوافِقُهُ بَعضُ الآراءِ.

وهٰذا حَقٌّ لا نُخالفُهم فيهِ، وإنَّما الحَقُّ هو فيما قامَ بِهِ الدَّليلُ لا في الرَّأيِ، وهٰذا بُرهانٌ ضَروريٌ لا نَحيدُ عنهُ، بَطلَ بِهِ الرَّأيُ جُملةً.

وأيضًا فيُقالُ لهم: الرَّأيُ كُلُّهُ صَواب، أو منهُ صَوابٌ وخَطأٌ، فلا خِلافَ أنَّ منهُ صَوابًا ومنهُ خَطأً، فيُقالُ لهم: أيجوزُ القَولُ بالخَطأ؟ فلا خِلافَ في أنَّه لا يَجوزُ القَولُ بالخَطأ ولا الأخذُ بهِ، فإذ لا شَكَّ في هٰذا فلَم يَبقَ إلا القَولُ بالصَّوابِ، والصَّوابُ لا يُعرفُ إلا بِبرهانٍ، فلا يَجوزُ القَولُ إلا بما قامَ عَليه بُرهانٌ، وحتَّىٰ لو خُيِّروا وقالوا: القَولُ بالخَطأ جائزٌ وأتَىٰ كُلُّ أمرٍ لازمٍ لوَجَبَ من هٰذا القَولِ السَّخيفِ أنْ لَيسَ قَولُ مالكٍ وأبي حَنيفَةَ أولىٰ من سائرِ الأقوال.

ثُمَّ يقال لهم: قال الله تعالىٰ: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾[2] فَأخبِرونَا فِيمَا قُلتُم فِيهِ بِالرَّأيِ أنَّهُ حَلَالٌ أو حَرَامٌ أو وَاجِبٌ، فَمَا أنتُم بِهِ مُقِرُّونَ أنَّه لَم يَأتِ بِهِ نصُّ قُرآنٍ وَلَا سُنَّةٍ أهُوَ حُكْمٌ فِي الدِّينِ أمْ لَيسَ حُكْمًا فِي الدِّينِ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ قِسْمٍ ثَالثٍ.

فَإِنْ قَالُوا: لَيسَ حُكْمًا فِي الدِّينِ، فَقَد أقَرُّوا بِبُطلانِهِ وَسُقُوطِ وُجُوبِهِ، وإنْ

---

(١) السجدة: ٤. (٢) الكهف: ٢٦.

قَالُوا: بَلْ هُوَ حُكمٌ فِي الدِّينِ، فهٰذِه مُشَارَكَةٌ للهِ تَعالَىٰ فِي دِيْنِهِ، واللهُ تَعالَىٰ قَدْ أَبْطَلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُم أَخْبِرُونَا عَنْ قَوْلِكم: إِنَّ الصَّحَابَةَ غَيْر مُتَهَمِينَ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهم قَد أَجْمعُوا عَلَى القَوْلِ بِالرَّأيِ. مِنْ أَيْنَ وَجدتُم هٰذا الإِجْمَاعَ، وَقَد عَلِمَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ أَنَّ الصَّحَابةَ كَانُوا عَشَرات أُلُوفٍ لَا نَحفظُ الفُتْيا عَنْهم فِي أَشخَاصِ المَسائِلِ إِلَّا عَن مِئَةٍ واحدٍ وَنَيِّفٍ وثَلاثِينَ وَثَلاثةَ عَشَرَ مُتوسِّطُونَ، وَالبَاقُونَ يَقِلُّونَ جِدًّا مِنْهُم مَن لَم يُرْوَ عَنْهُ إِلَّا المَسألَةُ والمَسألَتانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَقَط حَاشَى المَسائِلِ التِي لَا نَشُكُّ فِي ٱجْتِماعِهِم عَلَيْها كَالصَّلَواتِ الخَمْسِ وصَوْمِ شَهْرِ رَمضَانَ وسَائِرِ مَا لَا خِلافَ فِيهِ بَينَ أَحَدٍ مِنَ الأمَّةِ، فَأَينَ هَاهُنَا الإِجماعُ عَلَى القَولِ بِالرَّأيِ، بَلْ يَكُونُ الحَقُّ المُستَقِرُّ الذِي جَاءَتْ بِهِ الآثَارُ وَقَامَ بِهِ البُرهَانُ هُوَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم أَثرٌ يَصِحُّ بِهِ القَولُ بالرَّأيِ فِي الدِّينِ أَصْلًا.

وَأَمَّا الذِي لَا شَكَّ فِيهِ فَهُو أَنَّهُم مُجمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّه لَا يَحِلُّ أَنْ يُشَرِّعَ فِي الدِّينِ مَا لَم يَأذَنْ بِهِ اللهُ، وَعَلىٰ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُشرِّعَ فِي الدِّينِ مَا لَم يُشَرِّعْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، فهٰذا إِجْماعٌ صَحِيحٌ مِنهُم عَلَى المَنعِ مِنَ القَولِ فِي الدِّينِ بِالرَّأيِ، ثُمَّ لَو صَحَّ عَنِ المعتدين مِنَ الصَّحابَةِ أَنَّهم قَالُوا بِالرَّأيِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَقَد وَجَدنَا القَولَ مِنْ أَصْحابِ الرَّأيِ يُخَالِفُونَ فِيهِ أَضْعافَ هٰذا العَددِ مِنْ الصَّحَابَةِ، كَالصَّلَاةِ خَلْفَ المَرِيضِ القَاعِدِ، وَيَصِيرُ الإِمَامُ المبْتَدئُ بِالصَّلَاةِ مَأمُومًا إِذَا حَضَر الإِمَامُ الأَوَّلُ، وَصَلَاةُ الفَرضِ خَلْفَ المُتَنفِّلِ وَغَيرُ ذَلكَ مِمَا قَد نَبَّهْنَا عَلَيهِ فِي مَواضِعِهِ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُم: أَخْبِرونَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَمَعْصُومٌ هُوَ فِي ذَاتِهِ عَنِ الخَطَأِ جُمْلَةً أَمْ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ؟

فَإِنْ قَالُوا: كُلُّ آمْرِئٍ مِنهُم مَعْصومٌ مِنَ الخَطَإِ، خَرقُوا الإِجمَاعَ بِيَقِينٍ وَلَم يَبْعدُوا فِي الآنسِلاخِ عَنِ الإِسْلامِ إِذَا قَضَوا بِالعِصْمةِ لِإِنْسَانٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَلزَمُهُم أَيْضًا الإِقْرَارُ عَلَىٰ أنفسِهِم بِخِلافِ الحَقِّ فِي خِلافِ أَكثَرِ أَقْوالِهِم صَاحِبًا أَوْ أَكْثرَ مِن صَاحِبٍ، وَهُم لَا يَقُولُونَ بهٰذا.

فَإِنْ قَالُوا: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيرُ مَعْصُومٍ مِنَ الخَطَإِ، وهٰذا قَولُهُم وَقَولُ كُلِّ مُسْلمٍ .

قُلنَا: صَدَقْتُم. أَخْبِرُونَا الآنَ بِمَاذَا يُعرَفُ صَوابُ المُصِيبِ مِنْ خَطَإِ المُخْطِئِ؟ فَمِنْ قَولِهِم وَقَولِ كُلِّ مُسلِمٍ إِلَىٰ صَوَابِ المُصِيبِ مِنْ خَطَإِ المُخْطِئِ إِنَّمَا يُعرَفُ بِالبَرَاهِينِ، فَمَا صَحَّحَهُ البُرهَانُ مِنْ قَولِ القَائِلِ فَهُوَ الحَقُّ، ومَا أَبْطَلَهُ البُرهَانُ أَوْ لَمْ يَقُمْ عَلِيهِ بُرْهانٌ مِنْ قَولِ القَائلِ فَهُوَ خَطَأٌ، وهٰذا هُوَ الذِي أَخْطأَ فِيهِ الصَّاحِبُ بَعدَ الصَّاحِبِ وَالتَّابعُ بَعدَ التَّابعِ والمُفْتِي بَعْدَ المُفْتِي، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ قِسمٍ ثَالِثٍ.

فَقَد صَحَّ يَقِينًا أَنَّ المُحْتَجَّ فِي تَصحِيحِ الرَّأْيِ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَد رُوِيَ عَنهُم القَولُ بِالرَّأْيِ فِي بَعْضِ أَقْوالِهِم فَموَّهَ، وَلَا فَرقَ بَيْنَهُ وَبينَ مَنْ صَحَّحَ القَولَ بِالخَطَإِ وَقَالَ: إِنَّ القَولَ بِالخَطَإِ حَقٌّ، إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ قَد جَاءَ عَنْهُ الخَطَأُ فِي بَعضِ أَقْوالِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ القَصْدِ إِلَى الحَقِّ، وهٰذا كَمَا تَرىٰ، وَيَكْفِي مِنْ هٰذا أَنْ يُقَالَ: أَخْبِرونَا عَن قَولِكُم فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ، أَتَقطَعُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ عِندِ اللهِ ﷻ، أَمْ تَقْطَعُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيسَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ، أَمْ تَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ عِندِ اللهِ ﷻ وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ قِسمٍ رَابعٍ، فَإِنْ قَطَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ عِندِ اللهِ ﷻ كَذَبُوا بِلَا شَكٍّ وَهُم لَا يَقطَعُونَ بهٰذا.

فَإِنْ قَالُوا: بَلْ نَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَا نَقطَعُ، حَكَمُوا أَنَّهُم يُخبِرُونَ عَنِ اللهِ تَعالَىٰ بِمَا لَا يَعلمُونَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا

ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[١]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُم وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكذبُ الحَدِيثِ»[٢].

وإِنْ قَالُوا: لَيسَ مِنْ عِندِ اللهِ أَقَرُّوا أَنَّهُم يَقُولُونَ فِي الدِّينِ مَا لَم يَأْذنْ بِهِ اللهُ، وهٰذا عَظِيمٌ، وَقَدْ أَنْكَرَ اللهُ ﷻ هٰذا، لَو فَعَلَهُ نَبِيُّهُ ﷺ فكيفَ مِنْ غَيرِهِ، وَقَد أَعَاذَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَواتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَال تَعالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾[٣] فَلْيتقِ اللهَ ٱمْرُؤٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَا يَتقوَّل عَلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ بِالظَّنِّ، وَلَا يُنكِرُ جَاهلٌ بِإِطْلاقِ لَفظِ الخَطَأ عَلَىٰ بَعْضِ أَقْوَالِ الصَّحَابةِ، فَإِنْ شَنَّعُوا بِذَلكَ فَليدَّعُوا بِذَلكِ عَلَىٰ مَنْ قَلَّدُوهُ دِينَهُم.

ثَنَا ابن عَبْدِ البَرِّ، قَالَ: أَنِي قَاسِمُ بنُ مُحمَّد، ثَنَا خَالِدُ بنُ سَعِيدٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ فُطَيسٍ الإِلْبِيريُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَشْهَبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مالكًا إِذْ سُئِلَ عَنِ ٱخْتِلافِ الصَّحَابةِ - أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: خَطأٌ وصَوَابٌ فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابن عَبْدِ البَرِّ: وَذَكَرَ ابن مُزَيْنٍ عَنْ أَصْبَغَ بنِ الفَرَجِ قَالَ: قَالَ ابن القَاسِمِ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَاللَيْثَ يَقُولانِ فِي ٱخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا قَالَ قَومٌ. فِيهِ تَوسِعَةٌ، لَيسَ كَذَلكَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ[٤].

أَنَا أَحْمَدُ بنُ عُمَرُ بْنُ أَنَسٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَينِ بنِ فِهْرٍ بِمَكَّةَ، ثَنَا الحَسَنُ ابنُ عَلِيِّ بنِ شَعْبانَ وَعُمَرُ بنُ مُحَمَّد بنِ عِراكٍ قَالَا: ثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَرْوانَ، ثَنَا أَبُو

---

(١) النجم: ٢٨.

(٢) رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) الحاقة: ٤٤- ٤٧.

(٤) أنظر: «جامع بيان العلم» ٢/ ٩٠٦.

إِسْماعِيلَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعِيلَ التِّرمِذِيُّ، ثَنَا حَرْمَلَةُ، عَنِ ابن وَهْبٍ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَخَذَ بِحَدِيثينِ مُخْتَلِفَينِ حَدَّثَ بِهِمَا ثِقَةٌ عَنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَتُرَاهُ فِي ذَلِكَ فِي سِعَةٍ؟ قَالَ: لَا والله حَتَّىٰ يُصِيبَ الحَقَّ، وَمَا الحَقُّ إِلَّا بِهِ قَوْلانِ مُخْتَلِفَانِ يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، مَا الحَقُّ وَالصَّوابُ إِلَّا فِي وَاحِدٍ[1].

ثَنَا يُوسُفُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَحْيَىٰ، ثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدِ بنُ حَزْمٍ الصَّدَفِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زَيَّانُ، ثَنَا الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ، عَنْ ابن القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي ٱخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُخطِئٌ وَمُصِيبٌ، فَقَائِلٌ بِالاجْتِهادِ، وذَكَرَهُ إِسماعِيلُ فِي «المبسوط» عَن أَبِي ثَابِتٍ المزني عن ابن القاسم، وذكره الأبهريُّ في «أصولِهِ» وغيرِهِ إلىٰ غيرِ هٰذا، فما أَضْربنَا عَنْ ذِكْرِه وِهَوَ أيضًا قولُ أَبي حَنيفَةَ الذِي رَجَعَ إِليْهِ وهو أيضًا قولُ الشافعِيِّ أن الحقَّ في واحدٍ وما عداه خَطأً.

فلتبدؤوا بتَتبُّعِ القولِ بخطيئة بعضِ الصَّحابَة في بَعضِ أقوالِهم عَلَىٰ أبي حَنيفَة ومالِكٍ والشَّافعيِّ وعلىٰ أنفُسِهم، فإنَّه لا يَختلِف فيمنْ ينتَمي إلى الإسلام قَديمًا وحَديثًا، وفي كُلِّ مَكانٍ من أيِّ المَذاهِب كانَ، في أنَّ الصَّاحِبَ إذا أدَّاه إجتهادُه إلىٰ خِلاف نَصٍّ غابَ عنه ذكرُه، فإنَّه مُخطئ في ٱجتهادِه ذلكَ.

فإنَّ هٰذا إجماعٌ مُتيقَّنٌ مَقطوعٌ عليه من كُلِّ مَن يَنتمِي إلى الإسلامِ قَديمًا وحَديثًا، فعَلينا أن نُريَهم في كُلِّ مَسألَةٍ يتعلَّقون بها بِرأيِ صاحِبٍ نَصًّا ثابتًا عن رَسولِ اللهِ ﷺ أو في القُرآنِ باسمِ تِلكَ النَّازلَةِ الأخصِّ أو باسمِه الأعمِّ لا بُدَّ من أحدِهما، إمَّا مُوافقًا لاجتهادِ ذلكَ الصَّاحبِ فلهُ فيه أجرُه مرَّتينِ، وإما مُخالفًا فلهُ فيه أجرُه مرَّةً واحدَةً، وقد وافَقونا عَلىٰ رُغْمِ أنوفِهم علىٰ

---

(١) ٱنظر السابق.

ما شَنَّعوا به من تَخطئَةِ الصَّحابَةِ إلا أن بَينَ الأمرينِ بَونًا نَائيًا؛ لأنَّا نحنُ وإن قُلنا: إنَّ الصَّاحِبَ قد يُخطئُ قاصِدًا إلىٰ طَلَبِ الحَقِّ مُجتهدًا في بَعضِ أقوالِه، فنَحنُ مُصوِّبونَ لقَولِ آخرَ مِنهم في تِلكَ المَسألَةِ، ومُصوِّبونَ لقولِ الصَّاحِبِ الذي تَرَكنا قولَه في تِلكَ المَسألَةِ للقُرآنِ أو للسُّنَّةِ، وتركنا قَولَ من تَركنا قولَه مِنهم في مَسألَةٍ ما، إنَّما هو لأنَّه لم يُوافِقِ القُرآنَ ولا السُّنَّةَ ذلك القَولَ.

وأما خَصومُنا فإنَّما خَطَّؤوا من خَطَّؤوا مِنَ الصَّحابَةِ بِخلافِ أولئكَ الصَّحابَةِ لرأيِ أبي حَنيفَة ومالِكٍ والشَّافعِيِّ، هٰذا أمْرٌ لا يَقدرونَ علىٰ إنكارِه، فهلِ القُبحُ والشَّناعَةُ إلا فيما فَعلوه من ذلك، وأين الحقُّ والحنيفيةُ السمحةُ إلا فيما فَعلناهُ نَحنُ.

وزِيادةٌ أُخرىٰ وهي أفهَمُ متىٰ وجَدوا في أقوالِنا خِلافًا لصِاحبٍ فَصاعدًا لا يَعرفِون لتِلكَ القَولَةِ خِلافًا من سَائِرِ الصَّحابَةِ، فإن نحنُ فَعلْنا ذَلكَ في مَسألَةٍ واحِدَةٍ أو في مَسائِلَ، ونَحنُ لا نُنكرُ هٰذا فَعَلينا -بِعونِ اللهِ- أن نُوجِدَ لَهم مِثلَ ذلك بِعينِه لكُلِّ مَسألَةٍ لنا عَشرَ مَسائلَ لَهم، وهُم يُنكرونَ ذلك، فالشَّناعَةُ عائِدةٌ عَليهم إذ يَقولونَ ما يَفعلونَ ويَفعلونَ ما يُنكِرونَ.

فإن قالَ قائلٌ: كَيفَ يَكونُ الرَّأيُ مَعدودًا من الآتِي به مِنَ الصَّحابَةِ ويَكونُ ممَّن بَعدَهم مِنَ التَّابِعينَ وتابِعيهم والأفاضِلِ بعدَهم كذلِكَ، ويَكونُ من عدِّهم خَطأً وبِدعَةً، وهو عَملٌ واحِدٌ وطَريقةٌ واحِدَةٌ، وكيفَ لا يَسعُ الآخرينَ ما وَسِعَ الأوَّلينَ.

فالجَوابُ -وباللهِ تَعالَى التَّوفيقُ- أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ولكُلِّ ٱمرئٍ ما نَوىٰ»[1] فالصَّاحِبُ وغيرُ الصَّاحِبِ وكُلُّ مُسلمٍ إلىٰ

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

يَومِ القِيامَةِ إذا أفتَىٰ قاصِدًا إلىٰ حَقٍّ مُجتَهِدًا يَرى الحَقَّ فيما أفتَىٰ به ولم تَقُم عليه حُجَّةٌ في أنَّ تِلكَ الفُتيا مُخالفَةٌ للقُرآنِ والسُّنَّةِ، فهو مَأجورٌ عَلَىٰ ذلكَ إذا أصابَ حُكمَ اللهِ في ذلكَ أجرينِ، أجرُ قَصدِ الحَقِّ وأجرُ إصابَتِه، وهو مَأجورٌ إن أخطأَ حُكمَ اللهِ في ذلكَ أجرًا واحدًا، وهُوَ أجرُ قَصدِ الحَقِّ، ولا إثْمَ عَليه فيما لَمْ يصبْهُ من الحَقِّ الذي ٱجتَهَدَ في طَلبِه برأيٍ أو بِقياسٍ أو بِغيرِ ذَلك، [٦٢] إذا لم يَتبيَّن له خَطأُ فِعلِه في ذلك، والوَهمُ لا يُعرىٰ منه أحدٌ بعدَ رَسولِ اللهِ ﷺ فهٰذا حُكمُ كُلِّ عالِمٍ مُجتهِدٍ إلىٰ يوم القِيامَةِ، وأمَّا مَن قامَتْ عَليه الحُجَّةُ فيما أفتَىٰ به وعَرَفَ أنَّه رَأيٌ مُجرَّدٌ مُخالِفٌ للقُرآنِ والسُّنَّةِ، وأنَّه لم يأتِ به نَصٌّ فتماديٰ علىٰ قَولِه، وأفتَىٰ بتَقلِيدٍ فَقطْ دُونَ ٱجتِهادٍ، فهٰؤلاء هُمُ الذينَ ٱبتدَعوا هٰذِه البِدعَةَ، وهُم الآثِمونَ لتَركِهم عَمدًا ما أمرَهم اللهُ تَعالىٰ به مِنَ الرَّدِّ عندَ التَّنازُعِ إلىٰ كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه ﷺ إن كانوا مُؤمِنينَ.

ويَزيدُ هٰذا بَيانًا واضِحًا إن شاءَ اللهُ تَعالىٰ ما في «صَحيحِ مُسلمٍ» عن عائِشةَ قالَت: دَخلَ عَلَيَّ رَسولُ الله ﷺ وعِندِي جاريتانِ تُغنِّيانِ بِغناء بُعَاثٍ، فاضطجَعَ عَلَى الفِراشِ وحَوَّلَ وجهَهُ، فدخَلَ أبو بَكرٍ فانتهرَني، وقال: مِزمارُ الشَّيطانِ عندَ رَسولِ اللهِ ﷺ؟! فأقبَلَ عليهِ رَسولُ اللهِ ﷺ وقال: «دَعْهما»(١) وذَكرَ باقِيَ الخَبرِ.

فهٰذا أبو بَكرٍ قد أنكَرَ ذلك الغِناءَ وسمَّاهُ مِزمارَ الشَّيطانِ، فأنكَر رَسولُ اللهِ ﷺ قولَه ذلكَ، فأبو بَكر بلا شَكٍّ مَأجورٌ أجرًا واحِدًا في قَصدِه الخَيرَ، ورسولُ اللهِ ﷺ هُوَ القائلُ بالحَقِّ والمُصيبُ لمُراد الله تَعالىٰ قَطعًا، فلو أنَّ ٱمرَأً أدَّاه ٱجتهادُه اليومَ إلىٰ مِثلِ فِعلِ أبي بَكرٍ في ذلكَ ولم يَبلُغْه الخَبرُ،

(١) «صحيح مسلم» ٨٩٢/ ١٩.

لكانَ مَأجورًا أيضًا أَجْرًا واحدًا، ولو أنَّ أبا بَكرٍ أو أحدًا بَعدَه تَمادىٰ علىٰ ذلكَ القَولِ وقد سَمِعَ إنكارَ رَسولِ اللهِ ﷺ لقولِه ذلكَ، كانَ عاصِيًا للهِ تَعالىٰ في ذلِكَ، وقد أَعاذَ اللهُ تَعالىٰ أبا بَكر مِنْ ذلك وجَميعَ الأئمَّةِ المُجتهدينَ، ولم يُعذْ منه المُقلِّدينَ المُعانِدين.

وفي «صَحيحِ مُسلم» أيضًا عن أَبي هُريرَةَ قال: بَينما الحَبشَةُ يَلعبونَ عِندَ رَسولِ الله ﷺ إذ دَخَلَ عُمرُ، فأهوىٰ إلى الحَصباءِ يَحصبُهم بها، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «دَعْهم يا عُمرُ»(١).

وفي «صَحيحِ البُخاريِّ» عن عَليٍّ عليه السلام قالَ: بَعثني رَسولُ اللهِ ﷺ أنا والزُّبيرَ والمِقدادَ قال: اْنطلِقوا حتَّىٰ تأتُوا روضَةَ خاخٍ فإنَّ بها ظَعينَةً مَعها كِتابٌ، فخُذوا مِنها الكِتابَ فانطلَقنا تَعادَى بنا خَيلُنا حتَّىٰ أتينا الرَّوضَةَ، فإذا نَحنُ بالظَّعينَةِ قُلنا: أخرِجي لنا الكِتابَ. قَالتْ: ما مَعي كِتابٌ. فقُلنا: لتُخرِجنَّ الكِتابَ أو لنُلقِيَنَّ الثِّيابَ، فأخرجَتْهُ منَ عِقاصِها، فأتَينا بِهِ رَسولَ اللهِ ﷺ فإذا هُوَ من حاطِبِ بنِ أبي بَلتَعَةَ إلىٰ ناسٍ من قُريشٍ يُخبرُهم ببَعضِ خَبرِ رَسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «يا حاطِبُ ما هٰذا؟» فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، لا تَعجَلْ عَليَّ فإنِّي كُنتُ اْمرَأً مُلصقًا في قُريشٍ -يَقولُ: كنتُ حَليفًا- ولم أكنْ من أنفُسِهم، وكانَ من مَعكَ منَ المُهاجرينَ لَهم قَراباتٌ يَحمونَ أهلَهم وأموالَهم، فأَحبَبتُ إذ فاتَني ذَلِكَ من النَّسبِ فيهم أن أتَّخذَ عِندَهم يدا [٦٣] يَحمونَ بها قَرابَتي، ولم أفعَلْها اْرتِدادًا عن دِيني ولا رضًا بالكُفرِ بعدَ الإسلامِ. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أما إنَّه قد صَدقَكُم» فقالَ عُمرُ: دَعنِي يا رَسولَ الله أضرِبْ عُنقَ هٰذا المُنافِقِ. فقالَ: «إنَّه قد شَهِدَ بَدرًا،

(١) «صحيح مسلم» (٨٩٣).

وما يُدريكَ لعَلَّ اللهَ قد اطَّلعَ علىٰ مَن شَهِدَ بَدرًا فقالَ: اعمَلوا ما شِئتُم فقد غَفرتُ لكُم»[١]، فأنزَلَ اللهُ ﷻ هٰذِه السُّورَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢].

وفي «صَحيحِ البُخارِيِّ» من حَديثِ أبي مُوسى الأشعريِّ في قِصَّةِ أصحابِ السَّفينَةِ، وقد دَخلتْ أسماءُ بنتُ عُميسٍ، وهِيَ ممَّن دَخلَ مَعنا عَلَىٰ حفصَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ زائرَةً، وقد هاجَرتْ إلى النَّجاشِيِّ فيمَنْ هاجَرَ، فدخَل عُمرُ عَلَىٰ حفصَةَ وأسماءُ عندَها، فقالَ عُمرُ حينَ رأىٰ أَسماءَ: من هٰذِه؟ قالت: أسماءُ بنتُ عُميسٍ. قال عُمرُ: الحَبشيَّةُ هٰذِه، البَحريَّةُ هٰذِه؟ قالت أسماءُ: نعم. قال سَبقناكُم بالهِجرَة، فنَحن أحَقُّ برَسولِ اللهِ ﷺ منكُم، فغَضِبتْ وقالتْ: كَلَّا واللهِ، كُنتُم معَ رَسولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جائعَكُم، ويَعِظُ جاهِلَكم، وكنَّا في أَرضِ البُعَداءِ البُغضاءِ بالحَبشةِ، وذلكَ في اللهِ وفي رَسولِه، وايْمُ اللهِ لا أطعَمُ طعامًا ولا أشرَبُ شَرابًا حتَّىٰ أذكُرَ ما قلتَه للنَّبيِّ ﷺ، ونحنُ كنَّا نُؤذىٰ ونَخاف، وسَأذكُر ذلك للنَّبيِّ ﷺ، وواللهِ لا أكذِبُ ولا أزيغُ ولا أزيدُ عليه، فلمَّا جاءَ النَّبيُّ ﷺ قالت: يا نَبيَّ اللهِ، إنَّ عُمرَ قال كذا وكذا. قال: «فما قُلتِ له؟» [قالت: قلت له] كذا وكذا. قالَ: «لَيسَ بأحَقَّ بي مِنكم، له ولأصحابِه هِجرَةٌ واحِدَةٌ، ولكُم أنتُم أهلَ السَّفينَةِ هِجرتانِ»[٣]، وذَكَرَ الحَديثَ.

وفي البُخاريِّ أيضًا عن عائشَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ماتَ وأبو بَكرٍ بِالسُّنْحِ فقامَ عُمرُ يَقولُ: تاللهِ ما ماتَ رَسولُ اللهِ ﷺ. قالتْ: قال عُمرُ: واللهِ ما كان

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٠٧). (٢) الممتحنة: ١.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٢٣٠، ٤٢٣١).

يَقعُ في نَفسي إلا ذلِكَ، وليَبعثنَّهُ اللهُ فليَقطَعَنَّ أيدِيَ رِجالٍ وأرجُلَهم[١]، وذَكَرَ الحَديثَ.

وفي البُخارِيِّ أيضًا عن عَبدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ أنَّ أبا بَكرٍ خَرَجَ وعُمرُ يُكلِّمُ النَّاسَ. فقال: اجلِس يا عُمرُ، فأبَىٰ أن يَجلِسَ، فجاءَ الناسُ إليه وتَركُوا عُمرَ فقالَ أبو بَكرٍ: أمّا بَعدُ، فإنَّه منْ كان مِنكُم يَعبُدُ مُحمَّدًا فإنَّ مُحمَّدًا قد ماتَ، ومَن كان يَعبُدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حيٌّ لا يَموتُ. قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ .. الآية[٢].

قالَ عُمرُ: واللهِ ما هُو إلا أنْ سَمِعتُ أبا بَكرٍ تلاها فعَقِرْتُ حتَّىٰ ما تُقلُّني رِجلاي، وحتّىٰ أهويتُ إلى الأرضِ حينَ سمِعتُه تَلاها، وعَلِمتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قد ماتَ[٣].

وأمّا قولُ عُمرَ وغيرِه منَ الصَّحابَةِ لأبي بَكرٍ مُنكرينَ، فقالَ أهلُ الرِّدَّةِ: فهُو أشهُر من أن يُنكرَ، فهٰذا عُمرُ قد أنكرَ عَلى الحَبشةِ لَعِبَهم بينَ يدَي رسولِ اللهِ ﷺ، وأنكَر رَسولُ اللهِ ﷺ إنكارَه لذلِكَ، وقَطعَ علىٰ حاطِبٍ بالنِّفاقِ واستحلالِ دَمِهِ، فأنكَر رَسولُ اللهِ ﷺ ذلكَ، ورَأىٰ نفسَه ومنْ معَه أحقَّ وأولىٰ بِرسولِ اللهِ ﷺ من أهلِ هَجرَةِ الحَبشَةِ، فأنكَر رَسولُ اللهِ ﷺ ذلِكَ.

ويَحلفُ ما ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ وليَبعثنَّهُ اللهُ فليَقطعَنَّ أيديَ رَجالٍ وأَرجُلَهم، وهُو أوّلُ منْ قالَ بالرَّجعَةِ ثُمَّ عصَمَه اللهُ تَعالىٰ من ذلِكَ.

ويُخبرُ أنَّ ذلكَ وقَعَ في نفسِه، ثُمَّ رأىٰ هُو وجُمهورُ الصَّحابَةِ إنكارَ قِتالِ مَنْ أقامَ الصَّلاةَ ومنعَ الزَّكاةَ، وعُمرُ واللهِ في ذلك كُلِّهِ مَأجورٌ أجرًا واحِدًا في

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٦٧).

(٢) آل عمران: ١٤٤.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٤٥٤).

قَصدِه الخَيرَ.

ولو أنَّ غيرَ عُمرَ يتمادىٰ علىٰ إنكارِهِ على الحَبشَةِ بعدَ أن عَلِمَ مَنعَ رَسولِ اللهِ ﷺ منَ الإنكارِ عَليهم، أو يتَمادىٰ علىٰ تكفيرِ حاطِبٍ واستحلالِ دَمِهِ، وقد عَلِمَ كَلامَ رَسولِ اللهِ ﷺ في ذلكَ.

أو يتمادىٰ عَلىٰ أنَّ هِجرَة أهلِ المَدينَة أولىٰ بالنَّبيِّ ﷺ من هِجرةِ أهلِ الحبَشَةِ بعدَ إنكارِ رَسولِ اللهِ ﷺ لذَلكَ. أو يتَمادىٰ عَلَىٰ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لم يَمُتْ وسَيرجِعُ إلى الدُّنيا قَبلَ يَومِ القِيامَةِ فيَقطَعُ أيديَ قَومٍ وأرجُلِهم بعدَ صِحَّةِ اليَقينِ عندَه بِخلافِ ذلكَ.

أو يَتمادىٰ عَلَى النَّهي عن قِتالِ مَنْ أقامَ الصَّلاةَ ومَنعَ الزَّكاةَ بعدَ صِحَّةِ البُرهانِ عندَه لخِلافِ ذلكَ.

ولو أنَّ حاطِبًا تَمادىٰ عَلَىٰ مُخاطَبةِ المُشركينَ بأسرارِ المُؤمنينَ بعدَ إنكارِ رَسولِ اللهِ ﷺ ذلكَ عَليه ونُزولِ الآية لكانَ مَن فَعلَ ذلكَ عاصِيًا للهِ ولرسولِه، مُبتدِعًا عَظيمَ بِدعَةٍ، ولعَلَّ بعضَ ذلك كان يُخرِجُ عن الإسلامِ.

وأنَّ بَعضَ ما قَدَّمنا من قَولِ غاليَةِ الرَّافِضةِ في رَجعَةِ عَليٍّ وغَيرِه، وكذلك مَنْ قال بِرجعَةِ مَن سِواه، وهي رَجعَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ قَبلَ يومِ القِيامَةِ، وقد أعاذَ اللهُ تَعالىٰ عُمرَ وحاطبًا منَ الدَّوامِ عَلَىٰ ذلكَ، ولم يُعذَرْ منْ قالَه بِرأيه بَعد قِيام الحُجَّةِ عليه، فتَمادىٰ عَلَىٰ ذلك وأَصرَّ أو مُقلدًا، هٰذا وصْفُهُ.

وفي «صَحيحِ مُسلمٍ» عن أُسامَةَ بنِ زيدٍ قال: بَعثنا رَسولُ اللهِ ﷺ إلى الحُرقَةِ من جُهينَةَ فصَبَّحنا القَومَ فهزَمناهُم ولَحقتُ أنا ورَجُلًا منَ الأنصارِ رَجُلًا مِنهم، فلمَّا غَشيناهُ قال: لا إلٰه إلا اللهُ، فكفَّ عنه الأنصاريُّ، وطعنْتُه برُمحي حتَّىٰ قتلتُه، فلمّا قدِمنا بَلغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: «يا أُسامَةُ أقتلتَه بعدَما قال: لا إلٰه إلا اللهُ؟!» قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّما كان

مُتعوِّذًا. قالَ: «أقتَلتَهُ بعدَما قال: لا إلٰه إلا اللهُ؟!» فما زَالَ يُكرِّرُها حتَّىٰ تمنَّيتُ أنِّي لم أكُن أسلَمتُ قَبلَ ذلكَ اليَومِ[١].

وقالَ أبو دَاودَ: ثنا الحَسنُ بن عَلِيٍّ، ثنا يَعلىٰ بنُ عُبيدٍ، عنِ الأعمَشِ، عن أبي ظَبيانَ، ثنا أُسامَةُ بنُ زَيدٍ قال: بعَثنا رَسولُ اللهِ ﷺ إلى الحُرُقاتِ فنَذروا بِنا فهَربُوا، فأدركْنا رَجُلًا مِنهم، فلمَّا غَشيناهُ قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ، فضرَبناهُ حتَّىٰ قَتلناهُ، فذكَرتُه للنَّبيِّ ﷺ فقالَ: «من لكَ بلا إلٰه إلا اللهُ يومَ القِيامَةِ؟!» فقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّما قالَها مَخافَةَ السِّلاحِ. قالَ: «أفلا شَقَقْتَ عن قَلبِه حتَّىٰ تَعلَم أمن أَجلِ ذلكَ قالَها أم لا؟ مَن لكَ بلا إلٰه إلا اللهُ يومَ القيامَةِ؟!» فما زالَ يقولُ حتَّىٰ وَدِدتُ أنِّي لم أكُن أسلَمتُ إلا يَومئذٍ[٢].

قالَ أبو مُحمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: فأُسامَةُ مَأجورٌ في قَصدِهِ الخَيرَ، ولو أنَّه تَمادىٰ هُو أو غَيرُهُ بَعدَ قِيامِ البُرهانِ عَلَىٰ مَنعِه منَ ٱستحلالِ دَمِ منْ قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ بغَيرِ نَصٍّ عَلَىٰ إباحَةِ دَمِه بعدَ سَماعِ هٰذا الخَبرِ لكانَ عاصِيًا للهِ ولرَسولِه ﷺ ومُتعدِّيًا.

وقد أعاذَ اللهُ تَعالىٰ أُسامَةَ من ذلكَ ومَن تأوَّل ممَّن لم تَقُم عَليه الحُجَّةُ، وما أعاذَ اللهُ تَعالىٰ من ذَلكَ من قالَ برأيِه بَعدَ بُلوغِ الخَبرِ إليه.

وفي «صَحيحِ البُخاريِّ» عن عَبدِ اللهِ بن عُمرَ قالَ: بَعثَ رَسولُ اللهِ ﷺ خالدَ بنَ الوَليدِ إلىٰ بَني جُذيمَة، فلم يُحسِنوا أن يَقولوا: أسلَمنا، فقَالوا: صَبأنا، صَبأنا. فجَعلَ خَالدٌ يَقتلُ ويَأسِرُ، وأمرَ كُلَّ رَجلٍ منَّا يَقتُلُ أسيرَه،

---

(١) «صحيح مسلم» ٩٦/ ١٥٩.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٤٣).

فقُلتُ: لا واللهِ لا أقتُلُ أسيرِي، ولا يَقتُلُ رَجلٌ من أصحابِي أسيرَه، فذَكَرنا ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ: «اللهمَّ إنِّي أبرأُ إليكَ ممَّا صَنعَ خالدٌ» مرَّتينِ[1] فهٰذا نَصٌّ منَ النَّبيِّ ﷺ بالبَراءةِ ممَّا فعلَه الصَّاحبُ الفاضلُ بِرأيهِ مُجتهدًا، وخالدٌ مَأجورٌ؛ لأنَّه تأوَّل فأخطأ والخَيرَ قَصدَ، ولو لم يَكنْ ذلك لأقادَ رَسولُ اللهِ ﷺ منه، وأقلُّ ذلكَ أن يَستعمِلَه بعدَها.

فمَن تَمادىٰ بَعدَ بُلوغِ الخَبرِ إليه علىٰ سَفكِ [دَمِ] مُسلمٍ بِرأيهِ بِغيرِ نَصٍّ ولا إجماعٍ فهو عَاصٍ للهِ ﷻ، آتٍ بكبِيرَةٍ، وقد تَبرَّأ رَسولُ اللهِ ﷺ منها، ونَحنُ نَبرأُ إلىٰ اللهِ ممَّا برِئَ منه رَسولُ اللهِ ﷺ وهو الفِعلُ المَذكورُ، ونَتولَّىٰ خالدًا ونُحبُّهُ ونُعظِّمُه؛ لأنَّه ممَّن أنفقَ قَبلَ الفَتحِ وقاتلَ، فدرجَتُه عندَ اللهِ عَظيمةٌ في الفَضلِ.

وفي البُخاريِّ في حَديثِ فَتحِ مكَّةَ أنَّ سَعدَ بنَ عُبادَةَ قال لأبي سُفيانَ: اليَومَ يَومُ المَلحمَةِ، اليومَ تُستحلُّ الكَعبةُ، فلمَّا مرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ بأبي سُفيانَ قال: ألم تَعلَمْ ما قالَ سَعدُ بنُ عُبادَةَ؟ قال: «ما قالَ؟»: قالَ: قالَ كذا وكذا. فقالَ: «كَذبَ سَعدٌ، ولكنْ هٰذا يَومٌ يُعظِّمُ اللهُ فيه الكَعبَةَ ويَومٌ تُكسىٰ فيه الكَعبةُ» وذَكرَ الحَديثَ[2].

قالَ أبو مُحمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: سَعدٌ مَضمونةٌ لَه الجَنَّةُ مَغفورٌ له؛ لأنَّه قَصدَ الخَيرَ ولو أنَّ آمرأً قال هٰذا الكَلامَ اليومَ بعدَ قِيامِ الحُجَّةِ عليه كانَ فاسِقًا عاصيًا، فصَحَّ يَقينًا أنَّ كُلَّ رأيٍ لم يُوافِقِ الكِتابَ والسُّنَّةَ فهو باطِلٌ مَردودٌ، إلا أن يَقولَ هٰؤلاء أنَّهم أولَىٰ بالاجتِهاد وبِقَبولِ رأيِهم من خَالدٍ سيفِ الله ومن سَعدِ بنِ عُبادَة، وأنَّ آجتهادَ أبي حَنيفَةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ أولىٰ من آجْتهادِ أبي بَكرٍ وعُمرَ وسَعدِ بنِ عُبادَة وخالدٍ وسائرِ الصَّحابَةِ، فإنْ قالوا

---

(١) «صحيح البخاري» (٧١٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٨٠).

هٰذا فقد خالَفوا جَمعَ الإسلامِ بلا شَكٍّ.

وفي «صَحيحِ مُسلمٍ» عن ابن عبَّاسٍ قال: بَلغَ عُمرَ بنَ الخطَّابِ أن سَمُرةَ باعَ خَمرًا فقالَ: قاتَلَ اللهُ سَمُرةَ ألم يَعلم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «قاتَلَ اللهُ اليَهودَ حُرِّمتْ عليهم الشُّحومَ فجَملوها وباعوها»[١]، وسَمُرةُ مَأجورٌ في اجتهادِه، ولو أنَّ امرأً مُسلما باعَ اليومَ خَمرًا والحُجَّةُ قد قامتْ عَليه بنَهيِ رسولِ الله ﷺ عن بَيعِها لكانَ عاصيًا، فهٰذا ومثلُه كَثيرٌ جِدًّا فَرقٌ بينَ ما أرادوا خَلطَه من حُكمِ الصَّحابَةِ ومَن بعدَهم من الأئمَّةِ المُجتهدينَ المَأجورينَ غيرِ المُصرِّينَ ولا المُقلِّدينَ مع حُكمِ المُقلِّدينَ المُصرِّينَ بعدَ قِيامِ الحُجَّةِ عليهم، فهٰذِه هي الضَّلالَةُ لا تلكَ، وقد جاءَ هٰذا عن بَعضِ الصَّحابَةِ.

روى النَّسائيُّ: أخبرنا مَحمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوذيُّ، ثنا وَكيعُ بنُ الجرَّاحِ، ثنا سُفيانُ الثَّوريُّ عن أبي قَيسٍ -هو عبدُ الرَّحمنِ بنُ ثَروانَ[٢]- عن هُذيلِ بنِ شُرَحبيلَ قال: جاءَ رَجلٌ إلىٰ أبي مُوسى الأشعَريِّ، وهُو الأميرُ، وسُفيانَ[٣] ابنِ ربيعَةَ الباهِليِّ، فسألَهما عن ابنةٍ، وابنَةِ ابن، وأُختٍ لأبٍ وأمٍّ فقالا: للابنَةِ النِّصفُ، وللأُختِ ما بَقِيَ، وائت ابن مسعودٍ فإنَّه سيُتابِعُنا، فأتى الرَّجُلُ ابنَ مَسعودٍ، فسأله، وأخبَرَهُ بما قالا له فقالَ: ضَللتُ إذًا وما أنا منَ المُهتدينَ، ولكنِّي سأقضي فِيها بما قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ: للابنَةِ النِّصفُ ولابنَةِ الابنِ السُّدسُ تكمِلَةَ الثُّلثينِ، وما بَقِيَ للأختِ[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٨٢).

(٢) في الأصل: ثوبان. (٣) في الأصل: سلمان.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٧٠ (٦٣٢٨).

فهٰذا ابن مَسعودٍ قد سَمَّى القَولَ بما أفتىٰ به أَبو مُوسىٰ وسَلمانُ بنُ رَبيعَة إذ قالا مُجتهدَينِ قبلَ بُلوغِ الخَبرِ إليهما فِعلا لَه، وخِلافًا للهَديِ من نَفسِه أو فِعلِه وعِندَه خِلافُ ذلك عن رَسولِ اللهِ ﷺ، ولم يَجعلْه ضَلالةً من أَبي مُوسىٰ وسَلمانَ لأنَّهما لم يَبلُغْهُما الخَبرُ، وهٰذِه الأَخبارُ التي أوردناها مُكذِّبَةٌ قولَ من قَالَ في قَولِ صاحِبٍ مثلِ هٰذا لا يُقالُ بالرَّأيِ؛ لأنَّ فيها إِحلالُ الذَّمِّ على القَول الذي قالَه القائِلُ مِنهم وغَيرُ ذلكَ، وهي كُلُّها شاهِدَةٌ بأنَّه لا حُجَّةَ في قَول أَحدٍ دُونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لِيعلَم القائلونَ أنَّ [لا] أحدَ من أَصحابِنا يُصَحِّحُ القولَ بالرَّأي قَطّ، وإنَّما قالَ القائِلُ منهم: أَقولُ فيها بِرأيٍ، فإنْ كان صَوابًا فمِنَ اللهِ، وإن كانَ خطأً فمِنِّي ومنَ الشَّيطانِ، واللهُ ورسولُه بَريئانِ منه، هكذا رُوِّينا عن أَبي بَكرٍ الصِّديقِ وابنِ مَسعودٍ ونَحوَه عن عُمرَ وابنِه ﷺ، فسقَطَ أتباعُ الرَّأيِ جُملةً، والحَمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ.

إبطالُ القِياسِ

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وأمَّا [إبطالُ القِياسِ][(١)] فعوَّلوا فيه عَلىٰ قَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[(٢)]، وعَلَىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[(٣)]، وقولِه تَعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[(٤)]، وقولِه تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾[(٥)]، وقولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[(٦)]، قالوا: فما عَدا الأفِّ مَقيسٌ على الأفِّ، وعَلَىٰ قولِه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[(٧)]، قال: فما دُونَ الذَّرَّةِ مَقيسٌ عَلى الذَّرَّةِ وعَلَىٰ قولِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[(٨)]، قالوا: فما عَدا خَشيَةِ الإملاقِ مَقيسٌ علىٰ خَشيَةِ الإملاقِ.

وعَلَىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(٩)] قالوا: فما عَدا الأكلِ مَقيسٌ على الأكلِ، وعَلىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[(١٠)]، قالوا: فما لم يُذكَر فيه منَ المَواريثِ مَقيسٌ عَلَىٰ ما ذُكر فيه، وعَلَىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[(١١)] الآيةَ. قالوا: فجازَ ذلكَ من غَيرِ بُيوتِ الآباءِ قِياسًا عَلىٰ من ذُكِرَ في الآيَة، وعَلَىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[(١٢)]،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق. (٢) الحشر: ٢.
(٣) يس: ٧٨- ٧٩. (٤) الأعراف: ٥٧.
(٥) فاطر: ٩. (٦) الإسراء: ٢٣.
(٧) الزلزلة: ٧- ٨. (٨) الإسراء: ٣١.
(٩) البقرة: ١٨٨. (١٠) النساء: ١٢.
(١١) النور: ٦١. (١٢) البقرة: ٢٣٠.

قالوا: فما عدا الطَّلاقِ من مَوتٍ أو فَسخٍ مَقيسٌ على الطَّلاقِ.

وقالوا: حَرَّمَ اللهُ تَعالىٰ لحمَ الخِنزيرِ فحَرُمَ شَحمُهُ قِياسًا عَلىٰ لحمِه، وحَرُمتِ الأُنثىٰ قِياسًا عَلى الذَّكرِ، وعلىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١]، وكان هٰذا قِياسًا في كُلِّ حُكمٍ لم يُذكرْ فيه إشهادُ عَدلينِ، وعَلىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٢]، وعلىٰ قَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «أرأيتَ لو كانَ عَلَىٰ أبيكِ دَينٌ أكنْتِ قاضيَتَه؟» وعَلَىٰ قَولِ رَسولِ الله ﷺ: «هلْ لكَ من إبِلٍ؟» قال نَعم. قال: «فما أَلوانُها؟» قال: حُمرٌ. قال: «فهل فيها من أورَق؟» قال: نعم. قال: «أنَّىٰ تراه؟» قال: لعل عرقًا نزَعهُ. قال: «وهٰذا لعلَّ عرقًا نَزَعه»[٣].

وعلىٰ قوله ﷺ: «لا نبيَّ بعدِي»[٤] قالوا: فمنعنا أن يكون بعدَه رسولٌ قياسًا علىٰ ذلك، وما رُوي عنه ﷺ: «قِسِ الناس بأضعَفِهم»[٥]، وقولُه ﷺ: «من أعتقَ شِقصًا له في عَبدٍ»[٦] قالوا: فكان ذلك في الأَمَةِ قياسًا على العبدِ، وعلىٰ حديث: هَششتُ فقَبَّلت. فقال رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ لو مضمضتَ»[٧].

وقالوا: أمر اللهُ تعالىٰ باتِّباع الإجماع فدخلَ في ذلك ما قالوه بقِياسهم، إذ لو أرادَ الله تعالىٰ ما فعلُوه لاكتفَىٰ بذكر طاعَةِ الرَّسولِ ﷺ عن ذكرِ ما

---

(١) الطلاق: ٢. (٢) المائدة: ٩٥.

(٣) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي حازم.

(٥) رواه البزار في «المسند» (٩٣١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) رواه البخاري (٢٤٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) رواه أبو داود في «السنن» (٢٣٨٥) والدارمي في «السنن» (١٧٦٥) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

أجمَعوا عليه، وقالوا: إنَّما أجمعَ الصحابةُ علىٰ تَقديم أبي بَكر قياسًا علىٰ تَقديم النَّبيِّ ﷺ له في الصَّلاة، وقالوا إنَّما أجمعَ الصحابةُ مع أبي بَكرٍ علىٰ قِتال أهلِ الرِّدة قياسًا للزَّكاة على الصَّلاةِ.

وقالوا إن الصَّحابةَ قالوا: حَدُّ الخمر علىٰ حَدِّ القذفِ. وتحوَّلوا علىٰ ذِكرِ مَسائلَ جاء النَّصُّ في حُكمِها، وجاء الإجماعُ علىٰ أنَّ حُكمَ مسائِلَ أُخرَ فحكمُها كحُكمِ الحَدِّ الواردِ في قَذفِ المُحصنات، ثُمَّ كان مَنْ قذفَ رجلًا لحَدٍّ ونحو ذلك لا مُعوَّلَ لهم علىٰ غيرِ ذلك أصلًا، وكل هٰذا عليهم لا لَهم.

أما قولُه ﷻ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[1] فلو أنَّ قائلًا يَقولُ هٰذِه حُجَّتي في إبطالِ القياسِ لكان بينَه وبينَهم فرقٌ، بل كان يَكونُ أصَحَّ قولًا منهم؛ لأنَّه لم يَفهم قَطُّ أحَدٌ في الشريعَة ولا في اللُّغَةِ أن مَعنىٰ (اعتَبروا) فقِيسوا، ولا أنَّ معنىٰ: (اعتبروا) اَحكُموا للحَديد والبِلُّوطِ بحكم البَزِّ في الرِّبا، وأن لا يُحكمَ لها بِحكمِ البَزِّ في الزَّكاةِ، ولا في زَكاة الفِطرِ، وأيضًا فإن قولَه تَعالىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ إنما جاء بعَقِبِ قولِه تَعالىٰ: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾.

فإنْ كانَ مَعنىٰ هٰذا قِيسوا فهو أمرٌ لنا أن نُخرِّبَ بُيوتنا كما خَرَّبُوا بُيوتَهم.

هٰذا لا بُدَّ منهُ، وهٰذا باطِلٌ بلا خِلافٍ من أحَدٍ، بل هو خِلافٌ لما ظَنُّوه، فَلاحَ أن هٰذِه الآيَةَ مُبطِلَةٌ للقياسِ.

ومعنى الاعتِبارِ في اللُّغةِ وفي القُرآن إنما هو التَّعجُبُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2] بمعنىٰ أنه كانَ في قَصصِهم

---

(١) الحشر: ٢. (٢) يوسف: ١١١.

عَجَبٌ ومن الباطِن المُتيقَّن لقد كانَ في قَصَصِ إِخوة يوسُفَ لأُولِي الألبابِ قياسٌ.

وقال تَعالىٰ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ ۝٦٦ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1].

وهٰذا ما لا يَشكُّ فيه أَحدٌ أن مَعناه تعجُّبًا، وأنه لا يُمكِن البَتَّة أن يكون مَعناه وإن لكُم في الأنعامِ لقِياسًا، ومن ثَمراتِ النَّخيلِ والأعنابِ كذلِكَ، بل هوَ ضِدُّ القِياسِ وإبطالِه؛ لأنَّ القِياسَ هو الجَمعُ بين حُكمِ الشَّيئينِ لاستوائِها في العِلَّةِ، وهٰذا خلافُ ذلك؛ لأنَّ في الآيةِ التَّفريقَ بين اللَّبنِ الخارِجِ وبين الدَّمِ والفَرْثِ وهو خارجٌ من بينِهما، والفَرقُ بين السَّكَرِ والرِّزقِ الحَسَنِ وهما يُتَّخذانِ من العِنبِ معا ومنَ التَّمرِ معًا، فبَطل أن يكونَ لهم في قَولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ شُبهةٌ ومُتعلَّقٌ من إثبات القِياسِ.

واحتجَّ بعضُهم في إثباتِ القِياسِ بقولِه تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾[2]، وهٰذِه الآيةُ إذا أُضيفَ إليها قولُه تعالىٰ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]. صَحَّ إبطالُ القِياسِ ضَرورةً؛ لأنَّ الأمثالَ التي يَضربُها اللهُ تعالىٰ حَقٌّ، وهي نُصوصٌ لا قِياسٌ.

وهٰذا قولُنا وإنَّما قِياسُهم الذي نُبطلُه نحن فهو أَمثالٌ يَضرِبونَها هُم في دِينِ اللهِ ﷻ، وقد نَهاهُمُ اللهُ تعالىٰ عن ذلك. فصَحَّ يَقينا بِهاتَينِ الآيتينِ اتِّباعُ النُّصوصِ وإبطالُ القِياسِ، والحَمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ.

وأمَّا قولُه تعالىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ

(١) النحل: ٦٦- ٦٧. (٢) العنكبوت: ٤٣. (٣) النحل: ٧٤.

أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾[١].

وقولُه تَعالىٰ: ﴿ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴾[٣] فهٰذِه الآيَة من عَظيمِ الحُجَّةِ في إبطالِ القياسِ؛ لأننا لم نُنكر تَشابُهَ المَخلوقاتِ، بل نَحنُ وللهِ الحمدُ عارِفونَ بذلك، وبِأنَّ جَميعَ ما في العالَم مُتشابِهٌ في أنَّه كُلَّه خَلقُ الله ﷻ، وفي الجِسميَّةِ بينَ الأجسامِ وفي العَرضيَّةِ بين الأعراضِ، لكن كما بانَ ألا بَيانَ يُبيِّنُ أنَّ الأشياءَ المُتشابِهةَ لا تَستوِي في حُكمِها ولا بُدَّ، وهٰذا هو قَولُنا في إبْطالِ القِياسِ الذِي صحَّحهُ خُصومُنا؛ لأنَّ الإنشاءَ الأوَّلَ للدُّنيا والإحياءَ والفَناءَ والإنْشاءَ الآخِرِ بِخلافِ ذلكَ لكن للآخِرَةِ وللجَزاءِ وللخُلودِ أبدًا، وكذلكَ خُروجُ المَوتَىٰ والنُّشورُ بِخلافِ إحياءِ الأرضِ؛ لأنَّ إحياءَ المَوتَىٰ لا يكونُ يومَ القِيامةِ إلا مَرَّةً ثُمَّ يُخلدون أبدًا، وليسَ كذلك حَياةُ الأرضِ بعد مَوتِها، بل كُلٌّ يَموتُ ثُمَّ يَحيىٰ، فصَحَّ يقينا بُطلانُ القِياسِ بهٰذِه الآياتِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ شَبَّه بين أشياءَ وفَرَّقَ بين أحكامِها فهي مُتشابِهَةٌ، فما شَبَّهَ اللهُ فيه بيَّنَها مُفرَّقةً، فما فرَّق اللهُ فيه بَيَّنها، وهٰذا نَصُّ قولِنا وضدُّ قولِ أصحابِ القِياسِ إذ يَقولونَ: إن الأشياءَ المُتشابِهةَ واجِبٌ أن يتشابه أحكامُها في الشَّريعَةِ.

وأمَّا قولُه تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[٤]، فما فَهِمَ قَطُّ أحدٌ من العَربِ ولا في مَعقولٍ أنَّ قَولَ: أُفٍّ نُعبِّر به عن القَتلِ والضَّربِ، ولو لم يَأتِ إلا هٰذِه الآيَةُ ما حَرُمَ بها إلا قَولُ: أُفٍّ فقط، ولا خِلافَ أنَّ شاهدَينِ لو

---

(١) يس: ٧٨- ٧٩. (٢) الأعراف: ٥٧.
(٣) فاطر: ٩. (٤) الإسراء: ٢٣.

ٱستَشهَدَ بهما مَضروبٌ علىٰ من ضَربَه فقالا: نَشهدُ أنَّه قال له: أُفٍّ لكانا لذلك شَاهديْ زُورٍ، وهٰذا بَيِّنٌ، فكيف يَجوزُ أن يُضافَ إلىٰ اللهِ ﷻ أنه قال قَولا مَن قالَه فَهو كاذِبٌ، حاشَ للهِ من هٰذا، ولكنَّ اللهَ ﷻ قال في أوَّلِ هٰذِه الآيَةِ نفسِها ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾.

فما مَعنَى الإحسانِ والرَّحمَةِ والذُّلِّ لهما والقَولِ الكَريمِ لهما؟ كُلُّ بِرٍّ قَلَّ أو كثُر وكُلُّ رِفقٍ واجْتنابِ كُلِّ إساءَةٍ قَلَّت أم كثُرتْ لا مَنْ ضربَهُما أو قتَلَهُما فلم يُحسِنْ إليهما، فهٰذا حرَّمَ الضربَ والقَتلَ وغيرَ ذلك لا بالنَّهيِ عن قَول: أفٍّ، ولو كان أفٍّ مُغنيًا عن كُلِّ ما ذكَرنا لما كانَ لذِكرِ اللهِ كُلَّ ما ذكَرنا مَعنًى، وحاشَ للهِ من هٰذا، فبَطلَ تَعلُّقهم بهٰذِه الآيَةِ.

وأمَّا قولُه تَعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا﴾[1]، فما في هٰذا بيانٌ عن مِقدارِ ما في الذَّرَّةِ، لكن لما قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾[2]، وقال تَعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾[3]، وقال تَعالىٰ: ﴿ مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[4].

كان هٰذا عُمومًا لما دُونَ الذَّرَّةِ ولما فَوقَها، فسَقطَ تَعلُّقهم بذِكرِ الذَّرَّةِ. [٧٠]، وكانت هٰذِه الآياتُ زائدَةً علىٰ ما في تِلك الآيَةِ.

وأمَّا قولُه تَعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[5]، وقولُه تَعالىٰ: ﴿وَلَا

(١) الزلزلة: ٧. (٢) آل عمران: ١٩٥.
(٣) غافر: ١٧. (٤) الكهف: ٤٩.
(٥) الإسراء: ٣١.

تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[١]، فإنَّ قولَه تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢] وقولَه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٣]، وقولَ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُم وأموالكُمْ عليكُم حَرامٌ»[٤] كُلُّ هٰذِه النُّصوصُ زائدَةٌ علىٰ تَينِكَ الآيتَينِ، وحَرُمَ بهٰذِه النُّصوصِ كُلُّ مالٍ في الأكلِ وغَيرِه إلا ما أباحَهُ نَصٌّ منَ الله تعالىٰ أو إجماعٌ، وحَرُمَ دَمُ الولَدِ وغَيرِه عُموما؛ لخَشيَةِ الإملاقِ وبِغيرِ خَشيةٍ، فكان ما ذَكرَ تعالىٰ في تَينِكَ الآيتَينِ بعدَما ذَكرَ في هٰذِه النُّصوصِ.

وأمَّا قولُه تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٥]، فقد صَحَّ أنَّ رَسولَ الله ﷺ لم يكُن يُصلِّي علىٰ منْ ماتَ وعلَيه دَينٌ حتَّىٰ فتحَ اللهُ تعالى الفُتوحَ[٦]، وصَحَّ أمرُ اللهِ تعالىٰ بالوَصيَّةِ جُملةً بقولِه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٧]، وصَحَّ الإجماع علىٰ أن حُكمَ رسولِ الله ﷺ فيمَن ماتَ منَ المُسْلِمِيْنَ أنه لا مِيراثَ إلا بَعدَ إخراجِ الدَّينِ، ثُمَّ الوصِيَّةِ من الثُّلثِ منَ الباقِي بعدَ الدَّينِ، فدخَلَ في هٰذا الحُكمِ كُلُّ مَيِّتٍ في العالَم.

وأمَّا قولُه تَعالىٰ: ﴿أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[٨] الآية، ولم يذكُرِ الأبناءُ، فقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنهُ قال: «أَحَلُّ ما أكَلَ أحدُكم

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) الأنعام: ١٤٠.

(٣) الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) النساء: ١١.

(٦) رواه أبو داود (٣٣٤٣)، أحمد ٣/ ٣٣٠، ابن حبان ٧/ ٣٣٤ من حديث جابر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٤١٦).

(٧) البقرة: ١٨٠.

(٨) النور: ٦١.

من كَسبِه وإنَّ أولادَكُم من كَسبِكم »[١]، فكانَ هٰذا مُضافًا إلىٰ ما في الآيَةِ ، إذ كُلُّ ما قالَه رَسولُ اللهِ ﷺ في دِينِ اللهِ فَهو من عِندِ اللهِ؛ قالَ تَعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[٢].

وأمَّا قولُه تَعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[٣] فلمْ يذكُرِ المَيِّتَ ولا الفَسخَ، فقد صَحَّ أن رسولَ الله ﷺ حكَم للمُطلَّقةِ ثلاثا أنَّها لا تحِلُّ للذي طَلَّقها حتىٰ يَذوقَ الثَّاني عُسيلَتها وتَذوقَ عُسيلَته[٤]، فكانَ هٰذا الحُكمُ زائدًا علَىٰ ما في الآيَة مَعنيينِ:

أحدُهما: الوَطءُ والتَّلذُّذُ فيه، والباقِي الفِراق التَّامُّ بأيِّ شيءٍ كان، فدخَل في ذلك الفَسخُ والمَوتُ، وقد جَعلَ رَسولُ اللهِ ﷺ ذَوقَ العُسيلةِ شيئًا رافعًا للتَّحريمِ الواقِعِ بالثُّلثِ، ولم يخُصَّ رَسولُ اللهِ ﷺ بعد ذَوقِ العُسيلةِ فسخًا، ولا مَوتًا، ولا طَلاقًا.

وأمَّا دعواهُم أنَّ شحمَ الخِنزيرِ إنَّما حُرِّمَ قياسًا علىٰ لحمِه، والأُنثىٰ على الذَّكَرِ فباطِلٌ، وما حُرِّمَ شحمُه إلا بقولِه تَعالىٰ: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[٥] والضَّميرُ في لُغةِ العَربِ راجِعٌ إلىٰ أقرَبِ مَذكورٍ، وأقرَبُ مَذكورٍ في الآيَة هو الخِنزيرُ لا لحمُه، فَصَحَّ بالنَّصِّ أن الخِنزيرَ كُلَّهُ حرامٌ شحمُه ولحمُه وعظمُه وعصَبُه ودِماغُه ومُخُّه وجِلدُه وشعرُه وظِلفُه ولَبنُه وكُلُّ شيءٍ منه؛ لأنَّه رِجسٌ، وبالضَّرورَة نَدري أنَّ بَعضَ الرِّجسِ رِجسٌ [٧١] بلا شَكٍّ، والرِّجسُ واجِبٌ

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٩) والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، أحمد ٦/ ١٦٢ من حديث عائشة وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٧٧٠).

(٢) النجم: ٣ - ٤. (٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) رواه البخاري (٢٦٣٩)، مسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

ٱجتنابُه بالنَّصِّ والإجماعِ. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾(١) والضَّميرُ في قولِه: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ليس راجعًا إلى الأربعَةِ، لأنَّه لو كانَ راجعًا إلى الأربعَةِ لقالَ: فاجتَنبُوها. وصَحَّ أيضًا شَيئينِ، أنَّ الضَّميرَ ليسَ راجِعًا إلى الشَّيطانِ؛ لأنَّه لا يَقدرُ على ٱجْتنابِ الشَّيطانِ؛ إذ لا يَراهُ ولا يُحسُّه، فلم يَبقَ إلا أنَّ الضَّميرَ راجِعٌ إلىٰ عَملِ الشَّيطانِ فالرِّجسُ هو بَعضُ عملِ الشَّيطانِ بنَصِّ الآيةِ، فوجَبَ ٱجتِنابُ كُلِّ رِجسٍ، ودخَلتِ الخَمرُ والمَيسرُ والأنصابُ والأزلامُ والخِنزيرُ في الرِّجسِ الواجِبِ ٱجتنابُه بأمرِ اللهِ ﷻ، فَحُرِّمَ كُلُّ ذلك بالنَّصِّ لا بالقِياسِ، وأمَّا الذَّكرُ والأُنثىٰ، فالخِنزيرُ ٱسمٌ للنَّوعِ لا يُخالِفُ أحدٌ من أهلِ اللُّغةِ أنه يَدخُلُ فيه الذَّكرُ والأُنثىٰ دُخولًا مُستويًا، ولو دَخلَ الشَّحمُ في التَّحريمِ قِياسًا على اللَّحمِ لكان العَظمُ أيضًا منَ الخِنزيرِ مِقياسًا على اللَّحمِ، ولوَجبَ من هٰذا علىٰ أصولِهم أنْ يكونَ لكُلِّ عظمٍ وشَحمٍ حُكمُ اللَّحمِ، وهم يُخالفونَ في هٰذا فلا يَقيسون العِظامَ ولا الشَّحمَ في البُيوعِ على اللَّحمِ، فقد أبطَلوا ما ٱدَّعوه في القِياسِ وأقرُّوا بِفسادِه.

وأمَّا قولُه تَعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٢) في الرَّجعَةِ فمَعاذَ اللهِ أن يكونَ سائرُ الأحكامِ مَقِيسَةً علىٰ ذلك لكن لما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «بيِّنتُك أو يَمينُه»(٣) وأنَّه ﷺ قَضىٰ بالبَيِّنة على المُدَّعي، واليَمينِ على المُدَّعَىٰ عليه(٤) كان هٰذا عُمومًا لكُلِّ دَعوىٰ، ولكلِّ ما قال قائلٌ من العُلماءِ: إنَّه بيِّنَةٌ ما لم يمنعِ النَّصُّ من أن يكونَ بيِّنَةً. وأيضًا فليسَ قياسُ

(١) المائدة: ٩٠. (٢) الطلاق: ٢.

(٣) رواه البخاري (٤٥٥٠)، مسلم (١٣٨) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: هٰذا حديث في

سائر الأحكامِ علىٰ ما ذُكرَ، فيه شاهدانِ أولىٰ من قِياسِهما علىٰ ما ذُكرَ فيه أربعَةُ شُهداءَ لا أقلَّ منهم، فسقَط تعلُّقهم بهٰذِه الآيات، وصَحَّ أنه لا مَدخل لشيءٍ منَ القِياس فيها، وأمَّا جزاءُ الصَّيدِ فعَليهم بِيقينٍ، لأنَّه تعالىٰ أمَرَ من قتلَ وهو مُحرمٌ مُتعمدًا شيئًا منَ الصَّيدِ بأن يَجزيَه بمثلِه من النِّعمِ، فحُكمُ القِياسِ ها هنا لو صَحَّ القياسُ هو أن من قَتلَ ما لا يَملكُه من النَّعَمِ أن يُؤديَ مكانَه مثلَه منَ الصَّيدِ، وهٰذا أمرٌ قد ٱجتمعَت الأُمَّةُ كلُّها علىٰ أنَّه لا يَحلُّ الحُكمُ به، والاستدلالُ بهٰذِه الآيَة في إبطالِ القِياسِ ظاهرٌ صَحيح.

وأمَّا الأخبارُ فالخَبرُ عن رسولِ الله ﷺ: «أرأيتَ لو كان علىٰ أبيكَ دَينٌ أكُنتَ قاضِيه؟ فدَينُ اللهِ أحَقُّ أن يُقضَىٰ»(١) فلا مُتعلَّقَ لهم به؛ لأنَّه قد نَصَّ علىٰ قَضاء الدَّينِ بقولِه تَعالىٰ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾(٢) فظَنَّ السائلُ أو السَّائلةُ أن دُيونَ اللهِ تَعالىٰ خارجَةٌ عن هٰذا العُموم، فأخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنها داخِلةٌ في العُمومِ المَذكورِ، وأنَّها أحَقُّ بالقَضاءِ من دُيونِ النَّاسِ، والعَجبُ أن الحَنيفيينَ والمَالكيين المُحتجِّينَ بهٰذا الخَبرِ في إثباتِ القِياسِ مُخالفون لحُكمِ [٧٢] رسولِ اللهِ ﷺ، فلا يَرونَ أن يَحُجَّ أحدٌ عن أحدٍ ولا عن مُسلم يُوصِي بذلك، ولا أن يَصومَ أحدٌ عن أحَدٍ، ويَقولون: إنَّ دُيونَ الناسِ أحَقُّ أن تُقضَىٰ من دُيونِ اللهِ تَعالىٰ. ثُمَّ يَحتجُّونَ به فيما لم يَرِدْ فيه نَصٌّ ولا دليلٌ من إثباتِ القِياسِ وأنَّ صداقَ الزَّوجَةِ لا يكونُ إلا ما تُقطعُ فيه يدُ السارِقِ، فهل سُمعَ في التَّخليطِ بأكثرَ من هٰذا؟! فكيف يَسعُ أحدًا أن يَحتجَّ بِخبرٍ يلزَمُ الأخذُ

إسناده مقال. وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ، رواه مسلم (١٧١١) بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعىٰ عليه».

(١) رواه النسائي ٥/ ١١٨، وأحمد ١/ ٢١٣، وابن حبان ٩/ ٣٠٥ من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) النساء: ١١.

به فيما ليسَ في ذلك الخَبرِ منه شيءٌ، لا نصَّ ولا دَليلَ ولا أثرَ، وهو أوَّلُ مُخالِفٍ لنصِّ ذلك الخَبرِ وحُكمِه.

وأمَّا الحَديثُ: «فلعَلَّ عرقا نزَعه»[١] فهو حُجَّةٌ صحيحة في إبطالِ القِياسِ؛ لأنَّه ﷺ لم يَجعلْ لاختلافِ الصِّفاتِ حُكمًا ولا لاتِّفاقِها.

وأيضًا فقد عَلِمنا أنَّه ليسَ جوازُ نَزعِ العِرقِ في الإبِل بأولَىٰ من نَزعِ العِرقِ في النَّاسِ ولا أحدُهما أصلًا والثَّاني فَرعًا، وليس هٰذا حُكمُ القِياسِ عند القائلينَ به؛ لأنَّ القِياسَ إنَّما هو أن يُحكَم للشَّيءِ المُختلَفِ فيه الذي لا نَصَّ فيه بِمثل الحُكمِ في المَنصوصِ عليه أو في المُجمَعِ عليه، ونَصُّ هٰذا الخَبرُ هو: أن عِرقا نَزَعَ في البَعيرِ، وعِرقًا نَزَعَ للإنسانِ، فليس أحدُهما مَنصوصًا عليه ولا مُجمَعًا عليه، والآخَرُ مَسكوتًا عنه مُختلَفًا فيه، بل كِلاهُما سواءٌ فبَطلَ أن يكونَ للقِياسِ ها هنا أثرٌ. وبالله التَّوفيقُ.

وأمَّا قولُه ﷺ: «من أَعتقَ شِقصًا له من عَبدٍ»[٢] فكانت الأمةُ قِياسًا علىٰ ذلك، فمَعاذَ الله من هٰذا بلْ قد جاءَ النَّصُّ: «من أعتقَ شِقصًا له في مَملوكٍ، أو من أعتَقَ شَيئا من إنسانٍ»، ذَكرَ ذلك النَّسائيُّ في «السُّننِ»[٣]، وغيرُه وكلُّ ذلك في غايَةِ الصِّحَّةِ فدخَلت الأمَةُ والعبدُ تحتَ ٱسمِ المَملوكِ وتحتَ ٱسمِ الإنسانِ دُخولًا مُستويًا، وبَطلَ أن يكونَ ها هنا للقِياس مَجالٌ.

وأما قولُه ﷺ «أرأيتَ لو مَضمضْتَ»[٤] فلا حُجَّةَ لهم فيه، بل هو حُجَّةٌ في إبطال ظاهِره؛ لأنَّه ﷺ قَرَن بين حُكمِ ما ظنَّه عمرُ مُشتبهًا، فَفرَّقَ بين

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤٩٤٤)، وهو عند البخاري (٢٤٩٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) تقدم تخريجه.

المَضمَضةِ وشُربِ الماءِ، وبين القُبلِ والجِماعِ، وهٰذا حُكمٌ بإبطالِ القِياسِ، ودعواهُم أنَّ الأشياءَ المُشتبِهة يحُكمُ لها بِحُكمٍ واحِدٍ، فالعَجبُ أن بَعضَ المُحتجِّينَ بهٰذا الحَديثِ فيما فيه خِلافُه من إنفاذ القِياسِ يخالفونَه فيما فيه من إباحَة القُبلةِ، وهٰذا عَجبٌ كما تَرىٰ!

وأمَّا قولُه ﷺ «لا نَبيَّ بَعدي»[1] فقالوا: قِسنا أنَّه لا رَسولَ بعدَه علىٰ هٰذا. فإنَّ قولَهم هٰذا من الخَطإِ الفاحِش، لوجهينِ:

أحدُهما: أن لا يَكونَ رسولٌ إلا وهو نَبيٌّ ولا بُدَّ، وقد يكون نَبيٌّ[2] ليس برسولٍ، فلو أنَّه ﷺ قال: لا رَسولَ بَعدي لأمكَنَ أن يكونَ بعدَه نَبيٌّ، لٰكن لمَّا قال: «لا نَبيَّ بَعدي» صَحَّ عن نَصِّ هٰذا اللفظ أنَّه إذا لم يَكنْ بعدَه نَبيٌّ فلا يكون بعدَه رسولٌ؛ لأنَّ كلَّ رسولٍ نَبيٌّ بلا شكٍّ.

والثاني: قد صَحَّ من طريقِ ابن أبي شَيبةَ من رِوايتِه عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ .[٧٣] أنه قال: «قد انقطعَت بعدِي الرِّسالَةُ والنُّبوَّةُ»[3] هكذا أيضا، وفي التِّرمذيِّ عنه ﷺ قال: «إن اللهَ خَتمَ لي النُّبوَّة والرِّسالَة فلا نَبيَّ بعدِي ولا رَسولَ بَعدِي»[4].

وأمَّا قولُه ﷺ لعُثمانَ ابن أبي العاصِ: «قِسِ الناسَ بأضعَفِهِم» فلا مُتعلَّقَ لهم فيه أصلا، لأنَّه لا يَصحُّ، وهٰذِه لفظَةٌ مُنكرةٌ لم تَجئ قَطُّ إلا من طَريقٍ فيها طَلحةُ بن عَمرو، وهو رُكنٌ من أركانِ الكَذبِ[5]، ولو

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) قبلها في الأصل: قد.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٩٧).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٢٧٢). وقال: هٰذا حديث صحيح غريب من هٰذا الوجه حديث المختار ابن فُلفُل.

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٢٧.

صَحَّت لم يَكن لهم فيها حُجَّةٌ؛ لأنَّه ﷺ أمَرَ الأئمَّة بالتَّخفيفِ نَصًّا[(١)] فاحتَجنا إلىٰ بيانِ مِقدارِ ذلك التَّخفيفِ، فأخبَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ ذلك علىٰ قَدرِ طاقَةِ أضعَفِهم، وليس هٰذا منَ القِياسِ في شَيءٍ، بل هو ضَدُّ القِياسِ ومُبطلٌ له؛ لأنَّه لا يَجوزُ عندَ أحدٍ من أهلِ القِياسِ أن يُقاسَ النَّبيُّ علىٰ ما لا يُشبهُه، وفي هٰذا الخَبرِ أن يُردَّ الأقوىٰ إلىٰ حُكمِ الأضعَفِ فهو خِلافُ القياسِ لمن فهِم، وأيضًا فهم يُصلُّون كلُّهم صلاةً واحدةً وليس في أحدِهم نَصٌّ أو إجماعٌ دونَ الآخرِ، مع أنَّ المَحفوظَ في هٰذا الخَبرِ إنَّما هو «اقْتدِ بأضعَفِهم»[(٢)] ومعنىٰ ذلك هو الذي بيَّنَّا من الصَّلاة علىٰ حَسبِ احتمالِ الأضعَفِ؛ فبطلَ شغَبُهم بهٰذا الخَبرِ وغيرِه، وصَحَّ أنَّ كل آيةٍ وكُلَّ خبرٍ شَغبوا بِهما فهما حُجَّةٌ عليهم في إثباتِ القِياسِ، وإما لا لهُم ولا عليهم.

وأمَّا قولُهم: إنَّ الصَّحابَةَ إنَّما أجمَعوا علىٰ وِلايةِ أبي بَكرٍ قياسًا علىٰ تَقديمِ النَّبيِّ ﷺ إيَّاه في الصَّلاةِ فهٰذا كَذِبٌ بَحتٌ؛ لأن الأُمَّة كلَّها مُجمعَةٌ بلا خِلافٍ من أحدٍ مِنهم. وأهلُ القِياسِ من جُملَتهم علىٰ أنَّه ليسَ كُلُّ من صلُحَ للإمامَة في الصَّلاةِ يَصلُح للإمامَةِ في الخِلافَةِ، ولا خِلافَ في جَوازِ إمامَةِ العَبدِ العَجَميِّ النَّسبِ في الصَّلاةِ، ولا تَجوزُ له الإمامَةُ في الخِلافَةِ، وقد قالت طائفةٌ من الصَّحابَةِ ومن التَّابِعينَ وفُقهاءِ الأمصارِ بإمامَةِ من لم يبلُغ الحِنثَ في الفَريضَةِ دائمًا والنافِلَةِ، ولا تَجوزُ لهما إمامَةُ الخِلافَةِ، فقد أقَرُّو ببُطلان هٰذا القِياسِ، فكيفَ أن يَنسُبوا إلى الصَّحابَةِ الإجماعَ علىٰ قِياسٍ فاسدٍ بإقرارِهم؟! وأيضًا فإنَّهم لا يَستحيونَ أن

---

(١) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢/ ٢٣، وابن ماجه (٩٨٧) وأحمد ٤/ ٢١، والحاكم ١/ ١٩٩، من حديث عثمان بن أبي العاص، وقال الحاكم: علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

يحتَجُّوا في مَواضعَ أُخرَ بالأَثَرِ الذي فيه: «اقتَدوا باللذينَ من بعدِي: أبي بَكرٍ وعُمرَ»[1] وهٰذا الخبَرُ لو صَحَّ لكان نصًّا جَليًا على ٱستخلافِهما وهو إذ قد صحَّحوه مُبطلٌ لما تَدَّعونَه من أنَّ خلافَةَ أبي بكر إنَّما كانت قِياسًا على الصَّلاةِ بإقرارِهم بألسِنتهم، وهٰذا قَبيحٌ جدًّا.

وأمَّا قولُهم: إنَّما أجمَعَ الصَّحابَةُ مع أبي بَكر علىٰ قِتالِ أهلِ الرِّدَّةِ قِياسًا للزَّكاةِ على الصَّلاةِ، فهٰذا غايةُ الكَذِبِ والباطِلِ، وما للقياسِ هاهنا مَدخلٌ؛ لأنَّ نصَّ القُرآنِ جاء بِذلكَ، قال تَعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[2] فأمَرَ تَعالىٰ بِقِتالِهم حتىٰ يُقيموا الصَّلاةَ ويؤتوا الزَّكاة، فهلْ هم في ٱحتجاجِهم بِقياسِ الزَّكاةِ على الصَّلاةِ إلا [٧٤] كمَن قال: إنَّما وجَبتِ الصَّلاةُ قِياسًا علىٰ وُجوبِ الصِّيام، وإنَّما حُرِّمَ الخِنزيرُ قِياسًا علىٰ تَحريمِ الخَمرِ، وهٰذا من الغَثاثَةِ بحيثُ لا يَجوزُ أن يُنسبَ لذي لُبٍّ، فكيفَ إلىٰ أعقلِ النَّاسِ وأفضلِهم؟! وصَدقَ أبو بكر إذ يَقولُ: لأُقاتِلنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلاةِ والزَّكاةِ[3]. إنَّ الذي قال من ذلك هو نَصُّ قولِ اللهِ تعالىٰ في القُرآنِ في الآيَةِ المَذكورةِ المَقروءَة علىٰ أهلِ المَوسم كافَّةً.

وأما قولُهم أنَّ الصَّحابَة قاسوا حَدَّ الخَمرِ علىٰ حَدِّ القَذفِ فباطِلٌ؛ ما صَحَّ هٰذا قَطُّ، ويُعيذُ الله الصَّحابَةَ من هٰذا لِوجهينِ:

أحدُهما: أنَّ إسناد ذلك فاسدٌ لم يُرو قَطُّ من طريقٍ مُتَّصلةٍ، والثَّاني أنَّه فاسدٌ من القِياس جدًّا؛ لأنَّه لا فرقَ بين قِياسِ حَدِّ الخمرِ علىٰ حَدِّ القَذفِ،

---

(١) رواه الحميدي ١/٤١٣ (٤٥٤)، وأحمد في «فضائل الصحابة» ١/١٨٦ (١٩٨)، وابن حبان ١٥/٣٢٨، من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٧٨٢).

وبين قِياسِه علىٰ حَدِّ السَّرقةِ، أو علىٰ حَدِّ الزِّنا، أو علىٰ حَدِّ الحَرابَةِ؛ لأنَّه لا يَختلفُ اثنانِ أنه من سَكِرَ قَذفَ وزَنا وسَرقَ وحاربَ وجرحَ وقَتلَ وكفَرَ، وربَّما لم يَفعلْ شيئًا من ذلك، وقد صَحَّ النَّصُّ عن رسولِ الله ﷺ أنه جلدَ في الخَمرِ أربعينَ[1]، وقد رُوي من طريقٍ لا يَصحُّ: ثمانينَ، ولا خلافَ في أنَّه لا مَدخلَ للقِياسِ في النَّصِّ فبطلَ تَعلُّقهم بهٰذِه المَشاغِب كُلِّها.

وأما المَسائلُ التي جاءَ في بَعضِها نَصٌّ كحُكمِ المُطلَّقاتِ المُؤمناتِ، وحَدِّ قاذفِ المُحصناتِ، وصَحَّ الإجماعُ علىٰ أن حُكْمَ غيرِ المُطلَّقاتِ كحُكمِ المُطلَّقات المُؤمنات، وأنَّ الحَدَّ علىٰ قاذِفِ المُحصِنينَ كالحَدِّ علىٰ قاذفِ المُحصناتِ، فإنَّ إقرارَهم علىٰ صِحَّةِ الإجماعِ بذلك كافٍ في إبطالِ تَعارُضِهم؛ لأنَّ الإجماعَ أصلٌ من أُصولِ الحَقِّ، وإنَّما هو عن تَوقيفٍ من رَسولِ الله ﷺ، ولا يَجوزُ غيرُ ذلك علىٰ ما تَبيَّنَ الآن؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[2] فما كمُلَ فلا مَزيدَ فيه، ولأنَّ الشَّرائعَ ونصُّها وإجماعُها إنَّما هو إيجابٌ وتَحريمٌ وإباحَةٌ، ولا سبيلَ إلىٰ قِسمٍ رابعٍ، وكُلُّ حُكمٍ من هٰذِه فهو إخبارٌ عن اللهِ ﷻ، والإخبارُ عن الله ﷻ لا يُعلَمَ إلا بنَصٍّ من القُرآنِ أو السُّنَّةِ، وما لم يكن خبرًا عنهما فلا يَجوزُ القولُ به، فكلُّ ما أُخبرَ به عن اللهِ ﷻ من غَيرِ هذينِ الوَجهينِ فهو ظَنٌّ غيرُ مَقطوعٍ بصحَّتهِ، والقطعُ بالظَّنِّ كذبٌ وقَولٌ بِغيرِ عِلمٍ.

قال اللهُ ﷻ: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[3]، وقال رسول الله ﷺ: «إيَّاكُم والظَّنَّ، فإن الظَّنَّ أكذَبُ الحديثِ»[4]، وقال تَعالىٰ:

---

(١) رواه البخاري (٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦/ ٣٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) المائدة: ٣.   (٣) النجم: ٢٨.

(٤) رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[(١)]، وهٰذا خِطابٌ مِنَ اللهِ ﷻ لجَميعِ الجِنِّ والإنسِ؛ فصَحَّ أن كُلَّ ما أجمعوا عليه فإنَّما هو غيرُ نَصٍّ بلا شَكٍّ؛ لأن الإجماعَ حَقٌّ فما عدا النَّصَّ فباطِلٌ، والإجماعُ من النَّصِّ بلا شَكٍّ لا مِن سواه، لأنَّ الحَقَّ لا يكون مِنَ الباطلِ، وكيفَ وكلُّ ما ذَكروا مِنْ ذلكَ قد جاءَتْ نُصوصٌ أخرُ مُوجبةٌ لتساوِي تلك الأحكامِ؛ كقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[(٢)] وقولِ الله تَعالىٰ: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[(٣)] فوجَبَ الحُكمُ علىٰ كُلِّ كافرةٍ وكافرٍ، [٧٥] بالحُكمِ على المُؤمنينَ بنَصِّ هاتينِ الآيتينِ، وكذلك صَحَّ أن مُرادَ اللهِ ﷻ بقولِه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[(٤)] إنَّما هو الفُروجُ المُحصناتُ؛ لأنَّ قاذفَ ما عدا الفرجِ لم يأت نَصٌّ ولا إجماعٌ بإيجابِ الحَدِّ عليه، وقد صَحَّ النَّصُّ والإجماعُ بإيجابِ الحَدِّ علىٰ قاذفِ الفَرجِ بقولِ رَسولِ الله ﷺ: «اليَدانِ تَزنيانِ، والرِّجلانِ تَزنيانِ، والقَلبُ يَزني، والعَينُ تَزني، ثُمَّ قالَ: والفَرجُ يُصدِّقُ ذلك أو يُكذبُه»[(٥)] أو كما قالَ ﷺ، فصَحَّ يَقينًا أنَّ الزِّنا إنَّما هو بالفَرجِ خاصَّةً فإذا كان ذلك كذلك، فالقَذفُ بالزِّنا إنَّما هو الفَرجُ، فالحَدُّ في ذلك إنَّما هو علىٰ قاذفِ الفَرجِ، فدخَلَ في ذلك الرِّجالُ والنِّساءُ في نَصِّ الآيةِ دُخولا مُستويًا، وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

وأمَّا قولُهم: إنَّه تَعالىٰ أمَرَ باتِّباعِ أُولي الأمرِ منَّا، فدخلَ في هٰذا ما قالُوه بقياسٍ أو رأيٍ، إذ لو أرادَ تعالىٰ نقلَهم لاكتَفىٰ بذكرِ طاعةِ اللهِ تعالىٰ وطاعةِ

---

(١) الأعراف: ٣٣. (٢) المائدة: ٤٩.

(٣) الأنفال: ٣٩. (٤) النور: ٤.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٥٣٥ والبزار ١٦/ ٢٠٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٧/ ١٣٨، وابن حبان ١٠/ ٢٦٧ من حديث أبي هريرة ﷺ.

رسولِه ﷺ عن ذِكرِ إجماعِهم، فإنَّ هٰذا قولٌ في غايَة الفَسادِ، ولا يَحلُّ لأحَدٍ أن يقولَه؛ لأنَّ فيه إباحَةَ أن يَشرعوا في الدِّينِ ما لم يأذَن به اللهُ ﷻ، وهٰذا لا يَحلُّ البَتةَ، ولو كان لِما قالوهُ وجهٌ لكان ذلك أيضًا مُبيحًا لرَسولِ اللهِ ﷺ أن يَشرَع ما لم يُوحَ إليه؛ لأنَّه لو أرادَ ما أُوحيَ إليه لاكتفَىٰ بذكرِ طاعَةِ اللهِ ﷻ من ذِكرِ ما بعدَها من طاعَةِ الرَّسولِ ﷺ، ويُقالُ لهم أيضًا: إذا جازَ لهم عندَكم أن يَشرعوا في الدِّينِ بآرائِهم وقِياسِهم ما لم يَنُصَّ اللهُ تَعالىٰ عليه ولا رسولُه، متىٰ كان ذلك لَهم في حَياةِ النَّبيِّ ﷺ وبعد موتِه، أم بعدَ موتِه فَقط.

فإن قالوا: في حَياتِه وبعدَ مَوتِه.

قِيلَ لهم: فلَهم علىٰ ما يَقولون أن يُبطلوا ما شاؤوا من الشَّرائعِ التي أمرَ اللهُ تَعالىٰ بها، وأمَرَ بها رَسولُه ﷺ كما لهم أن يَرتدُّوا فيها، ولا فَرقَ بين الزِّيادَة والنُّقصانِ في ذلك، وهٰذا كُفرٌ ممَّن أجازَه بلا خِلافٍ.

وإن قالوا: بعدَ موتِه ﷺ. قِيلَ لهم: هٰذا تَحكُّمٌ بلا دَليلٍ، وقَولٌ بخلافِ ما تَعلَّقتُم به من ظاهرِ الآيَةِ، وأيضًا فلا فَرقَ بين أن يُجَوِّزَ لهم إبطالَ ما شاؤوا من الشَّرائعِ والزِّيادَةِ فيها بعد موتِه، وبين أن يُجوِّزَ لَهم في حياتِه.

فإن قالوا: إنَّما يَجوزُ لهم ذلك ما لم يَشرعِ الله تَعالىٰ شيئًا ولا رسولُه ﷺ.

قِيلَ لهم: هٰذا مَعدومٌ لا يُوجدُ البتَّةَ؛ لأنَّه ﷺ قال: «دَعوني ما تَركتُكم، فإذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم، وإذا نَهيتُكم عن شيءٍ فاترُكوه»[1] فصَحَّ أن كُلَّ ما أمَرَ به النَّبيُّ ﷺ فلا يَحلُّ مُخالفَتُه، وكُلُّ ما نَهىٰ عنه فلا يَحِلُّ موافقتُه، وكُلُّ ما لم ينْه عنه ولا أمَرَ به فمُباحٌ لا يَحلُّ إيجابُه ولا تَحريمُه؛ فلا شيءَ في العالَم إلا وفيه شَرعٌ مَنصوصٌ من اللهِ تَعالىٰ علىٰ

---

(١) رواه البخاري بنحوه (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

لِسانِ رَسولِ اللهِ ﷺ، بإيجابٍ أو تَحريمٍ أو إباحَةٍ لا يَحلُّ خلافُ شيءٍ من ذلك [٧٦] ولا تَحْرِيفُه، لا تَبديلَ للشَّرعِ، وكُلُّ هٰذا فقد أبطلَه الله ﷻ بأمرِ رسولِه ﷺ أن يقولَ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾(١) وقولُه للناسِ كافَّة: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾(٢)؛ فقد مَنعَ اللهُ تعالىٰ رسولَه من أن يتَّبعَ ما لم يُوحَ إليه به ومنعَ سائرَ النَّاسِ من أن يُحرِّموا أو يُحلِّلوا ما لم يأت به الوحيُ، وأخبرَ أن ذلك كَذِبٌ وافتراءٌ ممَّن تقلَّد، فبَطل ما ظَنّوه، لكن لما كان ما يأمُرُ به رَسولُ الله ﷺ يَنقسِم قِسمينِ أوَّلين، ثُمَّ قِسمينِ تاليينِ، فأحدُ القِسمينِ الأوَّلينِ: الوحيُ المَتلوُّ، وهو كلامُ الله ﷻ حقًّا، وهو القُرآنُ، والثَّاني: الوحيُ المَتلوُّ غيرُ المَنقولِ، وهو كَلامُ رسولِ الله ﷺ وفِعلُه، وإقرارُه، كُلُّ ذلك وحيٌ وكُلُّ وحيٍ من عندِ الله ﷻ، بيَّن لنا ذلك فيما أمَرَنا بقولِه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾(٣) لئلا يَظنَّ جاهلٌ أنه لا يلزمُ طاعةُ رسولِ اللهِ ﷺ فيما أمرَنا به مما ليس مَنصوصًا في القُرآن، فأخبرَ تَعالىٰ أن كِلا الأمرينِ سَواءٌ في وُجوبِ الطاعَةِ.

والقِسمانِ التالِيانِ وهو ما نقلَه الإجماعُ عن رَسولِ اللهِ ﷺ، والثَّاني ما نقلَه الأفرادُ الثِّقاتُ عنه ﷺ، وفي هٰذا القِسمِ وقَعَ الآختلافُ فبيَّنَ اللهُ ﷻ وجوبَ طاعةِ ما نقَله الإجماعُ من ذلك لئلا يَظنَّ ظانٌّ أنَّه لا يَلزمُ طاعةُ الإجماعِ إلا حتَّىٰ يأتي لفظُه مَنقولًا عن النَّبيِّ ﷺ، وأنَّه لا يَلزمُ طاعةُ الأفرادِ الثِّقاتِ عن لفظِه وحُكمِه ﷺ إلا مَرَّة إجماعًا، وكُلُّ ذلك وحيٌ من

---

(١) الأنعام: ٥٠. (٢) النحل: ١١٦.

(٣) النساء: ٥٩.

اللهِ ﷻ أتانا بهِ عنه رسولُ[1] الله ﷺ، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[2]، وأمرَهُ ربُّهُ تعالىٰ أنْ يقولَ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ صَحَّ قولُنا وبطُلَ ظَنُّ المُخالفِ، وإذ قد بَطلَ كُلُّ ما شَغَبوا به بالبراهينِ الواضِحَةِ فَلْنَزِدْ بيانًا بِعونِ اللهِ تَعالىٰ في إبطالِ القِياسِ بالبَراهينِ الثَّابتةِ.

يُقالُ لأهلِ القِياسِ عن ما أوجَبتُموه بالرَّأي والقِياس فَرضًا وعن ما حرَّمتوه بالرَّأي وبالقِياسِ: مَنِ المُوجِبُ لذلك الحُكم؟ ومن المُحرَّمُ له؛ آللهُ ورسولُه حكَم بذلك الحُكمِ، أم غيرُ الله ورسولِه أوجَبَ ذلك وحَرَّمه؟ ولا سَبيلَ إلىٰ قِسمٍ ثالث، فإنْ قالوا: اللهُ ورسولُه حَكَم بذلك، ظَهَر كَذِبُهم بِيقينٍ وكُلِّفوا: أين وجدوا هٰذا للهِ ورسولِه؟ ولا خِلافَ في أنَّ حُكمَ اللهِ لا يُعرفُ إلا بِخبرٍ واردٍ عن اللهِ ورسولِه، إما في القُرآنِ وإمَّا في نَقلِ الثِّقاتِ، فإذا لم يَرد بالحُكم خَبرٌ عنه تَعالىٰ، ولا عن نَبيِّه ﷺ، فبيقينٍ يَدري كُلُّ من أنصفَ نفسَه أنَّ كلَّ من نُسِبَ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ وإلىٰ نَبيِّه ﷺ ما لم يُحرِّمه اللهُ تَعالىٰ ولا رسوْلُه ﷺ، فقد قال الكَذِبَ بلا شَكٍّ [٧٧] وقال علىٰ اللهِ ما لا عِلمَ له به، وهٰذا مَقرونٌ بالشِّركِ ووصيَّةُ الشَّيطانِ، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، وإن قالوا: بلىٰ ما أوجَب ذلك ولا حَرَّمَه إلا غيرُ اللهِ تَعالىٰ وغيرُ رسولِه ﷺ، قِيلَ لهم هٰذا باطلٌ لأنَّه شرعٌ لم يأذَن به اللهُ ولا رسولُه، قال تَعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[4].

---

(١) قبلها في الأصل: أتانا به. (٢) النجم: ٣ - ٤.

(٣) الأعراف: ٣٣. (٤) الشورىٰ: ٢١.

فإنْ قالوا: لم يَنُصَّ الله تَعالىٰ عليه ولا رَسولُه، ولكن دَلَّ عليه القُرآنُ أو السُّنَّةُ.

قِيلَ لهم: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1] أين دليلُكم عليه، القُرآنُ أو السُّنَّةُ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ وُجودِ ذلك أبدًا إلا بدعوىٰ مُجرَّدةٍ من البَراهينِ كدعواهُم أنَّ اللهَ لما حَرَّمَ البُرَّ بالبُرِّ متفاضِلا دلَّ علىٰ تَحريمِ التِّينِ بالتِّينِ مُتَفَاضِلًا فهٰذِه دَعوىٰ بلا بُرهانٍ ولا دَليلٍ وخَبرٌ عن اللهِ تَعالىٰ مما لم يُخْبرْ به عن حُكمِه فقط؛ وإنَّما كان يُوجدُ دليلٌ علىٰ ذلك كما ٱدَّعوا لو وجَدوا أيضًا نَصًّا عن اللهِ وعن رسولِه يَقولُ فيه إذا حَكَمَ اللهُ ورسولُه في أمر فاحكُموا فيما يُشبهُه وفي بعضِ صِفاته، ويُعينُ تلك الصِّفةِ في كُلِّ نوعٍ ويُعينُ أيضًا بكُلِّ نوعِ صفةٍ يتميَّزُ بها حُكمُه في كُلِّ جِنسٍ هٰذا هو البَيانُ الذي بُعثَ به ﷺ لا كما يَقولُ من يَقْفو ما لا عِلمَ له به من قولِه إنَّما وكَلَهُم في هٰذا إلىٰ آرائِهم؛ ليَجتَهدوا فيه فتكثُرَ أُجورُهم، فزادَوا بحرصِهم مِثْله أو شرًّا منه وليت شِعري كيفَ يَكِلُهُم إلى ٱجتهادِهم فيما لم يُنَصَّ عليه وهو يقولُ: «ذَروني ما تَركتُكُم فإنما هلك من كان قبلَكم بكثرَة سُؤالِهم واختِلافِهم علَىٰ أنبيائِهم»[2].

هٰذا شَيءٌ يَقطعُ الحُذَّاقُ منهم بأنَّه لكثَرَةِ ٱضطرابِهم فيه، ليسَ حقًّا من عندِ اللهِ تَعالىٰ، وهٰذا الذي طَلبناهُم به لا يَجدونَه أبدًا ولو وجدُوه لبَطلَتْ به جَميعُ أحكامِ الدِّينِ؛ لأنَّه لا شَيءَ خَلَقَهُ اللهِ تَعالىٰ في العالَم إلا وكُلُّ ما في العالَم يُشبهُه في بَعضِ صِفاتِه، ولو أنَّها إلا الجسمية والعَرضيَّةَ والحَدثَ فلو جاء النَّصُّ بمّا ذَكرنا لوجبَ أن يكونَ الحُكمُ في كُلِّ ما في العالَم حُكمًا واحدًا، إما تَحريم كُلِّه وإما إيجابُ كُلِّه وأما إباحَة كُلِّه، إما

---

(١) البقرة: ١١١. (٢) تقدم تخريجه.

تَحريمُ ما نَصَّ - على الشبَهِ فيه - نصًّا جليًّا أو إباحَتهُ هٰذا لا يَخْفىٰ علىٰ ذِي بَصيرَةٍ وهٰذا مع كَونِه مُمتَنعَ الوجودِ في الشَّريعَةِ هو علىٰ تَقديرِ تَخَيُّلِه في الذِّهنِ يُوجبُ إبطالَ الشَّريعَة كُلِّها أو ضَربَ بَعضِها ببَعضٍ، ونَعوذُ باللهِ من هٰذا فامْتَنعَ هٰذا أيضًا عن أن يُمكِنَ البتّةَ عندنا وعندَ كُلِّ ذي عَقلٍ ودِينٍ.

فإن قالوا: إنَّما يُحكَمُ له بِمثلِ حُكمٍ إذا اتَّفقا في الصِّفَةِ التي من أجلِها جاء النَّصُّ ممَّا وردَ فيه بذلك الحُكمِ.

قِيلَ لهم: وهٰذا أيضًا باطِلٌ وإخبارٌ عن الله ﷻ بما لم يُخبرْ به عن نَفسِه؛ لأنَّه لا سَبيلَ إلى العُرفيَّةِ [٧٨]. بأنَّ هٰذِه العِلَّةَ هي عَلامةُ هٰذا الحُكمِ إلا بأن يَجيءَ نَصٌّ بأنَّ الحُكمَ في أمرٍ كذا إنَّما هو لأجلِ عِلَّةِ كذا فَحيثُ ما وجدتُم هٰذِه العِلَّةَ فاحكُموا فيه بهٰذا الحُكمِ، ولا سَبيلَ إلىٰ وجوده أبَدَ الأبَدِ، لا في شَيءٍ من النُّصوصِ ولا في شَيءٍ من الأحكامِ فبَطلَ بِيقينٍ كُلُّ ما شَغبوا به ومَن تَصفحَ دَعواهم في العِللِ وجَدَ ما يَتيقَّنُ به بُطلانَ دَعواهم كاختِلافِهم في أحكامِ الربويَّاتِ لاختلافِهم في عِللِ الأصنافِ السِّتَّةِ حتىٰ إنَّهم طَردوا أقوالَهم فيها إلىٰ ما يُضحَكُ منه أو يُبكَىٰ، ونَسألُ اللهَ العافيةَ.

ونَقولُ لهم: أخبِرونا عمَّا حُكمُتم به بِرأيٍ أو قِياسٍ لله ﷻ فيه حُكمٌ مُتقدِّمٌ أم لا حُكمَ فيه للهِ ولا سَبيلَ إلىٰ قِسمٍ ثالثٍ.

فإن قالوا: لا حُكمَ فيه لله أقرُّوا أنَّهم حكَموا بما لم يَحكُمِ اللهُ تَعالىٰ به وشَرعوا منَ الدِّينِ ما لم يَأذنْ به اللهُ تعالىٰ، وهٰذا باطِلٌ بإجماعِ الأمَّة كُلِّها.

وإن قالوا: بل للهِ تَعالىٰ فيه حُكمٌ لم ينصَّ عليه.

قِيلَ لهم: هٰذا هوَ البَاطلُ الذي لا شَكَّ فيه، وهو أنْ يكونَ اللهُ تعالىٰ يُلزِمنا أحكامًا وشَرائعَ لم يُخبرْنا اللهُ تَعالىٰ بها، ولا نَصَّها علينا بل قد

أمننًا اللهِ تعالىٰ من ذلك بقولِه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] فإذ ليس في وُسعِنا أن نَدريَ مُرادَ الله تَعالىٰ مِنَّا إلا ببيانِه ﷻ لنا واخبارِه إيَّانا علىٰ لِسانِ رسولِه ﷺ وهو ﷺ يُخبِرنا بمُرادِ ربه تَعالىٰ منا في ذلك الحُكمِ الذي يَدَّعونَه فبِيقينٍ نَدري أنَّه لم يُكلِّفنا ربُّنا ﷻ قَطُّ ذلك؛ بل هو ساقطٌ عنا بِيقينٍ وإنه ﷻ لم يُرِدْهُ قط.

فإن قالوا: لم يَنصَّ عليه لكن دَلَّ عليه.

قُلنا لهم: هٰذِه دَعوىٰ لا يَعجزُ عن مِثلِها أحَدٌ فهاتوا -مما دَلَّ عَليه به- شَيئا غيرَ دَعواكُم التي تَدَّعُونَهَا في الكَيلِ والأكلِ والادخارِ والعُضوِ المُستباحِ؛ وسائرُ تلكَ الدَّعاوى التي لا يُريدونَ بها غيرَ الدَّعوىٰ نُفِيَتْ، ولا سَبيلَ لهم إلىٰ وُجودِ دَلالَةٍ من الله تعالىٰ ولا من رسوله ﷺ في شَيءٍ من ذلكَ أبَدًا فبطل الرَّأيُ والقِياسُ قَطعًا عندَ اللهِ تَعالىٰ بلا شَكٍّ.

وأيضًا فيُقالُ لهم: إذا لم يَكُنْ لله تَعالىٰ حُكمٌ في هٰذِه المَسائلِ التي حكمتم فيها بالرَّأيِ والقِياسِ فأخبِرونا كيف الأمرُ فيها عِندَ اللهِ ﷻ، الحُكمُ فيها بحُكمكُم إذا حَكمتُم أنتُم به؟ أم لا يُحكم فيها بشيءٍ أصلا، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسمٍ ثالثٍ؟ فإنْ قالوا: إنَّه تَعالىٰ يَحكُم فيها بِحُكمنا، إذا حَكمنا نحن كَفرَ قائلُ هٰذا القَولِ؛ لأنَّه يَجعلُ نفسَه حاكِما علىٰ اللهِ ﷻ، ويَجعلُه مُنقادًا إلىٰ حُكمِه ومَنصوبًا لآرائِهم وقِياسِهم ولاسيَّما وآرائُهم وقِياسُهم وعِلَلُهم مُختلفَةٌ كُلُّها فبأيِّها يَحكُم اللهُ ﷻ؛ تَعالىٰ الله عن ذلك عُلوًّا كبيرًا، وإن قالوا: إنَّه لا يُحكَم في ذلك أقرُّوا أنهم يَحكُمون في الدِّينِ بما لم يَحكُم به اللهُ ﷻ ولا يُحكَمُ به أبدًا وكفَىٰ بهٰذا بُطلانًا.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

وأيضًا فنسألُهم: في أيِّ شَيءٍ نَحتاجُ إلى القِياسِ والرَّأيِ [٧٩]، أفيما نُصَّ علىٰ حُكمِه، أم فيما لا نَصَّ علىٰ حُكمِه؟ ولا سَبيلَ إلىٰ قِسمٍ ثالثٍ، فإنْ قالوا فيما قد نُصَّ علىٰ حُكمِه أقروا أنَّهم يُعارضونَ أوامِرَ اللهِ ﷻ بالرَّأيِ منهم والقِياسِ. هٰذا ما لا يَقولُه مُسلمٌ.

وإن قالوا: فِيما لا نَصَّ فيه، وهٰذا قَولُهم، قُلنا لَهم: هٰذا لا يُوجد أبدَ الأبدِ، وقد أبطلَ اللهُ ﷻ هٰذا بقولِه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[١] وقولِه تَعالىٰ: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[٢] وقد أيقنَّا أنَّ ما لم يَنُصَّ اللهُ تَعالىٰ عليه ولا رسولُه ﷺ فإنَّه غيرُ لازمٍ لنا، وإنَّه غيرُ ساقِطٍ ولا نَدري مُرادَه تَعالىٰ منَّا إلا بالقُرآنِ أو بِخبرٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ فقطّ.

فبَطلتِ الحاجَةُ إلى الرَّأيِ والقِياسِ جُملةً، وبَطَلَ الرَّأيُ والقِياسُ بِيقينٍ لا إشكالَ فيه علىٰ من نَصحَ نفسَه وأرضَىٰ، فمن شَبَّه شيئًا في الدِّينِ بشيءٍ آخرَ فقاسَه عليه وجَعَلَ حُكمَهما واحِدًا بذلك، وأخَذَ صفَةً في المَقيسِ عَليه جعَلَها يَقيسُ عَليها ما وُجدَ فيه تلكَ الصِّفةُ، فإنَّه لا يَتعذَّرُ علىٰ غيرِه أبدًا أن يُشَبِّه ذلكَ الشيءَ بالشَّيءِ الآخَر في الدِّينِ فَيَقِيسُه عَليه، ويَجعلُ حُكمَهما بذلك واحِدًا، أو يَأخذَ صِفةً أُخرىٰ في المَقيسِ عليه فيَجعلَها عِلَّةً نَقيسُ عليها ما وُجدَ بتلك[٣] فلا سبيلَ إلىٰ تَخليصِ أحدِهما من الآخَرِ، فهٰذا العَملُ أبدًا كعللهم التي ٱختَلفوا فِيها في الرِّبا وغَيرِ ذلكَ.

فهٰذا العَملُ يُفسدُ كُلَّ قِياسٍ في الأرضِ من قُرْبٍ، ويَلوحُ بُطلانُه جُملَةً بِيقينٍ، ويُقالُ لهم: إذا حَكمتُم بِشيءٍ لا نَصَّ فيه ولا إجماعَ بِمثلِ الحُكمِ في شَيءٍ آخَرَ مَنصوصٍ عَليه أو مُجمَعٍ علىٰ حُكمِه لِشُبهةٍ به في صِفةٍ من

---

(١) الأنعام: ٣٨. (٢) الأنعام: ٨٩. (٣) في الأصل: بذلك.

صِفاته، فما الفَرقُ بينكم وبينَ مَن مَنعَ أن يُحكَمَ لِما لا نَصَّ فيه ولا إجماعَ بِمثْلِ الحُكمَ في شيءٍ مَنصوصٍ عليه، أو مُجمَعٍ لافتراقُهما في بَعضِ صِفاتِهما؟.

فإن قَالوا: لو كانَ هٰذا لَبَطَل أن يُقاسَ علىٰ شَيءٍ؛ لأنَّه ليسَ في العالَمِ شيئان[١] إلا وهما يَفترقانِ في بَعضِ صِفاتِهما.

قُلنا: نَعم ونَزيدُكم أنَّه ليسَ في العالَم شَيئانِ إلا وهما يشتبهانِ في وجَهٍ، فما الذي جَعلَ هٰذا الشَّيءَ علىٰ ما حَملتُموه عَليه أولَىٰ من حَملِه علىٰ ما لم تَحمِلوه عليه؟. فاعلم أنَّهم لا يَقدرونَ هاهنا علىٰ شَيءٍ أصلا إلا أنْ يَقولوا: ننظرْ إلىٰ أقوىٰ تَشابُههما أو إلىٰ ما كَثُرت أوجُه اشْتباهِهما فَنقيسُه عَليه، أو تَقولُونَ: لا نَقيسُ شيئًا عَلىٰ شَيءٍ إلا بأنْ نَقيسَ عِلَّةَ الحُكمِ في المَقيسِ عليه.

فإنْ قالوا بأقوى التَّشابُه أو بأكثرِ الأشتِباه.

قِيلَ لهم: قد أبطلْتُم الأوَّلَ من التَّشابُه، ولم تَجعلوا له حُكمًا، وهٰذا يُفضِي إلىٰ أنَّ التَّشابُهَ لا حُكمَ له إذ لو كانَ له حُكمٌ لكانَ القَليلُ منه يَقتَضي وُجوبَ حَملِ ما يُشبِهُه عليه ولا بُدَّ ولو في وَجهٍ ما، فإذا وُجدَ تَشابُهٌ لا يُوجبُ قِياسًا لَزمَ ذلك كُلَّ تَشابُهٍ بلا شَكٍّ، إذ لو كانَ التَّشابُه يُوجبُ القِياسَ لوَجبَ ذلك لِكُلِّ تَشابُهٍ ولا بُدَّ.

ويُقالُ لهم، فما فَزِعوا إليه منَ القَولِ [٨٠] بتَصحيحِ العِلَّةِ المُوجبَةِ للحُكم لا يَخلو ما يُصحِّحونَ به العِلَّةَ التي تَزعُمونَها من أن تكونَ نَصًّا من قُرآنٍ أو سُنَّةٍ أو تكونَ إجماعًا أو تَكونَ غيرَ ذلك، فإنْ كانَ ما يُصحِّحونَها به (نصًّا أو إجماعًا)[٢] -وهٰذا قَولُنا- ويَجبُ حِينئذٍ أن لا يَتعدىٰ بها ما جاءَ بِهِ النَّصُّ

(١) في الأصل: شيء. والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: نص أو إجماع. والجادة ما أثبتناه.

أو الإجماعُ؛ لأنَّ مَعنىٰ مَن تَعدىٰ بها إلىٰ غَيرِ ما جاء فِي تَصحيحِها فيه نَصٌّ أو إجماعٌ؛ فقد حَكِمَ بلا دَليلٍ وقد نازعناكُم فيه أبدًا. وإن كانَ ما تُصحّحونَ به غَيرَ النَّصِّ والإجماعِ فهو باطِلٌ؛ لأنَّه دَعوىٰ بلا بُرهانٍ وفيها[1] نازعناكُم ونُنازِعكم، وهٰذا ما لا مَخلصَ منه، وحدَّثتْ طائفَةٌ تَقولُ بأنَّه يَجوزُ ٱبتداءُ الشَّرعِ بالقِياسِ، وهٰذا قَولٌ لم يُحفظْ قَطُّ من مُقلِّديهم، والقَومُ أبدًا يَنسلِخونَ عن قَولِ أهلِ العِلمِ، وهٰذا القَولُ يَبطُلُ من وُجوهٍ ثلاثةٍ:

أوَّلُها: أنه دَعوىٰ وخَرقٌ للإجماعِ، ولم يَقُلْ به أحدٌ من أهلِ العِلمِ قبلَ مُبتدعيه من أهلِ هٰذا العَصرِ.

والثَّاني: أنه مُحالٌ مُتناقِضٌ؛ لأنَّه إذا كان ٱبتداءُ شَرعٍ فليس قِياسًا؛ لأنَّ القِياسَ عند كُلِّ قائلٍ به ويُمانِعُ منه إنَّما هو أن يُقاسَ الشَّيءُ بالشَّيءِ فيُنظَرَ بينهما، فإذا كان ٱبتداءُ شَرعٍ فلم نَقسْ علىٰ شَيءٍ، وإذا لم نَقسْ علىٰ شَيءٍ فليسَ قِياسًا البتَّةَ، وهم يَقولونَ: إنَّه قِياسٌ وليسَ قِياسًا، وهٰذا غايَةُ الفَسادِ.

ولعلَّ كُلَّ ما في الشَّريعَةِ قِياسٌ وهم لا يَشعُرون، ولعَمري إنَّهم لولا خَشيةُ الفَضيحَةِ لادَّعوه! لأنَّهم قد خَرَجوا بأوَّلِهِ والقومُ لا يُبالونَ بما يَقولونَ ولا بما يَنصُرون به أنفُسَهم؛ ولأنَّ الحامِلَ لهم علىٰ ذلك يَجِبُ الحُكمُ والائتِمارُ بما يُحدِّثونَه ممَّا يَدَّعونَه قِياسًا ويُضيفونَه إلىٰ دِينِ اللهِ تَعالىٰ، وكُلُّ ٱمرءٍ منهم يُحِبُّ أن يُطاعَ في أمرِه فهو يُناظِرُ عن صِحَّةِ القِياسِ ليس إلا لنَفاذِ ما يَراهُ غايَةً ويُسمِّيه قِياسًا، وهٰذا غايَةُ الفَسادِ.

والثَّالثُ: أن يُقالَ لأهلِ هٰذِه المَقولَةِ: ألستَ علىٰ يَقينٍ من أنَّ رسولَ اللهِ

---

(١) في الأصل: وفي. والمثبت ما يقتضيه السياق.

ﷺ إذ بَعثَه اللهُ تَعالىٰ فآمَنَ من آمَنَ، وكفَرَ منْ كفَرَ، فآمَن كُلُّ مَنْ آمنَ معَه لم يَلزمْه صَلاةٌ ولا صِيامٌ، ولا زَكاةٌ، ولا حَجٌّ، ولا حُكمُ طَلاقٍ، ولا عَتاقٌ، ولا عِدَّةٌ في المُتزوِّجاتِ، ولا حَدٌّ، ولا تَحريمُ خَمرٍ، ولا شَيءٌ من المَأكلِ، ولا شَيءٌ من الشَّرائعِ إلا ما بايعَ عليه النِّساءَ والأنصارَ ليلَةَ العَقَبةِ؟ ثُمَّ نَزلَ فَرضُ الصَّلاةِ فقط سَنتينِ من البَعثِ، ثُمَّ نزلَ بالمَدينَةِ فَرضُ الزَّكاةِ والصِّيامِ والحَجِّ وأحكامِ الطَّلاقِ والحُدودِ وتَحريمُ الخَمرِ والزِّنا وسائرُ الشَّرائعِ؟ فصَحَّ بهٰذا أنَّه يَلزمُ أخذُ شريعَةٍ ولا يَحلُّ علىٰ أَحدٍ شيءٌ إلا ما نَزلَ به الوَحيُ من عِندِ اللهِ ﷻ، فإيجابُه أو تَحريمُه علىٰ لِسانِ رَسولِ اللهِ ﷺ، أو هكذا كانَ المُسلِمونَ بلا خِلافٍ من أحَدٍ قبلَ نُزولِ الوحيِ والشَّرائعِ في حَياةِ النَّبيِّ ﷺ، فلو كان شَرعٌ يبدأُ بِقياسٍ لمَا غابَ ذلك عنِ الصَّحابَةِ، فقد كانت آراؤهم حاضِرةً والقِياسُ [٨١] لهم مُمكنًا، وما قال قَطُّ مُسلمٌ أنَّه كان لهم أن يُشرِّعوا شَريعةً في حَياةِ النَّبيِّ ﷺ بغيرِ أمرِه، والنَّاسُ بعدَه ﷺ أبعدُ من أن يَجوزَ لهم ذلك.

فإن قالوا: إنَّما كان هٰذا للنَّبيِّ ﷺ خاصَّةً وحدَه.

قِيلَ: لمَ قد ٱقرَرتُم بأنَّه لا يُمكنُ ذلك لأحَدٍ غيرَه ﷺ؟ فعليكُم البُرهانَ من النَّصِّ والإجماعِ علىٰ أن غَيرَه بعدَه ﷺ أحدثَ اللهُ له منزلَةَ النُّبوَّةِ في أن يَشرعَ ما شاء رأيَه وقِياسَه، ومَعاذَ اللهِ من هٰذا، بل هٰذا خُروجٌ عن الإسلامِ وانسِلاخٌ من الدِّينِ وإباحَةٌ لأنْ يُشرِّعَ كُلُّ إنسانٌ ما شاءَ.

وأيضًا فإنَّه لا فَرقَ بين أن يُشرِّعَ برأيه وقِياسِه ٱبتداءَ شَرعًا لم يَشرِّعْه اللهُ تعالىٰ ولا رَسولُه، وبين أن يَنسخَ برأيِه وقِياسِه ٱبتداءَ ما شاء أن يُبطلَه من هٰذا النَّوعِ من شَرائعِ الدِّينِ، وهٰذا كُفرٌ لا خَفاءَ به لمَن عاندَ شمالين عِلَّته.

فإن قالوا: أوجِدونا إبطالَ القِياسِ نَصًا، وأوجِدونا جَميعَ الأحكامِ نصًا.

قُلنا لَهم: قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، وقال تعالىٰ عن إبليسَ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] فحَرُمَ بهٰذِه النُّصوصِ أن نَقولَ علىٰ اللهِ تَعالىٰ إلا ما عَلَّمنا إيَّاه، فلمَّا كان القِياسُ مما لم يُعلِّمنا ولا نَصَّ علينا إطلاقَ القَولِ به أيقَنَّا أنَّه باطلٌ حرامٌ القَولُ به؛ إذ لو أرادَه تَعالىٰ منَّا لبَيَّنه لنا، وقد أيقنَّا أنَّ الله تَعالىٰ قد بَيَّنَ لنا كُلَّ ما أرادَه منَّا وعلَّمنا إيَّاه في القُرآنِ والسُّننِ، فإنَّ ما ليس في القُرآنِ ولا في السُّنَّةِ نَصًّا فلم يُردْهُ الله ﷻ قَطُّ منا؛ إذ الحُكمُ الصَّحيحُ هو أنَّه لا يَحلُّ لأحَدٍ أن يُخبرَ عن اللهِ تَعالىٰ بِخبَرٍ حتىٰ يأتيَ منه بذلك أمرٌ بتَعليمِه إيَّانا، وما قال قَطُّ من تعقَّلَ أنَّ جائزًا أن يُخبَرَ عن الله تَعالىٰ بِكُلِّ شَيءٍ حتىٰ يَنهىٰ عنه؛ لأنَّ هٰذا هو إباحَةُ الكَذِبِ علىٰ اللهِ تَعالىٰ وعلىٰ رسولِه ﷺ، وهٰذا كُفرٌ صَريحٌ لا خِلافَ فيه، وقد قال تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[4] فالقِياسُ إنَّما هو تَحريمٌ لما لم يأتِ نَصٌّ بتحريمِه، أو تَحليلُ ما لم يأتِ نَصٌّ بتَحليلِه تَشبيهًا بما جاء النَّصُّ بتحريمِه أو تَحليلِه، وأمَّا إيجابُ ما أوجَبوه بالقِياسِ فهو داخلٌ في التَّحريمِ المَنهيِّ عنه في الآيَة؛ لأنَّ من أوجَبَ شيئًا فقد حَرَّم تَركَه.

---

(١) النحل: ٧٨. (٢) البقرة: ٢٣٩.

(٣) البقرة: ١٦٩. (٤) النحل: ١١٦.

فَصلٌ

وقد قَصدَ اللهُ تَعالىٰ إلىٰ مَعنىٰ لفظِ القِياسِ فحَرَّمَه نصًا، وقضَىٰ أنَّ من حرَّمَ أو حلَّلَ بغيرِ نَصٍّ فهو كاذبٌ علىٰ اللهِ تَعالىٰ، وهٰذا هو فَصلُ الخِطابِ والجَمعُ للمعَاني الكَثيرةِ في اللَّفظِ اليَسيرِ؛ لأنَّه تَعالىٰ لو حَرَّمَ بلفظِ القِياسِ لقالوا بالتَّشبيهِ والتنظيرِ والتَّمثيلِ وبالمَعاني، فقَطعَ الله تَعالىٰ ذلك كُلَّه [٨٢] بتَحريةِ القَولِ بمَعنىٰ هٰذِه الألفاظِ جَميعًا، وتكذيبِه مَنْ حَكمَ بِشيءٍ منها في الآيَة المَذكورَة، وبُرهانٌ آخرُ من القُرآنِ وهو قَولُه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ﴾(١) فلَمْ يأمرِ اللهُ تَعالىٰ في الدِّينِ بِشيءٍ إلا بالقُرآنِ وسُنَّةِ رسولِه ﷺ من قَولِه أو فِعلِه أو إجماعِ الأُمَّةِ كُلِّها، ولم يَذكُرِ القِياسَ البَتَّةَ فصَحَّ يقينًا أنَّه لا يَحلُّ ٱبتداؤه ولا الرَّدُّ إليه عند التَّنازُعِ، وأمَّا من السُّنَّةِ ففي «صَحيحِ مُسلمٍ» عن أبي هُريرةَ قال: خَطَبنا رَسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «أيُّها النَّاسُ، قد فَرضَ الله الحَجَّ فحُجُّوا» فقال رَجلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسَكتَ حتىٰ قالَها ثلاثًا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو قلتُ: نعم لوَجبَت ولمَا ٱستطعتُم، ذَروني ما تَركتكُم، فإنَّما هَلك مَنْ كان قَبلَكم بكثرَةِ سُؤالِهم واختِلافِهم علىٰ أَنبيائهم، فإذا أمَرتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما ٱستَطعتُم، وإذا نَهيتُكم عن شَيءٍ فدَعوه»(٢) فجَمعَ هٰذا الخبرُ الثابِتُ وُجوهًا منها: إبطالُ القِياسِ نَصًا؛ لأنَّه ﷺ لم يَجعلِ الحُكمَ إلا لأمرِه ونَهيِه فقَطّ، فما أمَرَ به فواجِبٌ أن يُؤتَىٰ منه بما يُستطاعُ، وما نَهانا عنه فواجِبٌ تركُه وما سَكتَ عنه فمَعفوٌّ عنه مُباحٌ

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عند البخاري (٧٢٨٨).

فِعلُه وتَركُه، وبَطلَ ما عدا هٰذا، فالقِياسُ باطِلٌ؛ لأنَّه خارجٌ عن هٰذِه الوُجوهِ بلا شَكٍّ، ومنها أن أمرَه على الوُجوبِ حتىٰ يُبيِّنَه أمرٌ آخرُ، وما نَهىٰ عنه تَعالىٰ فعَلى المَنعِ حتىٰ يُبيِّنه أمرٌ آخرُ له ﷺ وأنَّ التَّكرارَ لا يَلزمُنا إذا فَعلنا ما أمرَنا به حتَّىٰ يأتِيَ بُرهانٌ يبيِّن أنَّ التَّكرُّرَ مَقصودٌ، ومنها أن ما لم تَستطعْه فساقطٌ.

ثنا أحمدُ بن قاسِمٍ وابنُ عبدِ البرِّ، قال أحمَدُ: ثنا أبي قاسمُ بن مُحَمَّدِ بن قاسِمٍ، ثنا جَدِّي قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا بَكرُ بنُ حمّادٍ، ثنا مُسدَّدٌ، ثنا حَفصُ بنُ غِياثٍ، عن داودَ بنِ أبي هِندٍ، عن مَكحولٍ، عن أبي ثَعلبةَ الخُشنيِّ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الله فَرضَ فرائضَ فلا تُضيِّعوها، وحَدَّ حُدودًا فلا تَعتدوها، ونَهىٰ عن أشياءَ فلا تَنتهِكوها وسَكتَ عن أشياءَ عن غَيرِ نِسيانٍ لها رَحمةً لكم فلا تَبحثُوا عنها»[1].

وقال يوسفُ: ثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بن عَليِّ بنِ مُحَمَّدٍ الباجيِّ، ثنا الحَسنُ بنُ أحمدَ بنِ الصَّواف، ثنا عبدُ المَلكِ بنِ بَحرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ، ثنا سُنيدُ بن داودَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الفُضيلِ، عن دَاودَ بن أبي هِندٍ، عن مَكحولٍ، عن أبي ثَعلبَةِ الخُشَنيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ فرضَ فرائضَ فلا تُضيِّعوها، ونَهىٰ عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياءَ رحمَةً لكم لا عن نِسيانٍ فلا تَبحَثوا عنها»[2]

وكتبَ إليَّ أبو المرجَّى الحسنُ بنُ ذَروانَ بنِ عبدِ اللهِ البَصريُّ قالَ: ني أبو

(١) رواه الدارقطني ٤/ ١٨٤ من طريق إسحاق الأزرق به، البيهقي ١٠/ ١٢ من طريق حفص بن غياث به، وقال: هٰذا موقوف، وقال الألباني في «المشكاة» (١٩٧) ورجاله ثقات، ولكنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٢١ (٥٨٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به، ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٤٥ من طريق مُحمَّد بن فضيل به، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (١٥٩٧).

الحَسنِ الرَّحبيُّ قال: ثنا أبو مُسلمِ الكاتبُ، ثنا أبو الحَسنِ بنُ المُغلِّسِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أبو قِلابَةَ، قال ابن المُغلِّسِ [٨٣] وهو في كِتابي أنا: عن أبِي قِلابَةَ الرَّقاشيِّ، ثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهرانيُّ، ثنا سَيفُ بنُ هارونَ البُرجميُّ، عن سُليمانَ التَّيميِّ، عن أبي عثمانَ النَّهديِّ، عن سَلمانَ قال: سُئلَ النَّبيُّ ﷺ عن أشياءَ فقالَ: «الحَلالُ ما أحَلَّ اللهُ والحَرامُ ما حَرَّمَ اللهُ، وما سَكتَ عنه فهُو ممَّا عفا عنه»(١)، وهٰذا طَريقٌ جيِّدٌ مُسندٌ، وفيه أنَّ ما سَكتَ اللهُ عنه فهو مَعفوٌّ عنه غَيرُ داخلٍ في حُكمِ التَّحريمِ ولا في الإيجابِ، وقال أهلُ القِياسِ: لا يكونُ مُباحًا البتَّةَ بمجَرَّدِه إلا مع قَرينَةِ قِياسٍ علىٰ مُباحٍ، ولابدَّ من إدخالِه في حُكمِ التَّحريمِ أو الإيجابِ إن وجَدنا له نَظيرًا في أحدِهما، وهٰذا خِلافُ مُجرَّدٌ للخَبرِ.

وأمَّا من الإجماعِ فالأُمَّةُ كُلُّها مُجمِعة علىٰ أن اللهَ تَعالىٰ قد بَيَّنَ علىٰ لِسانِ رسولِه ﷺ جَميعَ الشَّريعَةِ، فمن ٱدَّعىٰ أنَّ القِياسَ مما بيّنَ فعلَيه الدَّليلُ ولا سَبيلَ إلىٰ ذلك أبدًا، وهٰذا مَكانٌ يَنبَغي لمن يُؤمِن باللهِ تَعالىٰ ويُصحِّحُ الخَبرَ الذي فيه من طَريقِ سَلمانَ ﵁: علَّمنا رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى الخِراءَةَ(٢).. الحَديثُ بطولِه أنْ نَنظُرَ في القِياسِ وما بُني عليه منَ المَسائلِ، ولْيحاسِب نفسَه: هل يَترُكُ ﷺ بيانَ العَملِ فيه وهوَ عندَه من أُصولِ الشَّريعَةِ ولا يوضِّحُهُ ولا يُؤصلُ فيه أُصولا يُرجَعُ إليها؟

---

(١) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم ٤/ ١١٥، وقال هٰذا حديث صحيح، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هٰذا الوجه وروي عن سلمان موقوفًا، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هٰذا الحديث فقال: ما أراه محفوظًا. وضعفه الألباني في «غاية المرام» (٣).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي ١/ ٣٨، ٤٤، وابن ماجه (٣١٦).

وهل يَنطقُ لسانُ مُسلمٍ أنَّ مُحمَّدًا ﷺ الذي أنزلَ اللهُ عليه وحيَه وآتاهُ من كُلِّ خَيرٍ كان يَعلمُ أنَّ القَصدَ في ذِكرِ الأصنافِ السِّتَّةِ التَّنبيهُ على العِلَّةِ، وهي الأكلُ ولا يَقولُ الذي في المَأكولِ ويَعلمُ أنَّ العِلَّةَ الوزنُ، ولا يَقولُ الذي في المَوزونِ، وكذلك الكيلِ والادِّخارِ؟

ومنْ عرَفَ قدرَ إشفاقِه ﷺ من ٱختِلافِ النَّاسِ لا يُجوِّزُ مِثلَ هٰذا عَليه ﷺ، ولَيتَهم سَكتوا وما أتوا بَلْ أضَافوا إليه أقبَحَ منه بأنْ قالوا: إنَّما قصدَ لنا الخَيرَ بأنْ نَجتهدَ في الأحْكامِ، فأضَافوا إليه أنَّه قصَدَ ٱختلافَهم، فما لم يُعلِمْهم أصلَه ولم يَنُصَّ لهم علىٰ كَيفيَّةِ العَملِ فيه وهو ﷺ لو أرادَ ذلك وكانَ من أمرِ اللهِ لفَعَلَ فيه كما فَعَلَ في سائرِ جُزئياتِ الشَّريعَةِ.

ولعَلَّ بعضَهم يَقولُ: مثلُ هٰذا لا يَخفَىٰ علىٰ أحَدٍ، فلم يُحتجْ فيه إلىٰ بَيان فلْينظُرْ قائلُ هٰذا في ٱختلافِ العِللِ واختلافِ الفُروعِ النَّاشئةِ عنها عندَ كُلِّ فِرقةٍ، ولْيجعلْ ذلك جَوابًا لدَينا، وإنَّما قُلنا هٰذا لعلَّ ٱمرأً يَنصحُ نفسَه، والعَجبُ أنَّ الحَنيفيِّينَ مُتَّفقونَ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ القَولُ بالقِياسِ في الحُدودِ ولا في الكفَّاراتِ[(١)] فيُسألونَ عن الفَرقِ بينَ هاتينِ الشَّريعتَينِ وبينَ سائرِ الشَّرائعِ، وعن من قَلَبَ عليهم فأجازَ بالقِياسِ في الحُدودِ والكفَّاراتِ خاصَّةً، ومنَعَ من القِياسِ في سائرِ الشَّرائعِ، ثُمَّ وهُم وجَميعُ الشَّافعيِّينَ بلا خِلافٍ من واحدٍ منهم مُتَّفقونَ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ القِياسُ ما دامَ يُوجدُ النَّصُ[(٢)] وقد قال تعالىٰ: [٨٤] ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[(٣)] فقد كفَتْنا (لهاتينِ الطَّائفتَينِ)[(٤)] مَؤونَةَ القِياسِ بأسَهلِ شَيءٍ، وهُم عُمدةُ أهلِ

---

(١) ٱنظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص ٢/ ٤١٧، ٧/ ٣٩٣.

(٢) ٱنظر «المهذب» للشيرازي ٢/ ١٩٧. (٣) الأنعام: ٣٨.

(٤) في الأصل: لهاتان الطائفتان. والجادة ما أثبتناه.

القِياسِ، وأمَّا المالكيُّونَ فحظُّهم من القِياسِ مُتأخِّرٌ علىٰ أنَّه قد رُوِيَ عن مالكٍ النَّهيُ عن القِياسِ، وعن تَعدِّي النُّصوصِ فتمَّتِ القَضيةُ علىٰ جَميعِهم، والحَمدُ لله رَبِّ العالمينَ.

وكل هٰذا يُلزِمُ من قامَت عليه الحُجَّةُ فعانَد، وأمَّا من تَقدَّمَ واجتَهد فهو مَأجورٌ مَعذورٌ، ولو أنَّ آمرأً صلَّىٰ إلىٰ غَيرِ القِبلةِ مُجتهِدًا غيرَ عالِمٍ بالوِجهَةِ لكانَ مَأجورًا مَعذورًا، ولو صلَّىٰ كذلك غيرَ مُضطرٍ لكن مُعتقدًا لِصَّوابِ ما فعلَ عالِمًا بالوِجهَةِ لكفرَ بلا خِلافٍ، ولو أنَّ آمرأً بدَّلَ القُرآنَ جاهِلا مَعذورًا وهو مُخطِئٌ لكانَ مَأجورًا، وهٰذا لا يَكادُ يَخلوا منه فائدةُ تَبديلِ حَرفٍ أو كَلمةٍ أو إسقاطِ آيَةٍ أو تَعدِّيها علىٰ سَبيلِ الغَلطِ أو تَقديمِها، ولو بَدَّلَه عامِدًا لكَفرَ بلا خِلافٍ، فلا مُتعلَّقَ لمن عانَد وقَلَّدَ لمن تَقدَّمَ واجتهدَ ولم يُعانِد ولا قَلَّدَ.

وأمَّا وُجودُ جَميعِ النَّوازِلِ والأحكامِ في النَّصِّ فإنَّا نُوضِّحُ ذلك إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ إيضاحًا لا يَخفَىٰ علىٰ أحَدٍ، وذلك أنَّ جميعَ دينِ الإسلامِ يُقسَّمُ أقسامًا ثلاثَة لا رابعَ لها، إمَّا واجبُ فَرضٍ يَعصي مَنْ تَرَكَهُ، وإمَّا حرامٌ يَعصي مَن فَعَلَه، وإما مُباحٌ لا يَعصي مَن فعَله ولا مَنْ تَركَه، ووجَدنا اللهَ تَعالىٰ قد قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ﴾[2] فصَحَّ بهاتَينِ الآيتَينِ أنَّ كُلَّ ما خَلق اللهُ تَعالىٰ لنا فمُباحٌ لنا غيرُ حَرامٍ إذ قد خَلقَه لنا، وإنَّه لا يَلزمُنا حُكمٌ ولا

(١) البقرة: ٢٩. (٢) المائدة: ١٠١ - ١٠٢.

فَرضٌ أصلا إلا ما ألزمَنا وقد قال تَعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[١]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٢]، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ذَروني ما تَركتُكم، فإنَّما هَلكَ مَن كان قَبلَكم بكَثرَة سُؤالِهم واختِلافِهم علىٰ أنْبيائِهم، فإذا أمرتُكم بشيءٍ فأْتوا منه ما ٱسْتَطعتُم، وإذا نَهيتُكم عن شَيءٍ فدَعوه»[٣].

فصَحَّ بهاتينِ الآيتَينِ وهٰذا الحَديثِ أنَّ كُلَّ ما حرَّمَه اللهُ ﷻ فقد فصَّلَه لنا وبيَّنَه باسمِه، وأنَّ كُلَّ ما نَهىٰ عنه ﷺ فواجِبٌ علينا أن نَدعَه، وكُلَّ ما أمرَنا به تَعالىٰ ونَبيُّه ﷺ فواجبٌ علينا وفَرضٌ أن نَأتي ما ٱستَطعنا منه، وما لم يَأتِ تَفصيلُ نَصٍّ بتَحريمِه ولا بإيجابِه فهوَ مَعفُوٌّ عنه مُباحٌ، قال تَعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ﴾ فليتَقِ اللهَ تَعالىٰ مُسلمٌ علىٰ نَفسِه أن يكونَ من المُضلِّينَ بأهوائِهم بِغيرِ عِلمٍ، ثُمَّ قالَ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ فكُلُّ من ضَلَّ بهواه فهو مُعتدٍ فيما ضَلَّ فيه أو أضَلَّ، هٰذا ما لا نِزاعَ فيه، وقد تَبيَّنَ بيانًا لائحًا لا يَخفىٰ علىٰ مُنصفٍ ما حُرِّمَ علينا؛ فهو مُفَصَّلٌ لنا وهٰذا نَصٌّ فيما نَدَّعيه لا نِزاعَ فيه، فجَمعتْ هٰذِه الآياتُ وهٰذا الخَبرُ جَميعَ أحكامِ الدِّينِ إلىٰ يَومِ القِيامَة، أوَّلَها عن آخرِها، فمَن ٱدَّعىٰ في شَيءٍ أنَّه حَرامٌ سألناه أنْ يُوجدَنا تَفصيلَه في النَّصِّ من الكِتاب أو السُّنَّةِ أو الإجماعِ، وغَيرُ هٰذا لا يَلزمُنا العَملُ به ولا الإصغاءُ إليه البَتَّة، فإنْ أوجدنا شيئًا من ذلك لزِمَنا إيجابُه، وإنْ لم يُوجدْنا الكُفرَ به في النَّصِّ أو الإجماعِ فهو

---

(١) الأنعام: ١١٩. (٢) النساء: ٥٩

(٣) تقدم تخريجه.

ساقِطٌ عنَّا غيرُ واجِبٍ علينا، وقد ذَكرنا هٰذا آنِفًا، فصَحَّ أنَّ كُلَّ حُكمٍ يَنزِل أو نَزلَ في الدِّينِ فهو مَنصوصٌ عليه كما ذَكرنا في القُرآنِ والسُّنَّةِ، وأمَّا [ما][1] يَكلَفه القائسون من إلزامٍ شرائعَ قد أخبرَ اللهُ ورسولُه أنَّها غيرُ لازمةٍ مَعفوٌّ عنها فهٰذا لا نَأتَمر لَه، وإنَّما يَلزمُنا ما نَصَّ علينا إلزامَهُ إيَّانا فسَمعًا وطاعةً ليس غيرَ، فبَطلَ وللهِ الحَمدُ أن يكونَ بنا حاجةٌ إلىٰ قِياسٍ أو إلىٰ رَأيٍ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

«إبطالُ التَّعليلِ»

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وأمَّا التَّعليلُ فإنَّهم قد قالوا: قد نَصَّ اللهُ تَعالىٰ ورسولُه ﷺ علىٰ أنَّه حَكَمَ بأشياءَ من أجلِ أشياءَ كقَولِه ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(١) فجعَلَ تَعالى الحياةَ ومَعناها عِلَّة القَصاصِ وكإجماعِ الأُمَّةِ علىٰ أن الحُدودَ عِلَّتُها الزَّجرُ والرَّدعُ، ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ» قالوا: نعم، قال: «فلا إذًا»(٢) يَعني في بَيعِ الرُّطبِ بالتَّمرِ، قالوا: فجَعلَ عِلَّةَ المَنعِ من ذلك نَقصُ الرُّطبِ إذا يَبسَ، وكقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإِذْنُ من أجلِ البَصرِ»(٣) وما أشْبهَ هٰذا.

فيُقالُ لهم، وبِالله تَعالى التَّوفيقُ: لم نُنكِرْ ما نَصَّ الله تَعالىٰ عليه ولا رسولُه ﷺ بل نَحنُ مُنيبونَ لَه، وإنَّما أنْكرنَا ونُنكرُ ما أخرَجتُموه بِعقولِكم وادَّعيتُموه عِلةً بِلا بُرهانٍ، فاختلفَت كُلُّ طائفَةٍ مِنكم فيه، ثُمَّ فَرَّعَت علىٰ ما أصَّلتْ مما صَحَّحته من تلك العِلَّةِ فُروعًا تُبطِلها الطائفةُ الأُخرىٰ؛ لأنَّها تُبطِل صحَّةَ العِلَّة التي هي عِندَكم للأصلِ الذي يُرجعُ في القِياسِ إليه، هٰذا هو الذي أنكَرناه وينكِره عَليكم مَن بَقِيَ ممَّن يَقولُ بِقولِنا، ما قالَ أحَدٌ بِقولِكم هٰذا، ولَعمري إنَّ ما ٱدَّعيتُموه في هٰذا البابِ هو الباطِلُ المَحضُ والإخبارُ عنِ اللهِ تَعالىٰ بما لم يُخبرْ به عن نَفسِه، والقَولُ علىٰ اللهِ تَعالىٰ وعلىٰ رَسولِه ﷺ بِغيرِ عِلمٍ، وبما لم يَقُلْ به، وباللهِ تَعالىٰ

---

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٨، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد ١/ ١٧٩ واللفظ له من حديث سعد ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٥٩٢٤)، ومسلم (٢١٥٦) واللفظ له من حديث سهل بن سعد.

نَعتَصمُ، ويَكفي في أنَّ ما ادَّعيتُموه بآرائكُم عِللا واختلفتُم في تَصحيحِه قولَه تَعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[1] وأنتُم أشهدُ علىٰ أنفُسِكم باختلافِكم في العِللِ لا فُروعِها التي تَرجعُ إليها.

ثُمَّ نقولُ بتَوفيقِ خالِقنا ﷻ لا إلٰه إلا هو: أمَّا قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ فإنَّ كلَّ ذي مُسكَةٍ من تَمييزٍ يَدري أنَّه لا يُفهَم من هٰذا تَحريمُ البَلُّوطِ بالتَّمرِ إلىٰ أجَلٍ، ومن ادَّعَىٰ هٰذا لم يَخفْ كَذِبُه علىٰ أحدٍ ثُمَّ هم أوَّلُ النَّاسِ تَركًا لهٰذا التَّعليلِ، لأنَّهم كُلَّهم بأجمَعِهم مُتَّفقونَ علىٰ أن لا يُقَصَّ من السَّيِّدِ لعبدِه في النَّفسِ، ولا عن والدٍ لولَدِه في النَّفسِ، فقد أبطَلوا عِلَّتهم التي ادَّعوها أصلًا، وصَحَّ أنَّهم مُخالفونَ بإقرارِهم للعِلَّةِ التي جَعلوها قاعدَة لمَذهبِهم في التَّعليلِز

والحَنفيُّون مِنهم يُسقطون القَصاصَ عن مُتَعَمِّدِ قَتلٍ شَرِكَهُ فيه مَجنونٌ أو والدٌ.

والمالكيُّون[2] والشَّافعيُّون[3] مُجمعونَ علىٰ أن لا يُقتصَّ لعبدٍ من حُرٍّ، ولا لذمِّيٍّ من مُسلمٍ، فقد أبطلوا عِلَّتهم.

وأمَّا دعواهم الإجماعَ علىٰ أنَّ الحُدودَ إنَّما جُعلت للزَّجرِ والرَّدعِ فباطلٌ وكَذبٌ مُفترىٰ، ودعوىٰ بلا بُرهانٍ؛ لأنَّ الله تعالىٰ جَعل الحَدَّ في الزِّنا ولم يَجعلْه في إتيانِ البَهيمَةِ، وكلاهُما أتىٰ مُحرَّما، وجَعلَ الحَدَّ في القَذفِ للزِّنا ولم يَجعلْه في القَذفِ بالكُفرِ، وهٰذا أشَدُّ من الزِّنا، وجَعلَ الحَدَّ في سَرقَةِ عَشَرة دراهِم ولم يَجعلْه في غَصبِ عَشَرة آلافِ دينار، وهو أشَدُّ في

---

(١) النساء: ٨٢.

(٢) انظر: «المنتقىٰ شرح الموطأ» الباجي ٧/ ١٢٢، «التبصرة» للخمي ١٣/ ٦٤٧٨.

(٣) «الأم» للشافعي ٧/ ٣١٨.

الذَّنبِ، وجَعلَ الحَدَّ في شُربِ جَرعةٍ من خَمرٍ ولم يَجعلْه في شُربِ أرطالٍ من بَولٍ أو دَمٍ وكلاهما سَواءٌ في التَّحريمِ، وجَعلَ الحَدَّ في الحرابَةِ ولم يَجعلْه عندَهم في الرِّدَّةِ وهو أعظَمُ، فظهرَ كَذِبُهم في دعواهم أنَّ عِلَّةَ الحُدودِ الزَّجرُ والرَّدعُ؛ إذ لو كان ذلك كما ذَكروا لكانت هٰذِه الكَبائرُ أولَىٰ بالحُدودِ ليُردَع عنها؛ لٰكن الحُدودَ وضعَها تَعالىٰ كما شاءَ لا لعلَّةٍ نَعلمُها أصلا لٰكن كما شاءَ لما شاء، ولو أبانَه لنا علىٰ وَجهِ تَخصيصِه بعضَ ما ذكرْنا دونَ بَعضٍ لعَلِمناه، وليس لنا أن نَقولَ علىٰ اللهِ تَعالىٰ بآرائنا ممَّا لا نَعلمُه، والذي نَعلمُه منها أنَّها عذابٌ ونَكالٌ وخِزيٌ فقط، كما نَصَّ تَعالىٰ فيه، وكفَّارةٌ كما جاء النَّصُّ والأمرُ، وأيضًا فلو كانت عِلَّتُها الزَّجرَ لكانَ جَلدُ ثمانينَ أزجَرَ وأردَعَ من جَلدِ مئةٍ أو ثَمانينَ، ولكانَ قَطعُ اليَدِ من الذِّراعِ أو اليَدينِ معًا أزجَرَ من قَطعِ اليَدِ الواحِدةِ من الكُوعِ، ولكان قَطعُ اللِّسانِ أزجرَ من جَلدِ ثَمانينَ، وهٰذا بُرهانٌ جَليٌّ، وأمَّا ٱنتقاصُ الرُّطبِ إذا يَبسَ فلا يَصحُّ، إنَّما رواه زيدٌ أبو عَيَّاشٍ وهو مَجهولٌ، وأيضًا فإنَّهم أوَّلُ مُخالفٍ لهٰذِه العِلَّةِ.

وأمَّا الحَنيفيُّون[1] فيُجيزونَ بَيعَ الرُّطبِ بالتَّمرِ جُملةً، وأمّا المالكيُّونَ[2] والشَّافعيُّونَ[3] فيُجيزونَ بيعَ الرُّطبِ بالتَّمرِ في العَرايا، ويُجيزون كُلُّهم بَيعَ الجَديدِ بالتَّمرِ البَالي، والجَديدُ يَنقُص إلىٰ مُدَّةٍ يَسيرة ٱنتقاصًا فاحشا، فإنْ جَعلوا العِلَّةَ النَّقصَ فقد قالوا بها بِعينِها.

---

(١) «الأصل» للشيباني ٢/ ٤١٣.

(٢) ٱنظر: «المعونه علىٰ مذهب عالم المدينة» (ص١٠١٨)، و«التمهيد لما في الموطأ» ٢/ ٣٢٦.

(٣) ٱنظر: «الأم» للشافعي ٣/ ٢٥، ٣/ ٥٤.

إن هُم إلا كما قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ﴾[(١)] ولو أنَّهم طَردوا هٰذِه العِلَّةَ في كُلِّ ما يَصدُقُ وجودَها فيه لَبانَ وقوفُهم مع أصولِهم، ولٰكنَّ القَومَ لا مع نُصوصِ الشَّريعةِ وقَفوا، ولا لأُصولِهم طردوا فقد كَفونا مُؤنَتهم من قُربٍ، ومن يَنفِي عليهم ما يُخالفونَ فيه أصولَهم عَلِمَ أنَّهم إنَّما يَنصرون أنفُسَهم فَقط غَضبًا لها فيما رأته وحَكمَت به، أو فيما قَلَّدت فيه فنُهِيَت عنه وليسَ لهم عِلةٌ غيرَ ذلك.

وأمَّا جَعْلُ الإذنِ من أجلِ البَصرِ فصَحيحٌ، وما فَهِمَ منه أحَدٌ من أهلِ العِلمِ تَحريمَ رِطلِ جَوزٍ برِطلِ جَوزٍ إلىٰ أجَلٍ، فظَهرتِ المُكابَدةُ الغَثَّةُ في ذلك، وقد قُلنا ونَقولُ وقد مَلأنا منه كُتبَنا إنَّنا لا نُنكِرُ نَصَّ رَسولِ الله ﷺ علىٰ عِلَّةٍ، لٰكن نُنكرُ أنْ يُجعَل غيرُه لِنَنسِبَه تَأسِّيًا به، فَيجعَلُ في شَيءٍ ما عَلَّةً ويَدَّعي فَهمَها فإذا طُولِبَ بالنَّصِّ علىٰ دَعواه فيها شَغَبَ وشَنَّعَ، ولو نَصَّ ﷺ قائلا للعِلَّةِ في البَرْنِيِّ الكَيلُ لقُلنا به فيما شَمِلته هٰذِه العِلَّةُ، وأمَّا الذي يَدَّعيه خُصماؤنا فإنَّا لا نَقبلُه، وكيفَ نَقبَلُه واللهُ تَعالىٰ يقول: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾[(٢)].

وأيضًا فيُقالُ لهم: هٰذا الذي حَكمَ فيه رَسولُ الله ﷺ فحُكمُه في شَيءٍ ما لأجلِ شَيءٍ آخرَ أو لشُبهَةِ شَيءٍ آخرَ فهو حَقٌّ، فكُلُّ ما حَكمَ به اللهُ تَعالىٰ ورَسولُه ﷺ مِن هٰذا أو غَيرِه من تَحريمٍ أو إيجابٍ أو تَحليلٍ فهو حَقٌّ، وكلَّما تُريدونَ أنتُم تَحكُمون فيه بِحكمٍ ما من أجلِ شَيءٍ ما أو لشُبهَةِ بِشيءٍ ما مِن أجلِ أنَّ اللهَ تَعالىٰ ورسولَه ﷺ حَكَما فيما عَلِماهُ صلاحًا للنَّاسِ بحُكمٍ تُريدونَ أنتُم أيضًا أن تَحكمون بِحكمٍ ما من أجلِ شَيءٍ ما

---

(١) التوبة: ٣٧. (٢) النساء: ١٦٥.

أو لشُبهَةٍ بِشيءٍ ما لم يَحكُم به اللهُ تَعالىٰ ولا رسولُه ﷺ فهو من الباطِلِ، وهو تَعدٍّ لحُدودِ اللهِ وفي هٰذا نفسِه نازعنَاكُم وإيَّاه أبطَلنا فلَم تَزيدونا علىٰ أنْ وصَفتُم لنا قولَكم ونَصرتُم دعواكُم بِدعواكم، وقُلتُم: كلّما حرَّم الله تَعالىٰ ورسولُه شيئا نُحرِّمُ نحن أيضًا من عندِ أنفُسِنا شيئًا، إذًا أصلُ العِلَّةِ مَشروعٌ، أفلا يَهتدي ٱمرؤٌ مِنكم أنَّ الذي شَرعَ العِلَّةَ قال: أنا أعلَمُ بأمرِ دِينكم أفأنتُم أيضًا أعلمُ بأمرِ دِينِ اللهِ كعِلمِه؟! نبرأُ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ ممَّن يَعتقدُ هٰذا القَولَ أو يَستحسنُه، وبالجُملةِ فهٰذا هو الذي أنكرنَا عَليكم، فإنْ كان عندَكم نَصٌّ بابتلائكم علىٰ ذلك فهلمُّوه، فلستُم أحَقَّ بنا إذا وُجِدَ النَّصُّ من الكلامِ في العِللِ، وإلا فأنتُم علىٰ باطلٍ في ذلك. وإنَّما يُشبه ما يَقولونَ قولَ مَن قال: لمَّا قَطعَ اللهُ تعالىٰ يَدَ السَّارقِ قَطَعنا نحن غيرَ يَدِ السَّارقِ، وأنتم هكذا فيما قُلتم به من العِللِ في الدِّينِ كُلِّه، وفي هٰذا كِفايةٌ لمن أذِنَ اللهُ في إفهامِه ذلك، وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

وذَكر بَعضُهم قولَ رَسولِ اللهِ ﷺ: «ما أنهرَ الدَّمُ وذُكرَ ٱسمُ اللهِ فكُلوا ليس السِّنَّ والظُّفرَ، وسأخبِرُكم: أمَّا السِّنُّ فعَظمٌ، وأمَّا الظُّفرُ فإنَّه مُدى الحَبشةِ»(١). وهٰذا خَبرٌ صَحيحٌ، وهو حُجَّةٌ عليهم؛ لأنَّ قبلَ هٰذا إذا ٱستَخرجوه يَغترُّ لهم بلا دَليلٍ، طاروا به وجَعلوه أصلا وقاسُوا عليه وهو حُجَّةٌ عندَهم يَقيسون عليه أُمورًا عَظيمةً كَثيرة، وقد تَركوا ذلك إذا نَصَّ النَّبيُّ ﷺ فخالفوه، فقال جُمهورهم: كُلُّ سِنٍّ وكُلُّ عَظمٍ وكُلُّ ظُفرٍ فالذَّكاةُ به جائزةٌ، إلا أن يكونا غيرَ مَنزوعينِ. وقالوا كُلُّهم: مُدى الحَبشةِ جائزَةٌ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج، وفيهما «فمدى» بدون «فإنه».

الذَّكاةُ بها. فجعلوا ما ٱستخرجوه بِظنونِهم بلا دَليلٍ أقوىٰ ممَّا نَصَّ عليه رَسولُ اللهِ ﷺ، وهٰذا فاحشٌ جدًّا وإبطالٌ لما ٱدَّعوه من الأحكامِ بِعللٍ، وأيضًا فيلزمُهم في التَّعليلِ بِمثل ما ألزمناهم في القِياسِ حَرفًا حرفًا من السؤالِ عن العِلَّةِ التي يَستخرجونها، فمَن هو الذي حَكم بها؟ الله تَعالىٰ ورسولُه ﷺ أم غيرُ الله تَعالىٰ ورسولِه ﷺ؟

ثُمَّ الكلامُ كما قَدَّمنا حَرفا حرفًا ولا فرقَ، ولاسيَّما وعِلَّتُهم مُختلفَةٌ في تَعليلِهم، وكُلُّها دَعوىٰ مُجرَّدةٌ بلا بُرهانٍ، ومنَ المُحالِ أن يَجعلَ الله تَعالىٰ في الدِّينِ أحكامًا مُتضادَّة في مَسألةٍ واحدةٍ، قال تَعالىٰ: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾[1] ولا يُمكنُ البَتَّةَ أن يَعلمَ أحدٌ عِلَّةَ تَحريمِ هٰذا الشَّيءِ، أو تَحليلِه، أو إيجابِه، إنَّما هي من أمرِ كذا؛ إلا بإخبارِ رَسولِ اللهِ ﷺ بذلك، وإلا فالمُخبرُ عن مُرادِ الله تَعالىٰ في ذلك أو عن مُرادِ رَسولِ الله ﷺ حاكمًا بالظَنِّ في الدِّينِ مُخبرٌ عن اللهِ تَعالىٰ بالباطلِ قائلٌ عن النَّبيِّ ﷺ ما لم يَقلْ وعلىٰ الله تَعالىٰ ما لا عِلمَ له به، واللهُ تَعالىٰ قد حَرَّمَ ذلك، قال تَعالىٰ: ﴿ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2]، فصَحَّ أنَّ التَّعليلَ الذي ٱدَّعوه عن أهوائِهم غيرُ ما أبانَه اللهُ تَعالىٰ ورسولُه ﷺ الذي فَرضٌ أن يَعملَ بما جاء به كُلُّه كَذِبٌ وباطلٌ بلا شَكٍّ، فإن لم يُخبِروا عن اللهِ تَعالىٰ ولا عن رَسولِه ﷺ بِمُرادِه مُبيَّنًا فهو شَرعٌ في الدِّينِ عن غَيرِ اللهِ تَعالىٰ وعن رَسولِه ﷺ، ولا يَخلو القِياسُ والتَّعليلُ من أَحَدِ هذينِ الوَجهينِ أصلا، وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

وأوَّلُ ذَنبٍ عُصيَ اللهُ تَعالىٰ به في هٰذا العالَم فهوَ التَّعليلُ لأوامرِ اللهِ

(١) النساء: ٨٢. (٢) الأعراف: ٣٣.

تَعالىٰ بِغيرِ نَصٍّ وتَركُ اتِّباعِ ظاهرها وتَعدِّي حَملِها على الوُجوبِ، وذلك قولُ الله ﷻ عن عَدوِّه إبليسَ أنَّه قال لآدمَ وامرأتِه: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾[1] فاستَنبطَ لهما إبليسُ اللَّعينُ عِلَّةً لنَهيِ اللهِ تَعالىٰ لهما عن أكلِ الشَّجرةِ وصَرفِ أمرِ اللهِ تَعالىٰ عن ظاهِره، وهٰذِه صِفةُ كُلِّ تَعليلٍ يَستخرجونَه، فنَعوذُ باللهِ من هٰذِه السُّبلِ، ويَكفي من هٰذا أنَّ هٰذا التَّعليلَ لم يَصحَّ عند أحَدٍ من الصَّحابَةِ ﷺ ولا قالَ به أحَدٌ منهم قَطُّ، والقَولُ به خَرقٌ للإجماعِ، وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

---

(١) الأعراف: ٢٠.

«إبطالُ الاستحسانِ»

وأمَّا الاستحسانُ فلا خَفاءَ ببُطلانِه وأنَّه اتّباعٌ للهَوىٰ، ويَكفي من هٰذا إقرارُهم أنَّ القياسَ حَقٌّ [٩٠] ثُمَّ تَتركونَه للاستِحسانِ الذي هو ضِدُّه، وضِدُّ الحَقِّ لا يَكونُ إلا الباطلَ، فإن كان القِياسُ في مَسألةٍ حقًّا، فالاستحسانُ الذي هو خِلافُه، وتَركٌ له باطلٌ بلا شَكٍّ، وإن كان الاستحسانُ حَقًّا فالقِياسُ المَتروكُ له باطلٌ، وأيضًا فإنَّه ليس استحسانُ أحَدٍ من النَّاسِ أولىٰ بالاتِّباعِ من استحسانِ آخرَ غيرِه، ولو صارَ الدِّينُ إلىٰ هٰذا -وقد أعاذنا اللهُ تَعالىٰ من ذلك- لكان شَرًّا من دِينِ النَّصارىٰ إذا جاز لكُلِّ أحَدٍ أن يُشَرِّعَ باستحسانِه ما شاء، فيُحَرِّمُ ويُوجِبُ ويُحَلِّلُ، وكُلُّ هٰذا فإنَّما هو علىٰ من قامت عليه الحُجَّةُ وثَبتَ علىٰ ذلك.

وأمَّا من سَلف واجتهَد فمَأجورٌ مَعذورٌ، ويَدخُلُ عليهم أيضًا مِثلُ ما أدخلناه في الرَّأيِ والقِياسِ من سُؤالهم. إذا استَحسنوا شيئًا واستحسنَ غيرُهم خلافَه إلىٰ أيِّ الخَبرينِ بمِثلِ استحسانِ اللهِ تَعالىٰ، وكَلمَتُه -تَعالىٰ اللهُ عن ذلك عُلوًّا كَبيرًا- وذلك أنَّ الحَقَّ لا يُعارضُه حَقٌّ، ولا يَكونُ حَقٌّ أحَقَّ من آخرَ، فإذا تَركوا قِياسًا لقياسٍ آخرَ، فقد تَركوا حقًّا هو دِينُهم فأبطلوه، فلو كان القِياسُ حقًّا لم يَحِلَّ تَركُه أصلا.

فإنْ قالوا: إنَّكم تَتركون آيةً لآيةٍ، وحدَيثًا لحَديثٍ.

قُلنا: نعم؛ لأنَّ النُّصوصَ فيها الفَسخُ ولا يَدخُلُ فَسخٌ في القِياسِ أصْلًا فبَينَ الأمرينِ فَرقٌ واضِحٌ، وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

فإنْ ذَكروا حَديثَ: «ما رآه المُسلمونَ حَسنًا فهو عندَ اللهِ حَسنٌ»[1] فهٰذا

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٧٩، والطبراني ٩/ ١١٢ (٨٥٨٢) موقوفًا علىٰ عبد الله بن مسعود ﷺ.

ليس عن رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لو صَحَّ لما كان لَهم فيه مُتعلَّقٌ؛ لأنَّه ليس فيه إلا ما رآه المُسلمون حَسنًا، فهو عند اللهِ حَسنٌ، وهٰذا هو الإجماعُ الواجبُ ٱتِّباعُه، ولم يَقُلْ ما رآه بَعضُ المُسْلِمِيْنَ حَسنًا فهو عندَ اللهِ حَسنٌ فهٰذا هو الذي يُنكَر، قال تَعالىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾(١).

فهٰذِه الآيَةُ مُبطلَةٌ لكُلِّ ٱختيارٍ، ومُوجبَةٌ فرضًا ٱتِّباعَ القُرآنِ والسُّننِ، ٱستحسنَ المَرءُ إتيانَ ما أمر به أو ٱستثقَله قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢). وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بالمَكاره وحُفَّتِ النَّارُ بالشَّهواتِ»(٣).

وقال تَعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾(٤) وقالَ تَعالىٰ: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾(٥) فهٰذا كُلُّه يُبطِلُ الٱستحسانَ جُملَةً.

وإنَّما هو الدِّينُ والتَّسليمُ للنُّصوصِ خَفَّتْ أم ثَقُلتْ، ٱستُحسِنت أم كُرِهت علىٰ أنَّ أصحابَ القِياسِ مُختلفونَ في الٱستحسانِ، فالشَّافعيُّ وجَميعُ أصحابِه، والطَّحاويُّ مِنَ الحَنفيِّينَ يُنكرونَه جُملةً وغيرُهم يُخرجون له وَجهًا يَحتملُه كقولِهم: إنَّه أدقُّ القياسينِ، وهٰذا باطلٌ؛ لأنَّ أوائلَهم يَقولون: القِياس في [٩١] هٰذِه المَسألَةِ كذا ولكنَّا نترُكُه ونَستحسنُ وجهَ

---

(١) الأحزاب: ٣٦. (٢) البقرة: ٢١٦.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) النازعات: ٤٠، ٤١. (٥) النجم: ٢٣.

كذا، فأخبَروا أنَّ الاستحسانَ ليس هو عندَهم القِياسَ البتَّةَ، بل هو غيرُه، فبَطلَ قَولُ هؤلاء والحَمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: واعلَمْ أنَّ القائلينَ بالاستحسانِ، والقائلينَ بتَرجيحِ أحدِ القِياسينِ على الآخَرِ إذا تعارضا واجتذَبَ الحُكمَ أصلانِ، فيَقضون بالذي هو أقوىٰ شَبهًا وبأن يُشبَهه أحدُ الأصلينِ من وَجهينِ، ويُشبه الآخَر من وجهٍ واحِدٍ، وقد ظَهرَ علىٰ قَولِهم هٰذا إبطالُ القياسِ، وذلك أنَّ الحَقَّ لا يُعارضُه حَقٌّ آخرُ، فإذا تَركوا قِياسًا حَقًّا يَدينون به فقد أبطَلوه، ولو كانَ القِياسُ حقًّا لم يَجُز تَركُه أصلًا.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: فإن قالوا: إنَّكم تَتركونَ حَديثًا لحَديثٍ وآيةً لآيَةٍ، وحَديثًا لآيةٍ وآيةً لحديثٍ.

قلنا: نَعم علىٰ وجه النَّسخِ فقط، إنَّ هٰذِه النُّصوصَ يَدخلُ فيها نَسخُ بَعضُها لبَعضٍ، ولا يَدخُل في القِياسِ نَسخٌ.

إبطالُ التَّقليدِ

وأمَّا التَّقليدُ فإنَّه يَكفي في إبطالِه أنَّ القائلينَ به مُقرُّونَ علىٰ أنفُسِهم بالقَولِ بالباطِلِ، لأنَّ كُلَّ طائفَةٍ من الحَنيفيِّينَ والمالكيِّينَ مُقرَّةٌ بأنَّ التَّقليدَ لا يَحلُّ، وكُلُّهم يَدري يَقينًا أنَّه مُقلِّدٌ لصاحِبه، وأنَّه لا يُفارقُ قولَه، وقولُه لا يَترجَّحُ؛ ولأنَّه يَرجعُ إلىٰ ما بَلغَه عنه متىٰ سَمِعه، وإن لم يَكُن عَلِمَه قَبْلَ ذلك، وهٰذِه صِفةُ التَّقليدِ الذي لا تَقليدَ في الأرضِ غيرَه، والعَجبُ أنَّ كُلَّ أمَّةٍ في العالَم، فإنَّها تَعتَقدُ أنَّها علىٰ حَقٍّ إلا المُقلِّدين ممن ذكرنا، فإنَّهم مُقِرونَ ببُطلانِ التَّقليدِ، ثُمَّ يَدينون به الله ﷻ، فهم مُعترفون علىٰ أنفُسِهم بأنَّهم يَدينون بالباطِلِ، وهٰذا عَجبٌ ما مثلُه عَجبٌ، ونَعوذُ باللهِ من الخِذلانِ ومن البَلادَة وأيضًا فإنَّهم مُجمعون معنا علىٰ أنَّ عصرَ الصَّحابَة لم يَكُن واحدٌ منهم فما فَوقَه يُقلِّدُ صاحبًا أكبرَ منه.

ومَعنىٰ هٰذا التَّقليدِ أن نَأخُذَ قَولَه كُلَّه، وإنَّ جَميعَ عَصرِ الصَّحابَةِ لم يَكن فيهم واحدٌ يُقلِّدُ أحدًا هٰذا التَّقليدَ، ولا تابعًا يُقلِّدُ صاحبًا كذلك، ولا تابعًا يُقلد تابعًا أكبرَ منه فيَأخذُ بِقولِه كُلِّه، فصحَّ يَقينا أنَّ هٰؤلاء المُقلِّدينَ لأبي حَنيفةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ الذين لا يُخالِفون مَن قَلَّدوه مِنهم قد خالَفوا الإجماعَ منَ الأُمَّةِ كُلِّها بِيقينٍ، وهٰذا عَظيمٌ جدًّا، وإنَّما حَدثت هٰذِه البِدعَةُ في القَرنِ الرَّابعِ، فصَحَّ أنَّها بِدعَةُ سوءٍ، وحادثٌ في الدِّينِ، وكُلُّ بِدعَةٍ ضَلالةٌ، وأيضًا فما الذي حَضَّ أبا حَنيفةَ ومالكًا والشَّافعيَّ بأن يُقلِّدوا دونَ أبي بَكرٍ وعُمرَ وابنِ مَسعودٍ أو عُثمانَ أو عَليٍّ أو ابن عباسٍ أو ابن عُمرَ أو عائشَةَ أو دونَ سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ أو الزُّهريِّ أو إبراهيمَ النَّخعيِّ أو الشَّعبيِّ أو طاوسٍ أو الحَسنِ البَصريِّ؛ فإنَّ كُلَّ واحدٍ ممَّن

ذكرنا أجَلُّ من أبي حَنيفةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ وأفضل وَأعلَمُ بلا شَكٍ أمَّا عندَ اللهِ تَعالىٰ قَطعًا فذلك في الصَّحابَةِ [٩٢] خاصَّةً وأمَّا في ظاهرِ الأمرِ باعتبارِ قولِه ﷺ: «خَيرُكم القَرنُ الذي بُعِثتُ فيهم ثُمَّ الذينَ يَلونَهم ثُمَّ الذين يَلونَهم»(١) أو كما قالَ ﷺ فلا نَقولُ بِفضيلَةٍ من دونَ الصَّحابَةِ من التَّابعينَ، ومَن هم أعلىٰ ممَّن ذَكرنا قَرنًا إلا في ظاهِرِ الأمرِ فَقط، لا عندَ اللهِ؛ لأنَّ هٰذا لا يُعلمَ إلا بِنصٍّ، ونَقولُ كما قَدَّمنا: قَرنُ التَّابِعينَ خَيرٌ من الذي بَعدَه، وذلك فيمَن دُونَ الصَّحابَةِ.

فإنْ قالوا: فإنَّ مالكًا وأبا حَنيفَةَ والشَّافعيَّ لا يُتَّهمونَ في خِلافِ هٰؤلاء فلولا أنَّهم وَجَدوا ما هو أولَىٰ مِن قَولِ كُلِّ واحدٍ من هٰؤلاء فيما خالفُوه فيه لم يُخالِفوه.

قِيلَ لهم: إذا جَازَ أن يَقعَ مالِكٌ وأبو حَنيفَةَ والشَّافعيُّ علىٰ عِلمٍ خَفيٍّ عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ، وعَليٍّ وابنِ عبّاسٍ وابنِ مَسعودٍ وعائشةَ وابنِ عُمرَ وابنِ عَمرو، ومَن ذَكرنا من أئمَّةِ التَّابعينَ مَأجورٌ واللهِ وأنكرَ أنْ نقعَ نحن وغَيرُنا بعدُ علىٰ عُلومٍ من السُّننِ لم يَعرفْها أبو حَنيفَةَ ولا مالكٌ ولا الشَّافعيُّ؛ لأنَّ النِّسبَةَ بينَ هٰؤلاء وبَيننا أقربُ من النِّسبَةِ بَيننا وبينَ هٰؤلاء وأولئكَ؛ ولأنَّنا وسائرَ إخوانِنا منَ المُسْلِمِيْنَ مَرجوٌّ لنا ولَهم ومَخوفٌ علينا وعَليهم لا نَقطَعُ لنا ولا لَهم بِعصمَةٍ في الدُّنيا ولا بِنجاةٍ في الآخرَةِ، وأمَّا مَن ذكَرنا منَ الصَّحابَةِ فمَقطوعٌ لهم بالجَنَّةِ والنَّجاةِ في الآخرَةِ، فمَعلومٌ مُتيقنٌ أنَّهم شاهَدوا الحَقيقَةَ من أحكامِ رَسولِ اللهِ ﷺ.

وأيضًا فيُقالُ لهم: أيُّ عَصرٍ كان أفضلَ؛ العَصرُ الذي أفتَىٰ فيه أبو حَنيفَةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣/ ٢١٢) من حديث عبد الله ﷺ بمعناه.

وكان مَوجودًا، أم العَصرُ الذي قَبلَه؟

فإن قالوا: عَصرُ أبي حَنيفَةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ، خالفوا النَّبيَّ ﷺ يقينًا بلا نِزاعٍ (...) خَصمٌ يَعلمونَ وُرودَهم عليه.

وإنْ قالوا: بلِ العَصرُ الذي قَبلَ عَصرِهم.

قِيلَ لهم: فعلَىٰ أيِّ شَيءٍ كان النَّاسُ من قَبلِ وِلادَةِ أبي حَنيفَةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ نعم وقبل أنْ يُولَد آباؤهم أعَلَىٰ هُدىٰ واستِقامَةً في دِينِهم وفَتاويهم أم عَلىٰ ضَلالٍ واعوِجاجٍ في ذلك؟

فإنْ قالوا: علَىٰ ضَلالٍ، كانوا أحَقَّ بإجماعِ الأُمَّةِ وشَهدوا أنَّ هٰؤلاء أتَوا بالهُدىٰ بعدَ الضَّلالِ وهٰذا كُفرٌ ممَّن قاله.

وإنْ قالوا: بل علَىٰ هُدىٰ من اتِّباعِ السُّننِ والقُرآنِ صَدقوا ولَزِمَهم اتِّباعُ ما قد صَحَّ الإجماعُ مِنهم ومنَّا بأنَّه هُدىٰ وتَركُ ما خالفَ ذلك الهُدىٰ ولا بُدَّ، فإن قال قائلٌ من مُقلِّدي كُلِّ واحدٍ من هٰؤلاء الفُقهاءِ: إنَّ صاحِبَنا هو الذِي ثَبُتَ علىٰ ما مَضىٰ عليه السَّلفُ.

قُلنا لهم وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ: تَمامُ هٰذا القَولِ ومَثلُ كُلِّ من سُواه من الأئمَّةِ الذين إنْ لم يَكونوا فَوقَهم ليسوا دُونَهم، كاللَّيثِ والثَّوريِّ وشُعبةَ والأوزَاعيِّ وأبي إسحاقَ الفَزَاري وابنِ المُباركِ ويَحيى القَطَّانِ وابنِ مَهديٍّ وغَيرِهم [٩٣].

(١)في كتاب «الأصل» لمحمد بن الحسن الذي رواه عن أبي يوسف وأبي حنيفة من رأي واختيار مع أنَّا قد نُهِينا عن ذلكَ، وتقول الطائفةُ الثانيةُ: عَمِلنا بما في «المدونة» مِنْ روايةِ سَحْنونَ عن ابن القاسم عن مالك مِنْ رأيٍ

(١) [٩٣] النصف الأعلىٰ من المخطوط غير واضح.

واختيارٍ، مَعَ أنَّا قد نُهينا عن ذلك، وتقول الطائفةُ الثالثة: عملنا بما وجدنا في «الأم» مما رواه الربيعُ عن الشافعيّ مِنْ قياس واختيار مع أنا قد نهينا عن ذلك، فهل يصحُّ في عقلٍ غيرنا قولُ أنَّ مَنْ فَعَلَ فِعْل ما لَمْ يأمره به الله تعالىٰ ولا رسوله ولا صح عليه إجماع، بل ولا أمره به صاحبُه الذي قلَّده دينه، بل نهاهُ عنه فلم ينته بل عمل به ما ... فلا جواب لديه مطلقا، ولا ملجأ لَهُ غيرَ الندامةِ، ونعوذُ باللهِ منها في ذلك الموقف المهول، ثُمَّ نَسْألهم هل عَملتُمْ بما أمركم الله تعالىٰ ولا رسوله ﷺ؟ أم بما لم يأمُرْكُم بِهِ اللهُ تعالىٰ ولا رسولُهُ؟ ولا أمركم أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي؟

فإنْ قالوا: فَعَلْنا مِنْ ذلكَ بما أمَرَنا اللهُ به ورسولُه ﷺ، كَذَبوا عيانًا وهم يعلمون هٰذا ولم يخف ذلك علىٰ أحدٍ يسمعه بما قدمنا آنفا، وهم لا يقولون هٰذا.

وإنْ قالوا: بل فَعَلْنا مِنْ ذلكَ بما لم يأمرْنا به الله تعالىٰ ولا رسولُه، صَدَقوا واعْتَرَفوا بعظيمةٍ لا ندري كيفَ تسمحُ بفعلها أو بقولها نفسٌ مؤمنةٌ [٩٤](١) .... وما نحن.

فإن قالوا لنا: ما قولُكُم إنْ سُئِلتُم عما سألْتُمونا عليه؟

قُلْنا وباللهِ تعالى التوفيق: إننا إن سألنا ربُّنا يومَ القيامةِ أن نقول يا ربنا (...) وأفتينا بما وجدناه في كتابك وكلامك وما صح عندنا مما أوحيت به إلىٰ رسولك ويلغه إلينا حَسْبَما شَرَعَ لنا في كيفيةِ قَبُولِ حالِ المُبلِّغِ من العدالةِ، وبما أجمعتْ عليه العلماءُ من أمةِ نبيك حسبما وصَلَ إلينا بما في طاقتنا ووسعنا وأن ما لم يصل إلينا من ذلك فقد أسقطته عنا برحمتك وفضلك لا إلٰه إلا أنتَ الرَّحمنُ الرَّحيمُ، فواللهِ إن شاءَ اللهُ تعالىٰ ليخلصن إن شاء الله

---

(١) [٩٤] النصف الأعلىٰ من المخطوط غير واضح.

تعالىٰ برحمته، أصبْنا في الكلِّ أم أخطأنا في البعضِ، فإننا لم نُخطئ إلا في جانبِ ما أمَرَنا، فهو إن شاء الله تعالىٰ مما حمله عنا إذ لم يكلفنا تعالىٰ إلا ذلك لا ما سواه.

فإنْ قالوا: لا نقدِرُ علَى الآجتهاد، كَذَبوا وكَذَّبَهُم ما في كتبِهِم مِنَ الآجتهاد في معرفة مقاصد أئمتهم الذين قلدوهم دينهم، ولو فعلوا ذلكَ في النصوص لأفلَحوا، ولا يعجز أحدٌ إذا نزلتْ به نازلةٌ إن يسألَ عن حكمِ الله تعالىٰ فيها وحكمِ رسولِهِ في القرآنِ والسُّنن، فإذا أخبر بذلك فإنْ قدر على البحثِ عن صحةِ السَّنَدِ والناسخِ والمنسوخِ لزمَهُ ذلكَ، فإذا وَقَفَ على الجلية لزمه الأخذ به، فإن عجز عن ذلك كله لزمه الآنقياد لما بلغه مِنَ القرآنِ والسُّنَّةِ، وهو الذي كلفه الله تعالىٰ لجميع عباده إذ قال: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[1]، وإن هٰذا والله لأسهل وأبين من تتبع تلك الأقوال المختلفة مُتَنَاقِضَة من أقوالِ أبي حَنيفَةَ ومالكِ والشَّافعيِّ التي لا يُمكنُ تَخلُّصُ قولٍ منها علَى الأغلَبِ من قَولٍ آخرَ لذلك القائلِ بِعينِه يُعارِضُ هٰذا القَولَ.

وأيضًا فإنَّ كُلَّ طائفَةٍ من هٰذِه الطَّوائفِ قد أنزلَتْ جَميعَ الصَّحابةِ أوَّلَهم عن آخرِهم، وجَميعَ عُلماءِ التَّابِعينَ أوَّلَهم عن آخرِهم، وجَميعَ عُلماءِ الأُمَّةِ أوَّلَهم عن آخرِهم، حاشَىٰ صاحِبِها وحدَه في نِصابِ مَنْ لا مَعنَىٰ لمُراعاةِ أقْوالِهم، ولا وَجهَ لمَعرِفَة فَتاويهم، ولا يَنبَغي أن يُؤخذَ بِشيءٍ من أقَوالِهم، ولا فائدَةَ في الآشتِغالِ بِشيءٍ من فِقهِهم، ولا يَصلُحُ شَيءٌ مما رُوي عنهم إلا لِيَردَّ عليهم إلا ما وَافقَ أبا حَنيفَةَ عند الحَنيفيِّينَ أو مالكًا

(١) الأعراف: ٣.

عندَ المَالكيِّينَ أو الشَّافعيّ عندَ الشَّافعيِّينَ، فمَن أسوأُ ثناءً علَى الصَّحابَةِ والتَّابعينَ، وعلَىٰ جَميعِ عُلماءِ المُسْلِمِيْنَ من الأئمَّةِ أجمعينَ مِنهم، أو مَن أشَدُّ ٱستخفافًا لِحقوقِهم وأقَلُّ رِعايةً لواجِبهم، وأعظَمُ ٱستهانَةً منهم ممَّن لا يَلتَفِتُ إلىٰ قَولِ أحَدٍ منهم إلا إلىٰ قَولِ رَجُلٍ واحدٍ منهم من أوسَطِهم لا من عِلْيَتِهم، نعم حتىٰ إنَّهم إن وجَدوا آيةً من القُرآنِ قد خالفَها رأيُ صاحِبِهم لم يَأخذوا بها، وإذا وجَدوا مُرسلا يُوافِقُ رأيَ صاحبِهم أخذوا به، وجَعلوا ذلك دِينَهم.

فإنْ خُوطِبوا في ذلك قالوا: أبو حَنيفَةَ ومالكٌ والشَّافعيُّ كانوا أعلمَ بهٰذِه الآيةِ، أو بهٰذا الحَديثِ منك، وما تَركَ أحدُهم هٰذا إلا لأمرٍ ٱطَّلعَ عليه سَواءٌ كان ذلك أو لم يَكُن، هٰذا مَذهبُهم في الجَوابِ أبدًا، فإنْ زِيدَ عَليهم ذَهبوا عن المُناظرةِ إلى التَّشْنِيعَ، ويَقولونَ عندَ القَولِ بالمُرسلِ المُوافقِ لصاحِبهم: نحن نَقولُ به وهم كاذبونَ؛ لأنَّهم لَوْ وجدوا مائةَ مُرسلٍ مِثلَه قد خالفَ رأيَ صاحِبِهم ٱطَّرحوها كُلَّها، نعم فإنْ وجَدوا في ذلك المُرسلِ نفسِهِ الذي ٱدَّعوا أنَّهم أخَذوا به حُكمًا مُخالفًا لرأيِ صاحِبِهم تَركوا ذلك الحُكمَ، ولم يَلتفِتوا إليه لا مَؤونَةَ عليهم في ذلك فظهَر كَذِبُهم في ٱدِّعائِهم الأخذَ به.

وإن وجَدوا حَديثًا صَحيحًا لقولِ صاحِبِهم أظهَروا أنَّهم يَأخذونَ به وهم كاذبونَ في ذلك؛ لأنَّهم إنْ وجَدوا ألفَ حَديثٍ مثلَه قد خالفَ رأيَ صاحِبِهم رَفضوها كُلَّها ولم يَأخُذوا منها بِكلِمَةٍ إلا ما يُوافِقُ رأيَ مَنْ قَلَّدوه دِينَهم، وكذلك إنْ وجَدوا في الحَديثِ نَفسِهِ الذي ٱدَّعوا أنَّهم قد أخَذوا به حُكمًا مُخالفًا لرأيِ صاحِبِهم لم يَلتَفتوا إليه؛ كفِعلِهم في حَديثِ الصَّلاةِ علَى القَبرِ، وغَيرُ ذلك كَثيرٌ، وإن وجَدوا حَديثًا ضَعيفًا مُوافقًا لرأيِ صاحِبِهم قَوَّوهُ وكابَروا في صِحَّتِه فإنْ وجَدوا في تلك (...) بأحاديثَ مُخالفَةً لرأيِ

صاحِبِهم علَّلوها كُلَّها وتَركوها كفِعلِهم في رِوايَةِ عَمرو بنِ شُعيبٍ وابنِ لَهيعَةَ وغيرِهما.

وإن وجَدوا قِياسًا وعلةً يُوافقانِ رَأيَ صاحبِهم قَوَّوهُما وادَّعوا أنَّهم يَأخذونَ بالقِياسِ والعِللِ وهُم مُبطلونَ في ذلك؛ لأنَّهم إن وجَدوا [٩٦] قِياسًا مِثلَه وعِللا مِثلَها يُخالفُ رأيَ صاحِبهم تَركوها كُلَّها ولم يَقولوا بها، وإن وجَدوا قَولَ صاحِبهم يُوافقُ رأيَ صاحِبِهم ادَّعوا أنَّهم يَأخذونَ به وشَنَّعوا خِلافَه، وهم كاذبونَ في ذلك؛ لأنَّهم إن وجَدوا قَولَ ذلك الصَّاحبِ وجماعَةً معَه يُخالِفُ رأيَ صاحِبهم أطَّرحوها كُلَّها، وتَركوها وهم يَعلمونَ مِنْ أنفُسِهم هٰذا، وكُلُّ من يُشاهِدُهم يَعلمُ ذلك مِنهم، فلو كانوا يَأخذونَ بالقُرآنِ وبالمُسنَدِ وبالمُرسَلِ، أو بالقِياسِ، أو بِقولِ الصَّاحِبِ لأخَذوا بذلك في كُلِّ مَوضِعٍ وافَقَ ذلك رأيَ صاحِبِهم أو خالفَهُ، وهٰذا أمرٌ لا يَستجيزُه من يَدري أنَّه مَسؤولٌ يومَ القِيامَةِ أو من يَخافُ الفَضيحَةَ العاجِلَةَ عندَ الخُصومِ، فقد وَضحَ أنَّهم تاركونَ للقُرآنِ وللمُسنَدِ عن رَسولِ اللهِ ﷺ وللمُرسلِ والقِياسِ وللصَّحابَةِ ولجَميعِ الأمَّةِ، نعم ولصاحِبهم في نَهيه إيَّاهم عن تَقليدِه، فلم يَبقَ لهم مُتعلَّقٌ ونَعوذُ باللهِ من الخِذلانِ.

وأمَّا نَحن -وللهِ الحَمدُ كَثيرًا- فإنَّ أقوالَ جَميعِ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ وكُلَّ مَن بَعدَهم من الفُقهاءِ ﷺ عِندنا واجِبٌ طلَبُها وضَبطُها والنَّظرُ فيها وعَرضُها علَى القُرآنِ والسُّنَّةُ، كما أمرَنا اللهُ تَعالىٰ، إذ يَقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[١].

---

(١) النساء: ٥٩.

(....) شهد القُرآن والسُّنَّة أخَذنا به ولم نَترُك قَولَ أحَدٍ منهم إلا لِما هو أفضَلُ منه بِيقينٍ، وهو كَلامُ اللهِ تَعالىٰ وحُكمُ رسولِه ﷺ كمَن يُنزِّلُ القُرآنَ والسُّنَّةَ الثَّابتَة عن رَسولِ اللهِ ﷺ وجَميع أقوالِ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ، وجَميعَ أقوالِ الفُقَهاءِ كُلّها لرأي أبي حَنيفَةَ أو لرأيِ مالكٍ أو لِقولِ الشَّافعيّ، ونَسألُ اللهَ العافِيَةَ من مِثلِ هٰذا البَلاءِ، ونَحمَدُ اللهَ على السَّلامَةِ منه.

قالَ أبو مُحمَّدٍ رَحِمَهُ الله: ويَكفي من ذلك قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[1]، فصَحَّ بهٰذا الأمرِ المُفترَضِ والقَولِ الصَّادِقِ يَقينًا أنَّ كُلَّ شَيءٍ تَنازعَ فيه أهلُ الإسلامِ فهُو في القُرآنِ وسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ إذ مِن الباطِلِ أن يَأمُرنا بالرَّدِّ إلىٰ ما لا نَجدُ فيه ما يُنازعُه في حُكمِه، ومَنعُ هٰذا مِنَ الرَّدِّ إلىٰ قِياسٍ أو إلىٰ قَولِ أحَدٍ دونَ اللهِ تَعالىٰ ورَسولِه ﷺ. ويَقتضِي هٰذا أن القُرآنَ والسُّنَّةَ كُلَّها علىٰ ظاهرِ كُلِّ ذلك ولا بُدَّ؛ لأنَّه لو جازَ الرَّدُّ لأيِّ شَيءٍ لما كان تَأويلُ أحَدِ المُتنازعَينِ أولَىٰ من تَأويلِ الآخَرِ مِنهما، وكان التَّنازُعِ باقيًا بِحسبِه ولكنَّه غَيرُ واقِعٍ. ومَعاذَ اللهِ تَعالىٰ من هٰذا.

فصَحَّ يَقينًا أنَّ الذي أمرَنا اللهُ تَعالىٰ بالرَّدِّ إليه عندَ الاختلافِ هو ظَاهرُ القُرآنِ وظَاهرُ السُّنَّةِ فقط الذي هو مَوضوعِهما في السنن والقرآن [٩٧] فهو المَرجوعُ إليه عِندَ التَّنازُعِ، وهو البَيانُ الحاكِمُ فيما اختلِفَ فيه، وهٰذا الذي لا يَسعُ خِلافُه ولا الرُّجوعُ إلىٰ سِواه، وبالضَّرورَةِ نَدري أنَّه ليسَ إلا تَأويلٌ أو ظاهِرٌ، فإذا بَطلَ التَّأويلُ كما ذَكرنا لم يَبقَ إلا الظَّاهرُ، وهٰذا بُرهانٌ ضَروريٌّ.

---

(١) النساء: ٥٩.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله: وجدَت طائفةٌ مُكثِرون من الأعتراضِ بما رُوي مُسندًا من: «أصحابِي كالنُّجومِ بأيِّهم اقتَديتُم اهتَديتُم»[1] وهٰذا خَبرٌ لو صَحَّ لكان مُبطلا لكُلِّ ما يَنصُره الحَنيفيُّون والمَالكيُّونَ والشَّافعيُّونَ؛ لأنَّهم في كُلِّ مَسألَةٍ من مَسائلِ اختلافِهم يَنصُرونَ قولَه ويُبطِلونَ خِلافَه من أقوالِ الصَّحابَةِ، فعَلىٰ هٰذا يُبطلون الهُدىٰ، وإبطالُ الهُدىٰ ضَلالٌ، ولكن إن حَدَّثَ من يَقولُ بهٰذا الخَبرِ وبِطردِه، ويُصوِّبُ كُلَّ قَولٍ رُوي عن أحَدٍ من الصَّحابَةِ وإن ضادَّه غَيرُه عن آخَرَ مِنهم، فلْيَعلَم أولا أنَّه خَبرٌ مَكذوبٌ مَوضوعٌ باطِلٌ لم يَصحَّ قط.

ثنا ابن عبدِ البَرِّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعيدٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ أحمدَ بنِ يَحيىٰ[2] حَدَّثهم قال: ثنا مُحَمَّدُ بنُ أيّوبَ الصَّموت الرَّقيُّ ثنا أحمدُ بنُ عَمرو بنِ عَبدِ الخالِقِ البزَّارِ: سألتُم عن ما رُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ ممَّا في أيدي العامَّةِ يَروونَه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّما مَثلُ أصحابي كمَثلِ النُّجومِ» أو «أصحابي كالنُّجومِ فبأيِّها اقتَدوا اهتَدوا»[3] وهٰذا كَلامٌ لم يَصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ. رواه عبدُ الرَّحمنِ بنُ زَيدٍ العَمّي عن أبيه، عن سَعيدِ ابنِ المُسيَّبِ، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ. وإنَّما أتَىٰ ضَعفُ هٰذا الحَديثِ من قِبلِ عبدِ الرَّحمنِ؛ لأنَّ أهلَ العِلمِ سَكتوا عن الرِّوايَةِ لحديثِه، والكَلامُ أيضًا مُنكرٌ عن النَّبيِّ ﷺ[4]. ولم يَثبُت، والنَّبيُّ ﷺ لا يَصحُّ الاختلافُ بَعدَه من أصحابِه، واللهُ أعلمُ. هٰذا نَصُّ كلامِ البَزَّار.

---

(١) أخرجه ابن حميد (٧٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» موضوع (٥٨).

(٢) في المخطوط بن مفرج والصحيح كما في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٩٢٣ ابن يحيىٰ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٩٢٣ (١٧٥٧).

قال ابن مَعينٍ: عبدُ الرَّحمنِ بنُ زَيدٍ كَذَّابٌ خَبيثٌ ليس بِشيءٍ[(١)]. وقال البُخاريُّ: هو مَتروكٌ. ورواه أيضًا حَمزةُ الجَوزيُّ، وحَمزةُ هٰذا ساقِطٌ هالكٌ مَتروكٌ.

قالَ أبو مُحمَّدٍ رَحِمَهُ الله: بل هو ممَّا نَقطعُ أنَّه كَذبٌ مَوضوعٌ؛ لأنَّ الصَّحابةَ ٱختلَفوا فَحرَّمَ واحدٌ منهم وحَلَّلَ آخرُ منهم ذلك الشَّيءَ الذي حرَّمَه صاحبُه، وأوجَبَ غيرُهم فأبطَلَ غَيرُه منهم ما أوجَبَ صاحِبُه، فلو كان هٰذا الخَبرُ صَحيحًا لكانت أحكَامُ اللهِ تَعالىٰ مُتضادَّةً في الدِّينِ نَحسبُه حَرامًا حلالًا معاذ اللهِ تَعالىٰ، هٰذا كَذب هٰذا بِقولِه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[(٢)] فصَحَّ أنَّ الاَختلافَ ليس إلا مِن عندِ غيرِ اللهِ تَعالىٰ، وأيضًا فإنَّه لا يَقدرُ أحدٌ على ٱعتِقادٍ يُصَحِّحُ المُتضادات معًا، ولا على القَولِ والعَملِ بالمُختَلفات معًا. ومَوَّه بعضُ فُسَّاقِهم هاهنا، فإن قال: قال وجَدنا المَرأةَ حلالًا لبَعلِها حَرامًا علىٰ غَيرِه. فما نُنكرُ مِثلَ هٰذا في فُتيا فَقيهٍ لعَمرٍو، وفُتيا فَقيهٍ أخرَ لِزيدٍ بِمثلِها فقلنا: لم نُنكرْ ذلك مِن حُكمِ اللهِ الذي لا يُسألُ عمَّا يَفعلُ وهُم يُسألون [٩٨].

وإنَّما أنكرنا أشَدَّ النَّكيرِ من حُكم مَن دُونَه برأيِه بِغيرِ نَصٍّ، واحتَجَّ بِقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[(٣)] قُلنا: الذِّكرُ هي السُّننُ، قال تَعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: أهلُ السُّننِ، يُبيِّنُ ذلك قولُه تَعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[(٤)].

ويُوضِّحُ ذلك قولُه ﷺ: «ألا وإنِّي أُوتيتُ القُرآنَ ومِثلَه معه»[(٥)] والقُرآنُ

---

(١) ٱنظر: «سؤالات ابن الجنيد» (ص٤٠٣)، و«الأباطيل والمناكير» ١/ ٢٥٦.

(٢) النساء: ٨٢. (٣) النحل: ٤٣. (٤) النحل: ٤٤.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد ٤/ ١٣٠ واللفظ له، والطبراني ٢٠/ ٢٨٣ (٦٧٠) من

ذِكرٌ، والذي أُوتيه مع القُرآنِ السُّننُ، فهي إذن ذِكرٌ، هٰذا لا نِزاعَ فيه، فلمَّا أمرَنا تَعالىٰ أنْ نَسألَ أهلَ الذِّكرِ عن الذِّكرِ الذي عِندَهم وهي السُّننُ المَأثورةُ لا عن رَأيهم، وأيضًا فقد أبْطلَ النَّبيُّ ﷺ فَتاوىٰ قَومٍ من الصَّحابَةِ ، كأبي السَّنابِلِ بنِ بَعْكَكٍ في المُتوفَّىٰ عنها زوجُها(١)، وقد قالَ بعد ذلك بِقولِ أبى السَّنابِلِ ابن عبَّاسٍ وغَيرِه(٢)، وأبطلَ قَولَ من قال: حَبِطَ عَملُ عامرِ بنِ الأكوعِ(٣).

وقد أجمَعتِ الأُمَّةُ علىٰ أنَّه قد كان من بَعضِ الصَّحابَةِ أشياءُ مَغفورةٌ لَهم، وقد رَجمَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَاعزًا والغامِديَّةَ(٤)، وهُما واللهِ من أهلِ الجَنَّةِ، وقد قال مِسطحٌ ما قال وهو بَدريٌّ مَقطوعٌ له بالجَنَّةِ(٥)، ولو أنَّ ٱمرأً يَقولُ بذلك اليومَ لكانَ كافرًا، وقد جُلدِ قُدامةُ بنُ مَظعونٍ في الخَمرِ وهو بَدريٌّ من أهلِ الجَنَّةِ(٦)، أفَنُحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَقولَ: مَن ٱقتدىٰ في شَيءٍ من هٰذِه الأُمورِ بهٰؤلاء المُتقدِّمينَ فهو مُعتدٍ خَائنٌ للهِ من هٰذا، بل يَكونُ مَنْ قال ذلك في بعضِه كافرًا. وفي بعضه فاسقًا، بخلاف الفُضلاءِ المَغفورِ له ببعضِ ذلك، أولئك الذينَ فازوا ولو تَصدَّقَ مَنْ بَعدَهم بِمثلِ جَبَلِ أُحُدٍ من ذَهبٍ لم يَبلُغْ نِصفَ مُدٍّ يَتصدَّقُ به أحَدُهم(٧).

حديث المقداد بن معد يكرب ، وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤) من حديث سبيعة بنت الحارث.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة .

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢/ ١٢٣) من حديث مسلمة بن الأكوع .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٥/ ٢٢) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠/ ٥٦) من حديث عائشة .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٥) من حديث أيوب بن أبي تميمة موقوفًا.

(٧) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري .

وفي «صَحيحِ مُسلِمٍ» عن عائشةَ قالت: قَدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ لأربَعٍ مَضينَ من ذِي الحِجَّةِ -أو خَمسٍ- فدخَلَ عليَّ رسولِ اللهِ ﷺ وهو غَضبانُ، فقلتُ: مَن أغضَبكَ يا رَسولَ اللهِ أدخَلَه اللهُ النَّارَ؟ قال: «أوما شَعرَتِ أنِّي أمَرتُ النَّاسَ بأمرٍ فإذا هُم مُتردِّدونَ؟ ولو أنِّي ٱستَقبلتُ من أمرِي ما ٱستَدبرتُ ما سُقتُ الهَدي مَعِي حتى أشتريه ثُمَّ أُحِلُّ كما أحلُّوا»[1].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله: نَعوذُ باللهِ تَعالىٰ من شَيءٍ أغضبَ رسولَ اللهِ ﷺ ومَن كان مِن ذلك ففاضِلٌ مَغفورٌ له، ومَن كان مِنهم يَهِمُ ويُخطِئُ فلا يَجوزُ أن يُؤخذَ من قَولِه وعَملِه إلا من شهد له بالصِّحَّةِ مَنْ لا يَهِمُ في الشَّريعَةِ ولا يُخطِئُ ولا يجوزُ فيها وهو القُرآنُ والسُّنَّةُ، وأيضًا فإنَّ من حَرَّمَ من الصَّحابَةِ شيئًا فقد خَطَّأ مَن حَلَّله مِنهم، ومَن حَلَّلهُ فقد خَطَّأ مَنْ حَرَّمَهُ، ومَنْ أوجَبَ مِنهم شيئًا فقد خَطَّأ مَن لم يُوجِبْه، ومَن لم يُوجِبه فقد خَطَّأ من أوجَبَه مِنهم. هٰذا مَوجُودٌ منهم نصًا، حتىٰ إنَّ ابن عباسٍ دعا عندَ المُباهلةِ باللَّعْنَةِ عندَ الحَجَرِ الأسوَدِ لمن خالفَه.

فلو كان ما قالوه في الفُتيا أو ما يَتعلَّقُ بِها صَوابًا، وقد خَطَّأ بَعضُهم بَعضًا لكان كُلُّهم مُخطِئًا [٩٩] لأنَّ المُخطِّئَ مِنهم لصاحبِهِ مُصيبٌ عند هٰذا القائلِ، وهٰذا كما تَرىٰ، وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ، إلا أنْ يُلزِمُوا قائليْنَ ذلك حُكمَهُم معه ﷺ وفيما بَينَهم فهُم مَخصوصون بذلك، ولَسنا نحن فيهم كذلك، بل قولُنا ما قدَّمناهُ؛ إذ كلُّ فَردٍ منهم عِندنا هٰذا حُكمُهُ.

قلنا: القائلُ هٰذا نحن، فقد عرَضنا الكَلامَ قبلُ معَ من فيه رَمَقٌ إمَّا مِن عَقلٍ يَدلُّ علىٰ صِحَّته صِحَّةُ قَبولِ الحواسِّ، وإمَّا من مُتابعَةٍ تَدلُّ على ٱتّصافِه

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١/ ١٣٠).

بها حَسبه ما يَنطقُ به لِسانُه من هَذَرِ القَولِ الذي هو أَدْخَلُ فيما لا يَعبأُ به من الكَلامِ من دُخولِه في مُخاطَبةِ العُقلاءِ مُطلقًا، ناهيكَ المُخاطباتِ الشَّرعيَّةِ المُقدَّسةِ عن دَنسِ أغراضِ النُّفوسِ.

ونحن نحْمَدُ اللهَ على السلامَةِ من حالٍ يُؤدِّي إلىٰ مِثلِ هٰذا، فإنْ مَوَّه مُموِّهٌ بهٰذا مَنْ عَددنا من القائلينَ بالقِياسِ أو الرَّأيِ أو غَيرِ ذلكَ، فلْيَعلم أنَّه تائهٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ يَقولُ - وقد ذَكر أهلَ الفَضلِ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[1]، وذَكرَ تَعالىٰ أهلَ المَعاصي فقال: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾[2] لا يَترُكنا ﷺ في إشكالٍ كُلَّ من يُوجبُه ضَلالُهم وإضلالُهم وأنَّه آتّباعُهم الظَّنَّ، وتَخرُّصُهم في الدِّينِ، فقد وَضحَ لكُلِّ ذِي فَهمٍ أنَّ القَولَ بالقِياسِ والتَّعليلِ والاستحسانِ والرَّأيِ والتَّقليدِ آتِّباعٌ للظُّنونِ في ذلك مِنهم، فهَل في البَيانِ أكثرُ من هٰذا. وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ هٰذا الدِّينَ بَدأ غريبًا وسَيعودُ غَريبًا كما بَدأ غَريبًا، فطُوبىٰ للغُرباء»[3].

قالَ أبو مُحمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وكلُّهم مُجمعٌ علىٰ أنَّ العِلمَ يِقلُّ أبدًا، فإن كان العِلمُ ما هٰؤلاء المُقلِّدون عليه، فما كان العِلمُ قَطُّ أكثرَ منه اليومَ، فإنَّ النِّساءَ والصِّبيانَ والرَّعايا يَدرون أكثرَ أحكامِهم، وأكثَرَ فَتاويهم، فإنَّ الأُمِّيِّينَ الذين لا يَقرؤون ولا يَكتُبونَ يَقصدون عندَهم الفُتيا، ويُسمّون بالفَقيه، وإن كان العِلمُ يِقلُّ فهو خَيرٌ من ما هُم عليه اليومَ، وهٰذا الذي قَلَّ بلا شَكٍّ من آتِّباعِ القُرآنِ والسُّننِ، وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

---

(١) ص: ٢٤. (٢) الأنعام: ١١٦.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: قد بَلغنا حيثُ أقدَرنا اللهُ تَعالىٰ عليه منَ السُّننِ وأوجَبه علينا من الدُّعاءِ إلى الحَقِّ، إذ يَقولُ تَعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾(١) وإذ يـقـول: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٢)، ففَرضٌ علىٰ من بَلغَه مَوعِظَةٌ من رَبِّه تَعالىٰ أن يَنتهي إنْ كان من الذين يَتَّبعونَ أحسَنَ القولِ. قال تَعالىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(٣) وليسَ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ مُتعلَّقٌ لأهلِ القَولِ بالاستحسانِ [١٠٠] لأنَّ اللهَ تَعالىٰ لم يَقُلْ: ما ٱستحسَنوا ولا ما ٱستَحسَن فُلانٌ، لكن قال: ﴿أَحْسَنَهُۥٓ﴾، وأحسَنُ القَولِ ما ذَكرَ اللهُ أنَّه أحسَنُه؛ إذ يَقولُ تَعالىٰ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾(٤)، وإذ يَـقـولُ تَـعـالـىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾(٥)، فصَحَّ أنَّ أحسنَ القَولِ هو القُرآنُ وكَلامُ الرَّسولِ ﷺ.

وأمَّا ما دونَ ذلك فكُلٌّ يَدَّعي في قولِه أنَّه الأحسَنُ فدَعاويهم كُلُّهم ساقِطَةٌ؛ لأنَّ العَقيدةَ بُرهانُ القُرآنِ والسُّنَّةِ، وفَرضٌ علىٰ كُلِّ أحَدٍ أن يَطلُبَ المَخلصَ لنفسِه ولا يَغترَّ باتِّباعِ رأيه.

قال اللهُ تَعالىٰ ذامًّا لقوم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾(٦).

(١) آل عمران: ١٠٤. (٢) الزمر: ١٧، ١٨.
(٣) البقرة: ٢٧٥. (٤) يوسف: ٣.
(٥) الزمر: ٢٣. (٦) المائدة: ١٠٤.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: ما أَحَدٌ في آتِّباعِ ما نَشأَ عليه بِأجدَرَ من غَيرِه، وكُلُّ ضالٍّ في الأرضِ فمُمتَنِعٌ بِكلِّ ما نَشأَ فيه، ومَنْ أَضَلُّ ممَّنِ آتَّبعَ هواه بِغيرِ هُدىً منَ اللهِ وقَلَّدَ دِينَه مَن لا يُغني عنه مِنَ اللهِ شيئًا، ولا يَمتَنِعُ به يومَ القِيامَةِ، ولا يُعْطيه من حَسناتِه حَسنَةً، ولا يَحُطُّ عنه من سيِّئاتِه سَيئةً، والحَمدُ للهِ علَىٰ نِعَمِه علينا والسَّلامَةِ، وله الشُّكرُ علىٰ ما منَّ علينا به من آتِّباعِ السُّننِ في النَّخلةِ والقِثَّاءِ، وللهِ الأمرُ من قَبلُ ومن بَعدُ، وحَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلِ.

فصل:

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: ونحن ذاكِرونَ -إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ- بَعضَ ما جاء في إبطالِ الرَّأيِ والقِياسِ والاستحسانِ والتَّعليلِ والتَّقليدِ لما حُصِرَ من الأقوالِ، لأنْ لا يَظُنَّ جاهلٌ أننا لم نَتعلَّقْ في إبطالِ هٰذِه المَعاني بأمرٍ، بلْ قد صَرَّحَ بذلك مَنْ تَصدَّر مِنهم إلى الأغمارِ والجُهَّالِ جَرأةً على الكَذِبِ ومُجاهرَةً به، فلْيعلَمْ أهلُ الحَقِّ وغَيرُ أهلِ الحَقِّ أننا من هٰذا الذي تَكلَّمنا فيه علىٰ ما مَضىٰ عليه رَسولُ اللهِ ﷺ وجَميعُ الصَّحابَةِ، وجَميعُ التَّابِعينَ، وخِيارُ الفُقَهاءِ من إبطالِ التَّقليدِ، وعلىٰ ما مَضىٰ عليه رَسولُ اللهِ ﷺ، وجَميعُ الصَّحابَةِ وجُمهورُ التَّابعينَ من إبطالِ القِياسِ، والحَمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ علىٰ نِعَمِه.

الآثارُ الواردَةُ في الرَّأي:

رَوى البُخاريُّ في «صَحيحه» عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قال: حَجَّ علينا عَبدُ اللهِ ابنُ عَمرو بنِ العاصِ، فَسَمعتُه يَقولُ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إنَّ اللهَ لا يَنزِعُ العِلمَ بعدما أعطاكُموه ٱنتزاعًا، ولكن يَنزِعُه منهم مع قَبضِ العُلماءِ بِعلمِهم، فيَبقىٰ نَاسٌ جُهَّالٌ، يُستَفتون فيُفتونَ بِرأيِهم، فيَضلُّون ويُضِلُّون»[١].

ثنا حُمامٌ، ثنا عبّاسُ بنُ أصبغَ، ثنا ابن أيمنَ، ثنا أحمدُ بنُ مُسلمٍ، ثنا أبو ثَورٍ، ثنا وَكيعٌ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنزِعُ اللهُ العِلمَ من صُدورِ الرِّجالِ، ولكن يُنزَعُ العِلمِ بِمَوتِ العُلماءِ، فيَموتُ العالِمُ، فإذا لم يَبقَ عالِمٌ ٱتَّخذَ النَّاسُ رؤساء جُهَّالًا، فقالوا بالرَّأي، فضَلُّوا وأضَلُّوا»[٢] [١٠١].

قالَ أبو مُحمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وقد رُوي هٰذا الخَبرُ، وفيه: «فأفتوا بِغيرِ عِلمٍ»[٣] وهو كُلُّه صَحيحٌ، وهو كُلُّه مَعنىً واحِدٌ أنَّ من أفتَىٰ بالرَّأي فقد أفتَىٰ بِغيرِ عِلمٍ، ولا عِلمَ في الدِّينِ غَيرُ القُرآنِ وحُكمُ رَسولِ اللهِ ﷺ فقط، وهٰذا الخَبرُ صَريحٌ بَيِّنٌ في أنَّ الذين ذَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ هُم القاصِدونَ للرَّأيِ المُفتونَ به الجُهَّالُ بالقُرآنِ والسُّننِ، وهم هٰؤلاء المُعتَرفون بأنَّهم قَلَّدوا رأيَ مالكٍ وأبي حَنيفَةَ لجَهلِهم بالقُرآنِ والسُّننِ، وأمَّا من أدَّاه ٱجتهادُه إلىٰ رَأيٍ رَآه ولم تَقُمْ عليه فيه حُجَّةٌ بعدُ فليس مَذمُومًا، بل هو

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٠٧)، وأيضًا رواه مسلم (٢٦٧٣/ ١٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٦) بلفظ «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلًا حتىٰ نشأ فيهم المولدون وأبناء الأمم فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا».

(٣) رواه البخاري (١٠٠).

مَعذورٌ خالِفًا أو سالفًا، إلا مَن قامَت عليه الحُجَّةُ فَعَنَدَ وتَمادىٰ على الفُتيا بِرأيِ إنسانٍ بِعينِه.

ثنا ابن عبدِ البَرِّ، ثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ القاضِي، ثنا مُحَمَّد بنُ إبراهيمَ بنِ زِيادِ بنِ عبدِ اللهِ الرَّازيُّ، ثنا الحارِثُ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا عُثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الوقاصي، عن الزُّهريِّ، عن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ، عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَعمَلُ هٰذِه الأُمَّةُ بُرهَةً بِكتابِ اللهِ تَعالىٰ وبُرهَةً بِسُنَّةِ رَسولِه ﷺ ثُمَّ يَعملون بالرَّأيِ، فإذا فعَلوا ذلك فقَد ضَلُّوا»[1].

قالَ أبو مُحَمّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: لو ظَفروا بِمثلِ هٰذا لابتدؤوا بِه وأعادُوا، وإنَّما عُمدَتُنا نحن على الخَبرِ الذي لنا من طَريقِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، وهو في غايَةِ الصِّحَّةِ، وعلى الذي نَذكُره الآنَ لا علىٰ رِوايةِ الوَقاصِيِّ، ولكن ذكره هنا كما ذَكَرنا ممَّا أورَدنا مِن أنَّهم لو وَجدوا مِثلَها ما قَصَّروا في الاحتِجاجِ به ثُمَّ بيَّنَّا سُقوطَه.

ثنا أحمدُ بنُ أبي أحمَدَ بنِ عُمرَ، ثنا أبو ذَرٍّ، ثنا السَّرْخَسيُّ، ثنا ابن خُزيمِ الشَّاشيُّ، ثنا عَبد بنُ حُميدٍ، ثنا عَبدُ الرَّزَّاقِ، ثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن عَبدِ الأعلىٰ، عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قالَ في القُرآنِ بِرأيِه فَلْيَتبوَّأ مَقعدَه مِنَ النَّارِ»[2].

قالَ أبو مُحَمّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: (...) مُخَصَّصٌ وأمَّا عن الصَّحابَةِ، فكما رُوِّينا بِسَندنا عن عَبدِ بنِ حُميدٍ، ثنا أبو أُسامَةَ، عن نَافعِ بنِ عُمرَ الجُمَحِيِّ، عن ابن

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٣٩ (١٩٩٨)، والديلمي في «الفردوس» (٢٣٥٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (٢٤٥٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٩٥١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٢٨٥ (٨٠٣٠)، وأحمد ١/ ٢٣٣، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (١١٤).

أبي مُليكَةَ قال: قالَ أبو بَكرٍ الصِّديقُ: أيُّ أرضٍ تُقلُّني، وأيُّ سَماءٍ تُظلُّني إذا قُلتُ في آيَةٍ من كِتابِ اللهِ تَعالىٰ بِرأيي أو بِما لا أعلَمُ؟![(١)].

ثنا مُحمَّدُ بنُ سَعيدِ بن نَباتٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَونِ اللهِ، ثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عَبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا بُندار، ثنا مُحمَّدُ بنُ أبي عِيسىٰ، ثنا شُعبَةُ، عن الأعمَشِ، عن عَبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عن أبي مَعمرٍ، عن أبي بَكرٍ الصِّديقِ قال: أيُّ أرضٍ تُقلُّني، وأيُّ سَماءٍ تُظلُّني إن قُلتُ في آيَةٍ من كِتابِ اللهِ تَعالىٰ بِرأيي أو بِما لا أعلَمُ؟![(٢)].

ثنا يُوسفُ بنُ عَبدِ اللهِ قال: ذَكرَ الحَسنُ بنُ عَليٍّ الحُلوانيُّ، ثنا عارِمٌ، نا حمّادُ بنُ زَيدٍ، عن سَعيدِ بنِ أبي صَدقَةَ[(٣)]، عن ابن سِيرينَ قال: لم يَكُنْ أحَدٌ أهيَبُ لِما لا يَعلمُ بعدَ النَّبيِّ ﷺ من أبي بَكرٍ، ولم يَكتُب أحَدٌ بعدَ أبي بَكرٍ أهيَبُ لما لا يَعلمُ من عُمرَ، وكان أبو بَكرٍ إذا نَزلت به قَضيَّةٌ فلم يَجد في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ مِنها أصلًا ولا في السُّنَّةِ أثرًا اجتَهدَ رأيَه، ثُمَّ قال: هٰذا رَأيي، فإنْ [١٠٢] يَكُ صَوابا فمِنَ اللهِ، وإن يَكُ خَطأً فمِنِّي وأستَغفرُ اللهَ[(٤)].

ثنا يُونُسُ بنُ عبدِ اللهِ القاضِي، ثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحيمِ، ثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «التفسير» (٣٩)، بلفظ: وكيف أصنع إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله بها.و البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٥٤٠ (٢٠٨٢) وقال: رواه ابن أبي مليكة عن أبي بكر مرسلًا، وابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ٨٣٣ (١٥٦١).

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ٨٣٣ (١٥٦١) بلفظ: إذا قلت في كتاب الله بغير علم.

(٣) في الأصل: عروبة. والمثبت من مصادر التخريج، أنظر «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٣/ ١٣٢، «أنساب الأشراف» للبلاذري ١٠/ ٦٨.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ٨٣٠ (١٥٥٥).

يُونسُ بنُ عُبيدٍ اليَعمُريُّ، ثنا المُباركُ بنُ فَضالَةَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ، عن عُمرَ أنَّه قال: أيُّها النَّاسُ، اتَّهموا الرَّأيَ على الدِّينِ فلقد رأيتُني وإنِّي لأَرُدُّ أمرَ رَسولِ اللهِ ﷺ برأيٍ أجتَهدُ ولا آلوا، وذلكَ يومَ أبي جَندلٍ والكِتابُ يُكتبُ فقال: «اكتُبوا بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ». فقالوا: نَكتُبُ باسمِك اللَّهمَّ. فرَضِيَ رَسولُ اللهِ ﷺ وأبَيتُ، فقال: «يا عُمرُ، تراني قد رَضيتُ وتَأبَىٰ!»[1].

ثنا المُهلَّبُ، عن ابن مَناسٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ مَسرورٍ، ثنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأعلَىٰ، ثنا ابن وَهبٍ، ثنا يُونسُ بنُ[2] يَزيدَ، عنِ الزُّهريِّ أنَّ عُمرَ بنِ الخَطّابِ قال وهو على المِنبَرِ: يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ الرأيَ إنَّما كان من رَسولِ اللهِ ﷺ مُصيبًا؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ كان يُريه، وإنَّما هو منا الظَّنُّ والتَّكليفُ[3].

وقال أبو داودَ: نا سُليمانُ بنُ داودَ، ثنا ابن وهبٍ، عن يُونُسَ بنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ أنَّ عُمر بنَ الخطّابِ قال على المِنبَرِ: يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ الرَّأيَ كان من رَسولِ اللهِ ﷺ مُصيبًا لأنَّ اللهَ تَعالىٰ كان يُريه، وإنَّما هو مِنا الظَّنُّ والتَّكليفُ[4].

ثنا ابن عبدِ البَرِّ، ثنا أبو عُمرَ أحمدُ بنُ عَبدِ الله اِلباجِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا مُحمَّدُ بن فُطَيْسٍ الإِلْبِيرِيُّ، ثنا أبو أحمَدَ بنُ يَحيَى الأَودِيُّ، ثنا

---

(١) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ٣٧٣، والبزار ١/ ٢٥٣ (١٤٨)، الطبراني في «الكبير» ١/ ٧٢ (٨٢).

(٢) قبلها في الأصل: عن.

(٣) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١١٧، ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٤٠ (٢٠٠٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٨٦).

عَبدُ الرَّحمنِ بنُ شَريكٍ، ثنا أبِي، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعبيِّ، عن عَمرو بنِ حُريثٍ قال: قال عُمرُ بنُ الخطَّابِ: إيَّاكم والرَّأيَ، فإنَّهم أعداءُ السُّنَنِ، أعيَتْهم الأحاديثُ أنْ يَحفَظوها؛ فقالوا بالرَّأيِ؛ فضَلُّوا وأضَلُّوا(١).

ثنا المُهلَّبُ، ثنا ابن مَناسٍ، ثنا ابن مَسرورٍ، ثنا يُونُسُ بنُ عَبدِ الأعلىٰ، عن ابن وَهبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن ابن الهادِ، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ أنَّ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ قال: أصبَحَ أصحابُ الرَّأيِ أعداءَ السُّنَنِ، أعْيَتهم الأحاديثُ أن يَعوها، وتَفَلَّتتْ أن يَرووها، فاستَقوها بالرَّأيِ(٢).

ثنا مُحمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَبدِ البَصيرِ، ثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّىٰ، ثنا مُؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ، ثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، ثنا أبو إسحاقَ الشَّيبانيُّ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن مَسروقٍ قال: كتَب كاتِبٌ لعُمرَ: هٰذا ما رَأىٰ اللهُ تَعالىٰ ورَأىٰ عُمرُ. فقال عُمرُ: بئسَ ما قُلتَ، إن يَكن صَوابًا فمِنَ اللهِ تَعالىٰ، وإن يَكُن خَطأً فمِن عُمرَ(٣).

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله: هٰذا أثَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ المَنصوصِ والمَقطوعِ علىٰ صِحَّتِه لما قَدَّمناه.

ثنا ابن عبدِ البَرِّ، ثنا أبو زَيدٍ العطَّارُ، ثنا عليُّ بنُ مُحمدِ بنِ مَسرورٍ، ثنا أحمدُ بنُ داودَ، ثنا سُحنونُ، ثنا ابن وَهبٍ، أني ابن لَهيعَةَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي جَعفرٍ قال: قال عُمرُ بنُ الخَطَّابِ: السُّنَّةُ ما سَنَّهُ اللهُ ورسولُه، لا تَجعلوا

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ١٤٦، ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٤٢ (٢٠٠٤).

(٢) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة»، ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٤١ (٢٠٠١).

(٣) ذكره الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٢١٤.

خطأ الرَّأي سُنَّةً لازمَةً للأُمَّةِ[١].

[....][٢] عَبدُ اللهِ بنِ يُونسَ المُرادِي، ثنا بَقِيُ بنُ مَخلدٍ، ثنا أبو بَكرٍ بنُ أبي شَيبةَ، ثنا عَبدُ الأعلَىٰ بنُ عبدِ الأعلَىٰ، عن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ [١٠٣] عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن مَعمرِ بنِ أبي حَبيبَةَ مَولىٰ بِنتِ صَفوانَ، عن عَبدةَ بنِ رِفاعَةَ بن رافِعٍ، عن أبيه رِفاعَةَ بنِ رَافعٍ قال: بينَما نحنُ عندَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ إذ دخلَ عليه رَجلٌ فقالَ: يا أميرَ المُؤمنينَ، هٰذا زَيدُ بنُ ثابتٍ يُفتِي النَّاسَ في الغُسلِ من الجَنابَةِ. فقال عُمرُ: عَليَّ به. فجاء زَيدٌ، فلما رآه عُمرُ [قال][٣]: أيْ عَدوَّ[٤] نَفسِه، قد بُلِّغْتُ أنَّك تُفتِي النَّاسَ برأيك؟ فقال: واللهِ يا أميرَ المُؤمنينَ ما فَعَلْتُ، ولكن سَمِعتُ من أعمامي حَديثًا فحَدَّثتُ به، من أبِي أيُّوبَ، ومن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، ومن رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ، فأقبَلَ عُمرُ علىٰ رِفاعَةَ ابنِ رافِعٍ فقال: وقد كُنتم تَفعلون ذلك إذا أصابَ أحدُكم مِنَ المَرأةِ فأكسَلَ لم يَغْتَسلْ؟ فقال: قد كُنَّا نَفعلُ ذلك علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فلم يَأتِنا فيه مِنَ اللهِ تَعالىٰ تَحريمٌ، ولم يَكُنْ فيه من رَسولِ اللهِ ﷺ نَهيٌ. فقال عُمرُ: ورَسولُ اللهِ ﷺ يَعلمُ ذلك؟ قال: لا أدري.

قال: فأمَرَ عُمرُ بِجمعِ المُهاجرينَ والأنصارِ، فجُمِعوا له، فشاورَهُم، فأشارَ النَّاسُ ألا غُسْلَ إلا ممَّا كان من مُعاذٍ وعَليٍّ، فإنَّهما قالا: إذا جَاوزَ الخِتانُ الخِتانَ وَجبَ الغُسلُ. فقال عُمرُ: هٰذا وأنتُم أصحابُ بَدرٍ قد ٱختَلفتُم، فمَنْ بعدَكم أشَدُّ ٱختلافًا!

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ٢/١٠٤٧ (٢٠١٤).

(٢) بياض في المخطوط بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) زيادة ليست في المخطوط يقتضيها السياق.

(٤) في المخطوط: عدي.

قال عَليٌّ: يا أميرَ المُؤمنينَ، إنَّه ليس أحَدٌ أعلَمُ بهٰذا من شأنِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِن أزواجِه، فأرسَلَ إلىٰ حَفصَةَ فقالت: لا أعلَمُ -أو: لا عِلمَ لي بهٰذا- وأرسَلَ إلىٰ عائشَةَ فقالت: إذا جَاوزَ الخِتانُ الخِتانَ فقد وَجبَ الغُسلُ. فقال عُمرُ: لا أسْمَعُ رَجلًا فعلَ ذلك إلا أوجَعتُه ضَربًا(١).

ثنا عبدُ اللهِ بنُ الرَّبيعِ، ثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ عُثمانَ، ثنا أحمَدُ بنُ خالدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنهالِ، ثنا أحمدُ بنُ سُليمٍ، عن حُميدٍ، عن أبي رَجاءٍ العُطارديِّ أن أبا مُوسَى الأشعريَّ قال: مَنْ كان عندَه عِلمٌ فليُعلِّمِ النَّاسَ، ومَن لم يَكُنْ فلا يَقولَنَّ ما ليس له به عِلمٌ فيكونَ مِن المتكلِّفينَ، ويَمرقْ من الدِّينِ(٢).

قالَ أبو مُحَمّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: ما لم يَكُنْ منَ القُرآنِ عِلمٌ في النَّازلَةِ ولا من السُّنَّةِ فمَن تكلَّمَ به فقد تكلَّمَ بما ليس لَه به عِلمٌ.

ثنا ابن عَبدِ البَرِّ قال: قال يَعقوبُ بنُ شَيبةَ، نِي حاتمُ بنُ مَيمونَ، ثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدِ الزُّهريُّ، ثنا أَبي، عن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ، نِي يَحيَىٰ بنُ عَبّادِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، عن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ قال: إنِّي واللهِ لمَعَ عُثمانَ بالجحفَةِ إذ قال عُثمانُ - وقد ذُكِرَ له التَّمتُّعِ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ وأنَّ أيَّامَ الحَجِّ مَحصورةٌ في أشْهُرِ الحَجِّ، فلو أخَّرتُم هٰذِه العُمرةَ حتىٰ تَزوروا هٰذا البَيتَ زَورتَينِ كان أفضلَ، فإنَّ اللهَ تَعالىٰ قد أوسَعَ في الخَيرِ. فقال له عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: عَمدتَ إلىٰ سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ ورُخصَةٍ رَخَّصَ اللهُ تَعالىٰ للعِبادِ بها في كِتابِه تُضَيِّقُ عليهم فيها وتنهي عنها،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٨.

(٢) رواه الدارمي ١/ ٢٧٤ (١٨٠).

وكانت لِذي الحاجَةِ، ولنَائِي الدَّارِ، ثُمَّ أَهَلَّ عَليٌّ بِعمرةٍ وحَجٍّ معًا، فأقبَلَ عُثمانُ عَلى النَّاسِ فقال: هَلْ نَهيتُ عنها؟! إني لم أنْهَ عنها، إنَّما كان رَأيًا أُمِرْتُ به، فمَن شاءَ أخذَه [١٠٤] ومن شاءَ تَركَه(١).

حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السُّليمِ، ثنا ابن الأعرابيّ، ثنا أبو دَاودَ، ثنا أبو كُريبٍ مُحمدُ بنُ العَلاءِ، ثنا حَفصُ بنُ غِياثٍ، عن الأعمَشِ، عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، عن عَبدِ خَيرٍ، عن عَليِّ بن أبي طالبٍ: لو كان الدِّينُ بالرَّأيِ لكان أسفلُ الخُفِّ أولَىٰ بالمَسحِ من أعلاهُ(٢).

ثنا ابن رَبيعٍ، ثنا ابن مُفرِّجٍ، ثنا ابن السَّكنِ، ثنا الفَربريُّ، عن البُخاريِّ، ثنا مُوسىٰ بنُ إسماعيلَ، ثنا أبو عَوانَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبي وائِلٍ قال: قال سَهلُ بن حُنيفٍ: أيُّها النَّاسُ، اتَّهِموا رأيَكم علىٰ دِينِكم، فلقد رَأيتُني يَومَ أبي جَندلٍ لو أستَطيعُ أن أرُدَّ علىٰ رَسولِ الله ﷺ لرَددتُه(٣).

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وهٰذا خَبرٌ في نِهايَةِ الصِّحَّةِ، وفي ذلك دَليلٌ جَليٌّ علىٰ أنَّ الرَّأيَ حِيلَةٌ منهم على الدِّينِ.

ثنا أحمدُ بنُ عُمرَ، ثنا أبو داودَ، ثنا السَّرَخسيُّ، ثنا إبراهيمُ بنُ خُزيمٍ، ثنا عَبدُ بنُ حُميدٍ، ثنا حُسينُ بنُ عليٍّ الجُعفيُّ، عن زائدَة، عن لَيثٍ، عن بَكرٍ، عن سَعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ قال: مَن قال في القُرآنِ برأيِه فلْيَتبوَّأ مَقعدَه من جهنَّمَ(٤).

---

(١) رواه أحمد ١/ ٩٢، وابن عبد البر في «الجامع» ١/ ٧٧٢ (١٤٢٧).

(٢) رواه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني ١/ ٢٠٥، البيهقي ١/ ٤٣٦، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٣).

(٣) رواه البخاري (٤١٨٩).

(٤) رواه الترمذي (٢٩٥١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣١، وقال الترمذي: هٰذا حديث

ثنا المُهلَّبُ، ثنا ابن عيّاشٍ، ثنا ابن المُستورِدِ، ثنا عَبدُ الأعلىٰ، ثنا ابن وَهبٍ، أخبَرني بِشرُ بنُ بَكرٍ، عنِ الأوزاعِيِّ، عن عَبدةَ بنِ أبي لُبابَةَ، عن ابن عبَّاسٍ قال: مَن أحدَثَ رأيًا في كِتابِ اللهِ ﷻ ولم تَمضِ به سُنَّةٌ من رَسولِ اللهِ ﷺ لم يَدرِ علىٰ ما هُو مِنه إذا لَقِيَ اللهَ تَعالىٰ[(١)].

وقال النَّسائيُّ: أنا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، ثنا عَليُّ بنُ مُسهِرٍ، عن دَاودَ بنِ أبي هِندٍ، عن الشَّعبيِّ، عن عَلقمَةَ، عن ابن مَسعودٍ أنَّه أتَوه، فذَكرَ الحَديثَ فيمَن ماتَ ولم يَفرِض صَداقًا لامرأتِه، فاختَلفوا عليه شهرًا ثُمَّ قالوا في آخِرِ ذلك: من نَسألُ إذا لم نَسألْكَ وأنتَ أُخيَّةُ أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ؟ فقالَ ابن مَسعودٍ: سأقولُ فيها بِجهدِ رأيِي، فإنْ كان صَوابًا فمِنَ اللهِ وحدَه، وإن يَكُن خطأً فمِنِّي ومنَ الشَّيطانِ واللهُ ورسولُه بَريءٌ، وذَكرَ الحَديثَ[(٢)].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: هٰذا أثَرٌ لا مَغمزَ فيه بِصحَّةِ إسنادِه.

ثنا يُونُسُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا أحمَدُ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا أحمَدُ بن خِالدٍ الخُشَنيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانِ، ثنا مُجالدٌ، عن الشَّعبيِّ، عن مَسروقٍ قال: قال ابن مَسعودٍ: يَذهبُ العُلماءُ ويَبقَىٰ قَومٌ يَقرؤونَ قِراءتَهم[(٣)].

ثنا يُونُسُ بنُ عبدِ اللهِ المُهلَّبِ، قال يُونُسُ: ثنا يَحيىٰ بنُ مالكِ بنِ عائِذٍ، ثنا أبو عِيسَىٰ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ إسماعيلَ الخشَّابُ، ثنا أحمَدُ بنُ مُحمَّدٍ الطَّحاويّ.

حسن، وضعفى الألباني في «المشكاة» (٢٣٤).

(١) رواه الدارمي ١/ ٢٥٩ (١٦٠).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣١٣، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٩).

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ١/ ٥٩١ (١٠١٦).

وقال المُهلَّبُ: ثنا ابن مَناسٍ، ثنا ابن مَسرورٍ، ثُمَّ سَمعتُ الطَّحاويَّ وابنَ مَسرورٍ كِلاهما يَقولُ: ثنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، ثنا ابن وَهبٍ، أخبَرني عَمرو بنُ الحارثِ -أو عَمرو بنُ دِينارٍ-. قال -أي: طاوسٌ- عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنَّه كان إذا لم يَبلُغه في الأمْرِ شَيءٍ فيَسألُ عنه. قال: إن شِئتُم أخبرتُكم بالظَّنِّ[1]. وهٰذا إسنادٌ في غايةِ الصِّحَّةِ.

ثنا ابن عبدِ البَرِّ، ثنا الباجِيُّ، ثنا الحُسينُ بنُ إسماعيلَ الضَّرّابُ، ثنا عَبدُ المَلكِ بنُ أبجَرَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ، ثنا سُنيدُ بنُ دَاودَ، ثنا يَحيىٰ بنُ زكريّا بنُ أبي زائِدةَ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشَّعبيِّ قال: أتَىٰ قَومٌ زيدَ بنَ ثابتٍ فسألوه عن أشياءَ فأخبَرَهم بها، فكَتبوها، ثُمَّ قالوا [١٠٥] لو أخبَرناه. قال: فأتوه، فأخبَروه فقال: عُذرًا، لَعلَّ كُلَّ شيءٍ حَدَّثْتُكم خَطأً، إنَّما أجتَهد لكم رَأيي[2]. وهٰذا مُستحيلٌ.

ثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَربريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أبو اليَمانِ، وهو الحَكمُ بنُ نافِعٍ، ثنا شُعيبُ ابنُ أبي حَمزةَ، عن الزُّهريِّ قال: كان مُحمَّدُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطعَم يُحدِّثُ أنَّه كان عند مُعاويةَ في وفدٍ من قُريشٍ، فقام مُعاوية فحَمدَ اللهَ وأثنَىٰ عليه بِما هو أهلُه، ثُمَّ قال: أمَّا بعدُ، فإنَّه بَلغَني أنَّ رِجالًا يُحدِّثونَ أحاديثَ ليستْ في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ، ولا تُؤثَرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، أولئك جُهّالُكم. وذَكرَ باقي الحَديثِ[3].

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ١/ ٧٧٧ (١٤٤٣).

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٦٨ (٢٠٦٩).

(٣) رواه البخاري (٣٥٠٠).

ثنا عَبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبدُ اللهِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عُثمانَ، ثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبدِ العَزيزِ، ثنا حَجّاجُ بنُ المِنهالِ، ثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، ثنا أيُّوبُ السَّختيانِيُّ، عن أبي قِلابَةَ، عن يَزيدَ بنِ عُميرَةَ، عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ قال: تَكونُ فِتَنٌ يَكثُر فيها المَالُ، ويُفتَحُ فيها القُرآنُ حتىٰ يَقرأه الرَّجلُ والمَرأةُ والصَّغيرُ والكَبيرُ والمُؤمنُ والمُنافِقُ، فيَقرؤه الرَّجلُ فلا يُتَّبعُ، فيَقولُ: واللهِ لأقرَأنَّه علانيةً، فيَقرأُ عَلانيةً فلا يُتَّبعُ، فيَتَّخذُ مَسجدًا ويَبتدعُ كلامًا ليسَ هو من كِتابِ اللهِ ﷻ ولا من سُنَّةِ رَسولِه ﷺ، فإيَّاكُم وإيَّاه فإنَّه بِدعَةٌ وضَلالةٌ -قالَه مُعاذٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ[(١)].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: ونَحنُ علىٰ ما قال مُعاذٌ (...)[(٢)] مَن تَبعَ نفسَه أنَّ القِياسَ والتَّعليلَ لم يَكونا في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ ولا سُنَّةَ رَسولِه ﷺ، ولا قال بِهما قَطُّ أحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ، فهٰؤلاء من الصَّحابَةِ: أبو بَكرٍ وعُمرُ وعُثمانُ وعَليٌّ وابنُ مَسعودٍ، وسَهلُ بنُ حُنيفٍ المُنذريُّ ومُعاذُ بنُ جَبلٍ وابنُ عُمرَ وزَيدُ بنُ ثابِتٍ وأبو مُوسى الأشعريُّ وابنُ عبّاسٍ ومُعاويَةُ، كُلُّهم يَتبرأُ من الرَّأيِ ويَذمُّه ويُحذِّرُ منه، ويَنهىٰ عن الكَلامِ بما ليس في القُرآنِ ولا في سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ ويُجيزُ أنَّه ظَنٌّ، وأنَّ ما وقعَ لهم منه ... ...[(٣)] به ولا يُوجبونَه، ولا سَبيلَ إلىٰ أنْ يُوجدَ عن الصَّحابَةِ خِلافٌ لهٰؤلاء، ولا أنَّ أحَدًا منهم صَحَّحَ القَول بالرَّأيِ وأثبتَه بِخلافِ ما عليه هٰؤلاء الذين جَعلوا رأيَ أبي حَنيفَةَ ومالكٍ يَستبدلون به القُرآنَ والسُّنَّةَ، ويُضلِّلون من خالفَه، ولا يَتَّبعُ القُرآنَ والسُّنَّةَ وما مضَىٰ عليه الصَّحابَةُ والتَّابعون.

---

(١) رواه أبو داود (٤٦١١)، والحاكم ٤/ ٤٥٩، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) غير واضحة بالأصل.

(٣) غير واضحة بالأصل.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وأما التَّابِعون فكَثيرٌ جدًّا.

ثنا مُوسىٰ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا أحمَدُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا أحمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا الخُشنيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ بشَّارٍ، ثنا يَحيى القَطَّانُ، عن عَطاءٍ، عن الشَّعبيِّ قال: ... ...

قال: وثنا يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ، ثنا صالحُ بنُ مُسلمٍ قال: سَألتُ الشَّعبيَّ عن مَسألةٍ من النِّكاحِ فقالَ: إنْ أخبَرتُك بِرأيي فبُلْ عَليه[1].

هٰذا قَولُ الشَّعبيِّ في رأيِه، وهو مِن كِبارِ التَّابعينَ، لَقِي سِتَّةً وعِشرينَ من الصَّحابَةِ، وأخَذَ عن جُمهورِهم، فكيف بِرأيِ مَن بعدَه.

ثنا يُونُس بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا يَحيىٰ بنُ مالكِ بنِ عائذ، ثنا هِشامُ بنُ مُحمَّدِ ابنِ قُرَّةَ، ثنا الطَّحاويُّ، ثنا سُليمانُ بنُ شُعيبٍ، ثنا [١٠٦] (خالد بن عبد الرحمن)[2]، ثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن الشَّعبيِّ أنَّه كان إذا سُئلَ عن مَسألةٍ قال: ماذا قالَ فيها الحكم البائسُ؟ قال: فإذا عرَفَ قال: أجسَرُ جسَّارًا [سَمَّيْتَكَ] الفِسفاسَ إن لم تَقْطَعْ - يَعني: الحَكمَ بنَ عُتيبةَ.

ثنا ابن عبدِ البَرِّ، ثنا أحمَدُ بنُ عبدِ اللهِ البَاجيُّ، ثنا الحَسنُ بنُ إسماعيلَ الضَّرَّابِ، ثنا عبدُ المَلكِ بنُ بَحرٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغِ، ثنا سُنيدُ ابنُ داودَ، ثنا حمَّادُ بنُ زَيدٍ، عن عَمرو بنِ دِينارٍ قال: قِيلَ لجابِرِ بنِ زيدٍ: إنَّهم يَكتبونَ ما يَسمعونَ منك. قال: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون، يَكتبون رأيًا أرجِعُ عنه غدًا[3].

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣١٩.

(٢) في الأصل عبد الرحمن بن خالد والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٦٩ (٢٠٧٠).

ثنا أبو يُوسفَ، ثنا عَبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوارثِ بنِ سُفيانَ، ثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا أحمدُ بنُ أزهَرَ، ثنا الحَوطِيُّ، ثنا إسماعيلُ بنُ عيّاشٍ عن سَوَّارَةَ بن زِيادٍ وعَمرو بنِ مُهاجرٍ، عن عُمرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ أنَّه كَتبَ للنَّاسِ أنَّه لا رَأيَ لأحَدٍ مع سُنَّةٍ سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ(١).

وثنا ابن عبدِ البَرِ، ثنا عَبدُ الوارثِ بنِ سُفيانَ، ثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا ابن وضَّاحٍ، ثنا يُوسفُ بنُ عَديٍّ، ثنا عَبدُ بنُ حُميدٍ، عن عَطاءِ بن السَّائبِ قال: قال الرَّبيعُ بنُ خُثيمٍ: إيَّاكم أن يَقولَ الرَّجلُ لِشيءٍ: إنَّ اللهَ حَرَّمَ هٰذا ونَهىٰ عنه، فيَقولُ اللهُ ﷻ: كَذبتَ لم أُحَرِّمهُ ولم أنه عنه، أو يَقولَ: إنَّ اللهَ أحَلَّ هٰذا أو حَرَّمَه، فيقولُ اللهُ: كَذبتَ، لم أُحِلَّه ولم آمُرْ به(٢).

ثنا يونُسُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا يَحيَىٰ بنُ مالكِ بنِ عائذٍ، ثنا هِشامُ بنُ مُحمَّدِ ابنِ قُرَّةَ، [عن] أبي جَعفرٍ الطَّحاويِّ، ثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، ثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ، ثنا أبو عَقيلٍ، ثنا سَعيدٌ الجُريريُّ، عن أبي نَضرَةَ أنَّه قال: سَمِعتُ أبا سَلمَةَ بنَ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ يَقولُ للحسَنِ البَصريِّ: بَلغَني أنَّكَ تُفتِي بِرأيك، فلا تُفتِي بِرأيك إلا أنْ تَكونَ سُنَّةً عن رَسولِ اللهِ ﷺ أو كِتابًا مُنزَّلًا(٣).

ثنا أحمدُ بنُ عُمرَ، ثنا أبو ذَرٍّ، ثنا زَاهرُ بنُ أحمَدَ، ثنا زَنجويهِ بنُ مُحمَّدٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ مَحبوبٍ، ثنا [عبدُ الواحِدِ](٤)،

---

(١) السابق ١/ ٧٨١ (١٤٥٦).

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ١/ ٧٧٧ (١٤٤٢).

(٣) رواه الدارمي ١/ ٢٦٩ (١٦٥).

(٤) في الأصل: عبد العزيز. والمثبت من «التاريخ الأوسط» (١١٠٥).

ثنا الزِّبرقانُ بنُ عبدِ اللهِ الأسَديُّ أنَّ أبا وائلٍ شَقيقَ بنِ سَلمَةَ قال له: إيَّاك ومُجالَسةَ مَنْ يقولُ: أرَأيتَ[1].

ثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ سلمَةَ، ثنا أحمَدُ بنُ خليلٍ، ثنا خَالدُ بنُ سَعدٍ، أخبَرني مُحمَّدُ بنُ عُمرَ بنُ لُبابَةَ، أخبَرني أبانُ بن عِيسَىٰ بنُ دِينارٍ، عن أبيه، عن ابن القاسِمِ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ قال: دَعوا السُّنَّةَ تَمضي لا تَتعرَّضوا لها بالرَّأيِ.

ثنا ابن المُهلَّبِ، ثنا ابن مَناسٍ، ثنا ابن مَسرورٍ، ثنا يُونُس بنُ عبدِ الأعلَىٰ، ثنا ابن وَهبٍ، أخبَرني سَعيدُ بنُ أيُّوبَ، عن أبي الأسوَدِ، عن مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ نَوفلٍ قال: سَمعتُ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ يَقولُ: ما زالَ أمرُ بَني إسرائيلَ مُعتدلا حتىٰ نَشأَ فيهم المُولَّدونَ أبناءُ سَبايا الأُمَمِ، فأخَذوا فيهم بِالرَّأيِ فأضَلُّوهم[2].

قال ابن وَهبٍ: وثنا وَهبُ بنُ مُضَرٍ، عن رَجلٍ من قُريشٍ قال: سَمِعتُ ابن شِهابٍ يَقولُ وهو يَذكرُ ما وقعَ فيه النَّاسُ من هٰذا الرَّأيِ وتَركِهم السُّنَنَ. فقال: إنَّ اليَهودَ والنَّصارىٰ إنَّما ٱنسَلخوا مِن العِلمِ الذي بِأيدِيهم حتَّى ٱستَبقوا الرَّأيَ، وأخَذوا فيه[3].

وقال ابن وَهبٍ: وثنا ابن لَهيعَةَ أنَّ رجلًا سألَ سَالمَ بنَ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن شَيءٍ فقالَ: لم أسمَع في هٰذا شَيئًا، فقالَ له الرَّجلُ فأخبِرني أصلحَكَ اللهُ بِرأيك. فقال: لا، ثُمَّ عادَ عليه [١٠٧] فقال: إنِّي أرضَىٰ برأيك.

---

(١) رواه البخاري «التاريخ الأوسط» ١/ ٢٣١ (١١٠٥).

(٢) رواه الدارمي ١/ ٢٤١ (١٢٢).

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٥١ (٢٠٢٨).

فقال سالمٌ: إنِّي لعَلِّي أنْ أخبِرَك برأيي، ثُمَّ تَذهبُ فأرىٰ بعدَ ذلك رأيًا غَيرَه فلا أجِدُك(١).

ثنا أحمدُ بنُ عُمرَ، ثنا عَليُّ بنُ الحُسينِ بنِ فِهرٍ ثنا أبو طاهرٍ أحمدُ بنُ مُحمَّدٍ المَدخليُّ قاضي مِصرَ، ثنا جَعفرُ بنُ مُحمَّدٍ الفِريابيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ، ثنا عَبدُ العَزيزِ بنِ عَبدِ اللهِ الأُويسيُّ، ثنا مالكُ بنُ أنَسٍ قال: كان رَبيعَةُ يقولُ لابن شهاب إنَّ حالي لن يشبه حَالِكَ، أنا أقولُ بِرأيي، مَن شاءَ أخذَه وعَمِلَ به، ومن شاءَ تَرَكه(٢)، فهٰذا لشَخصِ رَبيعَةَ الرَّأيُ كما تَرىٰ على الخِيارِ في الدِّينِ، ولا نِزاعَ عِندَ كُلِّ مُسلم أنَّ الدِّينَ الذي هو الشَّرعُ اللازِمُ لكُلِّ مُسلم لا تَخييرَ في قَبولِه ولا في لُزومِه، فلا خِيارَ حِينئذٍ في الدِّينِ، والدِّينُ كُلُّه واجِبٌ قَصدُه، وصَحَّ أنَّ الرَّأيَ ليس مِنَ الدِّينِ، فإذ ليس هو مِنَ الدِّينِ، والدِّينُ من عِند اللهِ، فليسَ الرَّأيُ من عِند اللهِ.

وهٰذا واضِحٌ لمَن فضَحَ نفسَه ويَرىٰ أنَّ الرَّأيَ مِن الدِّينِ في شَيءٍ، وإنَّما هو وَهْلَةٌ فليسَ فِقهُ عالمٍ ممَّن سَلفَ ويَدعَمُه مُقلِّدٌ ممَّن خَلف فقط.

ثنا يُوسُفُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا مُحمَّدُ بنُ خَليفَةَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ الجُهينِ الآجُرِّيُّ، ثنا جَعفرُ بنُ مُحمَّدُ الفِريابيُّ، ثنا أحمَدُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ سَمعتُ عبدَ الرَّحمنِ بنِ مَهديٍّ يَقولُ سَمعتُ حمَّادَ بنَ زَيدٍ يقولُ: قِيلَ لأيُّوبَ السَّختيانيِّ: مالكَ لا تَنظُر في الرَّأيِ؟ فقال أيُّوبُ: مالكَ لا تَجترُّ؟ قال: أكرَه مَضغَ الباطلِ(٣).

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ١/ ٧٧٧ (١٤٤٢).

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٦٢.

(٣) رواه أبو نعيم «الحلية» ٣/ ٨، رواه ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٧٣ (٢٠٨٥).

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: فهٰؤلاء التَّابعونَ: الشَّعبيُّ والرَّبيعُ بنُ خُثيمٍ، والثَّوريُّ وجابرُ بنُ زيدٍ وعُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ وسالمُ بنُ عَبدِ اللهِ وأبو سَلمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ وأيُّوبُ السَّختيانيُّ ورَبيعةُ كُلُّهم يَذُمُّ الرَّأيَ، ولا يُوجبُ اتِّباعَه، ولا سَبيلَ إلىٰ أن يُوجد عن أحَدٍ من التَّابعينَ أنَّه جَعلَ الرَّأيَ دِينًا، فضَلَّل من خالفَه -كما يَفعلُ هٰؤلاء- وصَحَّ أنَّهم قد جَرَّموا الإجماعَ في ذلك بلا شَكٍّ.

وأمّا مَن دونَ التَّابعينَ فثنا ابن عبدِ البَرِّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ خَليفَةَ، ثنا مُحمَّدُ ابنُ الحُسينِ، ثنا أيُّوبُ، ثنا جَعفرُ الفِريابيُّ، ثنا العبّاسُ بنُ الوَليدِ بنِ يَزيدَ: إنَّ أبي قال: سَمعتُ الأوزاعِيَّ يَقولُ: عليك بآثارِ مَن سَلفَ، وإنْ رفَضَك النَّاسُ، وإيَّاكَ وآراءَ الرِّجالِ وإنْ زَخرفوا لك القَولَ[1].

ثنا أحمَدُ بنُ عُمرَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عيسى البَلويُّ، ثنا خَلفُ بنُ القاسِمِ ثنا أبو المَيمونِ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ راشدٍ البَجلِّيُّ، ثنا أبو زُرعَةَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَمرو، ثنا أبو مُسهِرٍ قال: كان سَعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ إذا سُئلَ لا يُجيبُ حتىٰ يَقولَ: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ عَقِبَه رأيِي، والرَّأيُ يُخطئُ ويُصيبُ.

ثنا ابن نَباتٍ، ثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ القَلَعيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ أحمدَ الصَّوَّافُ، ثنا بِشرُ بنُ مُوسى الأسَديُّ، ثنا أبو بَكرٍ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ الحُميديُّ قال: قال سُفيانُ بنُ عُيينَةَ: ما زال أمرُ النَّاسِ مُعتدلا حتىٰ غَيَّرَ ذلك أبو حَنيفَةَ بالكُوفَةِ والبَتِّيُّ بالبَصرَةِ ورَبيعةُ بالمَدينَةِ، وذَكر الطَّحاويُّ.

ثنا القاضِي أبو حاتمٍ، ثنا عَبدُ الحَميدِ بنُ عبدِ العَزيزِ بنُ أبي عُمرَ أنَّه

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» ١/ ٤٤٥ (١٢٧)، وابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٧١.

قال: قال أبو حازم، ثنا شُعيبُ بنُ أيُوبَ الصَّيرفيُّ، ثنا الحَسنُ بنُ زيادٍ اللُّؤلؤيُّ قال [١٠٨] ابن أبي عُمرَان، ثنا مُحمَّدُ بنُ شُجاعٍ البَلخيُّ، ثنا الحَسنُ بنُ زياد، عن أبي يُوسفَ القاضِي، ثُمَّ ٱتَّفقَ أبو يُوسفَ والحَسنُ ابنُ زيادٍ قالا جَميعًا قال أبو حَنيفَةَ: عَلِمنا هٰذا الرأي وهو أحسَنُ ما قَدِرنا عَليه ومَن جاءنا بأحسَنَ منه قَبِلناه منه.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: أحكامُ الله ﷻ كثيرة في القُرآنِ وأحكامُ رَسولِ اللهِ ﷺ الثَّابتَةُ عنه خَيرٌ من ذلك (...) فقد رَأيناهم يُخبَرون عند أبي حنيفة (...) فواجِبٌ علىٰ أصحابِه أن يَقبلُوه كما أخبَر بِعلمِه عن نَفسِه.

وذَكرَ الطَّحاويُّ ثنا مُحمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكمِ، ثنا أشهَبُ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: كُنتُ عندَ مالكٍ فسُئلَ عن البتة فقال: هي ثلاث فأخذت ألواحي لأكتُبَ ما قال، فقالَ لي مالكٌ: لا تَفعَلْ لعلَّ في العَشيِّ أن أقول أنها واحدَةٌ.

ثنا ابن عبدِ البَرِّ، ثنا ابن عبدِ المُؤمنِ -هو ابن الزيَّاتِ- ثنا مُحمَّدُ بنُ أحمدَ القاضِي البَصريُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ يَحيىٰ، ثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ الحِزامِيُّ ثنا مَعنُ بنُ عِيسَىٰ قال: سَمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يَقولُ: إنَّما أنا بَشرٌ أخطِئُ وأُصيبُ، فانظُروا في رأيي، فكُلُّ ما وافقَ الكِتابَ والسُّنَّةَ فخُذوه، وما لم يُوافِقِ الكِتابَ والسُّنَّةَ فاترُكوه.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: هٰذا هُو الحَقُّ، وإلىٰ هٰذا يدعو أصحابَه. فهٰذِه من أفضَلِ وَصيةٍ وصَّاهم بها (...) ونحنُ نُناشدُهم اللهَ واحدًا واحدًا، هل يَفعلونَ هكذا، فواللهِ إن قالوا: نَعم لنَفعلَنَّ بلا تَعقُّلٍ منهم أحسَبُهم أنَّهم كاذبونَ. وإنْ قالوا: لا، أو سَكتوا، وهو فِعلُهم عندَ الشَّكِّ. فهٰذا شاهدٌ مِنهم إنهم بجنب معَ عُظمائهم الذينَ ٱتَّخذوهُم وَلِيْجَةً لا يمضون سنة، إلا

إنْ كانتْ من جانِبِ مَن رَوىٰ مُقلِّدوه، وهُم بلا شَكٍّ قد خالفوا مَن يَدَّعونَ آتِّباعَه، ويَتهافتونَ علىٰ أمرٍ يَبلُغُهم عنه يَتأوَّلُه مِنَ القُرآنِ، يَنبِذونَ ما أمَرَهم به ويُقلِّدون من لم يُقلِّده.

ثنا عبدُ اللهِ بنُ سلمةَ، ثنا أحمَدُ بنُ خَليلٍ، ثنا خالدُ بنُ سَعيدٍ، ثنا عَبدُ اللهِ ابنُ مُوسى المُراديُّ، ثنا بَقيُّ بنُ مَخلدٍ، عن سُحنون والحارثِ بنِ مِسكينٍ، عن ابن القاسمِ، عن مالكٍ أنَّه كان يَكترثُ فيَقولُ: إن نَظنُّ إلا ظنًّا وما نَحنُ بِمستيقنينَ.

ثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ سلمَةَ، ثنا أحمدُ بنُ خَليلٍ ثنا خالِدُ بنُ سَعيدٍ، قال: سَمعتُ مُحمَّدَ بنَ عَمرو بنِ لُبابَةَ يَقولُ: أنبأني أبو طالب مالكُ بنُ عَليٍّ القُرشيُّ القُطَنيُّ الزَّاهدُ وكان فاضِلًا قال: أخبَرَني القَعْنَبيُّ قال: دَخلتُ علَىٰ مَالكِ بنِ أنَسٍ في مَرَضِه الذي مات فيه فسَلَّمتُ ثُمَّ جَلستُ فرأيتُه يَبكي فقُلتُ: يا أبا عَبدِ اللهِ ما الذي يُبكيكَ؟ فقال لي: يا ابن قَعنبَ ومالي لا أبكي، ومَنْ أحَقُّ بالبُكاءِ منِّي، واللهِ لوَدِدتُ أنِّي ضُربتُ بكُلِّ مَسألةٍ أفْتَيتُ فيها بِرأيي سَوطًا وقد كانت لي السَّعَةُ فيما قد سُبِقتُ إليه ولَيتَني لم أُفْتِ بالرَّأيِ، وكما قال أبو مُحمَّدٍ رَحِمَه اللهُ: هٰذا رُجوعٌ منه -غَفرَ اللهُ له- عن كُلِّ ما أَفتَىٰ فيه برأيه وأمَرَ فيه بِالرُّجوعِ إلى القرآن والسُّننِ، وهٰذِه آثارٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ عنه.

ثنا يُوسفُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا مُحمَّدُ بنُ خَليفَةَ، ثنا الآجُرِّيُّ، ثنا ابن أبي دَاودَ، ثنا أحمَدُ بنُ سِنانٍ، قال: سَمِعتُ الشَّافعيَّ يَقولُ: مَثلُ الذي يَنظُرُ في الرَّأيِ ثُمَّ يَتوبُ منه مِثلَ [١٠٩] المُخربق الذس عُلِجَ حتَّىٰ برأ بأعقل ما يكون قد هاجَ بهِ[١]. (...)[٢].

---

(١) انظر: «حلية الأولياء» ٩/١١٣.

(٢) لوحة غير مقروءة ص١١٠.

يأتي ابن وهبٍ فيَقولُ له: مِن أينَ؟ فيَقولُ: مِن عِندِ ابن القاسِم، فيَقولُ له ابن وهبٍ: ٱتَّقِ الله فإنَّ أكثرَ هٰذِه المَسائلِ رأيٌ.

ثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ سَلمَةَ، ثنا أحمَدُ بنُ خَليلٍ، ثنا خالدُ بنُ سَعدٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عُمرَ بنُ لُبابَةَ، ثنا أبانُ بنُ عِيسىٰ بنُ دِينارٍ قال: كان أبي قد أجمَعَ علىٰ تَركِ الفُتيا بالرَّأيِ وأوجَبَ الفُتيا بما رُويَ من الحَديثِ، فأعْجَلَتْهُ المَنيَّةُ عن ذلك.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله: هٰذِه سَبيلُ النَّاسِ، ولا سَبيلَ إنْ وُجِدَ عن أحَدٍ من المُتقدِّمينَ بِتحقيقِ الحُكمِ في الدِّينِ بالرَّأيِ ولا القَولِ بأنَّ الله تَعالىٰ أمَرَ بذلك (...) ذلك، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجودِه، كما أجْمَعوا في أنْ يَجدوا عن أحَدٍ من أئمَّةِ الدِّينِ ممّن ذَكرنا ممن صوّبَ رأيَ أبي حَنيفَةَ أو رأيَ مالكٍ والقَطعُ بِهِما دونَ غَيرِهما، وبالله تَعالى التَّوفيقُ.

الآثارُ في القِياسِ

ثنا أحمَدُ بنُ قاسِمٍ، ثنا أبي مُحمَّدٌ، ثنا جَدِّي قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا مُحمَّدُ ابنُ إسماعيلَ، ثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ، ثنا عَبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، ثنا عِيسىٰ بنُ يُونُسَ، عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، عن حَريزِ بنِ عُثمانَ، عن عَبدِ الرَّحمنِ ابنِ جُبيرِ بنِ نُفيرٍ، عن أبيهِ، عن عَوفِ بنِ مالكٍ الأشجَعيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَفترقُ أمَّتِي علىٰ بِضعٍ وسَبعينَ فِرقَةً، أعظَمُها فِتنةً علىٰ أمَّتِي قَومٌ يَقيسونَ الأُمورَ بِرأيِهم فيُحلُّون الحَرامَ ويُحرِّمون الحَلالَ»[1].

رأيُ الصّحابَةِ: ثنا ابن عبدِ البَرِّ، ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، ، ثنا قاسمُ ابنُ أصبَغَ، ثنا أحمَدُ بنُ زُهيرٍ، ثنا أبي -هو زُهيرُ بنُ حَربٍ- ثنا جَريرُ، عن لَيثٍ، عن مُجاهدٍ قال ثني عمر بن الخطاب عن (...) هي لعائشة (....).

ثنا المُهلَّبُ، ثنا أبو عَبدِ اللهِ، ثنا أبو العبّاسِ مُحمَّدُ بن يَعقوبَ، ثنا الحَسنُ بنُ عليِّ بنِ عفّانَ، ثنا أبو أُسامَةَ، مُجالدٌ قال الشَّعبيُّ عن ابن مَسعودٍ: ليس عامٌ إلا الذي بَعدَه شَرٌّ منه، ولا أقولُ: عَامٌ أمْطَرُ من عامٍ، ولا عَامٌ أخْصَبُ من عَامٍ ولا أميرٌ خَيرٌ من أميرٍ، ولكن ذَهابُ خِيارِكم وعُلَمائكم، ثُمَّ يُحَدِّثُ قَومٌ يَقيسون الأمورَ برأيِهم، فيَنهَدِمِ الإسلامُ ويَنثَلِمُ.

ثنا أحمَدُ بنُ عُمرَ، حدَّثنا أبو ذَرٍّ، ثنا أحمَدُ بنُ عَبدانِ بنِ مُحمَّدٍ الحافِظُ النَّيسابوريُّ بالأهوازِ، ثنا مُحمَّدُ بنُ سَهلٍ المُقرئُ، ثنا مُحمَّدُ بنُ إسماعِيلَ البُخاريُّ، قال: قال لي صَدقَةُ بنُ الفَضلِ بنُ مُوسىٰ، عن ابن عُقبةَ، عن الضَّحاكِ، عن جابر بن زَيدٍ قال: لَقِيَني ابن عُمرَ قال: يا جابرُ، إنَّك من

(١) رواه البزار ٧/ ١٨٦ (٢٧٥٥)، والطبراني ١٨/ ٥٠ (٩٠).

فُقَهاءِ البَصرَةِ فستُستَفتىٰ فلا تُفْتِيَنَّ إلا بِكتابٍ ناطقٍ أو سُنَّةٍ ماضيَةٍ.

ثنا عَبدُ الرَّحمنِ بن سَلمَةَ الكَتَّانيُّ، ثنا أحمَدُ بنُ خَليلٍ، ثنا خالدُ بنُ سَعيدٍ، نا طاهِرُ بن عَبدِ العَزيزِ، نا أبو القاسِمِ بنُ مَسعَدَة العَطّارُ بمكَّةَ، وكان طاهرٌ وأحمَدُ يُحسنانِ الثَّناءَ عليه ثنا الحزامي -هو إبراهيمُ بنُ المُنذرِ-، ثنا طاهرُ بنُ عِصامٍ كان طاهرًا وكان ثِقَةً عن مالكِ بنِ أنَسٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ أنَّه قال: العِلمُ ثَلاثةٌ: كِتابٌ نَّاطِقٌ، وسُنَّةٌ ماضيَةٌ، ولا أدري.

ثنا أحمَدُ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبدُ اللهِ بنُ عُثمانَ، حَدَّثنا أحمَدُ بن خالدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبدِ العَزيزِ البَغويُّ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنهالِ، ثنا حمَّادُ بنُ سَلمَةَ، ثنا أيُّوبُ السَّختيانيُّ، عن أبي قِلابَةَ، عن يزيدَ بنِ عُميرَةَ، عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ قال: تَكونُ فِتنٌ تَكثُرُ فيها المِللُ [١١١] وذَكرَ الحَديثَ علىٰ ما قد أورَدناه آنِفًا، وآخِرُه: ويَبتَدِعُ كلامًا ليسَ من كِتابِ اللهِ تَعالىٰ ولا مِن سُنَّةِ رسولِه ﷺ فإيَّاكم وإيَّاه فإنَّه بِدعَةٌ وضَلالَةٌ(١).

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله: التَّعليلُ الذي لا يَبني أصحابُ القِياسِ قِياسَهم إلا عليه لا يُمكِنُ البتَّةَ أن يُوجدَ من مَشروعيَّتِه شَيءٌ في القُرآنِ ولا في سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ. وهذا الخَبرُ يُكذِّبُ رِوايةَ الحارثِ بنِ عَمرٍو المَجهولِ عن المَجهولينَ الذينَ لا يَعرفون عن مُعاذٍ في الخَبرِ الذي فيه: أجتَهِدُ رأيي ولا آلو، إذ لو كان ذلك عِندَ مُعاذٍ لما حَكَمَ بأنَّ ما لا يُوجَدُ في القُرآنِ ولا في السُّنَّةِ هو بِدعَةٌ وضَلالَةٌ، وهذا هو الحَقُّ الذي لا يَليقُ بِمُعاذٍ غيرَه، فهؤلاء مِنَ الصَّحابَةِ يُبطلون القِياسَ، ولا مُخالِفَ لهم من الصَّحابَةِ أصلًا. ولا

(١) رواه الطبراني ٢٠/ ١١٤ (٢٢٧).

يُوجَدُ أحَدٌ صَحَّحَ عن أحَدٍ وجوبَ القِياسِ، وقد جاء عن جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ غَيرُ ما ذَكرنا عن من وصَفنا ما يَدلُّ علىٰ إبطالِ القِياسِ.

التَّابعونَ:

ثنا يُونُسُ بنُ عَبدِ اللهِ، أنا يَحيَىٰ بنُ مالكِ بنِ عائذٍ، نا هِشامُ بنُ مُحمَّدِ بنِ قُرَّةَ، ثنا أبو جَعفرٍ الطَّحاويُّ، ثنا الحَسنُ بنُ غُليبٍ، ثنا عِمرانُ بنُ أبي عِمرانَ، ثنا يَحيَىٰ بنُ سُليمانَ[1] الطَّائفيُّ، ثنا دَاودُ بنُ أبي هِندٍ قال: سَمعتُ مُحمَّدُ بنَ سِيرينَ يَقولُ: القِياسُ شُؤمٌ، أوَّلُ من قاسَ إبليسُ، وإنَّما عُبِدت الشَّمسُ والقَمرُ بالقِياسِ[2].

حدثنا المُهلَّبُ، ثنا ابن مَناسٍ، ثنا ابن مَسرورٍ، نا يُونُسُ، نا ابن وهبٍ، نا مَسلمَةُ بنُ عليٍّ أنَّ شُريحًا قال: إنَّ السُّنَّةَ سَبقت قِياسَكم[3].

ثنا يُوسُفُ بنُ عبدِ اللهِ النَّمريُّ، ثنا خَلفُ بنُ القاسِمِ، ثنا ابن شَعبانَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدٍ، نا أبو هَمَّامٍ، نا الأشْجَعيُّ، عن جابرٍ، عن الشَّعبيِّ، عن مَسروقٍ قال: لا أقِيسُ شيئًا بِشيءٍ. قُلت له: لِمَ؟ قال: أخافُ أنْ تَزِلَّ رِجلي[4].

ثنا عَبدُ الوارثِ الرَّازيُّ، ثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ النَّحاسِ بِمصرَ، ثنا أبو سَعيدِ بنِ الأعرابيِّ، ثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ، ثنا أبو عَوانَةَ، عن إسماعيلَ ابنِ أبي خالدٍ، عن الشَّعبيِّ قال: قال مَسروقٌ: إنِّي أخافُ أن أُفلِسَ فتَزِلَّ قَدمٌ بعدَ ثُبوتِها[5].

---

(١) في الأصل: سليم. والمثبت من «الإحكام» لابن حزم ٨/ ٣٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٩/ ٥٣٤ (٣٦٩٥٦).

(٣) أنظر: «الإحكام» ٨/ ٣٢، ورواه الدارمي (٢١٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٠٥٠.

(٤) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٨٩٣.

(٥) «معجم ابن الأعرابي» ٣/ ٩٠٨، «تاريخ دمشق» ٥٧/ ٤١٥.

ثنا يُوسُفُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ يَحيى العَطَّارُ، ثنا عَليُّ بنُ مُحمَّدِ بنِ مَسرورٍ، ثنا أحمَدُ، نا سُحنونَ، نا ابن وَهبٍ، أنِي يَحيَىٰ بنُ أيُّوبَ، عن عِيسىٰ بنِ أبي عِيسىٰ، عن الشَّعبيِّ أنَّه سَمِعه يَقولُ: إيَّاكُم والمُقايسَةَ، فوالذي نَفسي بِيدِه، لئن أخَذتُم بالمُقايَسةِ لتُحِلُّنَّ الحَرامَ ولتُحَرِّمُنَّ الحَلالَ، لكن ما بَلَغكم عن أصحابِ رَسولِ الله ﷺ فاحفَظوهُ[1].

حدثنا يُونُس بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا يَحيَىٰ بنُ مالكٍ، ثنا ابن أبي حَنيفَةَ، ثنا الطَّحاويُّ، ثنا يُونُسُ بنُ يَزيدَ القَراطِيسيُّ، ثنا سَعيدُ بنُ مَنصورٍ، ثنا جَريرُ بنُ عَبدِ الحَميدِ، عن المُغيرةِ بنِ مِقسَمٍ، عن الشَّعبيِّ قال: السُّنَّةُ لم تُوضَعْ بالمَقاييسِ[2].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: الأثر وما ذُكرَ مِنْ مُقايَسةِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ في الحَرِّ إلا من طَريقِ عِيسىٰ بنِ أبي عِيسَىٰ، عن الشَّعبيِّ (...) وهٰذا قولُ الشَّعبيِّ في إبطالِ القِياسِ مبني على العلم رُويَ عن هٰؤلاء الصَّحابَةِ (...) ما تَقولون مِثلَ هٰذا [١١٢] إذا وافَقَ تَقليدَهم.

ثنا يُونُسُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا أحمَدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحيم، ثنا خالدُ بنُ أحمَدَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عَبدِ السَّلامِ الخُشنيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ بُندارٌ، ثنا يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ، ثنا مُسلمٌ، قال: قال الشَّعبيُّ: إنَّما هَلكتُم حينَ تَركتُم الآثارَ، وأخذتُم بالمَقايِيسِ، لقد بَغَّضَ إليَّ هٰذا المَسجِدَ، فلَهو أبْغَضُ إليَّ من كُناسَةِ أهلِ الصَّفافِقَةِ.

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٠٤٧.

(٢) رواه البيهقي في «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» ص ١٩٧، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٠٥٠.

قالَ أبو مُحَمّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: سألتُ حُمامَ عن أحمَدَ عن الصَّفافِقَةِ، فقال لي كلامًا مَعناهُ: أنَّهم الذينَ يَتَّجرونَ تِجارَةً غَيرَ مَحمودَةٍ ومَشحونَةٍ في المَضايِقِ بلا رَويَّةٍ.

ثنا يُوسُفُ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا عَبدُ الوارِثِ بنِ جبرون، ثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا ابن وضَّاحٍ، ثنا يُوسفُ بنُ عَديٍّ، ثنا عُبيدَةُ بنُ حُميدٍ، عن عَطاءِ بن السَّائبِ، قال: قال الرَّبيعُ بن خُثيمٍ: إيَّاكم أنْ يَقولَ الرَّجلُ لشَيءٍ: إنَّ اللهَ حَرَّمَ هٰذا، أو نَهىٰ عنه، فيَقولُ اللهُ ﷻ: كَذبْتَ، لم أُحَرِّمه ولم أنَّه عنه، أو يَقولُ لشَيءٍ: إنَّ اللهَ تَعالىٰ قد أحَلَّ هٰذا أو أمَرَ به، فيَقولُ اللهُ ﷻ: كَذبتَ، لم أُحَرِّمه، ولم أنَّه عنه.

قالَ أبو مُحَمّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: هٰذِه صِفةُ ما حَرَّمَ وأحَلَّ بالقِياسِ بِغيرِ نَصٍّ من قُرآنٍ أو سُنَّةٍ.

ثنا يُوسُفُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا مُحمَّدُ بنُ خَليفَةَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ الحُسينِ الآجُرِّيُّ، ثنا أحمَدُ بنُ سَهلٍ الأشنانِيُّ، ثنا الحُسينُ بنُ عَليِّ بنِ الأسوَدِ، ثنا يَحيَىٰ بنُ آدمَ، ثنا ابن المُبارِكِ، عن عَبدِ المَلكِ بنِ أبي سُليمانَ، عن عَطاءِ بنِ رَباحٍ في قولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[1] قال: إلىٰ كِتابِ اللهِ ﷻ، وإلىٰ سُنَّةِ رَسولِه ﷺ.

ثنا يُوسُفُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا عَبدُ الوارثِ بنُ سفيان، ثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا ابن وضَّاحٍ، ثنا مُوسىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا وكيعٍ، ثنا جَعفرُ بنُ بُرقانَ عن مَيمونِ بن مَهرانَ في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال: إلىٰ كِتابِ اللهِ وإلىٰ رسولِه ما دامَ حَيًّا، فإذا قُبِضَ، قال: سُنَّتِه.

---

(١) النساء: ٥٩.

ثنا أحمَدُ بنُ عُمرَ، ثنا الحَسنُ بنُ أحمَدَ بنِ إبراهيمَ بنِ فِراسٍ، ثنا عُمرُ بنُ أحمَدَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عُمرَ بنِ أبي سُفيانَ، عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ صَفوانَ بنِ أُميَّةَ بنِ خَلفِ الجُمحيِّ، ثنا أبو الوَليدِ عَليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ القُرشيُّ، ثنا سُليمانُ ابنُ جَعفرٍ، ثنا مُحمَّدُ بن يَحيَى الرَّبَعيُّ، عن ابن شُبرُمَةَ أنَّ جَعفرَ بنَ مُحمَّدِ بنِ عَلَيِّ بنِ الحُسينِ بنِ عَلَيِّ بنِ أبي طالبٍ عليهم السَّلامُ، قال لأبِي حَنيفَةَ: اتَّقِ اللهَ ولا تَقِسْ، يا أبا حَنيفَةَ، فغدًا نَقِفُ نحن ومَنْ خالفَنا بَينَ يَدي اللهِ ﷻ، فنَقولُ نحن: قالَ اللهُ ﷻ، قال رسولُ اللهِ ﷺ، وتَقولُ أنتَ وأصحابُك: سَمِعنا ورأينا فيَفعَلُ اللهُ بنا وبِكم ما يَشاءُ.

ثنا ابن نَباتٍ، نا مُحمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ البَصيرُ، ثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا الخُشَنيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّىٰ، ثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ، ثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن هارونَ بنِ إبراهيمَ البَربريِّ، قال سَمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عُبيدِ بنِ عُميرٍ، قال: قال أبونا: لم يَدَعِ اللهُ تَعالىٰ شيئًا إلا بَيَّنَه كما قالَ اللهُ، فهو كما قال الله، وما قال رسولُ اللهِ ﷺ هو كمَا قالَ، وما لم يَقُلِ اللهُ تَعالىٰ ورَسولُه فعفوِ اللهِ تَعالىٰ ورَحمَتِه، فلا تَبحثوا عنها.

ثنا أحمدُ بنُ عُمرَ بنُ أنَسٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسى البَلَويُّ وغُندَرٌ، ثنا خَلفُ ابنُ القاسم، نا أبو المَيمونِ، نا أبو زُرعَةَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَمرو، ثنا يَزيدُ بنُ عَبدِ ربِّه، سَمِعتُ وَكيعَ بنَ الجَرَّاحِ يَقولُ ليَحيىٰ بنِ صالحٍ [١١٣]: ثنا القاضي أبو بَكرٍ مُحمَّدُ بنُ أحمدَ ثنا أبو عَبدِ اللهِ بنُ مُحمَّدِ البَاجيُّ، ثنا أحمَدُ بنُ خالدٍ، ثنا عُبيدُ بنُ مُحمَّدِ الكَشوَريُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ يُوسفُ الحُذاقِيُّ، ثنا عَبدُ الرَّزَّاقِ قال: قال لي حَمَّادُ بنُ أبي حَنيفَةَ قال لِي أبي: مَن لم يَدَعِ القِياسَ في مَجلسِ القَضاءِ لم يَفقَه.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ قال: إنَّ الآثارَ إنَّما هي تُصَحِّحُ بَعضَ

الرَّأيِ من بَعضٍ وتَتَّسعُ (...) لأنَّه قال بِغلَبَةِ الظَّنِّ، وما لم يَقولوه مِن ... ولم يَثبُتْ عن أحَدٍ تَرجِيحٌ ... ... وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

الآثارُ في التَّقليدِ:

ثنا مُحمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، نا عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ عَليٍّ الباجِيُّ، ثنا أحمَدُ بنُ خالدٍ، نا الحَسنُ بنُ أحمَدَ، حدَّثني مُحمَّدُ بنُ عُبيدِ بنِ حِسابٍ، نا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عن المُثنَّىٰ بنِ سَعيدٍ رَدَّه إلىٰ أبي العاليَةِ قال: قال ابن عبّاسٍ: ويلٌ للأتباعِ من عَثَراتِ العالِم. قِيلَ له: كيفَ ذلك؟ قال: يَقولُ العالِمُ من قِبَلِ رأيِه ثُمَّ يبلُغُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ فيأخُذُ به وتَمضي الأتباعُ.

...(١)

ثنا عَبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ ثنا مُحمَّدُ بنُ مُعاويَةَ المَروانيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ شُعيبٍ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا ...، ثنا عِيسىٰ عَنْ هِلَالٍ الوَزَّانِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ أَخَرَّ سُنَّته ودَخلَ علَينا بِوجهه وذَكرَ كَلاما كَثيرًا وفيه: مَنِ ٱستطاع مِنكم أنْ يَقومَ فليَقُم وَمَنْ لَم يستطع فَلْيَنَمْ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَلْيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَصُومُ إِنْ صَامَ فُلَانٌ، وَأَقُومُ إِنْ قَامَ فُلَانٌ، مَنْ صَامَ أَوْ قَامَ فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ لله ﷻ. وذَكرَ الحَديثَ.

ثنا أحمَدُ بنُ أحمَدَ عَونُ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أصبَغَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عَبدِ السَّلامِ، نا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّىٰ، ثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ، ثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن عَبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ، عن أبيه قال: قال مُعاويَةُ لابنِ عبَّاسٍ: أنتَ علىٰ مِلَّةِ عَليٍّ ؟ قال: لا واللهِ، ولا عَلىٰ مِلَّةِ عُثمانَ، أنا علىٰ مِلَّةِ

---

(١) أسطر غير مقروءة.

[١١٤] رسولِ ﷺ. روايةُ أبي مُحمَّدِ بنِ المُثنَّىٰ.

ثنا يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا سَعيدُ بنُ نَصرٍ، ثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا ابن وضَّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ، ثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن يَزيدَ بنِ أبي زِيادٍ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن عَلقمَةَ، عن ابن مَسعودٍ قال: كيفَ أنتُم إذا لَبِستْكم فِتنةٌ يَربو فيها الصَّغيرُ، ويَهرمُ عليها الكَبيرُ، وتُتَّخذُ السُّنَّةُ بِدعةً يَجري عليها النَّاسُ، فإذا غُيِّرَ فيها شَيءٌ قِيلَ: غُيِّرتِ السُّنَّةُ. قِيلَ: متىٰ ذلك يا أبا عَبدِ الرَّحمنِ؟ قال: إذا كَثُرَ قُرَّاؤكم وقَلَّ فُقهاؤكم، وكَثُرَ أُمراؤكم وقَلَّ أُمناؤكم، والتُمِستِ الدُّنيا بِعمَلِ الآخرَةِ.

ثنا مُحمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا أحمَدُ بنُ عَونِ اللهِ، ثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا الخُشنيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ بُندارٌ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عَديٍّ، ثنا شُعبَةُ، عن الأعمَشِ، عن عُمارَةَ بنِ عُميرٍ، عن أبي الأحوَصِ، عن ابن مَسعودٍ قال: لا تَكوننَّ إمَّعةً، تَقولُ: أنا مع النَّاسِ [ألا] لِيُوطِنن أحدُكم نفسَه . ...

ثنا أحمَدُ بنُ مُحمَّدٍ، ثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ الباجِيُّ، ثنا أحمَدُ بنُ خالِد، ثنا الكَشوَريُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ يُوسفَ الحُذاقِيُّ، ثنا عَبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمِ بنِ عَبدِ اللهِ قال: سُئلَ ابن عُمرَ عن مُتعَةِ الحَجِّ فأمَرَ بها، فقِيلَ له: إنَّكَ تُخالِفُ أباك. ثُمَّ ذكَرَ الحَديثَ، وفيه: فإذا أكثَروا عليه قال: أفاكِتابُ اللهِ ﷻ أحَقُّ أنْ تَتَّبعَ أم عُمرَ؟!

ثنا عَبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ مُعاويةَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ يَحيَىٰ بنُ سُليمانَ المَروزِيُّ، ثنا عاصِمُ بنُ عَليٍّ، ثنا ابن أبي ذِئبٍ، عن الزُّهريِّ قال: سَمعتُ أبا هُريرةَ.

ثنا مُحمَّدُ بنُ أحمَدَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عُبيدِ بنِ حِسابٍ، ثنا حمّادُ بنُ زَيدٍ، حدَّثنا النُّعمانُ بنُ راشدٍ قال: كان الزُّهريُّ رُبَّما أملَىٰ عليَّ حتَّىٰ إذا جاء

الرَّأيُ ووَقفتُه عليه فأكتُبُه، فيَقولُ: اُكتُب إنَّه رأيُ ابن شِهابٍ، وإنَّه لعَلَّك يَبلغُك الشيءُ فيَقولُ ما قاله ابن شِهابٍ إلا بأثَرٍ، فلْيَعلم أنَّه رَأيي.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله: (...) هٰؤلاء في كُلِّ قَولِهم أنَّ كُلَّ ما قاله مَن قَلَّدوه (...).

ثنا يُونُسُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا يَحيىٰ بنُ مالكٍ، ثنا هِشامُ بنُ مُحمَّدِ بنِ أبي خَليفَةَ، ثنا الطَّحاويُّ، ثنا يُوسفُ بنُ يَزيدَ القَراطِيسيُّ، ثنا سَعيدُ بنُ مَنصورٍ، ثنا جَريرُ بنُ عَبدِ المَجيدِ، عن المُغيرَةِ بنِ مِقسَمٍ، عن إبراهيمَ النَّخعِيِّ قال: كان يَكرَه أن يُقالَ: سُنَّةُ أبي بَكرٍ وعُمَرَ، ولكن سُنَّةُ اللهِ ﷺ وسُنَّةُ رَسولِه.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله: فكيفَ (....) من خالفَ (....) يَقولُ: سُنَّةُ اللهِ وسُنَّةُ رسولِه (...) أبو حَنيفَةَ ولا مالكٌ ولا الشَّافعيُّ [١١٥].

ثنا أحمدُ بنُ عُمرَ، ثنا أبو ذَرٍّ، ثنا السَّرخسيُّ، ثنا ابن خُزيمٍ، ثنا عَبدُ بنُ حُميدٍ. (...)(١)

هكذا، فيَظُنُّ أهلُ العِلمِ والدِّينِ هٰذا فيقول مُجتَهِد بتركِ قولِ أمِّ المُؤمنينَ و(...) لسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ وهٰذا (...) من عِندِ اللهِ بِتركِ قَولِ (...) أميرِ المُؤمنينَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ لسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، لا كمَن يَترُكُ قولَ رَسولِ اللهِ ﷺ بِقولِ أبي حَنيفَةَ ومالكٍ، وبِقولِ الشَّافعيِّ، نَعوذُ باللهِ منَ البَلاءِ.

فإنْ كانوا لَيسوا كَذلك فقدْ خَالفوا مَن يَدَّعونَ تَقليدَهم وحَصَلوا علىٰ لا شَيءَ. ونَعوذُ باللهِ من الخِذلانِ.

ثنا أحمَدُ بنُ عُمرَ العُذريُّ، ثنا عَبدُ اللهِ بنُ الحُسينِ بنِ عِقالٍ، ثنا عَبدُ اللهِ ابنُ مُحمَّدٍ السَّقطيُّ، ثنا أحمَدُ بنُ جعفرٍ الخُتَّليُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسى

(١) (ص١١٥) غير واضحة تمامًا.

السُّدانيُّ، ثنا أحمَدُ بنُ مُحمَّدٍ الأثرَم قال: سَمِعتُ أبا عَبدِ اللهِ أحمَدَ بنَ حَنبلٍ ذَكرَ الفَرضيُّ والأعمَشُ وأتباعُه قولَ مالكٍ[١].

ثنا يُوسُفُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا خَلفُ بنُ قاسمٍ، ثنا الحَسنُ بنُ رَشيقٍ، ثنا عَليُّ بنُ سَعيدٍ الرَّازيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّىٰ، ثنا عِيسىٰ بنُ إبراهيمَ قال: سَمِعتُ يَزيدَ بنَ زُريعٍ يَقولُ: سَمِعتُ سَعيدَ بنَ أبي عَروبَةَ يَقولُ: من لم يَسمعِ الاختلافَ فلا نَعدُّه عالمًا.

ثنا يُوسُفُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا خَلفُ بنُ قاسِمٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ شَعبانَ القُرَظِيُّ، ثنا إبراهيمُ بنُ عُثمانَ، ثنا عبَّاسُ بنُ مُحمَّدٍ الدوريُّ قال: سَمِعتُ قَبيصَةَ بنَ عُقبةَ يَقولُ: لا يُفلِحُ من لا يَعرِفُ ٱختلافَ النَّاسِ[٢].

قال ابن عَبدِ البَرِّ: روىٰ عِيسىٰ بنُ دِينارٍ، عن ابن القاسمِ قال: سُئِلَ مالكٌ: لمن تكونُ الفَتوىٰ؟ قال: لا تَجوزُ الفَتوىٰ إلا لمَن عَلِمَ ما ٱختَلفَ فيه النَّاسُ. قِيلَ له: ٱختلافُ أهلِ الرَّأيِ؟ قال: لا، ٱختلافُ أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وعَلِمُ النَّاسِخَ والمَنسوخَ من القُرآنِ، وحديثُ رَسولِ اللهِ ﷺ، وبعدَ ذلك يُفتِي[٣].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله: هٰذا قولُ . ...

وهو قولُ أبي حَنيفَةَ والشَّافعيِّ بلا خِلافٍ فيه من أحَدٍ منهم[٤].

(...)[٥]. وعلَىٰ هٰذا فالمَرجوعُ إليه هو كَلامُ اللهِ، وكَلامُ رسولِه ﷺ فقط وما عَداهما فبَاطِلٌ بيقينٍ -كما ذَكرنا- فإن قالوا: الرَّاجحُ قِياسًا ورأيًا. قُلنا: (...) القِياسُ ورأيٌ فهو دَعوىٰ باطِلَةٌ نُناظِرُ بمِثلها وفي الأُولى التي نازَعتُم فيها

---

(١) سقط سطران. (٢) «جامع بيان العلم» ٢/ ٨٢٠.
(٣) «جامع البيان» ٢/ ٨١٧. (٤) بقية الصفحة غير واضحة تمامًا.
(٥) نصف الصفحة الأولىٰ من ص ١١٧ غير واضح.

ما في الثَّانيةِ، وإن قُلتُم بِنصٍّ قلنا: النَّصُّ حَقٌّ، وهو حِينئذٍ حَكَمَ بِنَصٍّ لا بِقياسٍ ولا برأيٍ ولا بِتقليدٍ.

وقولٌ آخَر جامعٌ أيضًا، وهو أن منَ المُحالِ الباطلِ المُمتنِعِ الذي لا يَجوزُ البتَّةَ أن يَكونَ اللهُ تعالىٰ يَأمُرنا بالقِياسِ أو بالاستحسانِ أو بالتَّعليلِ أو بالرَّأيِ أو بالتَّقليدِ، ثُمَّ لا يُتبيّنُ لنا ما القِياسُ وما التَّعليلُ وما الأَستحسانُ وما الرَّأيُ، وكيف يكونُ كل ذلك، وعلىٰ أيِّ شَيءٍ نَقيسُ، وبأيِّ شَيءٍ نُعلِّلُ وباستحسانِ مَن نأخُذُ، ورأيِ مَنْ نَقبَلُ، ومَن نُقلِّدُ؟! لأنَّ هٰذا تَكليفُ ما ليسَ في الوُسعِ، وما لا سَبيلَ إلىٰ مَعرفَتِه، ولا إلىٰ (...) فإذ لا شَكَّ في ذلك كُلِّه فقد بَطلَتْ جَميعُ هٰذِه الوُجوه بِيقينٍ لا شَكَّ فيه، وأَيضًا فكُلُّ ما ذَكرناه من (...) أنَّ اللهَ تَعالىٰ فَعلَ لهم كذا لأجلِ كذا، أو كُلّ جُزءٍ ذَكروه فيه تَشبِيهَ شَيءٍ بشيء فإنَّه يُقالُ لهم: كُلُّ ما قالَ اللهُ ﷻ من ذلك ورَسولِه ﷺ فهو حَقٌّ، به نَقولُ، وكُلُّ ما عَلَّلتُم أنتُم بما لم يَأتِ به نَصٌّ، وكُلُّ ما حَكموا به تَشبيهًا بِحُكمٍ آخَرَ بِغيرِ نَصٍّ فهو الباطِلُ؛ لأنَّه تَعدٍّ لِحُدودِ اللهِ تَعالىٰ، قال تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] في هٰذا إقرارٌ مِنكم بأنَّه لما حَرَّمَ اللهُ تَعالىٰ أمَرَ كذا وأوجَبَ أمَرَ كذا (...) ممَّا عَلِمَه مِنَ الخَيرِ لعِبادِه وتَعبُّدِهم به. قُلتُم أنتُم ونَحنُ أيضًا نُعلِّلُ [١١٨] ....

في (...) أو الفُتيا، وللهِ الأمرُ مِن قَبلُ ومِن بَعدُ، وحَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلِ.

---

(١) الطلاق: ١.

فهرس مقدمة تحقيق ((المحلى))

******

فهرس موضوعات كتاب ((الإيصال)) لابن حزم

****